



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الْفَقْرَةُ

لِكِبَرِ الْعَالَمِينَ  
لِكِبَرِ عَوْنَانِ الْمُكْرَمِينَ  
لِكِبَرِ الْمُكْرَمِينَ  
لِكِبَرِ الْمُكْرَمِينَ

كِبَرِ الْعَالَمِينَ

٨٩

دار الطارم  
جامعة بنها

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٨٩
١٥	اشاره
١٥	اشاره
١٩	كتاب القصاص
١٩	القصاص لغه واصطلاحاً
٢٠	القصاص والحنفيه السهله
٢٠	آيات القصاص
٢٢	روايات القصاص
٢٩	فصل: شروط القصاص
٢٩	اشاره
٣٠	صور القتل
٣١	الصوره الأولى
٣٢	الصوره الثانيه
٣٥	الصوره الثالثه
٣٦	الصوره الرابعه
٣٦	أقسام القتل
٣٨	قتل بال المباشره والتسبيب وحصول الشرط
٣٨	اشاره
٣٨	قتل بال المباشره وأمثاله
٤٠	قتل بالتسبيب ومراتبه
٤٠	اشاره
٤٠	إذا رماه بسهم وما أشيه
٤٠	إذا ضربه بعضى مكرراً

٤٣	إذا ألقاه في الماء
٤٦	السرابي
٤٨	لو ألقى بنفسه على إنسان
٤٩	السحر وأحكامه في القصاص
٥٢	اشارة
٥٥	قتل بالإخافه والدعاء
٥٦	قتل بالعين والإيحاء
٥٦	انضم السبب والمباشر
٥٦	اشارة
٥٨	تقديم الطعام المسموم
٥٩	الأئمه (عليهم السلام) وشرب السم
٦٤	لو حفر بئراً فوق فيها أحد
٦٧	إذا جرحة شخص فداوى بدواء مسموم
٦٩	انضم السبب إلى حيوان
٦٩	اشارة
٦٩	إذا ألقاه في البحر فالتحقمه الحوت
٧٠	لو أغري به كلباً عقوراً فقتله
٧٢	لو أنهشته الحية
٧٣	لو جرحة ثم عضه الأسد
٧٤	إذا كتّفه وألقاه في المسبعة
٧٦	انضم السبب إلى إنسان آخر
٧٦	اشارة
٧٦	إذا دفعه في البئر التي حفرها غيره
٧٨	لو ألقاه فمات بارتطامه بالأرض
٧٩	لو أمسكه شخص وقتله آخر

٨٢	حكم ناظر القتل
٨٦	صور الإكراه في القتل
٨٦	اشاره
٨٦	لو أكرهه على القتل، وإلا أضره
٨٩	لو أكرهه على القتل، وإلا قتله
٩١	لو أكرهه على القتل في قبال الأشد من القتل
٩٢	صور المكِّره والقاتل
٩٧	فروع في الأمر بالجناية
٩٧	لو قال: أقتلني ولا قتلتكم
٩٩	لو قال: أقتل نفسك
١٠٠	صور الإكراه التخييري بين نفسه وغيره
١٠١	لو خيره بين القطعين وإلا قتله
١٠٣	لو أكرهه على صعود شجره فوق
١٠٤	لو أقر بما يوجب حدأً أو قصاصاً
١٠٧	لو علم الحداد بشهاده الزور
١٠٩	لو مات بفعل شخصين
١١١	لو قطع واحد يده والآخر رجله
١١٣	صور ما لو جرحه اثنان
١١٥	فروع في مشاركه الجناء
١١٥	إذا تداخل الجرحان
١١٥	إذا لم يتداخل الجرحان
١١٥	إذا قطع شخص يده وقتله الآخر
١١٧	إذا قطعت يده من مكانيين ثم مات
١١٧	تدخل قصاص الطرف وقصاص النفس
١١٧	اشاره
١٢٣	إن مات بسرايه جرحه

- ١٢٣ ----- صور الجنایات غير المتواлиه
- ١٢٤ ----- إذا ضربه بعمود ثم حز رأسه
- ١٢٥ ----- إذا اشترك جماعه في قتل واحد
- ١٢٦ ----- الجماعه وقصاص الأطراف
- ١٢٧ ----- فروع في الاشتراك بالجنایه
- ١٢٨ ----- إذا قتله أمرأتان
- ١٢٩ ----- إذا قتلت ثلاثة نساء رجالاً واحداً
- ١٣٠ ----- إذا قتل رجلان امرأه واحده
- ١٣١ ----- إذا قتل ثلاث رجال امرأه واحده
- ١٣٢ ----- إذا قتل رجل وامرأه رجالاً واحداً
- ١٣٣ ----- أمور في مشاركه الجناء
- ١٣٤ ----- إذا قتل رجل وخنتي رجالاً
- ١٣٥ ----- صور القاتل والمقتول، ذكرأً وأنثى وخنتي، واحداً أو أكثر
- ١٣٦ ----- فصل في الشروط المعتبره في القصاص
- ١٣٧ ----- التساوى في الحرية والرقية
- ١٣٨ ----- تقتل العرمه بالحره وبالحر
- ١٣٩ ----- قصاص الأطراف بين الرجل والمرأه وديتها
- ١٤٠ ----- اشاره
- ١٤١ ----- رجوع المرأة إلى النصف بعد الوصول إلى الثالث
- ١٤٢ ----- أمور في رجوع ديه المرأة إلى النصف
- ١٤٣ ----- صور قتل حر لحررين أو أكثر
- ١٤٤ ----- لو قطع يمينين من رجلين
- ١٤٥ ----- اشاره
- ١٤٦ ----- شرط التساوى في الدين
- ١٤٧ ----- إذا اعتاد مسلم قتل الكافر
- ١٤٨ ----- إذا قتل ذمي ذميأً

١٧٨	- إذا قتل الذمي مسلما -
١٨٢	لا فرق في القصاص بين ولد الحال وغيره
١٨٤	إذا سرت الجنائيه على الذمي
١٨٦	فروع في الجنائيه بين مسلم وغيره
١٨٦	إذا قطع المسلم يد كافر ثم أسلم
١٨٧	إذا رمى ذمياً فأسلم قبل الإصابة
١٨٨	إذا رمى حربياً فأسلم قبل الإصابة
١٨٩	إذا جرح مسلماً ثم ارتد ومات سرايه
١٩٤	إذا جرح المسلم نصريانياً ثم ارتد
١٩٦	إذا قتل ذمي مرتدأ
١٩٦	إذا قتل مسلماً مرتدأ
١٩٧	إذا قتل محكوماً بالقتل
١٩٩	شرط أن لا يكون القاتل أبواً للمقتول
٢٠٣	لو ادعى أن فلاناً أبوه
٢٠٤	إذا قتل الرجل زوجته
٢٠٦	شرط أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً
٢٠٧	إذا لم يكن للمجنون ولا لعاقلته مال
٢٠٩	لا يقتل الصبي إذا قتل
٢١٢	إذا قتل البالغ الصبي
٢١٥	لو ادعى القاتل أنه صبي
٢١٧	إذا قتل عاقل مجنوناً
٢١٧	إذا قتل مجنوناً دفاعاً
٢١٨	حكم السكران القاتل
٢٢١	إذا قتل النائم شخصاً
٢٢٢	إذا جنى الأعمى
٢٢٤	شرط كون المقتول محقون الدم

٢٢٥	فصل في دعوى القتل وما يثبت به
٢٢٥	عدم اشتراط الجزء
٢٢٦	هل يشترط البلوغ في مدعى الجنائيه
٢٢٦	هل يشترط الرشد في الدعوى
٢٢٨	دعوى المجنون في القتل
٢٢٨	هل يشترط الإسلام في المدعى
٢٢٨	شروط المدعى عليه في الجنائيات
٢٣٢	شرط أن تكون الدعوى ممكنا
٢٣٢	فروع في الدعوى
٢٣٦	إذا ادعى أن جماعه قتلو شخصا
٢٣٨	إذا ادعى القتل مجملأ
٢٤٠	لو ادعى أنه القاتل ثم ادعى غيره
٢٤٢	إذا ادعى شيئاً وفسره بأخر
٢٤٤	ثبوت الدعوى بالإقرار بالقتل
٢٤٤	شروط الإقرار الجنائي
٢٤٧	إذا أقر اثنان بقتل واحد
٢٥٣	ثبوت القتل باليئنه
٢٥٦	لو أنكر الجاني البينه
٢٥٩	من موارد الاختلاف بين الجاني والشهود
٢٦٢	لو اتهم كل من الشهود والمدعى عليه الآخر بالقتل
٢٦٢	فروع في قبول الشهاده
٢٦٤	إذا تعارضت البينتان في القاتل
٢٦٦	لو تعارضت البينه مع إقرار شخص بالقتل
٢٦٩	إذا ادعى العمد وأقام شاهداً وامرأتين
٢٧١	فصل في القسامه
٢٧١	القسامه لغه واصطلاحاً

٢٧٢	روايات القسامه
٢٧٥	القسامه واللوث
٢٧٧	القسامه وسائر الأيمان
٢٧٩	الجمع بين روايات القسامه
٢٨٢	إذا وجد القتيل في مكان عام
٢٨٦	بيت المال وديه القتيل
٢٨٨	الاحتمال ميزان القسامه
٢٩٢	القسامه وعدها
٢٩٥	إذا لم يكن هناك خمسون يحلفون
٢٩٧	إذا حصل التواتر دون الخمسين
٢٩٨	من يحلف في القسامه
٣٠١	إذا ادعى على أكثر من واحد
٣٠٥	ثبوت القسامه في الأعضاء
٣١٠	اشتراط العلم في القسامه
٣١٠	فروع في الحالف
٣١٤	قبول قسامه المرتد
٣١٥	قسامه الآخرين
٣١٥	كيفيه القسامه
٣١٨	فصل شروط القسامه وأحكامها
٣١٨	اشاره
٣١٩	إذا تراجع عن حلفه
٣٢٢	إذا ادعى القتل على اثنين
٣٢٦	إذا أكذب أحد الوليين صاحبه
٣٢٨	القسامه وموت الولي
٣٣٠	التعارض بين القسامه والشهود والإقرار
٣٣١	إذا أنى بالقسامه واستوفى الديه ثم تراجع

- ٣٣٤ ..... إذا ادعى آخر أنه القاتل
- ٣٣٦ ..... حق الحبس والكافلة ..
- ٣٣٩ ..... قتل العمد يوجب القصاص عيناً ..
- ٣٤٢ ..... استحباب تبديل القصاص بالديه والعفو ..
- ٣٤٤ ..... إذا عفى الولى عن القصاص ..
- ٣٤٤ ..... تبديل القصاص بالديه أو الأقل أو الأكثر منها ..
- ٣٤٤ ..... تبديل القصاص بقطع عضو ..
- ٣٤٧ ..... يرث القصاص من يرث المال ..
- ٣٤٩ ..... كلاله الأم وإرث القصاص ..
- ٣٤٩ ..... النساء وإرث القصاص ..
- ٣٥٢ ..... القصاص وإنن الحكم الشرعى ..
- ٣٥٥ ..... إذن الحكم فى قصاص الطرف ..
- ٣٥٧ ..... لو كان أولياء المقتول جماعة ..
- ٣٥٩ ..... مبادره أحد الورثه بالقصاص ..
- ٣٦١ ..... هل لولي الجانى القصاص ..
- ٣٦٢ ..... إذا بادر أحد الوالدين بالقصاص ..
- ٣٦٤ ..... كيفية إجراء القصاص ..
- ٣٦٤ ..... شروط فى آله القصاص ..
- ٣٦٨ ..... إذا قتله بالسيف أو غيره ..
- ٣٧١ ..... أحكام القتل بالسيف ..
- ٣٧٥ ..... إذا اقتضى من الملتجأ إلى الحرم ..
- ٣٧٩ ..... السرايه فى القصاص ..
- ٣٨٤ ..... إذا غاب بعض أولياء القتيل ..
- ٣٨٩ ..... إذا عفى البعض وطالب البعض بالقصاص ..
- ٣٩٢ ..... إذا كان للمقتول وليان ..
- ٣٩٥ ..... إذا اشترك من يقتل به ومن لا يقتل فى قتله ..

٣٩٧	المحجور عليه وحق القصاص
٣٩٨	قصاص الورثه وضمان ديون الميت
٤٠٠	إذا قتل واحد جماعه
٤٠٤	التوكيل في استيفاء القصاص
٤٠٦	لا يقتصر من الحامل حتى تضع
٤٠٨	قصاص الأطراف في الحامل
٤١١	إذا قطع يد شخص ثم قتل شخصاً
٤١٥	إذا هلك قاتل العمد قبل القصاص
٤١٨	فروع في السرايه
٤٢١	لو عفى عن قطع يده ثم قتله الجاني
٤٢٦	لو ضربه في القصاص ولم يمت
٤٢٩	فصل
٤٢٩	اشاره
٤٣٢	قصاص اليد الصحيحه والشلاء
٤٣٩	التساوي في محل القصاص
٤٤٢	التساوي في مساحه الشجاج
٤٤٥	القصاص في سائر الجروح
٤٤٥	لا قصاص في الهاشميه والمنقله وكسر العظام
٤٤٩	لو قطع الجاني أكثر من عضو
٤٥٣	كيفيه القصاص في الجراح
٤٥٤	الرفق في القصاص
٤٥٦	أمور لا تلاحظ في القصاص
٤٥٩	إذا ألصق العضو بعد القصاص
٤٦٢	القصاص في العين
٤٦٨	القصاص في الشعر
٤٧٠	القصاص في قطع الذكر

٤٧٢	القصاص في الخصيتيين
٤٧٢	القصاص في الشفرين -
٤٧٤	الخنثى وأحكام القصاص
٤٧٨	قصاص الأئف
٤٨١	قصاص الأذن -
٤٨٣	القصاص في الأسنان ..
٤٨٥	إذا عادت السن بعد قلعها .
٤٨٩	اشتراط المماثلة في الأسنان ..
٤٩١	صور قطع اليد ..
٤٩٤	إذا قطع الإصبع فسرت إلى كفه -
٤٩٩	القصاص والإصبع الرائد ..
٥٠٣	إذا كان في إصبعه إلفران أو أنملتان ..
٥٠٦	صور ما إذا قطع شمال الجانبي بدل يمينه ..
٥١١	إذا قطع يد طفل أو مجنون ..
٥١٣	إذا اختلفا في الموت بالسرابية -
٥١٦	فروع في النزاع بين الجنائي والمحنّى عليه ..
٥٢١	إذا قطع إصبع شخص ويد آخر -
٥٢٣	إذا عفى عن قطع إصبعه ..
٥٢٣	إذا توقف الجرح ولم يسر ..
٥٢٤	إذا سرى الجرح ..
٥٢٥	إذ سرى الجرح إلى النفس -
٥٢٨	أمور تتعلق بالقصاص -
٥٣٤	المحتويات ..
٥٥	تعريف مركز ..

## موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۸۹

### اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

### اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٢

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الفصاص

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

## القصاص لغه واصطلاحاً

((القصاص لغه واصطلاحاً))

القصاص بالكسر فعال من قص أثره إذا تبعه، فإنه كما ذكرنا في بعض مجلدات (الفقه) الماده الواحده في الصيغ المختلفه تدل على معنى واحد وإن اختلفت الخصوصيات، مثلًا (الوعد) غالباً يستعمل في الخير، والإيعاد في الشر، لكنهما راجعان إلى الوعد إلى غير ذلك.

ولذا كان ماده (قص) في كل صيغها تدل على اتباع الأثر، ولذا كان المراد هنا اتباع أثر الجنايه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فالمحقق يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله.

ومنه (القصه) لأنها اتباع أثر التاريخ ونقله كما حدث، قال سبحانه: {فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصِّصاً} (١١) أي اتبعوا الأثر الذي جاءه منه.

والقصاص في الجمله يدل عليه الأدله الأربعه:

فالإجماع: فيه قطعي، بل الظاهر إنه من الضروريات.

والعقل: دال عليه، إذ كما فعل عاملاً يفعل به، وليس الأحسن تبديله إلى حبس أو مال أو عقوبه، كأن يؤمر بالمشي مائة فرسخ، أو يخفف عن ثوبه فيذوق البرد مثلًا.

وجه الأحسنيه المزعومه: أن لا يفقد البشر عضواً ربما يكون نافعاً في قصاص القتل، وأن لا يفقد الإنسان عضواً من أعضائه، أو قوه من قواه يكون به ناقصاً إلى آخر

ص: ٥

ووجه العدم: إنه تحد للبشرية أن يمشي القاتل عمداً بين أظهرهم، ويوجب تجربة الآخرين، وكذلك في قصاص الطرف والقوه، ولذا قالت العرب: القتل أنفى للقتل.

أما المثال المشهور: (الدم لا يغسل بالدم)، فالمراد به عدم سياده روح الانتقام، بأن يقتل ذاك من هذا، وهذا من ذاك، وهلم جراً، كما هي عادة القبائل البدائية.

### القصاص والحنفيه السهل

ثم ليس في القصاص مورد يلزم، بل الأمر موكول إلى نظر المجنى عليه، والولي الذي قد يكون الحاكم الشرعي، كما هو شأن الإسلام في كثير من تشريعاته، حيث جعل المخارج من قوانينه، لثلا يكون ثقل القانون شديداً، ففي الصلاه والصيام مخارج للحائض والنساء، والسفر يقصر الصلاه، ويفطر الصائم، والخمس والزكاه لهما مصارف تليق بأذواق أصحاب المال يمكن صرفهما فيها، والجهاد كفائى غالباً، والحج لمن استطاع مما يتركه من عليه عسر وحرج وضرر، والمعاملات اختياريه، بالإضافة إلى إمكان الفرار من شرائط بعضها بالصلح والهبة ونحوهما، والنكاح والطلاق اختياريان حتى للمرأه في الطلاق إذا شرطت الوکاله عن زوجها، وليس اللازم مراجعة القضاء للمدعى، والشهادات اختياريه إلا نادرأ، والحدود لأصحابها أو الحاكم العفو، والديات فيها العفو كالقصاص، إلى غير ذلك، ولذا سمى الدين بالحنيف السهل، فإنه مائل عن طريق الانحراف والشده، فهو حنيف أولاً، ثم إنه سهل في طريقه، تشبيهاً بالذى ينحرف عن الطريق المنحرف الذى يسير فيه إلى الجاده السهل، ولذا كان أول كلمه الإخلاص النفي.

وكيف كان فالعقل السليم يدل على القصاص.

كما أن آياته في الكتاب، وأخباره في السنن المتوترة واردة.

### آيات القصاص

((آيات القصاص))

قال سبحانه: {ولَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ} ((١)).

ص: ٦

وقال: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ يَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً} (١).

أقول: (أجل) بمعنى الابتداء، لأنه بمعنى المده، ولذا يقال لانتهاء العمر (أجل)، أى أن ابتداء الكتابه وتقرير هذا الحكم كان من حين قتل قابيل هايبيل، فلا يقال: هل يمكن أن يكون قتل إنسان سبباً لهذا الحكم على الكل، إذ هذا المعنى توهם من كون المعنى لأجل (السبب) وليس كذلك.

ثم إن معنى (كأنما) إما ما يأتى في الرواية المفسرة للآية ولعله مصدق، وإما أن القاتل حين القتل لا فرق عنده بين قتل الناس جميعاً وبين قتل هذا الفرد، فإن الذى يقتل للحسد أو لسرقة المال أو لانتهاك العرض، إذا كان أرواح كل الناس في جسم هذا المقتول أو مرتبطاً به، بحيث كان إزهاقه إزهاقاً للكل، لم يمنع من إزهاقه، كما هو واضح، أو أن البشر كلهم كالثوب الواحد، فإذا خرق مكان منه خرق الثوب كله، وبهذا المعنى ورد: «ثلم في الإسلام ثلمه لا يسد لها شيء» (٢)، مع أنها نرى أن العالم الثاني يسد مسد العالم الأول، إذ شبه الإسلام من أول يومه إلى يوم القيامه بمحوطه، والعلماء هم الأحجار المحيطة بها لحفظها، فإذا مات أحدهم ليس يأتي مكانه أحد، إذ العالم الآخر هو مكان نفسه.

وكيف كان، فكل معنى قلنا في (القتل) يأتي مثله في (الإحياء)، والتفصيل موكول إلى التفسير.

وقال سبحانه: {رَبَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثى بِالأنْثى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٣).

ص: ٧

١- سورة المائدः: الآية ٣٢.

٢- الكافي: ج ١ ص ٣٨ باب فقد العلماء ح ٢.

٣- سورة البقرة: الآية ١٧٨.

ولا يخفى أن العبوديه فى الإسلام نشأت من الحروب العدوانية من جانب الكفار، لأنهم يحفظون خرافه العقيده أو النظام الذى يضطهد الناس، فإذا حاربهم الإسلام، إما لأجل اعتدائهم على المسلمين، أو لأجل اعتدائهم على البشرية التى ابتليت تحت اضطهادهم، كانت حربهم عدوانيه، ومن يحارب اعتداءً لابد أن يجازى، وأحد أقسام المجازات الاستعباد، أما سرايته إلى نسله فهو أمر طبيعى، كسرائيه الذكاء والغباوه والجمال والقبح والبياض والسوداد إلى غيرها إلى النسل، ولخوف تجمع الأولاد المأمورين للانتقام، ولذا لم يقابل العبد بالحر، ثم خف عن العبد فى كثير من الأحكام، رحمةً به من هذا الانحطاط الذى لحق به.

ومنه يعلم وجه عدم مقابله الأنثى بالذكر، لأن الذكر عقلانى، والأنثى عاطفى، والعقل مقدم على العاطفة، ثم خف عن المرأة فى كثير من الأحكام لأجل هذا التفاوت، فمقابله التفاوت بالتحقيق، وفي بعض النصوص إشاره إلى ما ذكرناه فى بابى العبد والأنثى، وليس الأمر نقصاً فى أى منهما، بل لتسير دفه الحياة بصوره صحيحه، فمثالهما مثل السياره الصغيره التى تحمل الركاب، فعدم قدرتها على تحمل الحديد ليس نقصاً فيها عن السياره الكبيره، بل اختلاف التركيب لأجل تسخير دفه الحياة، وقد ذكرنا جانباً من هذه التفصيات فى بعض كتبنا الإسلامية.

وقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} (١١).

وفي الآيه وجوه، أظهرها أن الضمير فى (يسرف) راجع إلى (السلطان) لأنه أقرب، وإن الإسراف فى القتل أن يقتل غير من يستحق القتل، كما يعتاده بعض الناس من قتل بعض أقرباء القاتل أو من عشيرته أو ما أشبه، أو يقتلون جماعه بالواحد، وإن لم يشترك

ص: ٨

---

١- سوره الإسراء: الآيه ٣٣.

أولئك الجماعه في القتل، أو اشترکوا بالمؤامره بما لا يستحقون القتل.

وقال سبحانه: {وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالاذْنُ بِالاذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ} (١١).

وقال سبحانه في الآيات المطلقة: {وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} (٢٢).

وقال سبحانه: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلًا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (٣٣).

وقال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} (٤٤).

وقال سبحانه: {وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ} (٥٥).

إلى غير ذلك.

## روايات القصاص

((روايات القصاص))

أما الروايات الدالة على حرمه القتل والقصاص فيه، فهي كثيرة:

فقد روى محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: {مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}، قال: «له في النار مقعده، لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد» (٦).

وعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في تفسير الآية، قلت: كيف كأنما قتل الناس جميعاً، فربما قتل واحداً، فقال: «يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شده عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان»، قلت: فإن

ص: ٩

١- سورة المائدہ: الآیه ٤٥.

٢- سورة الشوری: الآیه ٤١.

٣- سورة الشوری: الآیه ٤٠.

٤- سورة النحل: الآیه ١٢٦.

٥- سورة البقرہ: الآیه ١٩٤.

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٢ الباب ١ من القصاص ح ١، في تفسير الآیه ٣٢ من سورة المائدہ.

قتل آخر، قال: «يضاعف عليه»[\(١\)](#).

أقول: المكان واحد والشدة تختلف، وكذلك بالنسبة إلى الإحياء، فهو مثل أن يقال المجرم مكانه السجن، لكن زيادة الإجرام توجب زيادة المدح أو الشدة عليه في السجن، أو العالم مكانه المدرسة، لكن الفرق تلاميذ الأعلم أكثر.

وفي صحيحه الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، في خطبه الرسول (صلى الله عليه وآله) بمعنى: «إنه لا يحل دم امرئ مسلم، ولا ماله إلّا بطبيه نفسه، ولا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدى كفاراً»[\(٢\)](#).

وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يغرنكم رحب الدراعين بالدم، فإن له عند الله قاتلاً لا يموت»، قال: يا رسول الله وما قاتل لا يموت، فقال (صلى الله عليه وآله): «النار»[\(٣\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء، فيوقف أبنا آدم فيقضى بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد، ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتلته فيشتبخ دمه في وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلتني، فلا يستطيع أن يكتم الله حدثياً»[\(٤\)](#).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ما من نفس تقتل بره ولا فاجرها إلّا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتلها بيده اليمنى، ورأسه بيده اليسرى، وأوداجه تشتبخ دماً، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، فإن كان قتله في طاعة الله،

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢ الباب ١ من القصاص ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣ الباب ١ من القصاص ح ٣.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٤ الباب ١ من القصاص ح ٤.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٤ الباب ١ من القصاص ح ٦.

أثيب القاتل الجنه، وأذهب بالمقتول إلى النار، وإن كان في طاعه فلان، قيل له: اقتله كما قتلك، ثم يفعل الله فيهما بعد مشيتهم»<sup>(١)</sup>.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يزال المؤمن في فسحه من دينه ما لم يصب دمًا حراماً»، قال: «ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبه»<sup>(٢)</sup>. أقول: المراد به الغلبه لا الكليه.

ومثله ما رواه ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يدخل الجنـه سافـك لـلدمـ، ولا شـارب الـخـمـرـ، ولا مشـاء بـنـيمـ»<sup>(٣)</sup>.

وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل. {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}، قال: «هو واد في جهنـمـ، لو قـتـلـ النـاسـ جـمـيـعـاـ كـانـ فـيـهـ، ولو قـتـلـ نـفـسـاـ وـاحـدـهـ كـانـ فـيـهـ»<sup>(٤)</sup>.

وفي ما كتب الرضا (عليه السلام) في جواب مسائل ابن سنان: «حرم الله قتل النفس لعله فساد الخلق في تحليله لو أحلّ، وفناهم وفساد التدبير»<sup>(٥)</sup>.

وعن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أتعـى الناسـ علىـ اللهـ منـ قـتـلـ غـيرـ قـاتـلهـ، ومنـ ضـربـ منـ لـمـ يـضرـبـهـ»<sup>(٦)</sup>.

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أوحـيـ اللهـ إـلـىـ مـوسـىـ بـنـ عـمـرـانـ: أـنـ يـاـ مـوسـىـ، قـلـ لـلـمـلـأـ مـنـ بـنـ إـسـرـائـيلـ: إـيـاـكـمـ وـقـتـلـ النـفـسـ الـحـرـامـ بـغـيرـ حـقـ، إـنـ مـنـ قـتـلـ مـنـكـمـ نـفـسـاـ فـيـ الدـنـيـاـ قـتـلـهـ مـائـهـ أـلـفـ قـتـلـهـ مـثـلـ صـاحـبـهـ»<sup>(٧)</sup>.

ص: ١١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥ الباب ١ من القصاص ح ٧.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٥ الباب ١ من القصاص ح ٨.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٥ الباب ١ من القصاص ح ٩.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٥ الباب ١ من القصاص ح ١٠.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١١.

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١٤.

٧- الوسائل: ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١٥.

أقول: عدد القتل إما مبالغه للتهويل، وذلك جائز للانقلاب، ولذا نرى أن كثيراً من الناس ينقلعون من المحرمات خوفاً من شده العقاب، أو أنه حقيقه وأنه الأثر الطبيعي للعمل، كما أن نواه حنظل تعطى ألف الحناطل، لكن لا إشكال في أن العقاب لا يكون أزيد من الاستحقاق وإن لم نكن نعرف خصوصيات ومزايا العالم الآخر، ولعل ما بظاهره ينافي العدل هنا لا ينافي هناك، لتفاوت الأحكام في العوالم، كما تتفاوت الجاذبيه في سطح الأرض عن سطح القمر، وكما أن إلقاء البليل في النار خلاف العدل دون إلقاء السمندر، إلى غير ذلك مما محل بحثه كتاب العدل.

وعن أسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله على قاتله جميع الذنوب، وبرئ المقتول منها، وذلك قول الله عزّ وجلّ: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}»<sup>(١)</sup>.

وعن تفسير النعmani، عن علي (عليه السلام) قال: «وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم، فقول الله عز وجل: {من أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} فنزل لفظ الآيه في بنى إسرائيل خصوصاً، وهو جار على جميع الخلق عاماً، لكل العباد من بنى إسرائيل وغيرهم من الأمم، ومثل هذا كثير»<sup>(٢)</sup>.

وعن الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن في جهنم وادياً يقال له سعيراً، إذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه، أعد الله تعالى للقتالين»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٧ الباب ١ من القصاص ح ١٦.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٧ الباب ١ من القصاص ح ١٩.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ١ من القصاص ح ١.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن سفك الدماء بغير حقها يدعوا إلى حلول النعمة وزوال النعمة»[\(١\)](#).

وعن جامع الأخبار، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «ما عجبت الأرض إلى ربها كعجبتها من دم حرام يسفك عليها»[\(٢\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[\(٣\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن»[\(٤\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة، ملحد في الحرم، ومبغ في الإسلام سنه الجاهليه، ومطلب دم امرئ بغير حق يهرق دمه»[\(٥\)](#).

وفي حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «سباب المؤمن فسوق، وقتال المؤمن كفر»[\(٦\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ولا يخفى أن جميع الروايات المشددة، إنما يراد بها ما إذا قصد القتل ظلماً، فإذا لم يقصد أو كان القتل عدلاً ولو بعقيدته اجتهاداً أو تقليداً صحيحاً، فالروايات منصرفة عنه.

ص: ١٣

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ١٠.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ١١.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ١٢.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ١٨.

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ١٩.

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ١ من القصاص ح ٢٥.



اشاره

فصل

((شروط القصاص))

إنما يحق القصاص في ما إذا أزهق النفس الإنسانية المعصومه، المساويه لنفس الزاهق في الإسلام والحربيه وغيرهما من الشرائط الآتية عمداً عدواً.

فإذا لم يزهق، وإنما سبب الإغماء ونحوه، لم يكن قصاص.

وإذا أزهق، لكن نفس غير الإنسان لم يكن قصاص، والتتكلم حول إزهاق نفس الجن لتساويه مع الإنسان في التكليف، كما يظهر من الآيات والروايات، قليل الفائد.

وإذا لم تكن النفس معصومه بأن كان مستحقاً للقتل لم يكن قصاص.

وإذا كانت معصومه لكن لم يكن عمداً لم يكن قصاص، وبه يخرج ما إذا قتل الصبي والمجنون إنساناً، لأن عمدهما خطأ كما سيأتي.

وإذا كان عمداً، لكن لم يكن عدواً لم يكن قصاص، كما إذا أزهق النفس المعصومه عند غيره عمداً، فإنه حيث ليست معصومه عند نفس القاتل، لأنه قتله قصاصاً أو حداً فلا عدوان، فلا يقتل به.

إذ النفس بالنسبة إلى العصمه على ثلاثة أقسام، لأنها إما معصومه مطلقاً، أو مهدوره مطلقاً كما إذا كان كافراً حربياً، وكسباب النبي (صلى الله عليه وآله) حيث يقتله الأدنى، أو مهدوره ومعصومه من جهتين، مثل قاتل أبي زيد، فإنه مهدور بالنسبة إلى زيد، معصوم بالنسبة إلى الآخرين، فإذا لم نقيد القصاص بالعدوان لزم القصاص في كل من قتل نفساً معصومه في الجملة عمداً، مع أنه لا قصاص في المعصوم في الجملة،

لعدم المناه للعصمه فى الجمله للغير مع جواز قتله بالنسبة إلى ما لا عصمه للنفس عنده، هذا ومع ذلك فيمكن الاستغناء عن هذا القيد، ولذا لم يذكره في النافع، وإن ذكره في الشرائع، ولكل وجه كما لا يخفى.

وكيف كان، ولو قتل الإنسان غير معصوم الدم، كالحربى وغيره من أباح الشارع قتله فلا قصاص إذا كان أباً له لكل أحد، إما إذا أباحه البعض فقط، كما إذا قتل الرانى المحسن الذى أباح الشارع قتله للحاكم، أو قتل القاتل لزيد، وهو ليس وليناً لزيد، ففى الجواهر لا قصاص وإن أثمن فى بعض الصور، باعتبار كون قتله حداً مباشرته للحاكم.

وفيه نظر، إذ إطلاقات حرمه القتل تشمله، فحاله حال ما إذا كان زيد سارقاً فقطع عمرو يده عدواناً عليه، وب بدون الاطلاع عن سرقته، وقد ذكرنا في كتاب الحدود الاحتياج إلى النية، فإذا قتله وهو لا يعلم أنه قاتل وليس وليناً للمقتول صدق عليه أنه قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض.

ويؤيد ما ذكرناه، بل يدل عليه صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أتعى الناس على الله عزوجل من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه»<sup>(١)</sup>، فإن (غير قاتله) يشمل ما إذا كان قاتلاً.

ومثله في الدلاله ما رواه المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ووجد في قائم سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صاحفه: إن أتعى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله)»<sup>(٢)</sup> الحديث.

## صور القتل

((صور القتل))

ثم إن البالغ العاقل إذا قتل من لا يستحق القتل، فإما أن يكون قاصداً أو لا،

ص: ١٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٧ الباب ١ من القصاص ح ١٨.

وعلى كل حال، فإذا كان قتله بما يقتل غالباً، أو بما لا يقتل غالباً، فالصور أربع:

### الصوره الأولى

((الصوره الأولى))

الأولى: أن يقصد القتل بما يقتل غالباً، ولا إشكال ولا خلاف في القصاص في هذه الصوره، سواء كان قتله غالباً بالمره ونحوها كالسيف، أو بالمرات كما إذا ضربه بالعصا مكرراً حتى مات مع قصد القتل.

ثم إن الجواهر أضاف على ذلك بقوله: (بل وبقصده الضرب بما يقتل غالباً عالماً به، وإن لم يقصد القتل، لأن القصد إلى الفعل المزبور كالقصد إلى القتل، بل قيل يفهم من الغنيه الإجماع عليه، ولعله كذلك، ويعضده المعتر به المستفيضه، كالصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن رجل ضرب رجلاً بعضى فلم يرفع عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى أولياء المقتول، قال: «نعم، ولكن لا يترك يعثث به، ولكن يجهز عليه بالسيف»<sup>(١)</sup>، ونحوه خبر سليمان بن خالد<sup>(٢)</sup>، وخبر موسى بن بكير<sup>(٣)</sup>، وغيرهما من النصوص الشامله بإطلاقها لمن قصد القتل بالافتراض الذى هو مما يقتل مثله غالباً، وعدمه ولكن قصد الفعل) انتهى.

وفيه نظر، إذ لا يعقل الانفاك بين قصد الفعل التوليدى مع العلم بالولاده وبين عدم قصد الولاده، فهل يعقل أن يقصد الإنسان الإلقاء في النار وهو يعلم أن الإلقاء سبب الاحتراق، أو أن يقصد الإنسان ضرب الحجاره على الكوز وهو يعلم إنه يكسر الكوز ثم لا يقصد كسر الكوز، والأخبار التي ذكرها بمعرض عن إفاده ما ذكره.

ثم قال (رحمه الله): (بل يكفى قصد ما سببته معلومه عاده وإن ادعى الفاعل الجهل به، إذ لو سمعت دعوه بطلت أكثر الدماء كما هو واضح) انتهى.

وفيه بالإضافة إلى أنه خلط بين عالمي الثبوت والإثبات، أنه يرد عليه أنه

ص: ١٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤ الباب ١١ من القصاص ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح ١٥.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦ الباب ١١ من القصاص ح ١٠.

لو كان الجهل ممكناً في حق الفاعل لا وجه لعدم القبول فيما لا يعرف إلا من قبله، خصوصاً بعد درء الحدود بالشبهات، مثلما يصل الكهرباء بيدن الإنسان موجب لهلاكه، وهذا معلوم عند أهل المدينة فإذا جاء من لا كهرباء له من البدو وأوصل الكهرباء ثم ادعى أنه لم يكن يعلم أن ذلك سبب الهلاك، خصوصاً إذا قامت القرينة على صدقه، كما إذا فعل ذلك بولده المحبوب عنده، لم يكن وجه لعدم القبول، ولا يستلزم القبول في مثله بطلان أكثر الدماء.

الصورة الثانية

((الصورة الثانية))

الثانية: أن يقصد القتل بما يقتل نادراً فاتفاق القتل، والمشهور القصاص به، ونسبة الرياض إلى عامه المتأخرین قال: (بل لم أجد الخلاف فيه وإن نقلوه، نعم في اللمعة التردد فيه، حيث نسب ما في العباره إلى القيل مشعرأ بتمریضه) انتهى. والوجه في الاختلاف اختلاف الروايات.

فمن الطائفه الأولى، التي تدل على القصاص: صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «العمد كلما اعتمد شيئاً فأصابه بحد يده أو بحجر أو بعصا أو بوكره، هذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» (١).

وصحیح عبد الرحمن بن الحجاج، قال لـأبو عبد الله (عليه السلام): «يخالف یحيی بن سعید قضاتکم»، قلت: نعم، قال: «هات شيئاً مما اختلف فيه»، قال: اقتل غلاماً فـالرحبة، فـغضـ أحـدهـما صـاحـبـهـ فـعـمـدـ المـعـضـوـضـ إـلـىـ حـجـرـ فـصـرـبـ بـهـ رـأـسـ الـذـىـ عـضـهـ فـشـجـهـ فـكـسـرـ فـمـاتـ، فـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ یـحـیـیـ بـنـ سـعـیدـ فـأـفـادـهـ، فـعـظـمـ ذـلـكـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـیـ لـیـلـیـ وـابـنـ شـبـرـمـ وـکـثـرـ فـیـهـ الـکـلـامـ وـقـالـوـاـ: إـنـماـ هـذـاـ الـخـطـأـ، فـوـدـاـهـ عـیـسـیـ بـنـ عـلـیـ مـالـهـ، قـالـ: فـقـالـ (عليه السلام): «إـنـ مـنـ عـنـدـنـاـ لـيـقـيـدـونـ بـالـوـكـرـهـ، وـإـنـماـ الـخـطـأـ أـنـ یـرـیـدـ الشـیـءـ فـیـصـبـ غـیرـهـ» (٢).

۱۸:

<sup>١٤</sup> الوسائل: ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من القصاص ح.

<sup>٢</sup>- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣ الباب ١١ من القصاص ح ١.

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إنما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره، فاما كل شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد»<sup>(١)</sup>.

وفي خبره المروي في تفسير العياشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنما الخطأ أن تريده شيئاً فتصيب غيره، فاما كل شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر آخر، عن أحد هما (عليهما السلام) قال: «قتل العمد كلما عمدت به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن تريده الشيء فتصيب غيره»<sup>(٣)</sup>.

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفه أو باجره أو بعود فمات كان عمدًا»<sup>(٤)</sup>.  
وخبر الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من قصد إلى ضرب أحد متعمداً بما كان منه فمات من ضربه فهو عمد يجب به القود، وإنما الخطأ أن يرمي شيئاً غيره فيصبه، أو يعمل عملاً لا يريده به فيصبه»<sup>(٥)</sup>.

والرضوى (عليه السلام): «كل من ضرب متعمداً فلتف المضروب بذلك الضرب فهو عمد، والخطأ أن يرمى رجلاً فيصيب غيره، أو يرمى بهيهه أو حيواناً فتصيب رجلاً»<sup>(٦)</sup>.

بل ومرسل ابن أبي عمير، المروي عن تفسير العياشى، عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: «مهما أريد تعين القود، وإنما الخطأ أن تريده الشيء فتصيب غيره»<sup>(٧)</sup>.

ومن الطائفه الثانية: خبر أبي العباس، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له:

ص: ١٩

- 
- ١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤ الباب ١١ من القصاص ح ٣.
  - ٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨ الباب ١١ من القصاص ح ١٨.
  - ٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨ الباب ١١ من القصاص ح ١٦.
  - ٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦ الباب ١١ من القصاص ح ٨.
  - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١١ ح ١.
  - ٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١١ ح ٤.
  - ٧- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨ الباب ١١ من القصاص ح ١٦.

أرمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله، قال: «هذا خطأ، ثم أخذ حصاه صغيره فرمى بها»، قلت: أرمى الشاه فأصيّب رجلاً، قال: «هذا الخطأ الذى لا شك فيه، والعمد الذى يضرب بالشىء يقتل بمثله»[\(١\)](#).

وروايه ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «في الخطأ شبه العمد أن يقتله بالسوط، أو بالعصى، أو بالحجارة، إن ديه ذلك تغلوظ وهي مائه من الإبل»[\(٢\)](#).

وخبر زراره وأبى العباس، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد أن يقتله فقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذى لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيّبه»[\(٣\)](#).

وخبر زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «الخطأ أن تعمده وتريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ ليس فيه شك أن تعمده شيئاً آخر فتصيّبه»[\(٤\)](#).

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام): «العمد أن تعمده فتقتله بما مثله يقتل»[\(٥\)](#).

وروايه يونس، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن ضرب رجل رجلاً بعضى أو بحجر فمات من ضربه واحده قبل أن يتكلم فهو شبيه العمد، فالديه على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصاء أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربه واحده فتكلم ثم مكت يوماً أو أكثر من يوم فهو شبيه العمد»[\(٦\)](#).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥ الباب ١٠ من القصاص ح ٧.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧ الباب ١١ من القصاص ح ١١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧ الباب ١١ من القصاص ح ١٣.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨ الباب ١١ من القصاص ح ١٧.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨ الباب ١١ من القصاص ح ٢٠.

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥ الباب ١١ من القصاص ح ٥.

قال: «إن شبه العمد الحجر والعصا والسوط» الخبر (١).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمد أن تعمده فقتله بما يمثله يقتل» (٢).

إلى غير ذلك.

والطائفتان متكافئتان دلالة، فلا يمكن الجمع الدلالى بينهما، والمرجحات الخارجيه كالاحتياط فى الدماء المؤيد للثانية، وصدق القتل عرفاً إذ لا مدخله للإراده فى الصدق المؤيد للأولى، لا تصل النوبه إليها بعد وجود النص، والترجيح بالسند للأولى على الثانية غير ظاهر الوجه، بعد وجود الحجه فى الثانية، واحتمال حمل الثانية على التقىء بقرينه فتوى ابن أبي ليلى كما تقدم فى الطائفه الأولى، ليس من القوه بحيث يحصل به الترجح، وإنما يقى فى المقام الشهره المحققه التى لم يظهر خلافها من أحد، وإنما تردد بعض فقط، وكفى بمثلها مرجحه فلا مجيد عن فتوى المشهور.

### الصوره الثالثه

((الصوره الثالثه))

الثالثه: أن لا يقصد القتل أو يقصد عدم القتل، لكنه يعمد إلى الفعل بما لا يقتل غالباً، كما لو ضربه بحصاه أو عود خفيف أو صفعه فمات، ففى الرياض الأشهر كما هنا، وفي المسالك إنه خطأ شبيه عمداً، وعليه عامه من تأخر حتى الشهيد فى اللمعه، بل عليه الإجماع فى الغنيه، وقرره على ذلك فى الجواهر.

خلافاً للمحكى عن المبسوط من أنه عمد أيضاً كالسابق، إما مطلقاً كما حكا عنه بعض، أو في الأشياء المحددة خاصه كما هو مقتضى عبارته المحكية عن كشف اللثام، مما حاصله الفرق بين المحدد وغيره، فلا يعتبر في عمد الأول القصد بخلاف الثاني.

استدل المشهور بالطائفه الثانية من الأخبار المتقدمه التي لا معارض لها هنا، بل الشهره المحققه والإجماع المنقول جابران لها في المقام.

ومعه لا مجال لأدله الشيخ التي هي أمور:

ص: ٢١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١١ ح ٣.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١١ ح ٧.

الأول: صدق القتل عمداً على معنى حصوله على جهه القصد إلى الفعل عدواً، وقد قتل به فعلاً.

الثاني: إطلاق الطائفه الأولى.

الثالث: إطلاق خبر عبد الله بن زراره، عن الصادق (عليه السلام): «إذا ضرب الرجل بحديده فذلك العمد»<sup>(١)</sup>.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا نسلم صدق القتل عمداً، ولذا يقول لم أتعمد قتيله، وما في الجوادر من أنه (لا ريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً ضرباً عادياً غير قاصد للقتل، أو قاصداً عدمه فاتفاق، ترتب القتل على ضربه المعادي منه المتعتمد له) انتهى، لا يخفى ما فيه، كيف والأب أحياناً يضرب ولده هكذا والعرف لا يقول إنه قتله عمداً، وكذا الزوج بالنسبة إلى زوجته.

أما إطلاق الطائفه الأولى فإنه لو سلم لزم أن يقييد بالطائفه الثانية بعد الشهره المحققه، والإجماع المدعى على التقييد المذكور، إن لم نقل بانصراف الطائفه عن هذه الصوره، والروايه لا دلاله فيها، بل هي من المطلق إن لم نقل بانصرافها إلى الحديده القاتله.

وكيف كان فقول المشهور هو المتعيين.

#### الصوره الرابعة

((الصوره الرابعة))

الرابعه: أن لا- يقصد القتل، أو يقصد عدم القتل، لكن يعمد إلى الفعل بما يقتل غالباً، وهذا أيضاً فيه القود، لإطلاق الطائفه الأولى بلا مخصص أو مقيد لها في المقام.

ومن ذلك تتحقق أن الصوره الثالثه فقط لا توجب القود، وأما الصور الثلاثه الآخر، فكلها توجب القود.

#### أقسام القتل

((أقسام القتل))

قال في الجوادر: (وقد تحصل من ذلك أن الأقسام ثلاثة:

١: عمد محض، وهو قصد الفعل الذي يقتل مثله، سواء قصد القتل مع ذلك أم لا، وقصد القتل بما يقتل نادراً.

ص: ٢٢

١- انظر: الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦ الباب ١١ ذيل ح ٩.

٢: وشبه العمد، قصد الفعل الذى لا يقتل مثله مجرداً عن قصد القتل.

٣: والخطأ، أن لا يقصد الفعل ولا القتل، أو يقصده بشيء فيصيب غيره) انتهى.

ثم إنه لو اختلف فى الآله، فقال القاتل ضربته بحجاره خفيفه، وقال ولى المقتول: بل ضربته بحجاره ثقيله، أو اختلف فى قصد القتل، فقال القاتل: لم أقصد القتل، وقال ولى المقتول: بل قصده، أو اختلف فى سبب الموت، فقال ولى: إنه مات بسبب ضربك، وقال الآخر: بل مات بسبب وقوعه من السطح إلى غير ذلك، فالأصل عدم القود، خصوصاً بعد درء الحدود وبالشبهات، والاحتياط فى الدماء، وغير ذلك.

اشاره

((القتل بال المباشره والتسبيب وحصول الشرط))

(مسئله ١): القتل قد يحصل بال المباشره، وقد يحصل بالتسبيب، وقد يحصل بالشرط.

فالأول: كما إذا رماه فقتله.

والثاني: كما إذا أغري كلبه عليه فقتله.

والثالث: كما إذا حفر بئراً فوقع فيها فمات.

والقتل الذي يوجب القصاص هما القسمان الأولان، لأن الموجود في عنوان الدليل القتل متعمداً ونحوه، فالمدار عليه، وليس فيه لفظ المباشر والسبب، فإذا صدق القتل متعمداً كان القصاص، وإذا لم يصدق ذلك احتاج إلى نص أو إجماع في ضمان القصاص أو الديه، وإنما جعله الفقهاء ذا عنوانين، مع أن المعيار صدق القتل عمداً، لأجل اشتراك المباشر والسبب في الثاني مما يكون له حكم خاص.

القتل بال المباشره وأمثاله

((القتل بال المباشره وأمثاله))

وكيف كان، فال المباشره تتحقق بمثل الذبح والختق باليد أو غيرها، وكأن الجواهر حيث قيد قول المحقق (والختق) بقوله (باليد) أراد المثال، وإلا فإذا قعد على حلقه أو ضغط عليه برجله أو ما أشبه حتى مات كان قتلاً بال المباشره.

وتتحقق المباشره بمثل سقى السم القاتل بإيجاره في حلقه، أو لطخ جسده به، أو تقطنه به، أو صبه في أذنه أو أنفه أو عينه، وتزرقه إبره مسمومة، أو خنجر مسموم.

والضرب بالسيف، والرمي بالنشاب والرصاص، والصلب، وإلقاء من شاهق، وغرقه في البحر، وإحراقه بالنار، وقتله بالسكين، وفصده في عروقه الكبار مع حبسه حتى لا يتمكن من علاج نفسه فنزف دمًا حتى مات، وشدح رأسه ونحوه بحجر ونحوه من الأجسام الثقيلة فقتله بالترزق، أو بالكيس وجعله في مكان وإخراج الهواء منه، أو إدخال غاز قاتل فيه حتى مات، وغرز إبره في مقتله كالقلب ونحوه، إلى غير ذلك من الأمثلة، حتى أن منه مفاجاته بحدث سار أو محزن مع علمه بأنه يموت من شده الفرح أو الحزن، أو مفاجاته بطرفه أو وثبه أو ما أشبه، كل ذلك لصدق القتل عمداً.

وقد أحسن القواعد



وشرحها للأصحابى فى ذكر الأمثله والخصوصيات، ولا وجہ لا شکال الجواهر عليه بأنه لا يرجع إلى محصل، إذ المقصود بيان الأمثله لتوضیح القاعدة، وإلا فلا محصل أيضاً لأمثله النافع والشرائع وغيرهما.

### القتل بالتسبيب ومراتبه

#### اشاره

((القتل بالتسبيب ومراتبه))

ثم إن التسبیب له مراتب.

المرتبة الأولى: انفراد العاجنى بالتسبيب المتفى، وفيه صور:

### إذا رماه بسهم وما أشبة

((إذا رماه بسهم وما أشبة))

الأولى: لو رماه بسهم فقتله، سواء قصد القتل أم لا، إذا كان الرمى مما يقتل به عاده، لما تقدم من أن فى مثله لا يعتبر القصد، فقول الشرائع: (لأنه مما يقصد به القتل غالباً) محل تأمل.

وكذا لو رماه بحجر المتنجنيق، أو بالرصاص، أو بالصاروخ، أو بالقنبله، سواء كانت مما تقتل ثقلأً أو إحراقاً، أو نشراً للغاز القاتل، أو جرثوماً أو غير ذلك.

وكذا لو خنقه بيده، أو رجله، أو جسمه، أو حبل، أو ضغط عليه بجسمه، أو بجسم آخر، أو بضغطه على الحائط حتى مات.

ولو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله لمثله، ثم أرسله فمات، ثم قصد قتله كان عليه القصاص وإن لم يكن، إذ قد عرفت سابقاً أنه إما يكون قصد أو يكون اعتياد أن يقتل، وإن ليس كلامهما فلا قود، ولذا قال الجواهر: (نعم لو كان ضعيفاً لمرض أو صغر يموت بمثله فهو عمد، وإن لم يقصد القتل كما صرح به بعضهم) انتهى.

ولو داس بطنه، أو حصر خصيه، أو ضرب على قلبه، أو عصر صدغه مع قصده القتل، أو أن العمل مما يقتل غالباً فمات كان عليه القود، كما صرح بالأولين العلامه في محكى القواعد.

ولا فرق في أن يموت فوراً، أو بعد مده مما يسند القتل إلى عمله.

### إذا ضربه بعضى مكرراً

((إذا ضربه بعصى مكرراً))

الثانية: إذا ضربه بعصى مكرراً بما لا يحتمل مثله لمثله فمات فعليه القود، سواء قصد القتل أم لا، وفي الجواهر: بلا خلاف نصاً وفتوى وبلا إشكال، وقد تقدم في رواية يونس: «وإن علاه وألح عليه بالعصى أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به»[\(١\)](#).

ص: ٢٥

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥ الباب ١١ ح ٥.

وفي الصحيح: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعصى فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولی المقتول فيقتله، قال: «نعم» (١) الحديث.

ولو ضربه ضرباً لم يكن قاتلاً ولم يقصد القتل لكنه مرض ومات، ففيه قولان:

الأول: القود، لأن الموت سبب عن المرض المسبب عن الضرب، وهذا هو المحکى عن القواعد والمسالك، وعلمه الأخير بأن ضربه وإن لم يكن قاتلاً غالباً، ولا قصده إلا أن إعقابه المرض الذي حصل به التلف صير الأمرين بمنزلة سبب واحد، وهو مما يقتل غالباً، وإن كان الضرب على حدته مما لا يقتل، ويفيده أن سرايه الجرح العمدى توجب القود وإن كان الجرح غير قاتل.

الثانى: الإشكال فى ذلك، كما فى الجواهر، لأن مقوم القود إما القصد وإما كون العمد موجباً للقتل غالباً، وكلاهما مفقودان، ومسئلة السرايه غير ثابتة إذا كانت بدون قصد ولا غلبه لذلك، فلا تصلح مؤيداً للمقام.

وهذا هو الأقرب، ولا أقل من الاحتياط فى الدم، وأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ولو علقه منكوساً مده تقتل غالباً، أو قصده فمرض فمات، أو مات بالتنكيس كان عليه القود.

وكذلك لو سبب له إيلاماً مترايداً لا يتحمله مثله، كما إذا قلع أظافره، أو أجلسه على زجاج مكسور، أو كسر يده أو رجله أو أصابعه بالساطور، أو غرز في بدنـه المسامير، أو كوى جسمـه بالمكواه، أو أبقاءه في غرفـه بارده أو حارـه جداً مما سبب موته، أو أدخلـه في الشـتاء أو غـيره في مـاء بـارد مـا سـبب مـرضـه وموـته، أو أدخلـه في الصـيف أو غـيره في مـاء حـار جـداً.

ولو حبسـه ومنعـه الطـعام والـشراب، فإنـ كان مـده لا يـتحمل مـثلـه الـبقاء فيـها فـمات، فهو عـمد عـلى القـود، ولو أـعقب كـل ذـلك مـرضاً انـجر إـلى الموـت فـفيـه الـكلـام السـابـق.

ولـو

ص: ٢٦

ضرب المريض بما لا يتحمله، وإن تحمل مثله الصحيح، فمات من أثر ذلك كان عليه القود، أما إذا ضرب الصحيح بما لا يقتل مثله، فاتفق أن مرض ومات كان عليه الديه على ما تقدم.

### إذا طرحة في النار

((إذا طرحة في النار))

الثالثة: لو طرحة في النار فمات قتل به، سواء كان لإحراف النار له، أو مات من الخوف.

لكن إنما يقتل به إذا كان إلقاءه في النار على وجه لا يمكن من التخلص، لكثرة النار، أو لضعفه، أو لأنه في وده، أو لأنه منعه هو منه، أو لأنه بالإيقاع أغمى عليه، أو لأنه انكسرت رجله فلم يتمكن من الخروج، أو لأن أعصابه قد تشنجت بمقابلاتها النار فلم يتيسر له الخروج، أو لأنه اندهش مما أذهله عن الفرار، أو لغير ذلك من الصور الممكنة.

نعم لو علمنا أنه لم يصبه أى محذور، وإنما ترك الخروج عمداً، لأنه كان قد أراد الانتخار قبل فرآه أمراً موافقاً لمرامه، أو لأنه أراد أن يقتل بالنار حتى يلقى ذنب قتله على الملكى أو ما أشبه ذلك، فلا ديه ولا قصاص على الملكى.

ولذا قال الخلاف والقواعد بعدمهمما في مثله، ففي محكى الثاني: ( ولو تركه في نار فتمكن من التخلص منها لقلتها، أو لكونه في طرفها بحيث يمكنه الخروج بأذنى حركه فلم يخرج، فلا قصاص، وفي الضمان للديه إشكال، أقربه السقوط إن علم أنه ترك الخروج تخاذلاً ) انتهى.

وكذا الضمان فيما إذا ألقى الطفل أو المجنون في النار، مما لا شعور لهم بالخروج، ونحوهما النائم والمغمى عليه والمبنج، ومن لم يعرف بباب الخروج، كما إذا أضرم عليه البيت ناراً فضل الطريق، أو أغلق الباب، أو كانت النار بحيث لا يمكنه التخلص منها، كما إذا ألقى عليه ماده ملتهبه لا يمكنه إزالتها كما في قنابل النابالم، أو أشعل ثيابه ناراً بحيث لم يمكنه إطفاؤها، وإن كان الماء قريباً منه لكنه لم يعلم به أو اندهش، وكذا لو خاف من الخروج من الملكى لأنه أو زبانيته يضربون مرید الخروج، كما في قصة أصحاب الأخدود.

ولو

شك في أنه لم يخرج تخاذلاً، أو لعدم القدرة بأحد الأسباب السابقة، فالظاهر مقدم لصدق أنه قتله عرفاً، ولذا قال في الجواهر: مبني المسألة على تحقق صدق قتله، فإن صدق اتجه القصاص حينئذ مع فرض كون الشيء مما يقتل غالباً.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام العلامة، إنه لو لم يعلم أنه ترك الخروج تخاذلاً - ضمنه، وإن قدر على الخروج، لأن النار قد تدهشه وتشنج أعضاءه بالملقاء، فلا يظفر بوجه التخلص. إن أراد ضمان الديه، في مقابل القصاص.

إذ فيه أولاً: ما تقدم من كون النار قاتله، واحتمال أنه لم يخرج تخاذلاً لا ينفع، لأنه خلاف الظاهر، وإلا لزم عدم القصاص فيما إذا رماه بسهم فاحتمل أنه مات سكته لا من أثر السهم، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يعني بها العقلاء، إلا إذا ثبت عملاً أو شرعاً باليينه والإقرار مثلاً لما ألقاه قال: إني لا أخرج حتى أحترق، إلى غير ذلك.

وثانياً: إنه لو كان هذا الاحتمال مأخوذاً به لزم عدم الديه أيضاً، لأن الملكى لم يقتله على هذا، فلا وجه للديه.

ولذا قال في الشرائع: (لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود، لأنّه هو الذي أuan على نفسه، ولا ديه له أيضاً، لأنه مستقل بخلاف نفسه)، وعلق عليه الجواهر بأنه: (وإن كان الجنى قد جنى عليه بالإلقاء فيها إلا أن ذلك ليس سبباً مقتضياً للضمان مع فرض قدرته على التخلص) انتهى.

لا يقال: لو لم يلقه الجنى لما احترق، فإن الإلقاء بإضافه تخاذله سبب له الاحتراق.

لأنه يقال: المعيار صدق أنه قتله ولا صدق في المقام، وإن كان مجرد مثل ذلك سبباً، لزم القود فيما إذا سافر بـإنسان في البحر ففرق أو أكله سبع أو قتله إنسان أو قتل نفسه أو وقع من شاهق أو ما أشبه ذلك، لأنه لو لم يسافر به لما

حدث له القتل، مع أنه من الواضح عدم القود ولا الضمان على الذي سافر به.

ثم إن مقتضى القاعدة أنه لو جرمه فترك المداواه فمات، أو سبب له مرضًا فترك المداواه فازداد المرض حتى مات، وكان قادرًا على المداواه وعالماً بها، لم يكن عليه قود ولا ضمان، لأن الميت هو الذي سبب موته، وإنما الضمان بقدر الجرح أو إيجاد المرض.

ومنه يظهر الإشكال في ما ذكره الشرائع والجواهر من الضمان، قالا: (ولا كذلك لو جرمه فترك المداواه فمات، المتفق على ضمان الجانبي فيه، لأن السرايه المزهقه للنفس مع ترك المداواه من آثار الجرح المضمون على الجنبي ابتداءً والسرائيه، والتقصير بترك المداواه لا- ينافي استناد السرايه إلى الجرح وكونها من آثاره، وأما التلف بالإلقاء في النار فليس بمجرد الإلقاء ولا بأثره، بل بالإحرق بالنار المتجدد بعد الإلقاء الذي لو لا المكث لما حصل، فهو شيء غير الأول) انتهى.

وفيه: إن مثل هذه العلة تأتي في ترك الخروج من النار، وترك دواء الجرح، فلو كانت صحيحة كان اللازم القود، أو الضمان على الملقي، إذ لو لوحظ الحال الأول كانا مشتركين في أن السبب هو الملقي والجارح، وإن لوحظ الحال الثاني كان ترك الخروج وترك المداواه المنجرين إلى التلف مستندًا إلى نفس الميت، ولذا لو أراد الخروج من النار مع إمكانه الخروج فمنعه شخص آخر، كان عليه القود لا الأول، وكذلك لو أراد المداواه فمنعه إنسان ثان، كان عليه القود، والحاصل أن صدق القتل غير متحقق في المسألتين.

نعم إذا كان إجماع قطعي في المسألة الثانية، كما أشار إليه الجواهر، كان القود تعبديًا استثناءً، لا لما عللها الشرائع وصدقه الجواهر.

ولو أمكنه الخروج من النار، لكن إلى حيث البحر فينغرق، أو إلى حيث السبع فيفترسه، فلم يخرج خوفاً منها كان القود، إذ الملقي ألجأه إلى أحد القتلين، فهو مثلما إذا ألقاه من

جبل كان باختيارة أن يميل إلى الوهده فيموت كسرأً، أو إلى البحر فيموت غرقاً، فاختار أحدهما في وضع ثقل جسمه المتدرج إلى ذلك الجانب، فإن على الملقي القود، لصدق أنه قتله.

ومن ذلك كله تعلم الإشكال في القواعد، وكشف اللثام، والجواهر بما ذكره، قال في الأخير: (ولو لم يمكنه الخروج من النار إلا إلى ماء مغرق فخرق، ففي القواعد في الضمان إشكال، ولو لم يمكنه إلا بقتل نفسه، فالإشكال أقوى، والأقرب الضمان، لأنه صيره في حكم غير مستقر الحياة، ووافقه عليه في ظاهر كشف اللثام، لكن فيه أنه مع فرض بقائه على اختياره عدم صدق نسبة القتل إلى الأول، لا مباشره ولا تسبيباً، ضروره عدم كون ذلك من تسبيب الأول) انتهى.

إذا يرد على الأولين: لزوم القود لا الضمان، وعلى الأخير أنه لم يكن مختاراً في التخلص وعدمه، وإنما في أن يقتل بأى الأمرين، فهو كما لو أكره في أن يقتله خنقاً أو حرقاً، فاختار أحدهما، حيث صدق القتل الموجب للديه.

أما إذا لم يخرج من النار، لأنـه علم أن خروجه يصادف قتل إنسان آخر له رمياً بالرصاص مثلاً، فالظاهر أن على الملقي القود، لأنـه قتله بالنار عرفاً، وإمكانه أن يفعل ما لو فعله لقتله غيره لم يوجب رفع صدق قتله عن الملقي.

نعم لو خرج فقتله الثاني كان على الثاني القود، فهو كما إذا جعلاه في المأسدة ووقفا على بابين إن بقى أكله الأسد، وإن خرج من أي باب قتله الواقف، فإنه أن بقى كان عليهما القود، وإن خرج فقتله أحدهما كان على القاتل القود.

### إذا ألقاء في الماء

((إذا ألقاء في الماء))

الرابعه: لو ألقاء في البحر أو النهر أو حوض كبير، فإنـ كان بحيث لا يمكنه التخلص منه، لأنـ طفل أو مجنون أو نائم أو شارب مسكر أو مرقد أو مغمى عليه، أو لأنـه لا يعرف السباحه والماء كثير، أو لأنـ السباحه لا تنفع، كما لو ألقاء في وسط بحر وسريع الأطراف لا تنじيه السباحه، أو ما أشبه ذلك، فهو عمد عليه القود بلا

ولو أمكنه السباحه فلم يسبح، فلم يعلم إنه تخاذلًّا أو لأنه انددهش، أو ارتحت أعصابه، أو عضه حيوان أو ما أشبهه، كان على الملقي القود أيضًا، لما تقدم من أن التخاذل يحتاج إلى الدليل.

ولو دلت القرائن، أو إقراره على أنه لم يسبح تخاذلًا، فإن كان بإمكانه النجاه، لم يكن على الملقي قود، ولا ضمان، وإن لم يكن بإمكانه النجاه كان عليه القود، وإن لم يسبح إذ السباحه غير المفيدة والعدم سواء.

ولو أراد الخروج فمنعه آخر، كان القود على الثاني، ولو كان بإمكانه الخروج إلى مسبعه فلم يخرج خوفاً من السبع كان على الملقي القود، إلى غير ذلك من الصور السابقة، إذ لا فرق بين الماء والنار.

وإذا غرقاً وأخذنا يسبحان فركب أحدهما فوق الآخر مما سبب سرعه غرقه، فهل على الراكب القود، احتمالان، من أنه كان غارقاً على كل حال، وإنما ركبته سبب تعجيل موته، ومن أن تعجيل الموت أيضاً يوجب الضمان، كما إذا كان المريض يموت إلى ساعه فقتله، إطلاق أدله القود ومقتضى القاعده الثاني، وإن كان ربما يستؤنس للأول بانصراف الأدله عن لا حيه مستقره له، كما لو ضربه أحدهما طلقه يموت بها بعد ساعه فضربه الثاني طلقه أماته في الحال، فتأمل.

ولو شك في القود فلا ينبغي الشك في الضمان، لأنه أماته.

ولو ألقى الثاني الجبل فأخذه ثم انقطع الجبل فسقط فمات، فلا إشكال في أن القود على الأول الذي ألقاه في البحر.

أما إذا أرخي الثاني الجبل عمداً حتى غرق ومات، فهل القتل عليه، لأن السبب الأخير للقتل، أو على الأول، لأن الثاني ليس أكثر من إنسان أمكنه الإنقاذ فلم ينقذ، احتمالان، والأرجح الثاني.

نعم لو أخرجه إلى السفينه مثلاً ثم دفعه إلى البحر ففرق كان القود عليه، فإنه مثلما إذا أنياه من النار ثم ألقاه فيها.

ولو فصده الحجاج فترك هو شده مع إمكانه حتى نزف ومات، فقد تقدم أن لا شيء على الفصاد.

وكذلك لو ألقاه في

الماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج، فلا قصاص ولا ديه، كذا قاله الشرائع، وفي الجواهر إنه بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأنه قتل نفسه بإمساكه نفسه دون الملكي، باعتبار أن الكون المتأخر عن كون الإلقاء مستند إليه.

ثم إنهم اختلفوا في مسأله القصد، وقد عرفت أن مقتضى القاعدة ما ذكرناه، كما تقدم مثله في الصوره الثالثه.

ولو أوجر في حلقة الماء بشده كالفواره ونحوها، فإن قدر على التخلص ولم يتخلاص لم يكن على الموجر الضمان، لأنه سبب هلاك نفسه، أما لو لم يقدر كان على الموجر القود.

ولو ألقى في فمه ماءً قليلاً لم يقتل مثله، ولا قصد القتل فشرق بالماء فمات، لم يكن على الملكي القود، لعدم توفر أى من شرطى القود.

## السرایه

((السرایه))

الخامسه: السرایه مع جنایه العمد إن توفر فيها أحد الشرطين من قصد القتل، أو كون الشيء قاتلاً غالباً توجب القود، إذا لم يكن بإمكانه علاجه، وذلك لأنه يصدق القتل.

وإذا لم يتتوفر فيها أحد الشرطين بأن لم تكن الجنایه بقصد القتل، ولا كانت مما تسرى وتقتل غالباً، أو توفر فيها ولكن كان بإمكان المجنى عليه العلاج فلم يعالج، فقد تقدم أن أي ذلك لا يوجب القود ولا دليل خاص في المسألة.

ومنه يظهر الإشكال في ما ذكره الشرائع والجواهر حيث قالا: (السرایه عن جنایه العمد توجب القصاص مع التساوى بلا خلاف أجدده فيه، بل الظاهر الاتفاق عليه، كما اعترف به في كشف اللثام، بل فيه إن إطلاقهم يشمل كل جراحه قصد بها القتل أم لا، كانت مما تسرى غالباً أم لا) انتهى.

لكن يمكن أن يقال: إن ما ذكره كشف اللثام من إطلاق كلامهم، محل نظر، إذ الظاهر أنهم أرادوا ما ذكروه في المسألة المتقدمة من وجود أحد الشرطين في القصاص، بل لعله الظاهر من نفس الشرائع أيضاً، حيث قال بعد ذلك: (فلو قطع يده عمداً فسرت قتل الجارح، وكذا لو قطع إصبعه عمداً آله تقتل غالباً فسرت)،

فإن ظاهره غلبه قتل الآله مما يرجع إلى ما تقدم، وعليه فلا وجه لكلام الجواهر: (لكن لم يظهر لنا وجه للتقيد المزبور، كما اعترف به الكراكي في حاشيه الكتاب، وذلك لما عرفت من إيجاب السراي القصاص على كل حال، من غير فرق بين الآلات والجراحات والنيات) انتهى.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم الإطلاق إلى العلامه في القواعد والتحرير فقط، ثم أشكل عليه بأن تمسيه هذا الإطلاق على قاعده العمد السابقة لا يخلو من إشكال، وتبعه في الإشكال كشف اللثام وتبعهما الجواهر، حيث قال في آخر كلامه: (والانصاف أيضاً عدم خلوه من النظر).

ومنه تبين أنه لا إطلاق في كلامهم على خلاف القاعده السابقة، بل ولا شهره، فكيف بعدم الخلاف أو الاتفاق، كما أنه لا دليل في المقام على خلاف القاعده السابقة، والله العالم.

### لو ألقى بنفسه على إنسان

((لو ألقى بنفسه على إنسان))

ال السادسة: لو ألقى بنفسه من علو على إنسان عمداً، وكان الوقع مما يقتل غالباً، أو أنه قصد القتل به، فقتل الأسفل فعل الواقع القود، لما تقدم من القاعده، وقد صرخ به الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهم.

ولو التفت الذي في التحت وأمكنه التنجي فلم يتぬح عمداً، لم يكن على الواقع القود، لأن سبب هلاك نفسه، كما تقدم في من لم يخرج من النار أو الماء حتى احترق أو غرق.

ولو لم نعلم بأنه هل عرف أم لا، وكذا إذا علمناه بعلمه وشككتنا في إمكانه الهروب وعدمه كان القود، لما تقدم في تلك المسألة.

ولو لم يمكنه التنجي فأخذ شيئاً على رأسه لثلا يسقط عليه، وكان سقوطه مما أوجب موت الملكي لاصطدامه بالشيء المرفوع، كان موته هدرأً، لأن الذي في السفل وقى نفسه، مثل أن يرميه بشيء فيقى نفسه بشيء فيرجع المرمى إلى الرامى فيقتله حيث إنه هدر.

نعم إذا تعمد من في الأسفل أن يأخذ بيده سكيناً أو ما أشبه، فلما وقع عليه من ألقى نفسه قتيلاً بنفوذه في أحشائه، ولم يكن حاجه إلى ذلك في حفظ نفسه، أشكل

الأمر، من احتمال القود، لأنَّه تعمد قتله بما لا يحتاج إليه في الدفاع عن نفسه، ومن احتمال الديه، لأنَّ أدلَّة القصاص منصرفه عنه، ومن احتمال الهدر، لأنَّ الملقي إذا لم يلق نفسه لم يهلك، فحاله حال اللص المهاجم والمطلع في دار الغير، والأحوط التصالح، إلَّا إذا كان إبقاء الملقي حيًّا خطراً على الملقي عليه، فأراد بذلك الدفاع عن نفسه فهو هدر بلا إشكال.

ثم إنَّ السقوط لو لم يكن يقتل غالباً ولا قصد به القتل كان خطأ شبيه العمد في الديه مغلظة، كما صرَّح به الشرائع.

ومما تقدم يعرف لزوم تقييد قول المحقق: (وَدَمَ الْمُلْقِي نَفْسَهُ هَدْرٌ بِمَا ذَكَرْنَا هُوَ)، إذ لا إطلاق في الهدر.

ولو وقع لا عن عمد فلا قصاص قطعاً، بلا إشكال ولا خلاف لأنَّه لم يعمد، والظاهر أنَّ عليه الديه، وما في بعض الروايات أنه لا شيء عليه، لزم حمله على القصاص.

ففي خبر عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل قتله، فقال: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

وفى صحيح ابن مسلم: عن أحدهما (عليه السلام)، فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ قال: لا - شئ عليه، قال: ومن قتله القصاص فلا ديه له<sup>(٢)</sup>.

وفى خبر عبيد بن زراره الآخر، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، قال (عليه السلام): «لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٠ الباب ٢٠ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٤١ الباب ٢٠ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٤١ الباب ٢٠ ح ٣.

وإنما حملناه على عدم القصاص فقط، لما يأتي من خبر ابن رئاب، بالإضافة إلى ما يأتي في كتاب الديات من ثبوت الديه حتى على النائم والساهي ونحوهما، كما ورد في مسألة الانقلاب على الطفل فمات، إلى غير ذلك.

ولو ألقاه غيره قاصداً أن يقتل الملقي عليه، أو كان الإلقاء يوجب القتل، وإن لم يقصد الملقي – بالكسر – كان القصاص، لما تقدم من القصاص مع أحد الأمرين.

نعم إن لم يكن أحد الأمرين كان على الدافع الديه، وهذا هو منصرف خبر ابن رئاب، وعبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: «الديه على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول»، قال: يرجع المدفوع بالديه على الذي دفعه، قال: «وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع»[\(١\)](#).

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الديات.

ص: ٣٥

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٤١ الباب ٢١ ح ١.

اشاره

((السحر وأحكامه في القصاص))

(مسأله ٢): لا ينبغي الإشكال في وجود الحقيقة للسحر وتأثيره في الإنسان، قال سبحانه: {فَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَزَوْجِهِ} (١١).

وفي الروايات دلاله عليه، بل في الجواهر: إن تأثيره أمر وجданى شائع بين الخلق قدیماً وحديثاً.

إما ما ذكره بقوله: (بل فيها ما يدل على وقوعه في زمن النبي (صلى الله عليه وآلها) حتى قيل إنه سحر بحيث يخلي إليه كأنه فعل الشيء ولم يفعله، وفيه نزلت المعوذتان) انتهى.

فلا يخفى ما فيه، إذ ضروره المذهب وإجماعنا واقع على عدم ذلك بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآلها) ويكتبه القرآن الحكيم: {إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} (٢٢)، وهذا كلام العامه، كما لا يخفى على من راجع كتبهم، ولعل الجواهر أراد مجرد النقل ولذا قال: (قيل) مشعرأً بعدم صحته، إذ يبعد جداً احتماله ذلك.

وكيف كان، فالسحر الذي سحر به النبي (صلى الله عليه وآلها) لم يؤثر في حواسه ضروره.

وقد خالف في أن للسحر حقيقة الشيخ في محكم كلامه، واستدل له بأمور:

الأول: قوله سبحانه: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ} (٣٣).

الثاني: قوله سبحانه: {يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَشَعَّى} (٤٤).

الثالث: قوله سبحانه: {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ} (٥٥).

الرابع: إنه لو كان للسحر حقيقة لاستبه بالمعجزه، ومن ذلك يلزم إفحام الأنبياء، فيقال لهم: ما الذي يدل على أن عملكم كإبراء الأكمه والأبرص وفرق البحر معجزه، بل لعلها سحر.

وفي الكل ما لا يخفى.

ص: ٣٦

١- سورة البقره: الآيه ١٠٢.

٢- سورة الإسراء: الآيه ٤٧.

٣- سوره البقره: الآيه ١٠٢.

٤- سوره طه: الآيه ٦٦.

٥- سوره الأعراف: الآيه ١١٦.

إذ يرد على الأول: أن كل شيء يقع في العالم مما يكون الآله من الله ينسب إلى الله، لأنه سبحانه خلق الآله، ولذا قال: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} (١)، وقال: {إِنَّمَا تَرْزُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ} (٢)، إلى غير ذلك.

وعلى الثاني والثالث: إن التصرف في تخيل الناس وفي أعينهم دليل على تأثير السحر.

وعلى الرابع: إن الساحر لا يمكن من ادعاء النبوة، وإلاً أظهر الله كذبه، ثم النبي (عليه السلام) يمكن من كل شيء بلا أسباب، والساحر لا يمكن إلا من بعض الأشياء الخاصة به ويكون تمكنه مسبوقاً بأسباب ظاهره، إلى غيرهما من فروق السحر والمعجزة.

وحيث إن تفصيل البحث خارج عن مقصد الكتاب، نكتفى بهذا القدر، فنقول:

إذا سحره فمات من سحره وثبت ذلك باليته، أو بإقراره، أو بعلم الحاكم، كان عليه القصاص، إن كان أحد الأمرين من القصد أو كون قتل السحر غالياً، لما تقدم من ميزان القصاص، وإلاً كان عليه الديه إن صدق أنه قتله.

وبما ذكرناه يعرف أن ما ذكره الشراح على مبني الشيخ، من أنه لو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا ديه غير تام.

كما أن تردد المحقق في الجملة، حيث قال بعد نقل كلام الشيخ: (ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير أن البناء على الاحتمال أقرب) إلى أن قال: (وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزم بالإقرار) انتهى، محل نظر.

كما أن ما ذكره المسالك من أنه (لا طريق إلى معرفته باليته، لأن الشاهد لا يعرف قصده ولا شاهد تأثير السحر، وإنما يثبت بإقرار الساحر، فإذا قال: قتله سحرى، الأقوى الثبوت على القولين عملاً بإقراره) انتهى.

فيه أولاً: إن أهل الخبرة يعرفون ذلك، فلا وجه لعدم ثبوته باليته.

ص: ٣٧

١- سورة الأنفال: الآية ١٧.

٢- سورة الواقعة: الآية ٦٤.

وثانياً: إن على القول بعدم تأثير السحر لا وجه لثبوت القتل بالإقرار، إذ الإقرار حجه إذا لم يكن علم على خلافه، ألا ترى أنه لو قال: أنا قتله، ونحن نعلم أن القاتل له غيره، لا يصح أن نأخذ منه ديه ولا أن نقتله به.

### القتل بالإخافه والدعاء

((القتل بالإخافه والدعاء))

ثم إن كان الساحر، أو غيره مما يوهم أنه ساحر، قال: سأحرك حتى تموت، فخاف فمات من الخوف موتاً يستند إلى قول الساحر أو من تشبه بالساحر، فالظاهر القصاص، لصدق أنه أزهق نفساً، فيشمله النفس بالنفس.

فحاله حال ما إذا ألقى عليه عقرباً أو حيّه، أو ألقاه في مسبعة فمات خوفاً، وكذلك لو ألقى عليه صوره الحية فظنها حيّه، فمات خوفاً، أو هدده تهديداً وكان ضعيف القلب فمات خوفاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وكذا إذا أماته بسبب التنويم المغناطيسي بأن نومه ثم لم يقدر على إرجاعه.

لكن كل ذلك بشرط أن يكون العمل أو القول مميتاً، أو كان قصد ذلك على ما سبق، أما بدون أحد الشرطين فعليه الديه.

ولو دعا عليه وقتله دعاؤه، مع عدم استحقاق المدعو، فاللازم القصاص أو الديه على التفصيل، أما هل أن الدعاء يميّت أم لا فهو موضوع خارج عن البحث، كالقول بأنه إن كان مستحقاً فلا قود ولا ديه، وإن لم يكن مستحقاً لم يتمته الله بسبب دعائه، إذ يرد عليه بالإضافة إلى أنه موضوع خارج عن البحث، إمكان أن يميّت الله بدعاه إنسان إنساناً غير مستحق إذا كان أباً أو أمّاً أو ما أشبه، فإن الدعاء وإن كان سبباً غبيّاً إلا أنه كسائر الأسباب إذا حصلت تعطى النتيجة، من دون فرق بين الاستحقاق وعدم الاستحقاق.

ويؤيده ما دل على أن المظلوم قد يكون ظالماً إذ دعا فوق استحقاق الظالم، وما دل على عدم الدعاء في بعض الأحوال، لأنه قد يشتبه فيقول: اللهم لا تغفر لى، عوض أن يقول: اللهم اغفر لى، إلى غير ذلك.

قال في الجواهر: (ولو قال: قتله دعائى أو حسدى أو نحو ذلك، فلم أجده به تصريحاً، لكن الأصل البراء من الضمان بذلك، لعدم معرفته، وعلى تقديرها لا يخلو القول بالضمان من وجه، بل قد يثبت القصاص، اللهم إلا أن يقال إن ذلك

ونحوه ليس من الاسباب المتعارف التضمين بها) انتهى.

أقول: (اللهم) قليل الوجه، إذ التعارف ليس ب مهم، وإنما المهم الصدق، ألا ترى أنه لو أ Mataه بوصله بالكهرباء كان عليه القصاص، مع أن ذلك لم يكن متعارفاً إلى غير ذلك من الأمثلة، وكذلك إذا تمك من إخراج نفسه بوسائل نفسيه، كما كان متعارفاً في بعض الأزمنه، كما يظهر من روایه مذكوره في البحار.

### القتل بالعين والإيحاء

((القتل بالعين والإيحاء))

ومنه يعلم أنه لو قتله بالعين، كان عليه القصاص أو الديه على التفصيل السابق، ويفيد قوله سبحانه: {وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْلُقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَيِّمُوا الذِّكْر} (١)، قوله (صلى الله عليه وآله): «إن العين لتدخل الرجل القبر، والبعير القدر» (٢)، إلى غير ذلك.

ولو قتله بالإيحاء النفسي، مع أحد الشرطين كان عليه القصاص وإلا فالديه.

ثم إن الساحر إذا سحر بقتل إنسان فللحاكم الشرعي قتله لما دل على أن ساحر المسلمين يقتل، كما أن لوليه أن يقتله لحق الناس، ولو تعارضاً قد حق الناس، لما تقدم في كتاب الحدود.

وإذا كان سحره بسبب يوجب القتل، كما ذكرنا بأن من ألقى القرآن في النجاسه كان حده القتل، وإن أشكنا في ذلك على إطلاقه، بأن كان سحره بإلقاء القرآن في النجاسه والعياذ بالله، أو بسبب الأنبياء (عليهم السلام) أو ما أشبه، كما نقل عن بعض الساحره، كان عليه حق القتل من جهات، وإن كان لا دليل على تقديم جهه على جهه إلا جهه الإنسان على جهه الله سبحانه، كما عرفت، وتظهر النتيجه في إعطاء الديه لو قتل بالسحر ونحوه، وعدم إعطائهما لو قتل بالقتل.

ثم إنه لا حق له بأن يقول: أقتلوني بهذا السبب أو بذلك، بل الحق للحاكم الشرعي وللولي، والله سبحانه العالم.

### انضمام السبب والمبادر

### اشارة

((انضمام السبب والمبادر))

المربته الثانية من مراتب السبب: أن ينضم إلى سبب القتل مباشره المجنى عليه.

وفيه أيضاً صور:

- 
- ١- سورة القلم: الآية .٥١
  - ٢- كما في البحر: ج ٦٠ و ٢٠ ص

((تقديم الطعام المسموم))

الصورة الأولى: أن يقدم له طعاماً مسموماً فیأكله ويموت بسيبه، فإن كان السم يقتل غالباً، أو قصد المقدم به القتل، وكان الآكل جاهلاً. فعليه القود، لإطلاق الأدلة المتقدمة مثل (النفس بالنفس) وغيره، وإن كان الآكل عالماً، فإن كان بالغاً عاقلاً، فلا شيء على المقدم، لأن المباشر أقوى من السبب، واستناد القتل إلى المقدم قسم من المجاز، وإن لم يكن بالغاً عاقلاً وكان مميزاً، فالظاهر القود، لأن عمدهما خطأ.

ومنه يعلم أن قول الشرائع: وكان مميزاً، وتعليق الجوادر عليه بقوله: وإن لم يكن بالغاً فلا قود ولا ديه، غير ظاهر الوجه، وإن قال الجوادر: (بلا خلاف ولا إشكال، لكونه هو القاتل نفسه ب مباشرته عالماً بالحال لا المقدم) انتهى.

كيف وقد صرحت الجوادر في كتاب الحدود وغيرها، كما صرحت غيره أيضاً، بأن عمدهما خطأ، كما ورد النص «عمد الصبي والجنون خطأ»، فحالهما حال الحيوان الذي يقدم له الإنسان طعاماً مسموماً فإنه وإن ميز كالقرد وأكل بنفسه، كان على المقدم الصبان.

ثم إنه لا-فرق في المسألتين، مسألة جهل الآكل ومسئلة علمه، بين أن يقدم السم إليه خالصاً، أو خلطه بطعام نفسه، أو بطعام الأجنبي، أو بطعام الآكل.

ولو أخذ من الأجنبي الطعام ولم يعلم بذلك الأجنبي فلا شيء عليه، وإن علم بذلك فالظاهر أنه ليس عليه ضمان ولا قود، لأنه لم يكن مباشراً ولا سبيلاً، وإن كان عاصياً بالتعاون على الإثم، مثلاً اشتري من القصاب اللحم، وكان علم القصاب أنه يريد خلط اللحم بالسم لقتل زيد، كان القصاب عاصياً، وإن لم يكن عليه ضمان ولا ديه، ويفيد كونه عاصياً ما دل على حرمه الإعانة على قتل المسلم بشطر كلامه، وما دل على العقاب على من علق سوطاً لظلم، إلى غير ذلك.

نعم لو اشتراك واضح السم مع الأجنبي في تقديم الطعام، بأن أعطى أحدهما سماً والآخر طعاماً ثم قدماه معاً إلى الآكل كان الأجنبي شريكاً، فعليه القصاص أو الديه، لأنه ليس المهم من الطعام ومن السم، وإنما المهم التقديم كما هو واضح.

ثم إنه قد تقدم عدم الضمان مع علم شارب السم، وعدم الضمان إذا كان بدون القصد وكان العمل غير غالب الإلحاد، وربما اورد على ذلك بإشكالين:

### الأئمة (عليهم السلام) وشرب السم

((الأئمة (عليهم السلام) وشرب السم))

الأول: إن الأئمة (عليهم السلام) الذين شربوا السم كالإمام الحسن والإمام الرضا (عليهما السلام)، أو استعملوه كالإمام البارق والإمام الجواد (عليهما السلام) كانوا يعلمون بأنه سُمٌّ، ومع ذلك يُعلن أعداؤهم الذين سقوهم ويعدون قتله لهم، مع أن بعض أولئك الأعداء كانوا ضعافاً فلم يكن كره في المقام، مثل زوجته الإمام الحسن والإمام الجواد (عليهما السلام)، فكيف يجمع بين هذا وبين ما تقدم من اشتراط عدم علم الشارب للسم في ضمان الساقى.

وفيه: إن الذي يستفاد من مختلف الأدلة، أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والذين ينحهم الله علم الغيب لا يؤثر عليهم الغيب حتى في مشاعرهم، فكيف بتأثيره في سلوكياتهم، فهم يعلمون وكأنهم لا يعلمون، وإن صرحا بأنهم يعلمون، كما أن قدرتهم الغيبية لا تؤثر في مشاعرهم فكيف بأعمالهم، فهم يتصرفون وكأنهم لا يقدرون، وإن صرحا بأنهم يقدرون.

مثل الإمام الحسين (عليه السلام) كان يعلم أن علياً الأكبر (عليه السلام) ذهب إلى الجنة، بل كان يرى ذلك، ومع ذلك لم يؤثر علمه ورؤيته في أن يبكي لأجل فقده أشد البكاء، مع العلم أن أحدهنا لو علم ورأى ولده في قصور وأنهار وبساتين يضحك عوض أن يبكي.

ويعقوب (عليه السلام) كان يعلم أن ولده حي، وأنه يملك مصر، ومع ذلك كان يبكي، مع أن أحدهنا لو علم بأن ولده سافر وهو حي وما له إلى خير كبير، يضحك ويفرح لا أنه يبكي.

وكذلك كان بكاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لإبراهيم، وبكاء على (عليه السلام) لفاطمه (سلام الله عليها) إلى غير ذلك.

أليس ذلك كله دليلاً على أن علمهم الغيبى بل إدراكهم الغيبى بالرؤيه والسماع لا تؤثر في مشاعرهم، فكيف في سلوكياتهم.

وكذلك ميثم كان خارج الكوفه في إماره ابن زياد، ومع ذلك جاء إلى الكوفه وهو يعلم أنه يقتله، ولو كان أحدهنا

كان الواجب عليه أن لا يأتي، لأنه إلقاء النفس في التهلكة.

وعلى (عليه السلام) كان يعلم أن ابن ملجم يقتله في نفس ذلك الصباح، ومع ذلك لم يأخذ معه سيافين يحفظونه منه، إلى الأمثلة الكثيرة.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى قدرتهم الغبية فإنهم لا يعملون حسب تلك القدرة، وإلا لقدروا على إفشاء الكفار، وإنعاش الفقراء، ومنع المنكرات، وعمارة البلاد، وإسعاد العباد، إلى غير ذلك، ومع ذلك لم يفعلوا شيئاً من ذلك مع أن الواجب على الإنسان الهدایة، ورفع المنكر مع القدرة، أليس ذلك دليلاً على عدم تأثير القدرة الغبية في سلوكهم.

نعم ربما يعملون بعلمهم الغبي ويتصررون بقدرتهم الغبية إذا أذن الله لهم إعجازاً وهو نادر جداً، كما أن الله سبحانه لا يتصرف في شؤون العباد حسب تلك القدرة، وإلا فهو يملك أن يهلك الفراعنة وأن ينقذ المؤمنين وأن يلجم الإنسان على الهدایة، وإن لا يترك جائعاً، ولا عارياً، ولا مظلوماً، ولا منكراً.

ولعل السر في ذلك كله، أن الدنيا خلقت للاختبار، ولو تصرف فيه حسب العلم والقدرة الغبيين لخرج عن ذلك، ألا ترى أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كان يقى نفسه عن ابن ملجم لم يختبر الإمام بصيرته، وابن ملجم بشقوته، كما لم يختبر مؤيدو الإمام من مؤيدي ابن ملجم، كعمران بن حطان، الذي قال في حق ابن ملجم:

يا ضربه من تقي ما أراد بها

إلا ليبلغ من ذى العرش رضوانا

إنى لأذكره حيناً فأحسبه

أوفى البريه عند الله ميزانا

وكذلك إذا تصرف الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ومن إليهم حسب علمهم كانوا شواذاً في الاجتماع لم يصلحوا لقيادة البشر، مثلاً لو كان الإمام الحسين (عليه السلام) يضحك حين قتل على الأكبر (عليه السلام) لعده الناس شاداً، ولقال الناس: إننا لا نضحك بأولادنا في سبيل الله، فإن الحسين (عليه السلام) إنما ضحك لأنه رأى دخوله الجن، وإننا لا نرى، فلم يصبر الحسين (عليه السلام) فكيف نصبر نحن، إلى غير ذلك.

ولقال الناس: فليعط الإمام الحجه (عليه السلام)

للفقراء ما ينعشهم، فلا داعي إلى عطائنا، وإذا لا يعطى الإمام فلماذا نحن نعطي، إلى غير ذلك من التوالي الفاسد التي لا تخفى.

وعلى هذا فعلمهم (عليهم السلام) بأنه سم، لا يخرج ذلك عن كون من سقاهم حاله كحال من سقى إنساناً سماً وهو لا يعلم أنه سم، في إنه قاتل مستحق للقصاص، وأنهم (عليهم السلام) مظلومون بذلك يستحقون الندب والبكاء، والله سبحانه العالم.

الثاني: إنه لو يشترط عدم علم الشارب للسم في ضمان الساقى، فلماذا نجد أن في مثله وهو الطبيب ليس كذلك، إذ الطبيب ضامن كما تقدم مع أن المريض مختار في التناول.

وفيه: إن المريض لا يعلم بأن الدواء ضار، بل ظنه أن شاف اعتماداً على الطبيب، فهو كشارب السم الذي لا يعلم أنه سم، بل ظنه أنه شيء عادي، فهما وإن كانوا مختارين في شرب السم والضار، إلا أن اعتمادهما على الساقى والطبيب يجعلهما مغورين، مما يوجب صدق القاتل على الطبيب والساقى، فإن علم الطبيب والساقى بالضرر كان عليهما القود، وإن لم يعلما كان عليهما الديه، كما أنه لو علم الشارب والمريض بأنه سم قاتل ودواء ضار، ومع ذلك شرباه لم يكن على الطبيب والساقى شيء، فلا نقض بالطبيب على الساقى للسم، بل هما سيان قصاصاً وضماناً وبرائة.

ومنه يعرف أن جواب الجوادر عن الإشكال بقوله: (وضمان الطبيب للمريض والمحظى في التناول، إنما هو للدليل) انتهى، محل نظر.

ومن ذلك تعرف أن ما ذكره المحقق والعلامة من ثبوت الديه فيما لو حفر بئراً في داره فدعا غيره فوقع في البئر وإن كان ناسياً، هو مقتضى القاعدة، لأن سبب القتل أو الجرح هو الداعي، لضعف المباشر بالغرور.

والحاصل: إن الصور في كل المذكورات أربعة، علمهما وجهلهما، وعلم أحدهما على قسميه، فمع علم الشارب والمدعى والمريض لا قصاص ولا ديه، لأن

هو قاتل نفسه، وفي صوره جهل المباشر وعلم السبب، على السبب القصاص، وذلك لأن القاتل عرفاً وشرعاً لضعف المباشر بجهله.

وفي صوره جهلهما على السبب الديه لأن القاتل، وجهله لا يرفع التبعه منه، لأن حكم وضعى، بالإضافة إلى المناطق في الطبيب الذى لم يأخذ البراءه، والظاهر الذى تنقلب على الطفل فيما، وإن كانت فى حالة النوم وغيرها، نعم ليس عليه قصاص لعدم العمد، ولا ذنب لعدم العلم.

ثم إن إذا وضع السم في الطعام، لكن لم يقصد قتله ولا كان السم مما يقتل غالباً، لكنه اتفق أن مات فعليه الديه، لما تقدم من اشتراط القصاص بأحد الأمرين من القصد أو غلبه القتل.

ولو مات المسموم فاختطف الولى والساقي في أنه قصده أم لا، أو أنه كان مما يقتل أو لا، فعلى الولى البينة، لأنه مدع، وأنه إن ترك ترك، وأن القصد مما لا يعرف إلا من قبل القاصد، لكن ربما يقال: إن العرف يرى أنه قاتل فيشمله أدلة القصاص إلا أن يأتي بالبراءه، حاله حال كل قاتل يدعى أنه لم يقصد القتل، كما إذا رماه بطلقه أو ألقاه من شاهق أو أشعل عليه النار أو ألقاه في مسبقه أو ألقاه في البحر مكتفياً ثم ادعى أنه لم يكن يعلم أنه يموت بالطلقه إلى غير ذلك، وهذا غير بعيد، وإن كانت المسألة بحاجه إلى مزيد من التأمل.

قال في الجواهر: (فإن قامت البينة وثبت أنه مما يقتل غالباً فادعى الجهل بأنه كذلك، فعن التحرير احتمل القود، لأن السم من جنس ما يقتل غالباً فأشبهه ما لو جرحة وقال: لم أعلم أنه يموت به، وعدهمه لجواز خفائه، فكان شبهه في سقوط القود فتجب الديه، وفي كشف اللثام: الأقوى الثاني إذا حصلت الشبهة، قلت: قد يقال إن الأقوى الأول بعد فرض ثبوت العمد إلى القتل منه، لعموم النفس بالنفس، وصدق القتل عمداً وغير ذلك) انتهى.

ولو قدم المسموم إلى زيد فأعطيه ولده فمات، فالظاهر أن عليه القود، لأنه قاتل عمداً، ولا يهم واسطه المختار لجهله، ولا عدم قصده قتل الولد بعد صدق

أنه قاتل، لكن في مسأله تاماً، ولو شك درء الحد وكانت الديه.

ولو قدم إليه طعاماً مسموماً بظن أنه زيد وكان عمروأ، فلا شك في أن عليه القود، لأن القاتل العائد، وظنه لا يرفع الصدق، وما في الجوادر من ضمانه ديه الأكل لأنه خطأ، غير ظاهر الوجه، فإن قصد الخصوصية لا دليل عليه، فهو كما إذا أعطاه عالماً بأنه ولد زيد لكن ظنه زيداً العالم ظهر زيداً التاجر، إلى غير ذلك من الأمثلة، كما إذا قتله بظن أنه نافسه في تجارتة فتبين أنه لم يكن تنافس أصلاً.

نعم إذا شك في مورد كان المرجع الديه، لدرء الحدود، ولو جعل الطعام المسموم في مكان يأكله آكل، فأكله فمات فعليه القود، وإن لم يعلم من يأكله، للصدق، وكذا لو ألقى السم في الماء فشربه أناس، لم يعلم بهم ولم يقصدهم بخصوصهم، وإنما قصد جماعة من أهل البلد مثلاً، فماتوا كان عليه القود.

ولو جعل السم القاتل في طعام صاحب المنزل مع قصده قتله، فأكله صاحب المنزل فيه احتمالات.

الأول: القود مطلقاً، كما عن المبسوط والخلاف ومجمع البرهان، بل في المسالك نسبته إلى الأشهر، لأنه عاقد بذلك والسم قاتل فاجتمع الشرطان.

الثاني: عدم الضمان مطلقاً، لأنه لم يقدم الطعام إلى أحد، وإنما أكله صاحب المنزل بنفسه، وهذا محكم عن بعض العامه.

الثالث: الديه، كما يظهر من إشكال الشرائع في كلام الشيخ، وذلك لقوه المباشر وعدم إلتجائه إلى الأكل ولا قدمه إليه، وإنما تثبت الديه لترتب القتل على فعله وعدم بطلان دم أمرئ مسلم.

الرابع: التفصيل بالقود، إلا فيما لو سم طعاماً ووضعه في منزل الأكل ولم يخلطه بطعمه ولا جعله بحيث يشتبه عليه، بل أكله وهو يعلم أنه ليس له فلا ضمان، ولو جعله بحيث يشتبه عليه كان عليه الديه، كما اختاره الجوادر.

أقول: الإقدام على أكل الحرام غير الإقدام على قتل النفس، ولذا إذا أعطاه طعاماً حراماً ذاتاً كالدم، أو عرضاً ككونه مغصوباً، وخلطه بالسم فقتله كان على المقدم القود، لأنه قتله عمداً بما يقتل غالباً، وإنه ليس له أكله شرعاً لا يرفع صدق القتل، والنفس بالنفس، ولذا فاستثناء الجواهر غير ظاهر الوجه، وحيث إن إشكال المحقق أيضاً محل تأمل، فالأقرب هو ما ذكره الأشهر على ما نسبة إليهم الشهيد الثاني.

أما إذا خلط الطعام بالسم لأجل الفثار مثلاً، ووضعه في دار نفسه، فجاء إنسان وأكله، سواء كان جائز الدخول كمن تضمنتهم الآية، أو لا، فالظاهر عدم الضمان بعد القطع بعد القود.

أما عدم القود فواضح، لأنه لم يقصد قتل أحد ولا فعل ما يعلم أنه يقتل أحداً.

وأما عدم الضمان، فلأن القتل لا ينسب إليه، ولم يغير أحداً، فهو مثل ما إذا نصب سلماً لإصلاح داره فصعد عليه من له الصعود، أو من ليس له الصعود، فسقط فانكسر أو مات، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم يشكل الأمر إذا كان السم الموضوع في طعام الفأر في معرض الأكل، كما إذا كان هناك أطفال يظفرون على الطعام عاده ويأكلونه، فإنه لا شك في أن عليه شيئاً.

أما هل إنه القود لأنه كالمعتمد، أو الذيه لأنه لم يقصد القتل، احتمالان، ولوشك فالديه لدرء الحد.

### لو حفر بئراً فوق فيها أحد

((لو حفر بئراً فوق فيها أحد))

الصورة الثانية: لو حفر بئراً بعيده القدر، فهو على ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يحفرها في ملكه، أو في ملك الغير، أو في غيرهما مما هو طريق، أو غير طريق.

الأول: أن يحفرها في ملكه، فإذا دخله الغير وكان مجازاً في أن يدخل، كمن تضمنتهم الآية، أو غير مجاز كمشتبه أو عاص فسقط فيها فمات، أو انكسر

فلا شيء على الحافر، لعدم صدق القتل أو ما أشبه عليه.

نعم لا- يبعد أن يكون عليه الديه إذا كان معرضًا ولم يعمل احتياطاً، كما إذا حفرها في وسط البيت بدون سياج، وكان يكثر دخول أطفاله وأطفال أقربائه إليه مما هو معرض سقوطهم، وبيؤيده ما يأتي في كتاب الديات في من لم يصلح حائطه المشرف على الانهدام.

ثم إن حافر البئر في داره إذا دعى غيره، وكان في معرض السقوط فيها لظلمه أو عمى المدعاو، أو ما أشبه ذلك، ولم يعمل احتياطاً فوق فمات، فلا شك أن عليه شيئاً، لكن هل عليه القود، فيه احتمالان، من أنه بفعله ذلك ينسب إليه القتل، وينطبق عليه نفس بالنفس، ومن أنه لم يقصد القتل، ولو شك فالقاعد الديه، لدرء الحدود.

ومنه يعلم الكلام في الثاني، وهو ما إذا حفر بئراً في ملك الغير عدواً أو مجازاً، كما إذا خاف من الهلاك من العطش فحفر بئراً لأن يشرب منها.

نعم لا- شك في أن عليه القود لو حفر بئراً في ملك الغير قاصداً به قتل صاحب الملك إذا مر عليها فسقط فيها، كما أن عليه القود إذا حفر في ملك نفسه ودعى إنساناً وقد أدى ذلك إلى موت إنساناً، أو لم يدع ولكنه كان يعلم أنه يدخل الدار، لأنه من أهلها، أو لأنه يجوز دخوله لأنه من أهل الآية، أو لا يجوز لكن ليس من قبل المتغلب كالجار الذي يدخل الدار بدون الإجازة ليلعب مع أطفال صاحب الدار، وذلك لما تقدم من أن فعل الحرام لا يلازم هدر الدم، ففي كل ذلك عليه القود.

الثالث: أن يحفرها في الطريق، وكان قاصداً لقتل إنسان يدعوه، أو كان القتل به عاده ودعى غيره مع جهالته، فجاء وسقط فيها فمات، ولا ينبغي في أن عليه القود، كما أفتى به الشرائع وقرره المسالك والجواهر وغيرهم، وذلك لصدق

عنوان القتل عمداً إذا تحقق أي الأمرين من قصده القتل، أو كون القتل به غالباً كما تقدم.

أما إذا لم يقصد القتل ولم يكن غلبه القتل كان عليه الديه، ويدل عليه جمله من الروايات.

مثل ما رواه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها، فقال (عليه السلام): «عليه الضمان، لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»[\(١\)](#).

وخبر الكنانى، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»[\(٢\)](#).

وخبر سماعه، قال: سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه، فقال: «أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق، أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها، لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغلطها»[\(٤\)](#).

بل ويدل عليه الأخبار الواردة في من أضر بطريق المسلمين وأنه ضامن، مثل صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: «كل شيء يضر بطريق المسلمين

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٩ الباب ٨ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٩ الباب ٨ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٠ الباب ٨ ح ٣.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٠ الباب ٨ ح ٤.

فصاحب ضامن لما يصيبه»<sup>(١)</sup>). إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أنه لو حفر في الطريق ودعى إنساناً ولم يكن دعاه إياه على وجه يقتضي وقوعه فيه، ولا يقصد ذلك، إلا أنه اتفق مجئه في طريق وقع فيه بلا شعور منه، فالظاهر الديه، كما قاله الجواهر، وذلك لأنه حيث كان طريقاً كان عليه الديه، لما تقدم من الروايات.

أما إذا كان حفر البئر في غير الطريق، كما لو حفرها في صحراء بقصد الإحياء بالزراعه ونحوها، فاتفق أن مر إنسان فوق فيها، فالظاهر عدم الديه، لأنه مقتضي الأصل، ولا دليل على الديه.

أما القصاص فمقطوع العدم، وسيأتي بعض الكلام في هذه المساله في باب الديات.

ثم إن مثالهم بالبئر من باب المصدق وتبعاً لبعض الروايات، وإن فالحكم كذلك لو حفر أساساً لبناء، أو لأجل زبيه الحيوانات، أو لصنع السرداد، أو لمحل النجاسه والأوساخ.

ومنه يعلم أنه لو حفر سردار داره وكان متصلةً بالطريق فلم يحجزه، فوقع فيه إنسان كان ضامناً، وكذلك سائر المحفورات لأجل الأغراض الصحيحه.

ويؤيده انهدام الحائط مما يكون به ضامناً، كما دل عليه النص والفتوى كما سيأتي.

ومثل البئر إذا رفع علوه في الطريق فاصطدم بها إنسان، أو وضع أسلاك الكهرباء أو ما أشبه، فقتل بها إنسان، كل ذلك للإطلاق ووحدة المناط.

ولو اختلف الولي والفاعل، ولم يكن إطلاق وما أشبه، كانت البينه على الولي واليمين على الفاعل، وقد تقدم شيء ذلك في بعض المسائل السابقة.

### إذا جرحة شخص فداوى بدواء مسموم

((إذا جرحة شخص فداوى بدواء مسموم))

الصوره الثالثه: إذا جرحة جارح فداوى نفسه، أو دواوه غيره بدواء مسموم

ص: ٤٩

فمات، فالأقسام كما يظهر من المسالك وغيره ثلاثة:

الأول: أن يكون الجرح هو القاتل والدواء لا أثر له، بحيث كان وجوده كعدمه، وإن كان له تأثير في الألم أو في شد النزع أو ما أشبه، ولا شك في أن الجارح مع أحد الشرطين، أي كونه قاصداً للقتل أو كون جرحه قاتلاً عاده، يكون عليه القود، وبدونهما يكون عليه الديه.

وقد قرره الشرائع والمسالك على ما ذكره الجواهر، أما قوله: (مع فرض صحة الفرض) فلم يظهر وجهه، إذ هذا الفرض من الفروض الصحيحة.

الثاني: أن يكون الدواء هو القاتل، وإلا فالجرح لم يكن قاتلاً وهنا يكون القتل مستندًا إلى المداوى طيباً كان أو نفس المجروح، وعلى الجارح القصاص أو الديه حسب ما قرر في العمد وغير العمد، فالمقام مثل ما إذا جرحه إنسان وقتلته آخر.

الثالث: أن يشتراك في قتله، بحيث لو كان أحدهما فقط لم يمت، وإنما قتله جمعهما، ولا شك في أن على كل واحد من الجارح والمداوى نصف الديه مع عدم العمد، والقود مع العمد لأنهما بمتزلاه قاتلين أثرا في قتله، هذا إذا كان تأثير كل واحد من الجرح والدواء السمي بقدر النصف، كما أنه لو كان المداوى نفسه، أو كان الجارح نفسه والمداوى غيره، فعلى ذلك الغير نصف الديه، أو القتل مع رد نصف ديته إلى ولية.

أما إذا كان لأحدهما الثالث من الأثر، وللآخر الثثنين أو ما أشبه ذلك، فهل توزع الديه على ذلك، وكذلك يرد الولي على من قتله لجرحه أو سمه مقتوله بالنسبة، أو أن لكل واحد نصف القتل على كل تقدير، مثل من جرح نفسه وكان مقدار أثره ثلثي قتله وأعطاه الطبيب سماً عمداً بحيث كان للسم أثر ثلث القتل، فإذا أراد الولي الديه أخذ من الطبيب الثالث، وإذا أراد قتل الطبيب رد على ولد الطبيب ثلثي الديه، أو لا يكون على كل واحد إلا النصف مهما اختلفوا في التأثير، احتمالان،

من قاعده العدل، وأنه نظير ما لو اشترك ثلاثة، فلا معنى لجعل نصف الديه على واحد ونصفها الآخر على المؤثر في ثالث القتل، ومن إطلاقات الأدله بأنه إذا اشترك في قتل إنسان إنسان كان على كل واحد منها نصف الديه، أو نصف القتل بمعنى رد الولي نصف الديه، ربما يقال الأقرب الأول، ولا نسلم الإطلاق، لأنه منصرف إلى صوره الاشتراك الكامل، وفيه نظر.

ثم إنه لو جرح نفسه وأعطاه الطبيب دواءً سميًّا فمات مثلاً، ثم اختلف الولي والطبيب في أنه هل كان للطبيب سهم في الموت أو لا، أو تنازعا في قدر سهمه بعد اتفاقهما في أصل السهم، على تقدير اعتبار السهم، فالأصل براءه الطبيب من الديه في أوله، ومن الزائد في الثاني، والله العالم.

### انضمام السبب إلى حيوان

#### اشارة

((انضمام السبب إلى حيوان))

المربه الثالثة: أن ينضم إليه مباشره حيوان، وفيه صور:

#### إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت

((إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت))

الأولى: إذا ألقاه في البحر مما يقتل غالباً، أو قصد القتل به، فالتقمه الحوت قبل وصوله إليه فعليه القود، كما عن الشيخ والعلامة في بعض كتبه وفي المسالك، وقواه الجواهر، وعن غيرهم.

وذلك لأن القتل عمدى، وتبدل السبب لا يوجب عدم صدق القتل عمداً، فإن القصد إلى السبب المعين يستلزم القصد إلى مطلق القتل، ضرورة وجود المطلق في المقيد، ومطلق القتل صادق في المقام، فهو كما إذا رماه بقصد أن يقتله في منحره فقتله بإصابته قلبه، أو رماه في حديقه الحيوانات بقصد أن يفترسه الأسد فافترسه النمر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومنه يعلم أن ترجيح المحقق في الشرائع عدم القود في مفروض أول المسواله، غير وجيء، وإن علل بأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع الذي هو المتيقن في القود، فهو حينئذ كما لو رمى من شاهق فاستقبله غيره فقده، وفيه: إن قد الغير ليس مثل التقام الحوت، إذ وساطه فاعل مختار يجب صرف صدق القتل عن الرامي إليه، بل ما نحن فيه من قبيل ما إذا رماه من شاهق بقصد أن تتكسر عظامه، فيموت بارتطامه بالأرض،

لكن كان سكين في وسط الجبل فقتله عند هويه قبل وصوله إلى الأرض، أو ألقاه من شاهق بقصد أن يقع في البحر فوقع على الأرض وكان أن تكسرت عظامه فمات، فإنه لا شك في صدق النفس بالنفس وما أشبه عليه.

ومما تقدم يظهر أنه لو وصل إلى البحر فالتقمه الحوت فلم يكن سبب موته الغرق بل التقام الحوت، أو ضربه السمك السيف بسيفه فقتله، وقد صرخ العلامه في محكم كلامه: إن التقام الحوت بعد الوصول إلى البحر يوجب القود.

ومما تقدم ظهر الإشكال في إشكال الجواهر، فيما لو اختطفه الطير حين إلقائه في البحر، مما لا مدخلية له في التلف بالإلقاء في البحر، قال: أمكن حينئذ عدم القود، وتعيين الديه على إشكال فيه.

إذ فيه: إنه بعد قصد القتل وعمل ما يقتل لا يهم اختلاف الأسباب، كما صرخ هو في أول المسواله، فلو ألقاه لاختطافه نوع خاص من الطير فاختطفه طير آخر كان الحكم القود.

ثم قال: نعم لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق غير قاصد بذلك قتله، فأكله سبع لوقوعه فيه، مثلاً التقمه الحوت أو التمساح، كان عليه الديه دون القود، لعدم قصده ما يقتله.

أقول واللازم إضافه: ولعدم كون الفعل مما يقتل غالباً، لما تقدم من اشتراط أحد الشرطين في القود.

وغمى عن الذكر ما ذكره الشرائع، من أنه لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه الحوت فعليه القود، ولذا قال في الجواهر، بلا خلاف ولا إشكال، ولو ألقاه إلى الحوت ليلقمه فعضوه مما سبب موته كان عليه القود أيضاً لما عرفت.

### لو أغري به كلباً عقوراً فقتله

((لو أغري به كلباً عقوراً فقتله))

الصوره الثانيه: لو أغري به كلباً عقوراً مما يقتل غالباً، أو قصد به القتل وإن كان قتله نادراً فقتله، كان عليه القود، لأن الكلب كالآله، كما أفتى به الشرائع والجواهر والمسالك وغيرهم.

ولو أغري به كلباً فلم يغرس، وإنما أغري به كلب آخر فقتله، فهل عليه القود، لأن القاتل عرفه، إذ لو لم يغرس الكلب الأول لم يقتله الكلب الثاني، أو لا، لأن ما أغراه لم يقتل، وما قتل لم يغرس، احتمالان، والظاهر الأول، إذ هو

بمترله أن رماه بسهم فلم يصل إليه، وإنما ارتطم بحجر فرمى الحجر بسبب السهم.

ولو أغري الكلب، ومن نبهه أغري كلاب آخر فقتلوه بأجمعهم لا بوحده، ففيه احتمالان، ولو شك في موضع فعليه الديه.

ولو أغراه في هذا اليوم، لكنه تركه لمرض أو ضعف أو ما أشبه، وإنما عقره غداً مما كان بسبب إغرائه بالأمس كان كذلك.

ولو أغري الكلب لقتله، فمات خوفاً من أثر هجومه عليه، أو سقط من مرتفع بسبب هجومه فمات، أو تردى في بئر أو في بحر فغرق، أو هرب منه فلدينته حيه في طريقه، أو افترسهأسد أو ما أشبه، فالظاهر أن في الكل القود.

نعم لو وصل في طريقه إلى لص فقتله، كان القود على اللص، لأنه فاعل مختار، وإن كان على المغرى التعزير لفعله الحرام.

ولو ألقاء إلىأسد ضار، أو إلى فهد أو نمر أو غيرها من الحيوانات المفترسة، أو قيد رجلية ويديه وألقاه في مكان فيه فثار كثيرون تأكل مثله مع قصده ذلك، أو غلبه أكلها، أو ألقاء إلى الطيور آكلات الجيف، كان عليه القود، كل ذلك لصدق القتل عمداً، والنفس بالنفس (١)، وغيرهما.

ولو أغري أو ألقي عند ما لا يقتل، وإنما أراد إيذاءه، أو أن يعضه الحيوان فقط فعليه الديه، لعدم توفر أحد الشرطين.

ومثله ما لو ألقاء أمام ديك ينقر لكن لا يقتل، فقر شقيقته مثلاً فأماته كان عليه الديه.

ولو ألقاء لا-بقصد القتل، لكن لا يعلم هل الحيوان يقتل أم لا، كان عليه القود، لإطلاقات الأدلة، وبه أفتى الجواهر قال: لصدق أنه قاتل عمداً، وخروج النادر للدليل لا يقتضي خروج المجهول.

أما ما عن القواعد، من أنه لو فعل به الأسد ما لا يقتل غالباً، ضمن الديه ولا قصاص، فإن أراد مع عدم الشرطين فلا بأس، وإن أراد مع قصد القتل أو غلبه القتل فلا وجه له كما عرفت.

ولو أغري به كلباً يقتل غالباً، لكن الكلب صرف النظر عنه، وإنما

ص: ٥٣

عاد عليه لرميه بحجر وما أشبه فقتله، لم يكن على المغرى الديه ولا القصاص، لأنه توسط فعل فاعل مختار، واحتمال القود لأنه لولا الإغراء لم يقتل مردود، بأنه مثلما إذا خوفه فهرب وفي طريق هربه قتل إنسان، حيث إنه لولا التخويف لم يصل إلى ما يقتله ذلك الإنسان، فإن مثل هذا لا يسبب الضمان لا قوداً ولا ديه، والله العالم.

### لو أنه شتم الحية

((لو أنه شتم الحية))

الصوره الثالثه: لو أنه شتم حيه مع أحد الشرطين، بأن كان النهش قاتلاً، أو بقصد القتل وإن لم يكن النهش قاتلاً غالباً، فمات كان عليه القود، لأنه من قتل العمد، كما أفتى به الشرائع والجواهر، وقال في المسالك: بلا إشكال.

ومثله ما لو جمع بين الحيه وبين الإنسان في مكان لا يمكنه الفرار منه، ولو أمكنه الفرار ولم يفر فلم يعلم أنه كان تخذلاً أو دهشه ونحوها، كان عليه القود، لما تقدم في الإلقاء في النار.

وإن كان المنهش ممن يعتاد أخذ الحيات ولا يقتل بالنهش، فقتل هذه المره، فإن توفر أحد الشرطين كان عليه القود وإلا فالديه.

ومثل الحيه العقرب والرتباء وغيرهما من ذوات السم.

ولا فرق بين إلقاء الحيه عليه أو إلقاءه إلى الحيه.

ولو ألقى عليه زنبوراً أو ساماً أبصر أو ما أشبه مما ليس للدغه أثر القتل، لكنه قتل اتفاقاً، فإن لم يقصده فلا قود عليه، وإنما عليه الديه، لما سبق من اشتراط القود بأحد الشرطين.

ولو ألقى عليه صوره حيه فظنها حيه فمات خوفاً، كان عليه القود، لأنه السبب المباشر لقتله، إذا قصد ذلك أو كان الموت غالياً لمثله، وإلا فالديه.

ولو أغري طفلاً أو مجنوناً أو جاهلاً بالحيه التي قتلت، فذهب وأخذ الحيه فلدغته فمات، كان عليه القود، لعدم وساطه الفاعل العاقل المختار، ولكن ذلك إذا كان أحد الشرطين متوفراً فيه.

ولكن لو أغري بالغاً عاقلاً مختاراً فأخذها فقتلته لم يكن شيء إلا التعزير، إذا كان أمراً بالمنكر، ومثل الحيه بالنسبة إلى الطفل ونحوه لو أغراه إلى كلب أو أسد أو ما أشبه.

ولو ألقى اثنان عليه حيه واحده قتلا به، ولو ألقيا حيتين ولم يعلم بأى منهما مات، فإن علم أنه مات بإحداهما كان عليهما الديه نصفين لقاعدده العدل، وإن كان احتمال القرعه غير بعيد، إلا أن

الظاهر أن قاعده العدل حاكم على قاعده القرعه، كما في مواردھا التي فوق العشره حسب الاستقراء، كالختى في الإرث، ودرهمي الودعى، وغيرهما، وإنما لم نقل بالقود عليهما، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

أما إذا لم نعلم هل مات بإحداهما أو بهما، فالظاهر أن عليهما الديه نصفين للأصل، لا لقاعده العدل، لأن العرف ينسب القتل إليهما، كما إذا رمياه برصاصين ولم يعلم هل مات بهما أو بإحداهما.

ولو سمته الحيه فصار مريضاً حتى مات به، كان عليه القود، لأنه السبب.

ولو ادعى الجهل بأن الحيه تقتل وأنه لم يقصد ذلك، فإن كان في حقه ممكناً كان عليه الديه، وإلا فالقود.

الأول: للداء الحدود.

والثانى: لأن القاتل ولم يدل ما يخرجه عن إطلاقات القود.

ولا يخفى أن جمله مما ذكرناه سابقاً، وما سندكره لاحقاً في الحوت والكلب والأسد يأتي في المقام، كما أن كثيراً مما ذكرناه هنا يأتي في الثالثة.

ولو أغراه أن يذهب إلى عش زنبور، أو جحر حيه أو عقرب، فإن كان بالغاً عاقلاً فلا شيء من الديه والقود.

أما إذا كان طفلاً أو مجنوناً أو جاهلاً بأنه عش زنبور ونحوه، كما لو قال له: أنزل هذا المتاع من الرف، فذهب لينزله، كان عليه القود أو الديه على التفصيل.

## لو جرحه ثم عضه الأسد

((لو جرحه ثم عضه الأسد))

الصورة الرابعة: لو جرحه ثم عضه الأسد فسرتا فمات بهما، كان على الجارح الذى استند القتل إليه وإلى الأسد القود، إذا كان قاصداً أو كان غالباً، وقد أفتى بالقود الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهم، بل ظاهرهم أنه المشهور، بل إجماعى كما يظهر من الأخير، وذلك لأنه مثل ما إذا قتله اثنان، حيث لكل منهما نصف القتل، فإذا قتله الولى رد نصف الديه، لأن نصف القتل غير مضمون.

أما إذا أغرى كلبه عليه وجرحه مما كان موتة بسببهما فعليه القود كاملاً، لأن كلبه بمنزلة الآلة.

أما إذا رأى كلبه تنازع صاحبه مع إنسان فجاء فعقره من تلقاء نفسه، كان عليه نصف القود، لأن عض الكلب غير المغرى ليس مضموناً، فحاله حال عض الأسد.

والكلام في كل جارح مع غير ضامن كالكلام في الجارح والأسد لوحده الملاك.

ولو اشترك معهما حيه، أو جرحة فعضه كلب وأسد، إلى غير ذلك من الأمثله، فالظاهر ثليل الأمر، لأن الجارح لم يكن حظه من قتله إلاّ الثالث، فكما إذا اجتمع في قتله ثلاثة أشخاص.

أما احتمال أن يجعل المضمون نصفاً وغير المضمون نصفاً فهو خلاف ما عليه الأصحاب، وخلاف الاعتبار، كما في الجواهر.

ومنه يظهر أنه لو اجتمع على جرحه نفران وعضه أسد فمات بالثلاثة، كان لكل واحد منهما الثالث، لأن الثالث الذي للأسد غير مضمون.

ولوشك في أن القتل كان من العرج أو من العض، فالالأصل عدم القود، بل وعدم نصف الديه، وإنما عليه بقدر الجرح فقط لأصاله براءه الذمه، وذلك بخلاف ما إذا اجتمع عليه جارحان فشك، كما تقدم في الصوره السابقه، ولم يعلم جريان قاعده العدل في مثل الإنسان والأسد.

ولو اختلفا فقال الجارح: مات من الأسد، وقال الولي: بل مات منك، أو قال: منك ومن الأسد، أو قال الجارح: مات مني ومن الأسد، وقال الولي: بل منك فقط، فإن كان هناك دليل على قول أحدهما من القرائن العرفية، كما إذا كان عض الأسد في حلقومه وجرح الجارح في إصبعه مثلاً أو بالعكس أخذ بالقرينه، وإلاّ فالالأصل مع الجارح ديه أو قوداً، لأن كلاً منهما خلاف الأصل.

ثم إن ما في عنوان المسألة: (جرحة ثم عضه الأسد) وكذلك في عنوان الشرائع وغيرها، إنما هو من باب المثال، وإلاّ فالحال كذلك لو ورد العرج والعض عليه في زمان واحد، أو كان الأمر بالعكس، بأن عضه الأسد أولاً ثم جرحه الجارح، لوحده الدليل في الجميع، كما لا يخفى.

## إذا كتّفه وألقاه في المسبعه

((إذا كتّفه وألقاه في المسبعه))

الصوره الخامسه: لو كتفه وألقاه في أرض مسبعه فافتسره الأسد اتفاقاً،

فلا قود، ولكن فيه الديه، كذا في الشرائع، وعن القواعد وكشف اللثام.

أقول: الظاهر أن المناط أحد الأمرين السابقين من قصد القتل وغله العطب، إذ لا مخرج للمقام، فإن قصدوا بالإطلاق ما ذكرناه بقرينه ذكرهم للشريطين في مكان آخر فلا بأس، وإنما في إطلاقهم نظر، ولذا قال في محكى مجمع البرهان: يحتمل القود أيضاً لأنه قتل نفساً بالتسبيب.

ثم الظاهر أن المسالك إنما أراد بكلامه انتفاء الشريطين، حيث قال: (إنما لم يكن عليه القود، لأن فعل السبع يقع باختياره، وطبعه يختلف في ذلك اختلافاً كثيراً، فليس الإلقاء في أرضه مما يقتل غالباً، نعم يجب الديه لكونه سبباً في القتل) انتهى، وإنما في الظاهر عدم صحة الدليل المذكور بعد توفر أحد الشريطين، ولذا أشكل على ظاهره الجواهر بقوله: (فيه: إن ذلك يجري حتى لو ألقاه إلى السبع).

وكيف كان، فلا خصوصيه للتكتيف، وإنما ذلك من باب المثال، فلو ذهب به إلى المسбعة وتركه هناك حيث لا يمكن الهرب لعدم معرفته بالطريق، أو سعه المسبعة حيث لا يفيد الهرب أو ما أشبه ذلك، كان عليه القود، لصدق قتل العمد مع أحد الشريطين.

ولو تصاحبا إلى تلك الأرض ثم هرب وأبقى الآخر بما لو كان معه لم يضل الطريق، أو خافهما الأسد فلم يأكله، أو ما أشبه ذلك فلا قود قطعاً، أما هل عليه الديه، فيه احتمالان، من أنه السبب عرفاً فيشمله دليل الديه، ومن أصاله البراءة، لكن لا يبعد الأول.

ويؤيده ما رواه الجعفريات، بسنته إلى الصادق (عليه السلام)، عن جده (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماءً فلم يسقوه حتى مات فضمنهم (عليه السلام) ديته»<sup>(١)</sup>.

وقدم تقدم في كتاب الأمر بالمعروف الرواية المروية، عن عيسى (عليه السلام):

ص: ٥٧

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٣٤ ح ٤.

«إن تارك مداواه الجريح وجارحه سواء» (١).

ولو لم يقتله الأسد في مفروض أول المُسأله، لكنه مات خوفاً، أو نهشته حيه أو ما أشبه، كان الكلام فيه كما في قتل الأسد له.

ومما تقدم يعرف حكم ما إذا كتّفه وألقاه في مكان بارد أو حار شديد الحرارة حتى مات حرراً أو بربداً، لوحده الدليل في الكل.

ثم إنه لو لم يفترسه الأسد، ولكن جرحه جرحاً مات بسرايته، كان كذلك، إذ لا فرق في الأمرين.

ولو أغري به الأسد وهو لا يأكل، فجاءه مداعباً لكونه معلماً، لكنه خاف فمات، فعليه القود مع أحد الشرطين، والديه مع عدمهما.

ولو كتّفه وألقاه في أرض غير مسبقه بدون قصد الإمامه فاتفق أن جاء أسد أو حيوان آخر فأكله كان عليه الديه.

ولو كانت القافله مع إنسان أو مع سياره فرحلوا في حال نومه فجاء سبع فأكله، وكان الأرض مسبقه، فقد تقدم احتمال الديه، والله سبحانه العالى.

### انضمام السبب إلى إنسان آخر

#### اشارة

((انضمام السبب إلى إنسان آخر))

المربته الرابعة: أن ينضم إليه مباشره إنسان آخر، وفيها صور:

#### إذا دفعه في البئر التي حفرها غيره

((إذا دفعه في البئر التي حفرها غيره))

الأولى: لو حفر واحد بثراً فوق فيها آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون الحافر، لما ذكره الشرائع وأيده المسالك، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، قال: لأنه المباشر للقتل بما يقتل وهو الإلقاء، دون الحافر الذي هو السبب البعيد وبمزله الشرط.

أقول: هنا أمور:

الأول: إنه إذا كان الحافر والدافع قد تواطعا على قتله بهذه الكيفية، ربما يقال كونهما شريكين، ويعيده بالإضافه إلى صدق القاتل على كليهما عرفاً، ما تقدم من



حفر البئر في الطريق، وما يأتى من ترك الحائط المنهار بدون ترميم فوقع على إنسان فقتله، وتوسط فاعل مختار في الدفع غير ضار بعد أنهما اشتركا في سبب القتل، وسيأتى مسأله الأمر لغيره وأنه يحبس، أو يقتل مع وساطة فاعل مختار، ومسأله من أمسك والآخر قتل، وأن الممسك يحبس.

لكن يستشكل ذلك بأن القاتل هو الدافع، وحافر البئر بمنزلة الشرط، فهو كما إذا هيأ له سيفاً أو سماً أو أعطاه حيه ليلقىها عليه، أو ما أشبه ذلك، فإنه وإن لم يقتل لولا فعل فاعل المقدمه، لكن القاتل له هو الأخير، ويعيد بالإضافة إلى مجازيه الصدق بالنسبة إلى فاعل المقدمات عرفاً، وأصاله العدم وغيرهما، ما قاله على (عليه السلام): «ألا لا يقاتلن بي غير قاتلي»<sup>(١)</sup>، مع أن جماعه تآمروا على قتله (عليه السلام) وهيئوا المقدمات.

نعم لا إشكال في استحقاق أولئك التعزير، لتعاونهم على الإثم، ويعيد ذلك حبس الممسك والأمر، إلى غير ذلك.

الثاني: إن القاتل إنما يكون عليه القود بأحد الشرطين السابقين، من قصد القتل أو غلبه القتل بالدفع.

ثم إنه لا - فرق بين مساعدته غير إنسان له في الدفع أم لا، كما إذا كانت حافة البئر منهاره فساعدته على السقوط في البئر، ونحو ذلك.

الثالث: لو لم يكن السقوط قاتلاً، وإنما قتله حيوان هناك، أو سيف نصبت، أو كان فيها ماء فغرق فيه، أو أبقاء هناك حتى مات جوعاً وعطشاً أو ما أشبه، كان القود على الدافع، ومع عدم الشرطين كان عليه الديه، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

### لو ألقاه فمات بارتطامه بالأرض

((لو ألقاه فمات بارتطامه بالأرض))

الثانـيـه: لو ألقـاهـ من شـاهـقـ فـمـاتـ بـارـطـامـهـ بـالـأـرـضـ كـانـ عـلـيـهـ القـوـدـ كـالـصـورـهـ

ص: ٥٩

---

١- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٩٦ الباب ٦٢ من القصاصـ فـيـ النـفـسـ حـ.٦ـ.

الأولى، ولو اعترضه آخر فقده بسيف مثلاً نصفين قبل وصوله إلى الأرض، فالقاتل هو المعترض للصدق، ويكون الملقي بمتنزه الشرط عليه التعزير.

وقد أفتى بذلك الشرائع والمسالك والجواهر، وقال الأخير: (من غير فرق بين علم الملقي بالحال وعدمه، إلا إذا قصد اعترافه بالسيف وكان المعترض مجنوناً مثلاً، فإن القود عليه حينئذ، إذ هو كإلقائه إلى السبع) انتهى.

ولو مات بهما كان القود عليهم، ولو لم يعلم أنه مات بأيهمَا، كما إذا قطع السيف يده أو أجافه وتكسرت عظامه، فإن كان ظاهر فهو، وإلا فلا قود، وإنما تقسم الذي بينهما لقاعدته العدل.

لو امسکه شخص و قتلہ آخر

((لو أمسكه شخص وقتله آخر ))

الثالثة: لو أمسك واحد لأجل أن يقتل، وقتل آخر فاللقود على القاتل، لأنه المباشر دون الممسك، وإنما يحبس الممسك بلا إشكال في شيء من ذلك، وفي الجواهر بلا خلاف أجده، وعن الخلاف والغنية وغيرهما الإجماع عليه، والظاهر لزوم أن يكون الإمساك لأجل القتل، كما هو المنصرف عن النص والفتوى.

أما إذا أمسكه لأجل تقاضي دينه منه مثلاً فاغتنم الآخر بقاءه فقتله، لم يكن على الممسك شيء.

أما إذا أخذه لأن يضره الآخر لاـ أن يقتله، فهل عليه الحبس للإطلاق، أو التعزير لقاعدته فعله مع كل فاعل منكر، احتمالاً، والثاني أقرب، لانصراف النص والفتوى إلى الذي يمسك للقتل.

ثم الظاهر أن في حكم الإمساك ما لو ربطه بعمود فلم يمكنه الفرار، لأن المستفاد من النص والفتوى كون ذلك من باب إبقاءه ليتسنى للقاتل قتله، كما أن المنصرف منهما عدم لزوم الإمساك حال القتل، ولو أمسكه ليجيء القاتل فجاء فأطلقه حيث لا يمكنه الفرار فقتله، كان على الممسك الحبس، وكذلك إذا جلسه في غرفه حتى جاء القاتل، والظاهر أن على الدال إلى مكان المقتول كالغلام الذي صاحب حميد بن قحطبه في قتل أولئك السادة التعزير، لأنه الأصل في مرتكب كل منكر،

كما أن الذى يسجن بأمر غيره إن علم بأنه للقتل كان كالمسك، وإن لم يعلم كان عليه التعزير.

وكيف كان، فالأصل فى المسألة جمله من الروايات:

ك صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى على (عليه السلام) فى رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمًّا، كما حبسه حتى مات غمًّا»[\(١\)](#).

وما رواه سماعه، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه، فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل (عليه السلام) الرجل الذى قتله، وقضى على الآخر الذى أمسكه عليه أن يطرح فى السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنه أمسكه على الموت»[\(٢\)](#).

ومثلها روايات الجعفريات [\(٣\)](#)، والدعائم [\(٤\)](#)، والبحار [\(٥\)](#)، وغيرها.

ثم إن عثره الآخر ولم يمسكه، كان الحكم كذلك للمناط.

ولو زعم الممسك حليه قتله، لم يكن عليه شيء، لاشترط الحبس بالعلة، ولم يفعل قتلاً أو جرحاً حتى يوجب الضمان، ويؤيد هذه خبر ما عز المقدم فى كتاب الحدود، حيث إن زبيراً عقله بضربه بعظم بغير حتى قتل الناس [\(٦\)](#)، ومع ذلك لم يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بزبیر شيئاً.

ومما يوجب الحبس أيضاً ما إذا أمسكه حتى أكله السبع، أو جرفه السيل أو ما أشبه، لوحده الملائكة.

ولو أمسكه ليقتلته زيد فقتله عمرو، فالظاهر أن على الممسك الحبس، لأن إمساكه

ص: ٦١

- 
- ١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ١.
  - ٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٢.
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٥ ح ١.
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٥ ح ٣.
  - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٥ ح ٥.
  - ٦- الكافي: ج ٧ ص ١٨٥ باب صفة الرجم ح ٥.

سبب قتله، فإذاً إطلاق النص أو مناطه آت فيه.

ولو أمسك زيداً فجاء أبوه مثلاً يقديه بنفسه فقتله إنسان، لم يكن على الممسك حبس، لأنه كان يمكنه الفرار، والمنصرف من النص والفتوى بل ظاهرهما عدم إمكان فرار الممسك، بالفتح.

ولو أمسك زيد عمرو لأن يقتله خالد، فتعلق عمرو بيكر فقتله خالد، فالظاهر تخليد عمرو السجن، لصدق الدليل.

ولا فرق بين أن يشتبه القاتل فيقتل الثاني بزعم أنه الأول أم لا، لإطلاق أنه أمسكه على الموت.

ثم إذا لم يقتل الممسك – بالفتح – وإنما جرح، فهل على الممسك – بالكسر – غير التعزير، الظاهر لا للأصل.

ولا فرق بين أن يقتله في الحال أو يجرحه بما يموت به، للإطلاق أو المناط.

ولو كان الممسك جزء سبب القتل، بأن أخذه وجرحه، وجرحه الآخر أيضاً بما سرتا فقتلاه، فإن قتل فهو وإلا خلد السجن بالإضافة إلى الديه.

وقد تبين مما سبق أن الممسك إنما يخلد السجن إذا كان القتل ظلماً، أما إذا كان عدلاً فلا شيء عليه، بل له الثواب، لأنه تعامل على البر والتقوى.

ثم لا- إشكال في أنه لا شيء على المأخذ لو جرح الآخذ للفرار منه، بل لو قتله لنجاه نفسه من القتل كان هدراً، لما تقدم في كتاب الحدود في مسألة الداخل على غيره يربد ماله.

ثم الظاهر أنه إنما يخلد السجن إذا لم يعف عنه ولد المدين، لأنه حق الناس، فكما للولي العفو عن القاتل بنفسه، له العفو عن هذا الذي هو أقل جرماً منه، وله أن يغفو في قبال مال ونحوه.

وهل يشترط في تخليد الممسك السجن إراده القاتل قتل المأخذ، أو أنه يخلد السجن وإن أراد القاتل ضربه دون القتل فقتل اتفاقاً، كما إذا قال المعلم لبعض التلاميذ: خذ تلميذاً، ليؤدبه تأدبياً حراماً مثلاً، كما إذا أراد أن يشفى غشه، لا بمقدار المشروع فقط، فضربه لا بقصدته القتل فاتفق أن مات، احتمالان، وإن كان عدم التخليد أظهر،

لانصراف النص والفتوى بل ظهورهما فى صوره إراده القتل فأخذه الآخذ على القتل، نعم عليه التعزير لتعاونه على الحرام، بل مجرد الأخذ حرام.

ومنه علم أنه لو أخذه على التأديب الحال فاتفاق موته لم يكن عليه شيء من الحبس والتعزير، لأنه لم يقصد حراماً.

ثم هل يخلد الممسك السجن إذا لم يكن القاتل يقتل، كما إذا قتل الرجل المرأة، أو المسلم الكافر، أو الاب وله أو ما أشبه، احتمالاً، من إطلاق النص والفتوى في تخليد الممسك، ومن أن ظاهرهما أنه إنما يكون حيث يقتل القاتل، لكن لا يبعد الأول، وإن كان له شك درء الحد بالشبهه.

ويأتي الاحتمال في ما إذا عفى الولى عن القاتل، فهل يخلد الممسك أم لا، وإن كان التخليد هنا أقوى، لأن العفو عن بعض لا يوجب إسقاط الحكم عن الآخر.

ولو أمسك المرأة فطرح آخر جنينها الذى على قتله القود، ففي تخليد الممسك احتمالان، وكذا إذا أمسك من على عاتقه طفل فقتل آخر الطفل.

ولو جعل سياجاً ليحفظ الفار عن الفرار حتى يقتله القاتل، لم يبعد كون ذلك من الإمساك، كما يتعارف فعل ذلك عند أعونان الظلمه في المظاهرات ونحوها.

ثم لو أمسكه القاتل بنفسه ثم قتله فعفى ولى الدم لم يخلد السجن، إذ الأدلة في تعدد الممسك والقاتل، إلى غير ذلك من الفروع، والله سبحانه العالم.

## حكم ناظر القتل

((حكم ناظر القتل))

الرابع: المشهور بينهم، إن كان لهما ثالث عيناً وربئه لهم، فأخذ أحدهما وقتل الآخر ونظر الثالث سملت عينا الثالث، وفي المسالك عمل به الشيخ، وتبعه الأصحاب، وفي الجواهر نقل الإجماع عن الخلاف على ذلك، قال: وسلم العين أن تتفقا بالشوك أو تكحل بمسمار محمى.

وكيف كان، فيدل على الحكم جمله من الروايات:

مثل قوله السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين

(عليه السلام) واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في الرؤيه (في الريئي، الربيه: نسخه بدل) أن تسمل عينيه (عيناه: نسخه بدل)، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل».

وقد رویت هذه الروایه بطرق متعدده، وفي بعضها روايتها عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) على ما في الوسائل [\(١\)](#).

وفي المستدرک رواها عن الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) وفيها: «وأما الآخر فنظر إليهم فقضى (عليه السلام) في الذي يراه أن تسمل عينه» [\(٢\)](#).

وعن البخاري، عن مقصد الراغب: «قضى على (عليه السلام) في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر، فقضى بقتل القاتل، وقلع عين الذي نظر ولم يعنه، وخلد الذي أمسك في الحبس حتى مات» [\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى في رجل قتل رجلاً وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لثلا يأتيهما أحد، فقضى بأن يقتل القاتل، وأن يمسك الممسك في الحبس حتى يموت بعد أن يجلد ويخلد في السجن ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالاً، ويسمل عينا الذي كان ينظر لهما» [\(٤\)](#).

وهذه الروایات كما تراها داله على سمل العين الذي هو فوق العين بحدیده محماه أو غيرها، كما عن النهايه، والظاهر أن المعيار عمها وإن لم تقلعا، وقد تقدم أنه إذا عفى الولى لم تقلع عيناه، لأنه أقل من القاتل الذي إذا عفى عنه أطلق سراحه.

وفي تفسير العسكري (عليه السلام): «إن رجلاً جاء إلى علي بن الحسين (عليه السلام)

ص: ٦٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ ح ٣.

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ١٥ ح ٢.

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ١٥ ح ٥.

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ١٥ ح ٣.

برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعتبر فأوجب عليه القصاص، فسألة (عليه السلام) أن يغفو عنه ليعظم الله ثوابه [\(١\)](#).

ثم إن الرأى على ثلاثة أقسام:

الأول: المشقق، كنظر الإنسان إلى ولده وهو يقتل، وهذا لا شيء عليه قطعاً.

الثاني: الذي يحفظ القاتل، وهذا هو الذي تسمى عيناه، كما صرخ به غير واحد، وهو ظاهر رواية السكونى ونص خبر الدعائم.

الثالث: المترج الذى ينظر، فإن تمك من الإعانة وأعان فلا شيء عليه، وإن تمك ولم يعن كان عليه التعزير، وإن لم يتمكن فإن قلنا بحرمه حضور مجلس المنكر كما رجحناه عزرا، وإلا فلا شيء عليه.

واحتمال أنه أى فرق بين الحضور وعدمه مع أن القتل يقع، مردود بأن الحضور فيه نوع من التشجيع، ولذا قال الإمام الحسين (عليه السلام) كما ينقل عنه ابن الحر الجعفي: «إن لم تنصرنا فاذهب عن هذا المكان، فإن من سمع واعيتنا ولم يعنى أكبه الله على منخره في نار جهنم».

ثم الظاهر أنه لا يحتاج إلى ثلاثة في سمل عين الحافظ، بل لو كان نفران أحدهما يحفظ والآخر يقتل، كان الحكم كذلك للمناط، ولو ضوح عدم مدخلية الممسك في تشديد الحكم.

ولو كان للقاتل عينان فهل تسمى عيناهما، وكذلك إذا كان ممسكان، بعد وضوح أنه إذا كان قاتلان يقتلان، احتمالان، من المناط، ومن أصاله العدم، خصوصاً وأن الحد يدرأ بالشبهة، ولا يبعد الحق في سمل أحدهما وسجن أحدهما حسب القرعه، أو حسب تخير الحاكم أو ولی المقتول.

ولو كان العين يحفظ لا بواسطه عينه، بل بواسطه أذنه أو نحوه، فهل تسمى عينه أو لا، احتمالان، وإن كان المناط يقتضي السمل على تأمل، وعليه فالاعمى والأعور والحافظ لهما نفس الحكم، ولو شک درئ الحد.

ص: ٦٥

ثم إنه حيث قد تقدم أن للإمام حق العفو جاز أن يعفو عن الممسك ابتداءً، أو بعد مده من سجنه، وكذلك بالنسبة إلى الناظر، ولا يفرق في الحكم بين أن يكون المقتول مسلماً أو كافراً، واحتمال أنه كما لا يقتل المسلم بالكافر لا تسمل عينه ولا يخلد في السجن وإن كان فيه قرب، إلا أن الإطلاق حاكم، اللهم إذا قيل بالشك فiderاً الحد بالشبهة.

ثم الظاهر أن للإمام عقوبة الناظر والممسك بالإضافة إلى الحكمين، وذلك إذا رأه مصلحة، أما كون عقوبة الممسك على سبيل الوجوب فهو ما لا يذكره المشهور، والأصل العدم، وإن صرخ به في رواية الدعائم، وقال في الجواهر عن المقنعه بعد أن ينهاك عقوبه، وفي خبر أبي المقدام: «إن الصادق (عليه السلام) مر به فضرب جنبه وحبسه في السجن ودفع على رأسه بحبس عمره، ويضرب كل سنة خمسين جلده»[\(١\)](#).

ثم إنه لو امسكه ليقتله الأسد فهو قاتل، وليس له حكم الممسك، ولو حفظه ثان فالكلام فيه كالسابق في ما قتل واحد وحفظ آخر، ولو لم يحتاج الأمر إلى الإمساك لضعف المقتول على مقاومته، أو إلى النظر للاطمئنان بأنه لا يدخل أحد، فالظاهر أن عليهمما التعزير، لا السجن والسمل.

ولو أمسك إنسان إنساناً ليضرره ثان ويحفظه ثالث، فالظاهر أن عليهما التعزير، وكذلك في الإمساك للزناء واللواء وإشراك الخمر والمساحقه ولقطع عضو إنسان، إلى غير ذلك، لأصاله التعزير بعد عدم الدليل على التعذى، ولا مناط كما هو واضح.

ثم إن الطريق البينه أو الإقرار مرتين حسب ما تقدم من الاحتياط دون مرره، أو علم الإمام، سواء كان برأيته، أو حصل له العلم بالقرائن الموجه للقطع.

ولو

ص: ٦٦

كان أحد الثلاثة الممسك أو القاتل أو الناظر، طفلاً، أو مجنوناً له شعور، فعليه التأديب، لأن عمدهما خطأ.

نعم لا فرق بين أن يكون المقتول طفلاً، أو كبيراً عاقلاً، أو مجنوناً.

ولو لم يكن للحافظ عين جلد ولا تصلم أذنه، وإن كانت أذنه الواسطة في الحفظ للأصل، والله العالم.

## صور الإكراه في القتل

### اشارة

((صور الإكراه في القتل))

الخامسة: لو قال له آخر اقتلته، ففيه فروع:

### لو أكرهه على القتل، وإلا أضره

((لو أكرهه على القتل، وإلا أضره))

الأول: أن يكون الآخر مكرهاً له على القتل، ويكون الإكراه على ما دون القتل، فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا يحق له قتله، ويلزم عليه تحمل المتوعد عليه، مثلاً قال له: إن لم تقتل زيداً أخذت أموالك، أو سجنتك، أو ضربتك مائة سوط، أو قطعت يدك، وذلك لدوران الأمر بين الأهم والمهم، فإن تعريض النفس إلى السجن أو قطع اليد أو ما أشبه وإن كان حراماً، – بل جاز أن يهرب الإنسان إلى الحرام من الشيء الجائز عليه، كأن يشرب الخمر خوفاً منأخذ ماله المضر بحاله الموجب له العسر والحرج، فإن تحمل أحد المال الموجب للعسر جائز، أما شرب الخمر حرام – ، إلا أن في مثل الإكراه في المقام الأمر دائراً بين الأهم أى قتل البريء، والمهم الذي هو قطع يد المكره بالفتح ونحوه، ولا شك في لزوم تقديم الأهم على المهم.

وعلى هذا فإذا فر من المحذور المتوعد عليه إلى قتل البريء، فإن كان جاهلاً بالحرمه فعليه الديه، لأنه «لا يطل دم امرئ مسلم»، ولا قصاص لأن الحد يدرأ بالشبهة، وإن كان عالماً بها فعليه القصاص، وفي الجوادر نصاً وفتواً، بل الإجماع بقسميه عليه، قال: وإن استشكل فيه في القواعد.

وكيف كان، فالظاهر أن المكره \_ بالكسر \_ لا\_ ديه عليه ولا\_ كفاره ولا يمنع من الميراث، وإن كان عليه التعزير بالإكراه على الحرام، فإن الإكراه محرم وإن كان على الحال فكيف بالإكراه على الحرام، إلا أن يكون السبب أقوى من المباشر.

أما ما يظهر من صحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، قال: «يقتل به الذي ولد قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»<sup>(١)</sup>.

فلا ينافي التعزير، لأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، إذ أدلة التعزير بإطلاقها تشمل المقام، فيجمع بينهما بالنسبة إلى الأمر.

ثم إن عدم قتل المكره – بالكسر – هو المشهور بينهم كما عرفت، لكن ربما يقال: إن ظاهر الأدلة التفصيل، وهو ما إذا كان القاتل كالآله بالنسبة إلى المكره، فعلى المكره القتل قوداً، بخلاف ما إذا كان القاتل مستقلاً ولم يكن كالآله بل كره، فالقتل على القاتل.

ويدل على ما ذكرناه من الاستثناء الأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب، قوله سبحانه: {يذبح أبناءهم} <sup>(٢)</sup>، مع أن فرعون ما كان يباشر القتل، بل كان يأمر به، وكون النسبة إليه مجازاً خلاف الأصل، فإن الفعل يناسب إلى المباشر لمباشرته، وإلى الأمر لأمره، وكلاهما على سبيل الحقيقة، ولذا يشمل روایات من بنى مسجداً، أو أطعماً جائعاً، أو كسى عارياً، كلاً من المباشر والامر، كما يشمل قوله سبحانه: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها} <sup>(٣)</sup> وغيره لمن كان آمراً بذلك.

ومن السنّة: قوله السكوني التي رواها المشايخ الثلاث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وهل عبد الرجل إلاكسوطه أو كسيفه، يُقتل السيد ويستودع العبد السجن»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٢ ح ١.

٢- سورة القصص: الآية ٤.

٣- سورة البقرة: الآية ١١٤.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٣ الباب ١٤ ح ٢.

فإن المستفاد من هذا الحديث أن القاتل لو كان كالآله كان القتل على الأمر، ويؤيده ما روى في الحديث: من أن يزيد قاتل الحسين (عليه السلام).

لا يقال: فعلى هذا لا يقتل العبد كما في النص، مع أنكم تقولون بقتل كليهما.

لأنه يقال: لا- يقتل إذا كان آله محضه، بأن يكون حاله حال الطفل والمجنون وما أشبه، أما إذا كان أكثر من آله، فعلى كليهما القتل، لصدق القاتل على كليهما، فحالهما حال ما إذا اشتراكا في القتل، ولذا كان المحكى عن بعضهم أنه قال: وإن كان العبد صغيراً أو كبيراً لا يميز، واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد.

ويدل على كون القتل على الفاعل، بالإضافة إلى ما تقدم، ما رواه الكشى في رجاله، عن المسنوي في حديث: إن أبا عبد الله (عليه السلام) دخل على داود بن على لما قتل المعلى بن خنيس، فقال: يا داود قتلت مولاى وأخذت مالى، فقال: ما أنا قاتلته ولكن قتله صاحب شرطى، فقال: «بإذنك أو بغير إذنك»، فقال: بغير إذنى، فقال: يا إسماعيل شأنك به، فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه<sup>(١)</sup>.

بضميه أن قتله له كان بأمر داود، كما هو مقطوع به حديثاً وتاريخاً.

ففي رواية الوليد بن صبيح، قال داود بن على لأبي عبد الله (عليه السلام): ما أنا قاتلته، يعني معلى، قال: فمن قاتلها، قال: السيرافي وكان صاحب شرطته، قال: أقدنا منه، قال: قد أقدتك، قال: فلما أخذ السيرافي وقدم ليقتل، جعل يقول: يا عشر المسلمين يأمرونني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلوني، فقتل السيرافي<sup>(٢)</sup>.

وفى رواية أخرى للકشى، قال: إن الصادق (عليه السلام) دخل على داود بن على،

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ ح ٣.

فقال عليه السلام له: «يا داود لقد أتيت ذنباً لا يغفر الله لك، قال: وما ذلك الذنب، قال (عليه السلام): «قتلت رجلاً من أهل الجن»<sup>(١)</sup> الحديث.

وفيه: إن الصادق (عليه السلام) أمر فقتل السيرافي.

ومن العقل: ما نراه من نسبة العقلاة القتل إلى كل من الأمر والقاتل بدون عنایه مجاز، ولذا لا يشك عاقل في أن معاویه قاتل الحسن (عليه السلام) مع أن المباشر جده، وأن يزيد وابن زياد وابن سعد قتلـه الحسين وأقربائه وأصحابه (عليهم السلام)، وأن المنصور وهارون والمأمور قتلـه الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام) إلى غير ذلك، وما تقدم صدق بـانـي المسجد وهـادـم المسجد على من بنـاه بأمرـه وهـدمـه بأمرـه، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فلو كان القاتل كالآلـه المحضـه كالطفل والـمجـنـون كان القـتـلـ على الـآـمـرـ، وإن كان آـلـهـ غيرـ محـضـهـ كانـ عـلـيـهـماـ القـتـلـ آـمـرـاـ وـمـأـمـورـاـ.

وكيف كان، فالفتوى على طبق المشهور في عدم القتل للأمر بحاجـهـ إلى تـأـمـلـ، وإن كانـ الفتـوىـ بالـقـوـدـ عـلـىـ كـلـ الـآـمـرـ وـالـمـأـمـورـ مؤـيـداـ بـقـتـلـ شـاهـدـ الزـورـ معـ أـنـهـ لمـ يـباـشـرـ القـتـلـ، وـبـقـولـهـ بـأـنـ القـتـلـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ مـنـ الـمـبـاـشـرـ وـالـسـبـبـ، مـمـاـ لـازـمـهـ كـوـنـ القـتـلـ عـلـىـ كـلـيـهـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ عـرـفـاـ، أـيـضاـ بـحـاجـهـ إـلـىـ تـأـمـلـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

### لو أكرهه على القتل، وإلا قتله

((لو أكرهه على القتل، وإلا قتله))

الفرع الثاني: أن يكون المـكـرـهـ أـكـرـهـ عـلـىـ القـتـلـ فـىـ قـبـالـ القـتـلـ، بـأنـ قـالـ لـهـ: اـقـتـلـ زـيـداـ وـإـلـاـ قـتـلتـكـ، أـوـ قـتـلتـ وـلـدـكـ، أـوـ زـوـجـتكـ مـثـلاـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـىـ أـنـ يـقـتـلـ زـيـداـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـىـ هـذـاـ وـلـاـ خـلـافـ، بـلـ قـدـ عـرـفـ دـعـوـيـ الـجـواـهـرـ الـإـجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ.

ص: ٧٠

وفي الصحيح: «إنما جعلت التقيه ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيه»[\(١\)](#).

ونحوه الموثق[\(٢\)](#).

ولو قتله الحال هذه كان على القاتل القود على ما تقدم، وقد عرفت حال الأمر في الفرع السابق.

ولا فرق في عدم جواز القتل بين أن يكون المكره — مساوياً لمن أمر بقتله أم مختلفاً، كما لو أمر الرجل بقتل المرأة، أو المسلم بقتل الذمي، إلى غير ذلك.

ولو لم يتمكن التخلص منه إلّا بقتله جاز، لأنّه دفاع عن النفس كما تقدم في بحث الدفاع.

ويلحق بالمسألة ما إذا دار الأمر بينه وبين غيره في أكل السبع لأحدهما مثلاً فإنه لا يجوز له أن يقدم غيره، فإنه وإن كان أحدهما مقتولاً لا محالة، إلّا أن تقديم غيره لا وجه له، فإذا قدمه كان عليه القود.

نعم لو دار بين قتل واحد أو قتل متعدد، كما إذا كان بقاء الجنين في رحم الأم خطراً عليهم، أما إذا سقطته كان القتل للجنين فقط، لم يبعد تقديم الواحد لدوران الأمر بين الاهم والمهم، وللمناطق في مسألة الدفاع، وبذلك كان يفتى والدى (رحمه الله) بشرط أن يكون قتلهما مع بقائه مقطوعاً به حسب تجربته قطعية، أو إخبار أهل خبره موثقين، وفي التعذّر والعدالة في أهل الخبرة الإشكال السابق.

نعم ربما يقال بوجوب الديه للأب، لأن جواز القتل لا يسقط الديه، كما في ما إذا ترس بال المسلمين، حيث تعطى ديتهم من بيت المال، فإذا رضي الأب سقطت الديه رأساً.

لا يقال: إذا رضي الأب بالقتل كان كلاهما شريكاً في القتل، فالديه من نصيب من بعدهما.

لأنه يقال: إذا جاز القتل لم يكن وجّه لعدم الديه، إذ القاتل إنما يمنع من

ص: ٧١

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٨٣ الباب ٣١ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٨٣ الباب ٣١ ح ٢.

الديه إذا كان ظلماً، أما إذا كان بإجازه شرعية كان له حق أخذ الديه، كما إذا قتل الأخ أخيه المتترس به من قبل الكافر، فإن القاتل يأخذ ديه المقتول الذي قتله بنفسه، فكيف بسائر ميراثه.

هذا ولكن الأظهر أن قتل الأم للجنين قد يكون من باب الأهم والمهم، والظاهر لزوم إعطائها الديه للأب إن كان له أب، وإن فالوارث هي، ولا يعقل أن يكون للإنسان ذمه على نفسه فلا ديه أصلان، وقد يكون من باب المناط في أدله الدفاع، وهنا يكون المقتول هدراً فلا ديه أصلاً، رضى الأب أم كره.

ثم إن الأم إن اسقطت الجنين قبل ولوج الروح عمداً، كان عليها الديه والتعزير، وإن كان ولد زنا، إلا لأمر أهم في نظر الشرع، كما أنه إذا لم تسقطها كان معرض الفتنه والقتال وما أشبه، وإن أسقطته بعد ولوج الروح كان عليها القصاص، لما حرق في محله، من أن الجنين المولود فيه الروح حكمه حكم الإنسان الكبير في الديه والقصاص، بل لو كان ذكراً لزم الرد من مال الأم على ورثة الجنين.

### لو أكرهه على القتل في قبال الأشد من القتل

((لو أكرهه على القتل في قبال الأشد من القتل))

الفرع الثالث: أن يكون المكره أكرهه على القتل في قبال الأشد من القتل، كما إذا هدده بأنه إن لم يقتله قتله وكل أولاده، أو عذبه أشد التعذيب إلى أن يموت مما هو أسوأ من القتل، فهل يجوز أن يقتله لا فراراً من قتل نفسه، بل فراراً مما لا يتحمله من التعذيب، ولحفظ الأهم في مقابل المهم، احتمالان، من إطلاق الأدلة السابقة المحرمه لقتل البريء، ومن انصرافها عن مثل هذه الصوره.

أما الاستدلال لجواز القتل بأن أقله معصيه الله أولى من أكثريتها، وغير تام، إلا فلو قالت له: ازن بي زناً واحداً، إلا زنيت ثلاث مرات مع رجال أجنب، لزم على تلك القاعدة جواز أن يزني بها، لأنه أقل معصيه من ثلاثة زناءات، فإن معصيه الغير وإن كانت أكثر لا تبرر معصيه الإنسان وإن كانت أقل.

أما جواز أن يقطع الإنسان يد غيره بإكراه المكره لنجاه نفسه من القتل

كما سيأتي، فليس ذلك لدوران الأمر بين معصيه أقل من الإنسان، ومعصيه أكثر من المكره – بالكسر –، بل لدلالة الأدلة التي منها ما تقدم من الصحيح: «إنما جعلت التقيه ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقيه»، فإن المنصرف من الدم النفس لا مثل الجرح.

وكيف كان فالمسئلة بحاجه إلى تتبع أكثر وتأمل أدق.

### صور المكره والقاتل

((صور المكره والقاتل))

ثم إن ما تقدم من أن المكره غيره على القتل إنما فعل حراماً، لكن لا ديه عليه ولا قود، وإنما الديه والقود على القاتل، إنما يكون إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً، إذ صور المسألة أربع، لأن كلاً من المكره والقاتل إما كامل أو غير كامل.

فالأولى: أن يأمر الكامل الكامل، وقد تقدم حكمه.

والثانية: أن يأمر الكامل غير الكامل، كالطفل غير المميز والمجنون، والقصاص هنا على المكره، بلا خلاف ولا إشكال كما في الجواهر، لأنهما بالنسبة إليه كالأله كما في الشرائع.

ويؤيده ما تقدم في قتل العبد بأمر السيد، وحيث إن القود على الأمر تكون الديه عليه أيضاً لأنها بدلته، فإذا صولح بالديه، أو كان الحكم الديه لزمت الأمر، والظاهر أنه كذلك إذا كان الطفل مميزاً، لأن «عمد الصبي خطأ» فهو كالأله أيضاً، وإن كان الواجب هنا تأدبه، كما يؤدب الطفل والمجنون المميزان في كل مكان ارتكبا ما يوجب التعزير أو الحد.

ومنه يعلم الكلام في ما إذا أمر فاقد الوعي كالذى نوم مغناطيسياً وشارب الخمر والمرقד وشبههما.

ومما ذكرنا في الطفل المميز أنه لا يقتضي منه ولا يكلف بالديه لا هو ولا عاقلته، ظهر الإشكال فيما عن الوسيلة من أن المأمور إن كان مراهقاً اقتضي منه، وفيما عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن البراج في المذهب والجواهر من أنه يقتضي منه إن بلغ عشرة، وفيما في الشرائع وعن القواعد من أنه لا قود على أحدهما وإنما الديه على عاقله المباشر، وفيما عن المقنع والمقنعه من أنه يقتضي منه إن بلغ خمسه أشبار، وإن لم يكن بلغ خمسه أشبار قضى بالديه.

وإن كان

ربما استدل:

للأول: بإطلاق أدله القصاص.

للثاني: بالأخبار الدالة على جواز عتقه وصدقته ووصيته وطلاقه.

للثالث: بأنه لا قود على المباشر لعدم بلوغه، ولا على الأمر لعدم مباشرته القتل.

للرابع: بما رواه السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتضى منه، وإن لم يكن بلغ خمسه أشبار قضى بالديه»[\(١\)](#).

وبما رواه الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه، فقال (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسه أشبار بشير نفسه اقتضى منه واقتضى له، فقايسوا الغلام فلم يبلغ خمسه أشبار، فقضى على (عليه السلام) بالديه»[\(٢\)](#).

لكن شيئاً من الاستدلالات للأقوال المذكورة غير تام.

إذ يرد على الأول: حكمه أدله عمد الصبي خطأ على إطلاقات القصاص.

فعن أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمد هما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عن هما القلم»[\(٣\)](#).

وعن الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): «ليس بين الصبيان قصاص، عمد هم خطأ يكون فيه العقل»[\(٤\)](#).

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ ح ١.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٣٣ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ ح ٢.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٨٨ الباب ٨ ح ٢.

وعن دعائيم الإسلام، عنه (عليه السلام)، إنه قال: «ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما»[\(١\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وما جنى الصبي والمجنون على عاقلتهما».

وبهذا بالإضافة إلى الإجماع المنقول والشهرة المتحققه تبين لزوم حمل ما دل على العكس، من أن خطأ الغلام أو المرأة عمد[\(٢\)](#).

مثل ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأه قتلا رجلا خطأ، فقال: «إن خطأ المرأة والغلام عمد»[الحديث \(٣\)](#).

وفي رواية الكناسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد»[ال الحديث \(٤\)](#).

على التقيه كما ذكره الشيخ، والخبران المذكوران في الوسائل في باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأه في قتل رجل، فراجع.

وعلى الثاني: بأنه على تقدير تسلیم ما ذكر لابد وأن يخصص إطلاق عمد الصبي خطأ ونحوه بمقدار ما في الرواية لا أكثر من ذلك، وإلا كان حكمه حكم البالغ وهو مقطوع العدم.

وعلى الثالث: بما ذكره الجواهر، بأن ظاهر تحقق الإكراه بالنسبة إليه أنه لا يقاد منه إذا قتل، وإذا تحقق فالسبب أقوى فينبغي القود.

وعلى الرابع: بأنه من غير بعيد أن الإمام حكم بذلك بالنسبة إلى أهل الكوفة، لعلمه باقتران البلوغ بهذا المقدار، وإلا فمن الواضح عدم التلازم بين

ص: ٧٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٨٨ الباب ٨ ح ٤.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٢٦ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٤ الباب ٣٤ ح ١.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٤ الباب ٣٤ ح ٢.

الأمرين كليه، ولذا قال الشرائع والجواهر: إنه مع كونه ضعيفاً مطروح عند معظم.

أقول: بل وحتى عند القائل في بعض كتبه الآخر، ويمكن أن لا يحمل على التقيه بفعل الإمام (عليه السلام) من باب قاعده الإلزام، إذ بيالي أن عمر أمر بتقدير الناس بخمسه أشبار في قضيه خاصه، وكيف كان، فمقتضى القاعده ما ذكرناه.

الثالثه: أن يأمر غير الكامل الكامل ويكرهه عليه، وذلك ممكн كما إذا كان غير الكامل ملكاً جباراً، لتعارف توارث الأطفال في الحكومات الاستبداديـه، فالكلام بالنسبة إلى المكره \_ بالفتح \_ هو الكلام السابق في جبر الكامل لـكامل آخر، إذ لا فرق في الأدله التي ذكرناها هناـك بين أن يكون الجابر كاماـلاً أو ناقصاً حتى وإن كان الجابر مجنوناً.

وأما الكلام في المكره \_ بالكسر \_ فلاـ قصاصـه عليه قطعاً، لـ دليل «ـ عـ مد الصـبـى خـطاً» وـ غيرـهـ ماـ تـقدـمـ فيـ صـورـهـ كـونـ القـاتـلـ طـفـلاًـ، وـ هلـ عـلـيـ الـديـهـ، أـىـ عـلـيـ عـاقـلـتـهـ، لـ قولـهـ (ـ عـلـيـ السـلامـ): «ـ تـحـمـلـهـ العـاقـلـهـ»، فـإـنـهـ إـذـ كـانـ الـديـهـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ إـذـ باـشـرـ القـتـلـ كـانـتـ الـديـهـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ إـذـ أـمـرـ، أـوـ أـنـ الـديـهـ عـلـيـ القـاتـلـ لـأـنـ الـمـباـشـرـ لـلـقـتـلـ، فـإـذـ لـمـ يـكـنـ قـصـاصـ كـانـ عـلـيـهـ الـديـهـ، الـظـاهـرـ الـأـولـ، لـأـنـ القـاتـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـحقـ لـهـ القـتـلـ لـأـنـهـ مـكـرـهـ \_ بالـفـتحـ \_ أـوـ لـاـ يـحقـ لـهـ، لـعـدـمـ تـمـشـيـ الإـكـراهـ فـيـ القـتـلـ، فـإـنـ كـانـ الـأـولـ فـيـ حـيـثـ إـنـ السـبـبـ الـذـيـ هـوـ الطـفـلـ أـقـوىـ مـنـ الـمـباـشـرـ كـانـ الـدـيـهـ عـلـيـ السـبـبـ، وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ فـعـلـيـهـ القـصـاصـ لـأـنـهـ، لـأـنـ قـتـلـ إـنـسـانـاًـ حـيـثـ لـاـ يـحقـ لـهـ القـتـلـ، وـعـلـيـ كـلاـ التـقـدـيرـيـنـ لـمـجاـلـ لـدـيـهـ القـاتـلـ، فـتـأـملـ.

الرابعه: أن يأمر غير الكامل غير الكامل، كأن يأمر طفل طفلاً، أو مجنون مجنوناً، أو أحدهما الآخر، بأن كان الأمر بالإكراه، ولا إشكال في عدم القصاص لأى منهما، لأن عمدـهـماـ خطـأـ.

نعم تجب الـديـهـ عـلـيـ عـاقـلـهـ المـكـرـهـ \_ بالـكـسـرـ \_ لـأـنـ السـبـبـ أـقـوىـ مـنـ الـمـباـشـرـ.

ومن مصاديق غير الكامل السكران ونحوه، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة الكلام في السكران، وأنه كالمحنون في ما يرتكب.

ثم إنه لو لم يكن إكراه في الواقع، لكن القاتل ظنه إكراهاً، كما إذا أمره عبد السلطان الجائر باسم السلطان فنفذ، ثم ظهر عدم أمر السلطان، وأنه إذا لم يكن قتله لم يكن عليه شيء، فالسلطان ليس عليه شيء.

أما الأمر فهل يخلد السجن لإطلاقات أدله تخليد الأمر السجن أو لا، لانصراف الدليل إلى ما لو أمر من نفسه لا من غيره، الظاهر الأول للمناط، بل الفحوى، فإن هذا الأمر أسوأ من الأمر من قبل نفسه، وأما القاتل فإن حق له القتل لم يقتض منه، بل ولا ديه لأن السبب أقوى، فالديه على السبب، وإن لم يحق له القتل اقتض منه، والله سبحانه العالم.

ثم إن ما ذكرناه من أول الصوره الخامسه إلى هنا، إنما هو في ما إذا أكرهه المكره على القتل بتهديد أقل من القتل، أو القتل، أو الأكثر من القتل.

أما إذا لم يكن إكراه، وإنما أمره فقتل بدون إكراه ولا زعم إكراه، فالقواعد على القاتل، لإطلاقات الأدله، والسجن على الأمر للروايات.

وكل ما ذكرناه إنما هو في الحر، وأما إذا كان المأمور عبداً فيه كلام مذكور في الجوادر وغيره فراجع، وقد تقدم الإلماع إلى الفرق بين كونه آله للسيد أم لا.

**لو قال: أقتلني وإنما قتلتك**

((فروع في الأمر بالجناية))

(مسئلة ٣): فيها فروع:

((لو قال أقتلني وإنما قتلتك))

الأول: لو قال كامل لآخر: أقتلني وإنما قتلتك، إذ قد يتفق ذلك كما نقله المحدث القمي (رحمه الله) في الحسود الذي أمر عبده بأن يقتله في سطح دار جاره ليلوث الجار بذنب قتله، لم يسع القتل، كما صرخ به الشرائع والمسالك، وفي الجواهر بلا خلاف بل ولا إشكال، وعلمه بأن الإذن فيه لا ترفع الحرج الماحصله من نهي المالك الحقيقي.

لكن لو أثيم وبasher، فهل يجب عليه القصاص، كما يظهر من المسالك الميل، أو لا يجب، كما عن الشيخ في المسوط والفضل في التلخيص والإرشاد، بل في المسالك إنه الأشهر، احتمالان، وتوقف العلام في محكى القواعد، وينبغى أن يجعل محل النزاع في ما إذا لم يزعم القاتل جواز ذلك له، وإنما فلا قصاص قطعاً لأن الشرط العلم كما تقدم في كتاب الحدود.

أما إذا لم يزعم ومع ذلك قتل، فالظاهر هو قول الشيخ وأتباعه لما علل الشرائع بقوله: لأنه كان مميزاً أسقط حقه بالإذن فلا يتسلط الوارث.

أقول: لأن في القتل حق الله وحق الناس، والقصاص تابع لحق الناس، ولذا يصح للوارث إسقاطه، كما أن الديه حق الناس، ولذا يصح لهم إسقاطه.

لا - يقال: القصاص يتعلق بالقاتل بعد القتل فهو حق لهم لا له فلا يحق له إسقاطه، وكان إسقاط المقتول له كإسقاط الأجنبي، حيث لا يؤثر في الإسقاط.

لأنه يقال: إنه أولاً وبالذات حق المقتول، وإنما ينتقل إلى الوارث بالإرث، كما هو الظاهر عرفاً من الأدلة، ويدل عليه أن المريض يصح له أن يرى الطبيب من دمه إذا مات بسبب طبنته، كما دل النص والإجماع، ومن المعلوم أن الديه بدل القصاص، فإذا كان أمر الديه في الطبيب بيد المريض كان أمر القصاص بيده أيضاً، فيصبح له إسقاط القصاص كما يصح له إسقاط الديه، هذا بالإضافة إلى أصاله البراءة، وقاعدته درء الحد بالشبهة.

وبذلك ظهر أنه لا وقع للإشكال في كونه حقاً للميت بأنه قبل

الموت لا يملك القصاص والديه، وبعد الموت ليس قابلاً لملكيهما، إذ الإشكالات الاستحسانية العقلية لا تقاوم الظواهر الشرعية.

بالإضافة إلى ما أجابه المسالك والجواهر وتبعهما الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب في شبه المسألة من تصور الآنامية من كون الحق للميت قبل موته آناماً، ثم ينتقل إلى الوارث بدليل نفوذ وصاياه وقضاء ديونه منها، فلو كانت الديه للوارث ابتداءً لم تكن كذلك، وحيث إن الديه بدل القصاص كان القصاص كذلك أيضاً.

وبما تقدم تبين أن الاستدلال القائل بثبوت القصاص بأن إذن المقتول غير مبيح فلا يرتفع به الحد، وأنه الموجب للقصاص، فهو مثل إذن الزاني بزنا الزاني بها، حيث لا يرتفع بذلك الحرم، غير صحيح، إذ ليس الكلام في الحرم، وإنما الكلام في حق المقتول، فهو مثل سقوط مهر البغى وأرش بكارتها بإذنها في البغاء، في ما كان على الزاني كلا الأمرين لو لم تأذن في ذلك.

والحاصل: سقوط حق الناس في كلا المقامين، وإن كان الإثم موجوداً.

ثم إن الجواهر أدرج المسألة في الدفاع، قال: إلا أن يندرج في الدفاع فيتجه حينئذ سقوط القصاص والديه والإثم.

هذا ولو كان المكره بالفتح – في ما له القتل، قتل مورثه بإكراء المكره – بالكسر – مما كان السبب أقوى، كان له القصاص عن الآمر، كما أنه إذا لم يكن له القصاص كان له أن يأخذ الديه منه، لإطلاق أدلةهما، ولو لم يكن له القتل فلا قصاص ولا ديه، لأن القاتل لا يقتضي من غيره ولا يأخذ الديه.

ولو كان الآمر المكره بالكسر – هو الوارث للمقتول، فإن كان المكره بالفتح – كالآله وليس له قصاص ولا ديه.

أما إذا لم يكن كالآله، فالظاهر عدم حقه في القصاص والديه، لأنه أهدر حقه بأمره بالقتل، كما تقدم في مسألة ما لو قال له: اقتلني وإلا قتلتكم، فقول الجواهر: (كان

له القصاص لعموم الأدلة، ولا يسقط حقه بإكراهه، في ما كان الأمر المكره هو الوارث للمقتول) لا يخلو من إشكال.

ثم إنه قد ظهر مما سبق الصور الثلاثة الآخر للمسئلة، وهي أمر الكامل للناقص أن يقتله، وبالعكس، وأمر الناقص للناقص.

### لو قال: أقتل نفسك

((لو قال أقتل نفسك))

الثانى: لو قال: أقتل نفسك من غير إكراه له على القتل فعل، فإن كان المأمور بالغاً عاقلاً فلا شيء على الأمر من القصاص والديه، نعم عليه التعزير، لأنه أمر بالمنكر.

هذا هو الذى اختاره الشرائع والمسالك والجواهر، وذلك لأن المباشر أقوى من السبب، واحتمال وجوب القصاص أو الديه عليه لأنه لو لم يأمره لم يفعله كإنسان المستعد للانتحار حتى أنه لو لا- الأمر لم يقتل نفسه، فيه: إنه لا- يجعله أكثر من كل أمر بالمنكر، فلا يصدق عليه القاتل الذى هو المعيار فى القصاص والديه.

ثم إن ما ذكرناه من اعتبار البلوغ والعقل أولى من عنوانهم اعتبار التميز، إذ الطفل والمجنون المميزين إذا أمرهما الأمر بقتل نفسهما فقتلا، كان عمدهما خطأً فكانا بمنزلة الآله، وعليه فاللازم كون القود والديه على الأمر، وكذلك لو قال لسكران أو نحوه: أقتل نفسك فقتل، وإن كانت المسئلة بحاجة إلى التأمل.

أما إذا لم يكن المأمور مميزاً، فلا إشكال في القود على الأمر، كما صرحت به المحقق والعلامة والشهيد والجواهر وغيرهم، لأن السبب أقوى من المباشر.

أما إذا كان المأمور بالغاً عاقلاً فأكرره على قتل نفسه، فإن كان في قبال القتل شيء أقل كقطع يده، أو مساوٍ لقتل المهدى له، فلا إشكال في عدم جواز قتل المأمور نفسه لأقلية الأول، وأنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفاً من قتل القاتل له، وإذا قتل نفسه والحال هذه فلا قود ولا ديه على الأمر، وإن كان فاعلاً للحرام يعزز عليه، بل يتحمل تخليده السجن للمناطق في تخليد الأمر بالقتل السجن.

وإن كان في

أقول: الإطلاق مشكوك فيه، والنقض غير وارد، لأنه إذا كان موته عطشاً شديداً عليه بحيث لا يتحمله من شده العسر والحرج، لم يكن دليلاً على عدم جواز إراحته نفسه بالقتل، وكذا في المريض المقطوع موته الذي لا يتحمل شدّه الألم، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل وتتبع أكثر.

صور الـ**اـكـرـاهـ** التـخـيـرـيـ بيـنـ نـفـسـهـ وـغـيـرـهـ

((صه، الاكاه التخسي، بن، نفسه وغمه))

الثالث: له خمسة أسباب: أن يفعلن به حب القصاص بالغ، أو أن يفعلا الأم به ذلك، فالصمه، ثلاثة:

الأولى: أن يكون التهديد أخف، كأن يقول: اقتل زيداً، وإلاً قطعت يدك، ولا ينبغي الإشكال في عدم جواز أن يقتله، لأن محذور التهديد أخف من محذور المأمور به، وكذلك لو قال: اقطع يد زيد وإلاً قطعت إصبعك، إلى غير ذلك من الأمثلة.

الثانية: أن يكون التهديد مساوياً، كما إذا قال: اقطع يد زيد وإلا قطعت يدك، والمقام كالسابق في عدم الجواز للأصل، ولا دليل على أن الإكراه يرفع مثل ذلك، لأن المنصرف من أدلته غير ذلك.

الثالثة: أن يكون التهديد بالأشد، وهو على نوعين:

الأول: أن يكون التهديد بالقتل، كما لو قال: اقطع يد هذا وإلا قتلتكم، والمشهور عندهم أن له قطعها لأدله الإكراه، وللصحيح والموثق المتقدمين: «إنما جعلت التقيه ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيه»، ولا ينافق في ذلك

بأن قطع يد الإنسان حرام فلا يصار إليه فراراً من فعل إنسان آخر الحرام، فهو كما إذا قال: اقطع يد زيد وإلا قتلت عمروأ، أو كما إذا قالت: قبلني وإلا زنت، إذ يرد عليه أن أهمية النفس عند الشارع توجب الجواز في قطع يد زيد وإلا قتلت عمروأ.

أما مثال قبلنى فلا دليل على إطلاق منع الحرام عن الغير، وإن كان بفعل حرام ولو أخف، فالالأصل عدم الجواز.

ومنه يعلم أنه لو قال له: اقطع يد زيد وإلا قتلتكم، كان القطع واجباً، وتعبير الجواهر بقوله: كان له قطعها، إنما هو في مقام توهم الحظر، فلا دلاله فيه على الجواز في قبال الوجوب.

وكذا لو خيره بين أن يقطع يد زيد أو أن الأمر يقتل عمروأ، ثم إن قال له ذلك فقطع المأمور يد البريء، كان على الآمر القصاص دون القاطع، لكون السبب أقوى من المباشر، فما عن القواعد من الإشكال فيه لأن الأمر لم يباشر القطع فتجب عليه الديه دون القصاص، كاحتمال وجوب الديه على القاطع لأنه ضمان، ولا فرق في الضمان بين المختار والمكره بل وحتى النائم، ولذا لو انقلبت الظاهر ضمت ديه الرضيع، فيها ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن قوه السبب توجب القصاص كما في القتل، وقد تقدم دليله.

وعلى الثاني: إنه فرق بين النائم والمكره، إذ لا سبب في الأول بخلاف المكره \_ بالفتح \_ وجود السبب الأقوى من المباشر يوجب تحمل السبب التبعه.

ثم الآمر يعزز بالإضافة إلى القصاص، لأن إكراه الغير محرم.

#### لو خيره بين القطعين وإلا قتله

((لو خيره بين القطعين وإلا قتله))

الرابع: لو قال له اقطع من هذا أو من هذا وإلا قتلتكم، فله صورتان:

الأولى: أن يتساوى المأمور به، كما لو قال: اقطع يد زيد أو يد عمرو، فلا ينبغي الإشكال في وجوب قطع يد أحدهما تخلصاً من قتل نفسه، والقصاص على

الآمر، كما أفتى به الشرائع والتحرير والجواهر وغيرهم، لأن السبب أقوى من المباشر، لأنه على الجامع الذي لا يتحقق إلا بإبراز أحد أفراده إلى الوجود، فاحتمال عدم القصاص لأن التعين عرى عن الإكراه فيكون المباشر مختاراً في ذلك ممنوع، ولذا لو اضطر إلى شرب أحد إناءٍ خمر لم يكن شربه لأحدهما حراماً ولم يحد، إلى غير ذلك من الأمثلة، والظاهر أنه لو قدم يد عدوه فقطعها كان من الإكراه.

الثانية: أن يتفاوت، كما لو قال: اقطع إصبع زيد أو يد عمرو، ولا إشكال في لزوم أن يفعل الأخف، لأن الضرورات تقدر بقدره، مثلما إذا أكرهته على أن يقبلها أو يزني بها، فإنه لا يجوز الزنا قطعاً، فإذا قطع الإصبع كان القود على المكره.

أما إذا قطع اليد، ففي القود أو الديه عليه أو على الآمر، احتمالات، من أنه أكره على الجامع المحقق في قطع اليد فالقود على الآمر، ومن أن جعل المباشر القطع مع أنه كان بإمكانه التخلص، فالقود على المباشر، ومن الشك الناشئ من خلط الإكراه بغير الإكراه فالديه على الآمر لأنه أقوى، أو على المباشر لإمكانه التخلص فلم يخلص، أو كون ديه الإصبع على الآمر والزائد على المباشر، لأن الآمر لم يكره إلى أكثر من قطع الإصبع، ويتحمل قطع إصبع الآمر لإكراهه، ويد المباشر لعدم كونه مكرهاً فيه بعد أن يرد المقطوع يده أولاً. ديه إصبع على المباشر، والمسأله بحاحه إلى التأمل، وإن كان التوزيع بين الآمر وال المباشر في الجملة أقرب، ولا يبعد الاحتمال الأخير.

ومنه يعلم حكم ما لو أكرهه على قطع يد زيد أو إصبع زيد، فقطع يده، ولو أمره كرهاً أن يقطع إصبعه فقطع يده، قطع إصبع الآمر ويد المباشر، كما تقدم.

ولو أمره أن يقطع يده، فقطع إصبعه لاحتماله التخلص، كان على الأمر قود الإصبع، لأن أمره بقطع اليد لم ينفذ، ولأن قطع الإصبع كان من إكراهه، والسبب أقوى من المباشر.

ومما تقدم يعرف الكلام في أنه إن أكرهه على الزنا فقبل، أو على القبله فزنا، أو على أحدهما فاختار القبله، أو اختار الزنا، وأنه يجب عليه الحد في الثاني والرابع، ولا تعزير عليه في الأول والثالث.

### لو أكرهه على صعود شجره فوق

((لو أكرهه على صعود شجره فوق))

الخامس: لو أكرهه على صعود شجره مثلاً فرلت رجله فمات أو انكسر، فلا شك في وجوب شيء على المكره، لكنه القصاص إذا كان قصد قتله وكسره أو كان الغالب كذلك، وبدونهما فالديه، وهذا هو ظاهر الجواهر، خلافاً للمحكي عن التحرير إطلاق ثبوت الديه، وفيه نظر.

ومثله لو أكرهه في نزول بئر أو صعود جبل أو ما أشبه.

وكذا إذا أمره باختراف غابه فأكله السبع، أو قطع عضوه، وقد تقدم كون القتل عمداً إذا كان قصد الهالك، أو كان الغالب فيه ذلك، كما في الذي سم آخر أو ألقاه في النار أو البحر أو ما أشبه.

ولا- فرق في ذلك بين أن يكون واجباً عليه ظاهراً بإجراه ونحوها أم لا، ولو استأجر إنساناً لصعود الشجرة فتبين أنه خطر ظهر بطلان الإجارة، فإذا أجبره على ذلك كان كما تقدم، ولو لم يجبره لكنه صعد بزعم الوجوب، لم يكن على الموجر قصاص ولا ديه.

ومنه يعلم أن الذين يعملون في المناجم والغابات والعمارات وأعماق البحر وما أشبه، إذا هلكوا بسبب سقوط المنجم عليهم أو ما أشبه لم يكن على المستأجر ضمان، نعم لو شرط الضمان عليه كان عليه الديه حسب الشرط.

كما أنه لو علم المستأجر أنه مهلك، فإن علم الأجير بذلك ومع ذلك أقدم لم يكن على المستأجر شيء للأصل، وإن لم يعلم الأجير بذلك كان على المستأجر الضمان، إذ حاله حال

من قدم إلى غيره طعاماً مسماً فأكله وهو يعلم أنه مسموم حيث لا ضمان، أو أكله وهو لا يعلم حيث يكون الضمان، لأن الآكل مغدور كما تقدم.

ولو أكرهه على صعود شجره طويله فيها العطب، أو شجره غير طويله لا عطب فيها، فصعد الطويله لم يكن على المكره الضمان، ولو كان في كليهما العطب كان عليه الضمان.

نعم لو كان في الطويله عطب كسر اليد مثلاً، وفي القصيره عطب الجرح، فصعد الطويله فانكسرت يده كان على المكره الضمان بقدر الجرح، لأنه لم يكره على أكثر من ذلك، كما تقدم مثله في المسألة السابقة.

ولو اختلفا في أصل الإكراه، أو في الزياده والنقيصه، أو ما أشبه ذلك، كان الأصل مع طرف المصاب إلا إذا قام المصاب بيته على دعواه، كما هو واضح.

### لو أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً

((لو أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً))

ال السادس: لو أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً، مع توفر شرائط الإقرار، ثم ظهر كذبه بعد إجراء الحد والقصاص عليه، لم يكن على الحاكم الأمر والحداد المجرى شيء، وذلك لأن السبب الأقوى من المباشر كما هو ظاهر، ولا فرق بين أن يكون كذبه عمداً أو عن سهو أو ما أشبه.

ولو أجبره إنسان على الإقرار، فهل على المكره \_ بالكسر \_ شيء، لا يبعد ذلك بأن يكون عليه القصاص، لأن السبب الأقوى، فيكون حاله حال من أمر طفلاً أو أغوى حيواناً، ولو قيل بعدم القصاص للاستشكال في ذلك كما تقدم مثله فلا بد من الديه.

ولو أجرى الحد الحاكم بعلمه ثم ظهر اشتباهه، فلا إشكال ولا خلاف في عدم القصاص، كما لا ينبغي الإشكال في الديه التي تكون من بيت المال، كما ذكرناه في مبحث خطأ الحكام وأنه في بيت المال نصاً وفتوىً.

أما لو شهد الشهود، اثنان كانوا أو أكثر، في حقوق الناس أو حقوق الله بما يوجب قتلاً، كالقتل والارتداد، أو رجماً كالزناء، أو حرقاً ونحوه كاللواط، وأجرى الحد ثم ظهر أنهم شهود زور، فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا يضمن الحاكم ولا الحداد،

وكان على الشهود القود، ولو ظهر اشتباهم بدون تعمد فعلتهم الديه، وذلك لأن السبب وهم الشهود أقوى من المباشر، أي الحاكم الأمر والحداد المجري.

ويدل على الحكم بالإضافة إلى القاعدة، ما رواه ابن محبوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل – فقال (عليه السلام): «إن قال الراجع وهمت، ضرب الحد وغرم الديه، وإن قال: تعمدت قتل»[\(١\)](#).

وخبر مسموع، عنه (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعه شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعتها فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: يغنم ربع الديه إذا قال: شبه على، فإن رجع اثنان وقالا شبه علينا، غرما نصف الديه، وإن رجعوا فقالوا شبه علينا، غرموا الديه، وإذا قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً»[\(٢\)](#).

وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في أربعه شهدوا على رجل أنه زنى فرجم، ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا، يلزمون الديه، وإن قالوا: إنما تعمدنا، قتل أي الأربعة شاء ولـي المقتول ورد الثالثة أربع الديه إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثالثة كل واحد منهم ثمانين جلد، وإن شاء ولـي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربع، ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام»[\(٣\)](#).

وروى الصدوق في المقني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن أربعه شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم عن الشهادة، قال: «يقتل الرجل ويغنم الآخرون ثلاثة أربع الديه»[\(٤\)](#).

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٦ الباب ٦٣ ح ١.

٢- الوسائل: ج ٩٧ الباب ٦٤ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٧ الباب ٦٤ ح ٢.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٩ الباب ٥٢ من القصاص في النفس ح ١.

وقال في موضع آخر: «إِنْ شَهَدَ أَرْبَعَهُ عَلَى رَجُلٍ بِالْزَنا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّهادَةِ وَقَالَ: شَكِّتْ فِي شَهادَتِي، فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ، وَإِنْ قَالَ: شَهَدْتُ عَلَيْهِ مَتَعْمِدًا قُتِلَ».»

والظاهر أن قتل الشاهد إذا اعترف بأنه شهد زوراً إنما يكون إذا كان الشاهد يقتل بالمشهود عليه في باب القصاص، وإلا فلا يقتل، إذ قتل الشاهد إنما هو في قبال المقتول، لا أنه لشهادته الزور، وإلا فشاهد الزور له حد آخر.

ويؤيد ذلك أن الديه التي يعطيها شاهد الزور في حال الاشتباه، إنما هي بقدر ديه المشهود عليه، مثلاً لو شهد الرجل على المرأة فقتلت، كان عليه نصف ديه الرجل، ولو شهدت المرأة على الرجل فقتل في مثل الزنا، كان عليها ديه الرجل.

ولو شهد الشهود على إنسان بما يوجب قطع الطرف، أو إذهب القوه، ثم اعترفوا بالعمد، اقتضى منهم، ولو اعترفوا بالاشتباه كان عليهم الديه، وليس على القاضي والحداد شيء، لما تقدم من قاعده أقوائيه السبب، وللمناط في باب القتل.

ولو شهد الشهود على إنسان بما يوجب الجلد ثم اعترفوا بالعمد جلدوا قصاصاً، لقوله سبحانه: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

ولو جنى الحد عليه كان كمن جلد إنساناً عمداً، فجني الجلد عليه بموت أو قطع طرف أو إذهب قوه.

ولو اعترف الشهود بعد الجلد بالاشتباه، ولم يكن جنى الجلد عليه، فالظاهر أنه لا شيء على الشاهد، إذ لا ضمان في ماله، فإن الجلد لا يوجب الضمان ولا قصاص، لأنه خاص بالعمد.

ولو سببت الشهادة النفي أو الجز للرأس فلا قصاص ولا ديه في الاشتباه، أما في العمد فالظاهر الجز في قبال الشهادة بما يوجب الجز.

وهل هناك نفي في قبال النفي، احتمالاً، من إطلاق {فَمَنْ اعْتَدَى}، ومن أنه غير مذكور في نص أو في كلامهم، والمسئلة بحاجه إلى التأمل، وإن كان مقتضى القاعده المقابله بالمثل.

ثم إن الشهود إذا شهدوا بما يوجب الرجم عمداً، كان عليهم القتل لا الرجم، لما دل على عدم الزياده على القتل.

ولو شهدوا بما يوجب الحبس عمداً فهل يحبسون، احتمالان كالسابق.

### لو علم الحداد بشهادة الزور

((لو علم الحداد بشهادة الزور))

السابع: لو علم الحداد بأنه شهاده الزور لم يجز له الحد وإن أمره الحاكم، إذ الباطل لا يكون حقاً باشتباه الحاكم العادل، فكيف بما إذا كان الحاكم فاسقاً في نظر الحداد، بل لا-يجوز استيفاء الحداد إذا علم فسق الحاكم، لأن حكمه غير نافذ، وإن كان الحكم صحيحًا في نفسه.

ولو علم الولي للقصاص بزور الشهود، كما إذا علم المقتول ولده أن القاتل زيد، وقامت الشهود على أنه عمرو، وطلب الوالد من الحاكم إجراء الحد على عمرو، فقتل عمرو بولده، فإن باشر القتل نفس الولي كان عليه القود بلا إشكال، لأنه الطالب للقتل المباشر له، ولا-شيء على الحاكم ولا على الشهود الجاهلين بالواقع، لأن المباشر أقوى من السبب، وقد أفتى بذلك الشرائع والمسالك والجواهر.

وأما إذا لم يباشر الولي القتل بل باشره الحداد، فهل القصاص على الولي لأن السبب الأقوى، إذ بدون طلبه لا يجري الحد، والحاكم والشهود جاهلون فلا شيء عليهم، أو أن السبب الطلب وال المباشره فيكون نصف الديه على الولي، احتمالان.

وصور المسألة ستة عشرة: لأن الولي إما أن يعلم، أو لا يعلم، وعلى كل حال فالشاهد إما أن يعلم، أو لا يعلم، وعلى كل حال فالحاكم إما أن يعلم، أو لا يعلم، وعلى كل حال فالحداد إما أن يعلم أو لا يعلم.

ومقتضى القاعدة أنه إن جهل الكل ثم ظهر الواقع كانت الديه من بيت المال، لأن ذلك يعد من خطأ الحكام.

ففي صحيحه أبي مريم، عن جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إن ما اخطأ به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»[\(١\)](#).

وإن علم الكل

ص: ٨٨

كان القصاص على الحداد، لأنه لا يحق له القتل أو نحوه وهو يعلم بطلان ذلك.

وإن جهل البعض وعلم البعض فالجاهل لا شيء عليه، وإنما على العالم، لأنه الأقوى المستند إليه قتل العمد عرفاً، فإن كان العالم هو المباشر، أى الحداد لم يشترك معه في الضمان غيره، لأن الحداد أقوى.

وإن كان العالم غير المباشر، فالظاهر أنه إن كان واحداً كان القصاص عليه لاستناد القتل إليه، وإن كان متعدداً كالحاكم والشهود، أو الحكم والولي، أو الشهود والولي، قسم الضمان عليهم، لاشراكهم في السببية، وهل يكون التشرييك حسب نسبة أعداد الأفراد، ففي الشهادة بالزنا يكون المشترك في القتل خمسة، إذا علم الحكم والشهود بكذب الشهادة، الحكم والشهود الأربع، أو يكون التشرييك حسب أقسام السبب، ففي الشهادة بالزنا يكون المشترك في القتل اثنان يتحمل الحكم نصف الضمان والشهود الأربع نصف الضمان، احتمالات.

الظاهر الأول، لأن كل واحد من الخمسة له مدخله في السببية، والقتل إنما استند إلى الخمسة، فاللازم أن يكون على كل واحد جزء مساو، وكذلك إذا كان وليان والحكم قسم الضمان بالثلث، كولدين قتل أبوهما وهما يعلمان أن القاتل زيد، لكنهما طلبوا قتل عمرو حسب شهادة الشهود، وكان الحكم يعلم بالواقع، فقتل عمروأً ظلماً، وكذا يكون الحكم بنسبة الأفراد فيما إذا صولح على الديه، ففي المثال الأول يدفع كل واحد من الخمسة خمس الديه، وفي الثاني ثلث الديه.

هذا ولكن مع ذلك المسألة بحاجة إلى تبع وتأمل أكثر، والله العالم.

((لو مات بفعل شخصين))

(مسألة ٤): في صوره أخرى من صور المرتبه الرابعة: إن صدر فعلان من نفرين فمات، فإذا كان القتل يستند إلى أحدهما فعليه القصاص قوداً، وعلى الآخر ضمان الجراحه، وإذا كان يستند إليهما فعليهما القصاص لاشراكهما في السبب.

أما إن طرأ فعل أحدهما على فعل الآخر، فإن صيره الأول في حكم المذبوح، وهو أن لا تبقى حياته مستقرة فلا إدراك ولا نطق ولا حركه له اختياريه، ثم جاء الثاني فذبحه، فعلى الأول القود لأنّه القاتل، وعلى الثاني ديه الميت، لأنّه قطع رأس من بحكم الميت، ولو كانت حياته مستقره فال الأول جارح يلحقه حكم الجرح أرشا أو قصاصاً، والثاني قاتل، سواء كانت جنابه الأول مما يقضى بها بالموت غالباً كشق الجوف، أو لا يقضى به كقطع الأنفه، لأنّ الثاني قطع سرايه جراحه الأول، كذا قال في الشرائع وتبعه المسالك والجواهر، بل في الأخير بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

لكن ربما يورد على ذلك صدق القتل عرفاً، ولا دليل على اعتبار الحياة المستقره وغيرها، فمثلاً في الشق الأول حيث فسروا عدم استقرار الحياة بلا إدراك ولا نطق ولا حركه له اختيارياً، محل نظر، إذ لو فعله هكذا وبقي سنه، وبعد سنه جاء الثاني فقطع رقبته، ألا يصدق على الثاني أنه قتله، وفي الشق الثاني لو كانت له حياة مستقره – على تفسيرهم للحياة المستقره بالإدراك والنطق والحركه – لو ضرب عروقه الأربعه مما يتزلف دماً ولا يبقى إلا لحظات، ولكن مع ذلك تبقى له الحياة المستقره، إذا ذبحه الثاني هل يستند القتل إلى الثاني.

ولقد أجاد القواعد وكشف اللثام، حيث علقا القود على صدق القتل عرفاً، كما يفهم من كلامهما، فقال الأول: لو قتل مريضاً مشرفاً وجباً القود، وعلق عليه الثاني بقوله: وإن لم يكن بقيت له حياة مستقره، لصدق القتل.

ثم إن ما ذكره الجواهر تبعاً للشرع في من لا- استقرار لحياته، بأن على الثاني ديه الميت، لأنه قطع رأس من هو بحكم الميت، محل تأمل، إذ دليل قطع رأس الميت لا يشمل المقام، ولا مناط قطعي في البين، فكيف يحكم بذلك.

وكيف كان، فالأقسام أربعه:

الأول: صدق القتل عليهما، ولا إشكال في اشتراكهما.

والثاني: صدق القتل على الأول، فهو القاتل والثاني جارح.

والثالث: صدق القتل على الثاني، فهو القاتل والأول جارح.

والرابع: الشك، ومقتضى دليل العدل والإنصاف تنصيف الديه وإن كانا عAMDين، وذلك لدرء القتل عن الجارحين بالشبهة، لأنه لا يعلم هل القتل يستند إلى أحدهما أو كليهما، فلا يصح قتل من لم يعلم أنه القاتل، وقد سبق أن قاعده العدل مقدمه على دليل القرعة.

ثم إن صدق القتل على الأول فجاء الثاني فقطع رأسه، كما لو كان بسبب فعل الأول في آخر لحظة من حياته، فحيث إنه لا يصدق القتل على الثاني ولا- أنه قطع رأس الميت كما عرفت، فاللازم في قطع رأسه الحكومة، وكذا فيما إذا فعل شبه قطع الرأس، مثل أن قده نصفين عرضاً أو طولاً، إلى غير ذلك.

وهكذا إذا كان المريض في آخر لحظة حياته فقطع شخص رأسه أو قده نصفين، فالديه على الحكومة، لإطلاق أدتها، ويعزز فاعل ذلك إذا كان فعله محراً، بأن فعله عاماً عالماً مختاراً، إلى آخر الشروط.

((لو قطع واحد يده والآخر رجله))

(مسائله ٥): لو قطع واحد يده مثلاً وآخر رجله، فاندملت أحدهما ثم هلك بسرايه الأخرى، فمن اندملت جرحه فهو جارح، والآخر قاتل، لوضوح أن القتل صار بسبب من لم يندمل جرحه، وبذلك أفتى الشرائع والمسالك والجواهر.

أما الجارح فاللازم أن يقتضي منه، أو يدفع ديه ما جرح، إلا إذا عفى عنه المجرور أو وليه، كل ذلك حسب القواعد العامة.

وإنما وقع الإشكال في أن من لم يندمل جرحه إذا قتل قصاصاً، هل يرد ولـي المقتول أولاً على ولـي المقتول ثانياً ديه اليـد مثلاً، لفرض كمال الجاني ونقص المقتول أو لا.

وجه الرد: إنـ الجـانـي قـتـلـ نـاقـصـاً فـالـلـازـم رـدـ مـقـدـارـ النـفـصـ عـلـىـ ولـيـ الـجـانـيـ، مـثـلاًـ الـجـانـيـ قـتـلـ إـنـسـانـاًـ بـدـونـ يـدـ قـيمـتـهـ تـسـعـمـائـهـ دـينـارـ لوـ فـرـضـ عـبـدـ، إـذـاـ قـتـلـ ولـيـ الـمـقـتـولـ الـجـانـيـ وـقـيمـتـهـ أـلـفـ دـينـارـ لـكـمالـ يـدـهـ، كـانـ قدـ اـسـتـوفـيـ الـولـيـ أـلـفـاـ فـيـ قـبـالـ تـسـعـمـائـهـ، فـالـلـازـمـ أـنـ يـرـدـ مـائـهـ حـتـىـ يـكـونـ مـاـ اـسـتـوفـاهـ بـقـدـرـ مـاـ تـضـرـرـ مـنـ قـتـلـ مـورـثـهـ.

ووجه عدم الرد: إنـ القـودـ فـيـ مـقـابـلـ الـقـتـلـ، ولـذـاـ يـقـتـلـ الـكـامـلـ إـذـاـ قـتـلـ مـقـطـوـعـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ وـالـأـذـنـيـنـ، لـإـطـلـاقـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: {النفس بالنفس} (١) وما أشبهـ منـ سـائـرـ الأـدـلـهـ، فـلـيـسـ حـالـ الـكـامـلـ وـالـنـاقـصـ إـلـاـ كـحـالـ الصـحـيـحـ وـالـمـرـيـضـ، وـالـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ، وـالـهـزـيلـ وـالـسـمـيـنـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـقـاسـ الـمـقـامـ بـالـعـبـدـ، لـأـنـ الـاعـتـارـ هـنـاكـ بـالـقـيـمـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ.

ومنه يظهر النظر في ما عن القواعد من الإشكال في المسألة، كما يظهر الإشكال في تفريق الجواهر بين المقامين: (بأنـ الجـرـحـينـ كـانـاـ مـضـمـونـيـنـ عـلـيـهـمـاـ) \_ فـيـمـاـ لـوـ جـرـحـهـ اـثـنـانـ \_ (عـلـىـ وـجـهـ لـوـ سـرـيـاـ وـقـتـلـ أـحـدـهـمـاـ اـسـتـحـقـ نـصـفـ الـدـيـهـ مـنـ الـآـخـرـ، بـخـلـافـ المـقـطـوـعـ سـابـقاـ) (٢) اـنـتـهـيـ.

ولـذـاـ اـسـتـدـرـ كـهـ بـقـوـلـهـ: (الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ بـعـدـ الـانـدـمـالـ صـارـ كـالـجـرـحـ السـابـقـ)،

ص: ٩٢

١- سوره المائدہ: الآيه ٤٥.

٢- جواهر الكلام: ج ٤٢ ص ٥٩.

والاستحقاق مع السرايه لا يقتضى ثبوته مع عدمها ضروره وضوح الفرق بينهما).<sup>(١)</sup>

وكيف كان، فمفروض المسأله فيما إذا علم بأن الموت كان بسبب ما لم يندمل جرمه، أما إذا علم بأن الموت استند إليهمما ولو بعد الاندماج لسببه تسمم الدم مثلاً كانوا كالقاتلتين.

ولو لم يعلم هل أن الموت استند إلى هذا أو هذاؤ كليهما فقد تقدم تنصيف الديه وعدم القصاص، لقاعدته العدل ولدرء الحد بالشبهه.

ص: ٩٣

---

١- جواهر الكلام: ج ٤٢ ص ٥٩.

((صور ما لو جرحة اثنان))

(مسئله ٦): لو جرحة اثنان كل واحد جرحاً، فهو على ثلاثة أقسام:

لأنه إما أن يدعيا اندمال جرحهما، أو لا يدعى أحدهما ذلك، أو يدعى أحدهما ذلك.

ففي الأول: إن تمكّن أحدهما من إقامه البينة فهو، وإن كان القصاص أو الديه عليهم.

كما أن في الثاني كذلك، ولو علم أنه اندمل جرح أحدهما ولم يعلم شخصه، كانت الديه عليهم ولا قصاص لاما عرفت في المسألة السابقة.

ولو ادعى أحدهما ذلك، فهو على أربعه أنواع:

الأول: أن يصدقه الولي والآخر.

الثاني: أن يكذباه.

الثالث: أن يصدق الولي فقط.

الرابع: أن يصدقه الشريك فقط.

ففي الأول: على من اندمل جرحه الديه أو القصاص لجرحه، وعلى الآخر القود أو ديه النفس.

وفي الثاني: يكون القصاص أو الديه بينهما، لأن صرف ادعاء الجارح لا يثبت شيئاً.

وفي الثالث: ينفذ الإقرار على نفسه لتصديق الولي إياه، ولم ينفذ تصديقه على الآخر، لما ذكره الشرائع من أنه قد يحاولأخذ ديه الجرح من الجارح والديه من الآخر، فهو متهم في تصديقه، ولأن المنكر مدع للأصل الذي هو عدم الاندماج فيكون القول قوله مع يمينه، هذا بالإضافة إلى ما ذكره غير واحد من أن الإقرار حجه على المقر خاصه فنفوذه على غيره غير صحيح.

أقول: على هذا فإذا جرحة زيد وعمرو بما مات، ثم ادعى زيد أن جرحة اندمل وأنكر عمرو ذلك وحلف، وصدق الولي زيداً، كان للولي من زيد أرش جرح زيد، مثلاً قطع إصبعاً قيمتها مائه دينار، أو أن يقطع إصبعه قصاصاً في العمد،

وكان للولي من عمرو أن يقتله ويرد نصف ديته، لأن الثابت عليه نصف القتل، أو أن يأخذ من عمرو نصف الديه، في صوره المصالحة في العمد، وفي صوره غير العمد.

وبهذا صرخ في محكى القواعد وكشف اللثام وغيرهما، وأشكال عليه الجوادر بأنه قد يناقش فيما تقدم من التهمة بأنه لا يتم بناءً على دفع عوض المندمل إلى المقتضى منه دون الولي.

وفي ما لا يخفى، إذ عوض المندمل قد يكون قليلاً فلا فائدته في رفعه إلى المقتضى منه، كما ذكرناه من مثال الإصبع، فإن معنى نفوذ إقرار زيد على عمرو، أن تؤخذ من عمرو تسعمائه دينار، لأن القتل مستند إليه، فيؤخذ منه ألف ويرد عليه مائه قيمة الإصبع، بخلاف ما إذا لم ينفذ إقرار زيد على عمرو، فإن المأخذ من عمرو خمسماه فقط، لأن عليه نصف القتل حينئذ.

ولعل الجوادر صور المسألة فيما إذا قطع كل واحد يده أو ما أشبه مما لا فرق بين نفوذ الإقرار وعدم نفوذه على ذلك، ومع ذلك يرد على الجوادر أنه قد لا يكون لزيد مال يرد على عمرو، إلى غير ذلك من وجوه النقض فيما ذكروه من عدم نفوذه على عمرو، بالإضافة إلى كونه مقتضى القاعدة خال عن النقوض.

وفي الرابع: بأن صدقه الشريك دون الولي، نفذ في حقه دون حق الولي، كما ذكره الجوادر، ونتيجه ما ذكره في محكى اللثام، من أنه ليس له المطالبه بشيء من الديه إذا أريد الاقتراض منه، ولا الامتناع من كمال الديه إذا طلب به، انتهى.

وإشكال الجوادر عليه غير تام، حيث قال: هو مبني عدم مطالبته بديه المندمل، إذ قد عرفت أن المطالبه بديه المندمل لا تفيد في تنصيف الديه على الشريك، فربما يدفع المدعى مائه دينار أو أقل أو أكثر دون خمسماه، بينما يجب على الشريك المصدق له أن يدفع ألفاً ويأخذ أقل من النصف، والله سبحانه العالم.

### إذا تداخل الجرحان

((فروع في مشاركة الجناء))

(مسئلة ٧): فيها فروع:

((إذا تداخل الجرحان))

الفرع الأول: من صور الاشتراك ما لو تداخل جرح جارحين، كأن قطع يد أحدهما من الكوع مثلاً، ثم قطع آخر ذراعه فهلك، فإنه على ثلاثة أقسام:

الأول: أن نعلم بسرابيه الجرحين بأن وصل ألم الأول إلى الأعضاء الرئيسية، وبانضمامه إلى ألم الثاني حصل الموت، ولا ينبغي الإشكال في تقسيم الديه عليهما بالتناصف، وكذلك القصاص منهما إن حصلت شرائط القصاص.

الثاني: أن نعلم بعدم السرابيه وأن الموت مستند إلى الأول، لأن القطع للذراع كان كقطع يد المشرف على الموت لم يؤثر ألمه في الموت، أو إلى الثاني، وفي الصورتين يكون القصاص أو الديه الكامله على من استند الموت إليه، ويكون على الآخر قصاص أو ديه ما جرمه فقط.

الثالث: أن لا نعلم بالأمر وأن الاستناد إلى أيهما أو إلى كليهما، ولم يكن هناك دليل على أحد الأمور الثلاثة، من استناده إلى قاطع الزند أو قاطع المرفق أو إلى كليهما، ومقتضى القاعدة قاعده العدل تنصيف الديه، كما تقدم منه في بعض المسائل السابقة.

وبما ذكر ظهر الإشكال في إطلاق الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهما، اللهم إلا إذا أرادوا بعض صور المسألة.

### إذا لم يتداخل الجرحان

((إذا لم يتداخل الجرحان))

الفرع الثاني: أن لا يتداخل الجرحان موضعاً، كما إذا قطع أحدهما إحدى يديه من الزند، وقطع الآخر يده الأخرى من المرفق، ويأتي فيه الوجوه الثلاثة، ولذا جعل كشف اللثام هذا الفرع كالفرع السابق في الحكم، ولا يرد عليه إشكال الجواهر بأنه خلاف مفروض المسألة بل ودليلها كما لا يخفى.

### إذا قطع شخص يده وقتله الآخر

((إذا قطع شخص يده وقتله الآخر))

الفرع الثالث: لو قطع واحد يده مثلاً وقتله الآخر، ففي الشرائع إنه ليس كالفرع السابق، لأن السرايـه انقطعت بالتعجـيل، وتـبعـه التحرـير، وعليـه الجوـاهـر بـمـنـعـ بـقـاءـ سـرـايـهـ الـأـوـلـ، بل الـظـاهـرـ انـقـطـاعـهـ وـاضـمـحـالـهـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ بـآلـهـ مـسـمـوـهـ

ص: ٩٦

يسرى جراحها عاده، ولعله لا يخلو من قوه ما لم يعلم بقاء أثر الأولى على وجه يسند القتل إليه وإلى الثانية، انتهى.

أقول: قد يكون القتل من قبيل قتل المريض المشرف على الموت، وقد يكون من قبيل قتل الصحيح، وقد يشتبه الأمر.

ففي الأول: يلاحظ استناد القتل إلى أيهما، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

وفي الثاني: يكون القود والديه على القاتل، والديه على الجارح.

وفي الثالث: يكون المرجع قاعده العدل.

### إذا قطعت يده من مكانين ثم مات

((إذا قطعت يده من مكانين ثم مات))

الفرع الرابع: لو قطع إنسان يده من الزند ثم قطع يده من المرفق فمات، فإن كان موته مستنداً إلى أحدهما، فلا إشكال ولا خلاف في أنه يتداخل ديته مع الموت، فحاله حال ما إذا قطع يده فمات، حيث ليس للولي إلا ديه واحده، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

وإن فرض استناد موته إلى شيء ثالث \_ وإن كان هذا الفرض خارجاً عن موضوع المسألة \_ فعلى الجارح قصاص الجرحين أو ديتهما للإطلاقات.

وإن كان موته مستنداً إليهما، ففي أن عليه ديهما وديه الموت للأصل، أو ديه الموت فقط للتداخل، أو ديه أحدهما وديه الموت لأن الإجماع إنما قام في ما قطع عضواً منه ثم مات مثلاً، ففي غير مورد الإجماع يعمل بالقاعدية، فإذا تساوت ديه الجرحين فهو، وإن فعلى الولي أن يختار أيه الديتين ويدخل ديه الأخرى في الموت، احتمالات.

ولا يبعد أن تكون الديه تابعة للحكم في القصاص في كل الفروع، كما يأتي في الفرع الخامس:

### تدخل قصاص الطرف وقصاص النفس

#### اشاره

((تدخل قصاص الطرف وقصاص النفس))

وهو أنهم اختلفوا في أن قصاص الطرف والشجاج، هل يدخل في قصاص النفس إذا اجتمعا على ثلاثة أقوال، بالإضافة إلى من توقف في المسألة كالمحكي عن النافع والمختلف وظاهر القواعد.

الأول: عدم التدخل مطلقاً، وهو المحكمي عن موضع المبسوط والخلاف



وابن إدريس وميل ابن زهره ونكت النهاية.

والثانى: التداخل مطلقاً، فليس للولى إلا قصاص النفس فقط، كما عن موضع آخر من المبسوط والخلاف واختاره التبصرة والجامع.

الثالث: التفصيل بالتدخل إن اتحد الضرب، وعدم التداخل إن تعدد الضرب، وهذا هو المحكى عن النهاية والتحرير والإرشاد والتخلص واختاره المحقق فى الشرائع والمسالك والروضه، بل نسبه فى الأخير إلى أكثر المتأخرین.

أما الأول: فقد استدل له، بقوله سبحانه: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (١)، وقوله سبحانه: {والجروح قصاص} (٢)، وقوله سبحانه: {والعين بالعين والأذن بالأذن} (٣)، وباطلاقات أدله القصاص، وبما استدل له فى نكت النهاية، من خبر إبراهيم بن عمر: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل ضرب رجلاً بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بست ديات» (٤).

أقول: ورواها المقنع أيضاً (٥).

وبما فى المسالك، من ثبوت القصاص بالقطع والشجه عند فعلهما فيستصحب.

وأما الثانى: فقد استدل له بأن المتعارف أن من يقتل شخصاً يشجه أو يقطع طرفاً منه أولاً مما يوجب موته، فلو كان الواجب إعطاء ديتين أو قصاصين كان اللازم اشتهرار ذلك فى الروايات، فعدم ذكر له يدل على عدم التعدد، بالإضافة إلى أصله البراءه، والعمده صحيحه ابن عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سأله عن رجل ضرب رجلاً

ص: ٩٨

١- سورة البقره: الآيه ١٩٤.

٢- سورة المائدہ: الآيه ٤٥.

٣- سورة المائدہ: الآيه ٤٥.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٠ الباب ٦ من ديات المنافع ح ١.

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢٨٤ الباب ٦ من ديات المنافع ح ١.

بعمود فساطط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربه إلى الدماغ وذهب عقله، فقال (عليه السلام): «إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه، ولا يعقل ما قال، فإنه ينتظر به سنه، فإن مات فيما بينه وبين السنء أقييد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين سنه، ولم يرجع إليه عقله أغمض ضاربه الديه في ماله لذهب عقله»، قال: فما ترى في الشجه شيئاً، قال: (عليه السلام): «لا، لأنه إنما ضربه ضربه واحده فجنت الضربه جنائيين فألزمته أغلظ الجنائيين وهي الديه، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيين لألزمته جنائيه ما جنى كائناً ما كان إلا أن يكون منها الموت فيقاد به ضاربه بواحده ويطرح الأخرى»، قال: «وإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنت ثلاث جنائيات ألزمته جنائيه ما جنته الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن منها الموت فيقاد به ضاربه»، قال: «وإن ضربه عشر ضربات فجنين جنائيه واحده ألزمته تلك الجنائيه التي جنته العشر ضربات كائنه ما كانت ما لم يكن فيها الموت»<sup>(١)</sup>.

ولما روى من أنه إذا مثل إنسان بغيره وقتله لم يكن عليه إلا القتل ولم يجز التمثيل به<sup>(٢)</sup>.

أما القول الثالث: فقد استدل له بروايه محمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام)، في رجل فقاً عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتلها، فقال (عليه السلام): «إن كان فرق ذلك اقتض منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربه واحده ضربت عنقه ولم يقتض منه»<sup>(٣)</sup>.

وحسن بن البختري، سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات، فقال (عليه السلام): «إن كان ضربه بعد ضربه اقتض منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربه واحده قتل ولم يقتض منه».

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ من دييات المنافع ح .١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٢ الباب ٥١ ح .١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٣ الباب ٥١ ح .٢.

وهذا القول هو مقتضى القاعدة الذى دل عليه النص، وقد عرفت فتوى أكثر المتأخرین به، لكن الظاهر في القاتله إذ تكون ضربه أو ضربات فإذا ضربه مثلاً. ثلث ضربات على رقبته حتى قطعها لم يكن له إلا القتل، ولا يرد عليه إلا ما استدل به للقولين السابقين.

ويرد على أولهما: بأن تعارف القتل بضرب العنق أو قطع اليد أو ما أشبه مما يدخله تحت دليل القود يوجب صرف الآيات والإطلاقات المذكورة عن الضرب المتعقب للقتل.

أما روایه نکت النهایه، بعد توجیه الاستدلال بها بأن المحقق أراد استفاده أن لكل نقص حدث في المجنى عليه أثره في الديه أو القصاص، فيرد عليها: الفرق بين ما نحن فيه، وبين ما في الروایه، لأن بقاء المجنى عليه حياً مفقود المنافع جنایات، بخلاف ما إذا قتل بالضربة ونحوها، فإنه جنایه واحد، ولذا لا يقول المحقق بذلك إذا مات بلا فاصله بعد ذهاب المنافع الست.

ومنه يعلم حال الاستصحاب.

كما يرد على ثانيهما: بأن الدليل الأول له تام بالنسبة إلى ما كان حصول الضرب والضربات في وقت واحد، لا بالنسبة إلى أوقات متعددة، وأصاله البراءة لا مجال لها، والصحيحه تدل على ما ذكرناه من أن الضربة والضربتين والثلاث ضربات إن كانت في وقت واحد كما هو المنصرف منها ومات بسببها كانت جنایه واحد، وإن كانت في أماكن متعددة، كما هو المتعارف في القتال وما أشبه، حيث يضرب يده أو رجله فإذا سقط على الأرض جاء وحز رأسه أو ضرب رأسه بعمود أو ما أشبه، فالصحيحه دلت على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مع وحده وقت الضربات عرفاً.

ومنه يعلم أن كلاً من إشكال الجوادر على الشرائع وجوابه عن الإشكال محل تأمل.

قال: (قد يناقش فى ما ذكره المصنف دليلاً للأقرب، بأن أدلله القصاص

شامله لاتحاد الضربه وتعدها)، ثم قال: (نعم قد يقوى ذلك لاتفاق أكثر النصوص والفتاوي عليه، فتخصيص العمومات حينئذ بذلك، بخلاف ما لو تعدد الضرب، الباقى على مقتضى العمومات والاستصحاب، بل والاعتبار) إلى آخره.

فإنه يرد على المناقشه بأنه لا نسلم شمول أدله القصاص لعدد الضربه إذا كان في وقت واحد مما حدث منه الموت، بل العرف يرى أنه مشمول لأدله القتل فقط، ويؤيده أن ظاهر أداء رسول الله (صلى الله عليه وآله) لديه ماعز، إعطاؤه (صلى الله عليه وآله) ديه واحد، مع أنه مات بسبب جراحات الرمي المتعدد، ولم يجعل الرسول (صلى الله عليه وآله) لكل جرح ديه وللموت ديه بعد وضوح أن الديه قائم مقام القصاص مما يفهم منه اتحاد حكمهما.

كما يرد على رده للمناقشه، بأن أدله القصاص لا عموم لها لانصرافها إلى ما ذكرناه، فلا تخصيص للعمومات، هذا بالإضافة إلى أن كون المخصص اتفاق أكثر النصوص والفتاوي، محل نظر، خصوصاً مع اضطراب الفتوى وتكافؤ النصوص.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن ظاهر الأدلة يقتضى أن الضربه لو كانت واحدة ومات فله قصاص واحد، سواء أذهبت الضربه منافع أو أعضاء متعدد، أم لا.

فإذا أطار بضربه يديه فمات فلا قصاص إلا في النفس، وكذا إذا ضربه ضربه واحده فعمى وصم ومات.

وأن الضربه إن كانت واحدة ولم يمت فله قصاص متعدد، إن أورثت الضربه ذهاب منافع وأعضاء، كما إذا أطار بالضربه يديه ولم يمت فإنه تقطع يداه قصاصاً، وكذا في ذهاب المنافع.

وأن الضربه لو كانت متعدده في وقت واحد عرفاً ومات كان القصاص واحداً، ولا قصاص لذهاب الأعضاء والمنافع.

وأن الضربه لو كانت متعدده في وقت واحد عرفاً ولم يمت، كان القصاص متعدد حسب كل ما ذهب من الأعضاء والمنافع.

وأن الضربه لو كانت متعدده في أوقات متعدده، كما لو قطع في هذا

الشهر يده وبعد ستة أشهر رجله وقتلها بعد بضربه ثالثه، فعليه بذهاب كل عضو ومنفعة قصاص، بالإضافة إلى القود لإطلاقات أدلتها.

وأن الضربه لو كانت متعدده في أوقات متعدده ولم يتمت كان عليه قصاص كل عضو ومنفعة فاته.

بقي أمور:

### إن مات بسرابه جرحه

((إن مات بسرابه جرحه))

الأول: إن مات بسرابه جرحه، كمن قطع يد غيره فسررت إلى نفسه، فالقصاص في النفس لا في الطرف، كما أفتى به الشراعي، وفي الجواهر بلا خلاف كما عن كشف اللثام، بل الاتفاق محكم عليه في الرياض، وعلى هذا فليس عليه قطع اليد، بل ضرب العنق.

ومنه يظهر الإشكال فيما عن كشف اللثام من أنه لو قطع الولي يده ثم ضرب عنقه لم يكن عليه شيء، لأن القاطع جنى جنایه واحدة فلا يستحق قطعاً ليده وضرباً لعنقه.

نعم يحتمل أن يقال إن للولي أن يقطع يده قطعاً يؤدى إلى موته، لقوله سبحانه: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، لكن ليس بناؤهم على ذلك، ولعلهم يدعونه من المثله، أو أنهم استفادوا من أن القتل جزاؤه القتل بالطريق المتعارف أى ضرب العنق، لا بغير المتعارف كأن يغرس إبره في قلبه حتى يموت، أو ما أشبه ذلك.

### صور الجنایات غير المتواالية

((صور الجنایات غير المتواالية))

الثاني: لو قطع يده أول الشهر ويده الثانية وسط الشهر ومات في آخر الشهر مثلاً، مما لم يكن وقت واحد، فالظاهر أنه على ثلاثة أقسام:

الأول: أن لا يكون الموت بتأثير القطع، ولا إشكال في استحقاق الجاني القصاص بكل جنایاته.

الثاني: أن يكون بتأثير أحدهما، ولا ينبغي الإشكال في أن الجرح المؤثر لا قصاص عليه وإنما القود، وإنما القصاص على الجرح غير المؤثر في الموت، لما عرفت من الاتفاق المتقدم بالنسبة إلى عدم القصاص للجرح السارى، وإطلاق

أدله القصاص بالنسبة إلى الجرح غير السارى، فعليه فى المثال قطع يد وقتل، وإنما تقطع يده التى لم يؤثر قطعها فى موته.

ولو شك فى أن المؤثر فى الموت هل كان يمينه أو شماله، أو هل كان يده أو رجله، فيما قطع الجنائى يداً ورجلًا، فهل يخرب الولى بينهما، أو القرعه، أو الديه، احتمالات، وإن كان الثانى أقرب إلى الدليل، والثالث أحوط لدرء الحد بالشبهه.

الثالث: أن يكون بتأثيرهما، بأن سرى قطع اليدين فأوجب الموت، وفيه لا إشكال فى حق الولى فى القتل، لكن هل له حق فى القصاص، الظاهر لا، لأنه داخل فى الاتفاق المتقدم عن الرياض، ولو شك فالمرجع درء الحد بالشبهه.

ثم إنه إنما قيدنا أول المسألة، بأنه مما لم يكن وقت واحد، لأنه فى الثانى إذا كان وقت واحد لم تكن شبهه فى أنه ليس له قطع اليد، كما إذ قطع يده الأولى والثانىه فى وقتين من ساعه واحدة، وسرى أحد القطعين فمات بعد ساعه، فإنه ليس للولى قطع يد قتل، بل القتل فقط لما تقدم.

ولأنه فى الثالث إذا كانت السرايه من اليدين وكان كل من القطعين والموت فى غير وقت واحد تقريرياً، بل كان أحدهما فى هذه السن، والأخر فى سنه ثانية، والموت فى السن الثالثه مثلاً، يشكل عدم حقه فى القصاص، لانصراف ما ذكروه من التداخل فى السرايه إلى الوقت الواحد وما أشبه، فيشمله أدله القصاص.

### إذا ضربه بعمود ثم حز رأسه

((إذا ضربه بعمود ثم حز رأسه))

الثالث: لو ضربه بعمود مثلاً، فأخذ فى النزع فاحتز رأسه قبل أن يموت، أو جرمه، فلا إشكال فى القصاص بالنسبة إلى القتل، كما لا إشكال فى عدم حقه بالنسبة إلى القطع والجرح بعد موته، لأنه من المثله، لكن هل له ذلك قبل أن يموت، بالنسبة إلى ما يمكن كقطع يده أو جرمه، لإطلاقات أدله القصاص، أو لأنه من المثله، وإذا قيل لا فهل له حق الديه أو لا، وإذا قيل بحق الديه فهل

هو ديه الميت، لأنه مشرف على الموت، أو ديه الحى لأنه قطع يده مثلاً فى حال الحياه، وكذا هل له حق الديه فى مثال ما إذا احتز رأسه قبل الموت فى حال احتضاره بأن يكون للولى حق قتلها وحق ديه قطع رأس الحى كامله، أو ديه قطع رأس الميت، احتمالات، والتصالح طريق الاحتياط، والله سبحانه وتعالى.

ص: ١٠٤

((إذا اشترك جماعه في قتل واحد))

(مسألة ٨): إذا اشترك جماعه في قتل واحد، فالمشهور أن الولي بال الخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل من ديه المقتول، فإذا أخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته من جنایته، وبين قتل البعض ويرد الباقون ديه جنایتهم على ولی المقتول قصاصاً، وإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي الذي قد استوفى أزيد من حقه.

وقد ادعى في محکي الغنیه على المسألة الإجماع، كما أن الرياض ادعى الإجماع على ذلك، ولكن يظهر عن المسالك نوع توقف فيه، فإنه بعد أن ذكر رواية أبي العباس الآتيه قال: (وحملها الشيخ على التقيه، أو على أنه لا يقتل إلا بعد أن يرد ما يفضل عن ديه صاحبه، وكلاهما بعيد) انتهى.

فإن ظاهره الميل إلى ظاهر الرواية، كما أن ظاهر الوسائل والمستدرك من عنوانها الباب التوقف فيه.

وكيف كان، فمستند المشهور اعتبارات وروايات، مثل معلوميه كون شرع القصاص لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعه إلى سفكها، ومثل صدق كون المجموع قاتلاً فيدرج في قوله تعالى: {ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً}، ومثل أنه إن لم يجز قتل أي منهم كان الولي بدون السلطة وهو خلاف النص، وإن جاز قتل بعضهم كان ترجيحاً بلا مرجح، والعمده الروايات.

مثل ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجلين قتلا - رجلاً، قال: «إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا ديه ويقتلواهما جميعاً قتلواهما»<sup>(١)</sup>.

وما رواه ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجلين قتلا - رجلاً، قال: «إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا ديه كاملاً وقتلواهما، وتكون الديه بين أولياء المقتولين، وإن أرادوا قتل أحدهما قتلواه وأدى المتروك نصف الديه إلى أهل المقتول».

ص: ١٠٥

وإن لم يؤد ديه أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الديه صاحبه من كليهما، وإن قبل أولياؤه الديه كانت عليهما»[\(١\)](#).

وعن ابن مسakan، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قتل الرجال والثلاثه رجالاً، فإن أراد قتلهم قوداً ترادوا فضل الديات، فإن قبل أولياؤه الديه كانت عليهما، وإن لا أخذوا ديه صاحبهم»[\(٢\)](#).

وعن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم، فقال (عليه السلام): «يقتلون به»[\(٣\)](#).

وعن فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): عشره قتلوا رجالاً قال: «إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً ودفعوا تسعة ديات، وإن شاؤوا تخروا رجالاً فقتلوه وأدى التسعة الباقي إلى أهل المقتول الأخير عشر الديه، كل رجل منهم»، قال: «ثم الوالى بعد يلى أدبهم وحبسهم»[\(٤\)](#).

وعن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن قوم اجتمعوا على قتل آخر ما حالهم، قال: «يقتلون به»[\(٥\)](#).

ويؤيد ذلك ما تقدم في قتل الشهدود الذين شهدوا زوراً فقتل لأجل شهادتهم رجل واحد.

أما وجه عدم قتل غير واحد منهم، فالإضافة إلى اعتبارات روایات، إذ النفس الواحدة في قبال نفس واحدة لا في قبال أكثر، فكيف تزهق نفوس متعددة في قبال نفس واحدة، وأنه هل يقول المشهور بأنه يجوز قتل ألف إنسان في قبال قتلهم

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠ الباب ١٢ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠ الباب ١٢ ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣١ الباب ١٢ ح ١٠.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠ الباب ١٢ ح ٦.

٥- البخار: ج ١٠ ص ٢٨٦

إنساناً واحداً، إذ هو من أظهر المنكرات في أذهان المتشرّعه، وأن ظاهر (النفس بالنفس) نفس واحدة في قبال نفس واحدة لا عشره، وإن ردت إليهم تسعة ديات مثلاً.

ويرد على اعتبارات المشهود أن شرع القصاص لأجل حقن الدماء، أنه منقوص بعدم حقن الدماء في قتل متعدد في قبال واحد، وصدق كون المجموع قاتلاً لا يلزم صدق كون كل واحد قاتلاً، فهو مثل صدق أن الجيش فتحوا المدينة بدون صدق أن كل واحد فتح المدينة، والتردّي بين كون الولي بلا سلطه أو الترجح بلا مرجع غير تام، إذ المرجح الجامع بعد المحذور في قتل الكل، فحاله حال خبزى الجائع وطريقى الهارب، والمحال الترجح بلا مرجع لا الترجح بلا مرجع.

وكيف كان، فمن الروايات الدالة على عدم جواز قتل كل المشترين في القتل، صحيح الحلبي المروي في الكافي، ورواه الصدوق بإسناده عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في عشرة اشتركون في قتل رجل، قال: «يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَقْتُولِ، فَأَيُّهُمْ شَأْوَوْهُ قُتْلَوْهُ، وَيُرْجَعُ أَوْلِيَائِهِ عَلَى الْبَاقِينَ بِتَسْعَهُ أَعْشَارِ الدِّيَهِ»<sup>(١)</sup>.

وروايه إبراهيم بن هاشم التي رواها الصدوق، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سُئل عن أربعه أنفس قتلوا رجلاً مملوكاً وحرّ وحرّه ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته، قال (عليه السلام): «عَلَيْهِمُ الدِّيَهُ» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فإنه مع كون ظاهر السؤال العمد لم يوجب الإمام إلا الدين، فإنه وإن جاز قتل بعضهم لكنه (عليه السلام) غالب الدين، لأن الدين لازمه على أي حال.

وصححه ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروه، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اجتمع العده على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أحدهم شاؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول: {ومن

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩ الباب ١٢ من القصاص في النفس ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩ الباب ١٢ من القصاص في النفس ح ٢.

قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل} (١١).

ورواه الشيخ، عن ابن أبي عمير، وزاد: «إذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالى أى الثالثة شاء أن يقتل، ويضمن الآخرين ثالثى لورثه المقتول».

ورواه العياشى، عن أبي العباس، كما رواه الشيخ، أى مع الزياده (٢).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى عبد وحر قتلا رجلاً، قال: «إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحر ضرب جنبى العبد» (٣).

وروى الجعفريات، بسنده الأئمه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «لا يقتل اثنان بواحد» (٤).

وعن دعائم الإسلام، قالوا (عليهم السلام): «لا يقتل اثنان بواحد» (٥).

وعن العياشى، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين قتلا رجلاً، فقال: «تخير ولية أن يقتل أحهما شاء، ويعرم الباقى نصف الديه، أعنى ديه المقتول فريد على ذريته» (٦).

والطائفتان متكافئتان سندًا ودلالة، ولا جمع دلالي بينهما، إذ قد عرفت الإشكال فى جمعى الشيخ، كما يستشكل على الجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب، لعدم فهم العرف ذلك، وإن كان لو كان اضطرار إلى الجمع كان هذا الحمل ممكنا.

ويرجح الطائفه الأولى الشهره المحققه والإجماع المنقول، والطائفه الثانية ظاهر الآيه المباركه: {فلا يسرف في القتل}، فإن حملها على قتل غير القاتل، أو قتل القتله بدون رد فاضل الديه، أو نهى القاتل

ص: ١٠٨

١- سوره الاسراء: الآيه ٣٣، والوسائل: ج ١٩ ص ٣٠ الباب ١٢ من القصاص ح ٧.

٢- المصدر نفسه: ص ٣١ ح ٨.

٣- المصدر نفسه: ح ٩.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٢ پ ح ١.

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٢ ذيل ح ٢.

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ١٢ ح ٤.

عن القتل، وسمى القتل إسرافاً لأنه بلا حق، كلها خلاف الظاهر، وإن قال بها المفسرون، فإن ظاهر الآية أن الولي لا يسرف في القتل، والمنصرف منه عدم قتل أكثر من واحد، فإنه إذا أكب المعتدى ظرف دهن إنسان فأكب المعتدى عليه عشره أظرف المعتدى في قبال ظرفه، سمي إسرافاً في الانتقام وإن أدى قيمه تسعه أظرف، وليس دم الإنسان بأهون من ظرف الدهن عقلاً ولا عرفاً.

وعلى كل حال، فالمبالغة بحاجة إلى مزيد من التتبع والتأمل، والعدول عن الشهادة مشكل، وإن كان يقابل مشكلة رفع اليد عن قاعده درء الحدود بالشبهة<sup>(١)</sup>، وإن كان القول بتعدد القتل مما لا يسمى إسرافاً عرفاً كاثنين وثلاثة في قبال واحد أهون من القول بالإطلاق، كما هو ظاهر المشهور حتى في الأكثر من عشرة، والله العالم.

ثم إنه على ما ذكره المشهور، ففيأخذ الولي الديه إذا قتل واحداً أو أكثر، وفي إعطاء الولي الديه لمن قتل إذا قتل واحداً أو أكثر يلزم ملاحظة النسبة، فإذا كان القاتل اثنين فعلى كل واحد نصف الديه، وإذا كانوا ثلاثة، فعلى كل واحد ثلث الديه، وهكذا.

فلو قتل الولي في المثال الأول الاثنين كان المساوى لحقه واحداً مركباً منهما، إذ على كل واحد منهما نصف نفس، فيبقى لكل واحد منهما على الولي نصف نفس يجب عليه تداركه بالديه، فيرد على ولی كل منهما نصف ديه، وإذا لم يقتل الولي أياً منهما أخذ من كل واحد منهما نصف الديه، وإذا قتل الولي أحدهما أخذ نصف الديه ممن لم يقتله ورد نصف الديه على من قتله.

وفي المثال الثاني الثلاثة، أربع صور: لأنه إن لم يقتل أحداً أخذ من كل واحد ثلث الديه، وإن قتل واحداً أخذ من الاثنين ثلثي الديه ورده إلى ولی من قتله، وإن قتل اثنين أخذ من الثالث ثلث الديه وأضاف من نفسه الديه الكامله وأعطى

ص: ١٠٩

---

١- الغوالى: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٧، والدعائم: ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٩.

كل واحد من ولدي المقتولين ثلثي الديه، وإن قتل الثلاثه أعطى من نفسه ديتين كاملتين وقسمهما بين أولياء الثلاثه فأعطى كل واحد من الثلاثه ثلثي الديه.

وإذا كان القته أربعه، فله خمس صور، وهكذا كلما زاد قاتل زادت على عدد القته صوره، وهي صوره عدم قتل الولي أي واحد منهم.

وفي كل الفروض يعطى القاتل بقدر جناته بالنسبة إذا لم يقتل الولي، ويأخذ ولی القاتل بقدر تفاوت الديه الكامله عن جنايه القاتل إذا قتل الولي، فإذا قتل الولي واحداً لم يخسر ولم يربح شيئاً، وإذا لم يقتل أحداً ربح الديه، وإذا قتل أكثر من واحد خسر لكل مقتول غير الواحد الأول ديه كاملاً.

ثم إن المقتول قد تكون امرأه فللولي نصف الديه، وقد يكون خنتي فللولي ثلاثة أرباع الديه على مذهب المشهور في الختنى، وإن أشكلنا على ذلك في كتاب الحدود.

أما إذا كان القاتل امرأه أو خنتي، وقتل الولي، فإن كان منفرداً، فإن الولي لا يأخذ شيئاً من ورثهما، لأنه لا يجني الجنى أكثر من نفسه كما سيأتي، وإن كان مشتركاً مع غيره رد الولي حسب المقرر الذي سيأتي الكلام فيه في مكان تعرض الجواهر له.

وكيف كان، فتحقق الشركه بأن يفعل كلهم ما يقتل إذا انفرد به أحدهم، كأن أمسكوه جميعاً فألقوه من شاهق، أو ألقوا حائطاً عليه، أو ألقوا إلى السبع، أو أغروا به سبعاً، أو ألقوا في النار، أو البحر، أو جرحوه جراحات قاتله بمجموعها، أو اشتركوا في تقديم الطعام المسموم له، أو سجنوه وتركوه بلا ماء أو طعام أو كساء في البرد حتى مات، أو صبوا عليه ماءً شديد الحرارة حتى أماته، أو أوصلوا الكهرباء إلى جسمه، إلى غير ذلك.

كل ذلك مع القصد وكون الفعل بمجموعه قاتلاً، لما سبق في أول الكتاب من اشترط قتل العمد بأحد الشرطين، وإنما على الديه لا القصاص.

ولو اجتمع جماعه فضربه كل واحد سوطاً أو نغزه بإبره، كان على الجميع القود أو الديه إن كان الموت مستنداً إلى الجميع.

وإن كان الموت مستنداً إلى بعضها، أولاً أو وسطاً أو أخيراً، كان القود أو الديه عليه، وإذا شك في الاستناد إلى الكل أو إلى البعض كان اللازم الديه، كما إذا غرز كل واحد في جسمه إبره كان بعضها في القلب وبعضها في الرءء، فشك في أنه هل مات بالكل، أو بالتي غرست في القلب، أو في التي غرست في الرءء لم يكن القصاص، للشك في كون أحدهما قاتلاً أو جزء قاتل، فاللازم الديه، لقاعدته العدل والإنصاف.

نعم إن علم أن من غرز في قلبه إما هو القاتل فقط، أو أنه مشترك في القتل، جاز قتله مع لزوم رد نصف الديه إلى وليه، إذا كان المشتركون في قتله اثنين مثلاً.

وأما ما في روايه الدعائم فيجب توجيهه بما لا ينافي القواعد.

فقد روى عن أمير المؤمنين وأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: «إذا قتل الواحد جماعه، ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب أياهم مات متعمدين لذلك، فإن ولى الدم يتخير واحداً منهم فيقتله بوليه ويكون على الباقين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الديه، إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود رد الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الديه ويوجعان عقوبه، وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر» ([\(1\)](#)).

ثم إنه لا- يعتبر التساوى في كيفية الجنايه، ولا في عددها، في تقسيم الديه أو القصاص على الجانيين، فإذا أعطاه أحدهم طعاماً مسماوماً والآخر غرز إبره في قلبه فمات بهما، أو ضربه أحدهما سوطاً وآخر سوطين فمات بالسبعين كان القصاص عليهمما، وكذا الديه كما ذكروه، وكأنه لإطلاق أدله القود والديه على المشتركون، مع وضوح غلبه الاختلاف في قدر السبيه، والله العالى.

ص: 111

((الجماعه وقصاص الأطراف))

(مسائله ٩): المشهور على الظاهر بينهم في أنه يقتضى من الجماعه في الأطراف، كما يقتضى في النفس، كما ذكره الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهم، بل في الأخير عدم الخلاف فيه، فلو اجتمع جماعه على قطع يد إنسان أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً، بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جناته، ولو الاقتصاص من أحدهم أو أكثر، ويرد الباقيون ديه جناتهم على ما سمعته في النفوس، لفحوى ما تقدم هناك.

ول الصحيح أبى مريم الأنصارى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، المروى فى الكافى، فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: «إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما ديه يد يقتسمانها ثم يقطعهما، وإن قطع يد أحدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطع يده ربع الديه»[\(١\)](#).

ورواه الشيخ زاد: «إن أحب أخذ منهمما ديه يد»[\(٢\)](#).

وكذا رواه الصدوق[\(٣\)](#).

وكذا أفتى به المقنع الذى هو متن الروايات[\(٤\)](#).

وقد عرفت التوقف فى المسألة السابقة فى باب النفس، للروايات المتعارضه، ولظاهر الآيه، لكن هنا لا تعارض ولا ظهور، ولظاهر الوسائل والمستدرک من عنوانهما الباب التوقف فى المسألة، ولا إشكال أن الحكم بقطع الاثنين هنا أقل شأناً من الحكم هناك بقتل الاثنين لأهميه الدماء، ولو قيل به هنا كما ذهب إليه المشهور، فالظاهر أنه لا يتعدى إلى مثل عشره أيد ونحوها، ولا أقل من الشبهه الدراءه.

ثم الظاهر أنه لا يقال بذلك بالنسبة إلى ما لو سجن جماعه إنساناً ولو قيل بالقصاص فيه، أو ضربوه سياطاً، بل اللازم التوزيع، فلو ضربه عشره عشره أسواط، أو سجنه عشره عشره أيام، ضرب كل واحد منهم سوطاً وسجن كل واحد منهم يوماً،

ص: ١١٢

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ٧.

٣- الفقيه: ج ٤ ص ١١٦ الباب ٥٢ ح ١.

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢٦٤ الباب ١٩ من قصاص الطرف ح ١.

لوضوح أن في النفس والطرف لا علاج، أما في المقامين فالعلاج التوزيع.

وهل الحكم جار في الجرح، كما إذا جرمه اثنان بمقدار إصبع طولاً الظاهر التفصيل، وهو أنه إن أمكن التوزيع عليهم بأن يجرح كل واحد من الجارحين قدر نصف إصبع مثلاً وزع، وإن لم يمكن فإن قلنا بمقاله المشهور جرحهما ورد فاضل ديتهم، وإلاأخذ الديه.

ويأتي الكلام في إذهب القوه كذلك، فإن أعمى إنساناً عيناً واحداً من زيد مثلاً، بأن أذهبها قوه رؤيته، فإن أمكنه إذهب نصف القوه من نور بصرهما فعل، وإلا فإن قلنا بمقاله المشهور أعماهما ورد فاضل الديه، وإن لم نقل بمقاله المشهور أخذ منها الديه.

وكيف كان، فلا- إشكال في أنه لا تحصل الشركه في مثل قطع اليد، إلا بالاشتراك في الفعل الواحد المقتصى للقطع، كأن يشهدوا عليه بما يوجب القطع ثم يرجعا ويعترفا بأنهما شهدا كذلك، أو يكرهوا إنساناً على قطعه، أو يلقوه أمام سبع فيقطع يده، أو يضعوا حديده على المفصل ويعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع يده، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما لو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم تقطع يد أحدهما، لوضوح عدم صدق الدليل هنا، وكذا لو جعل أحدهما آله فوق يده، والآخر تحت يده واعتمدا حتى النقت الآلتان فلا قطع في اليدين على أحدهما، لأن كلاً منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها، فعليه القصاص في جنايته حسب، كذا ذكره الشرائع وقرره المسالك والجواهر، بل زاد المسالك: (بل لو وضعوا منشاراً ونحوه على عضو ومده كل واحد منه إلى أن يحصل القطع، لأن كل واحد لم يقطع بانفراده ولم يشارك في قطع الجميع، فإن أمكن الاقتصاص من كل واحد على حدته ثبت بمقدار جنايته، وإلا فلا) انتهى.

وفي الجواهر: (عدم المشاركه، حتى الجزء الأخير الذى تحصل به الإبانه التى هى من جمله القطع) انتهى.

ولا يخفى ما فى الجميع، إذ يصدق أنهم قطعاً يده، والحكم دائرة مدار الصدق، فإن الإبانه حصلت وهم سبباً، كالموت الحالى بسببهما، وهل يقولون بأنه لا ديه لليد عليهما، بل على كل واحد ديه الجرح فقط، لأنهما لم يقطعاً يده بل جرحاها.

ومنه يعلم أنه لو وضع أحدهما يده فى التيزاب مثلاً حتى هشت ثم قطعها الآخر بتنر كان عليهما القطع، لصدق أنهم قطعوا يده، وإن كان العامل الأخير للقطع هو الناتر.

وما ذكرناه من صدق القطع على الاثنين – على خلافهم – حاله عرفاً حال ما إذا جرح كل واحد منهم بعض أماكن يده فسررت الجراحات حتى سقطت، مما صرخ العلامه فى القواعد، وتبعه شارحه الأصبهانى، ثم الجواهر بأنهم مشاركون فى القطع كمشاركتهم فى القتل إذا سرت جراحاتهم حتى مات.

وكيف كان فالمعيار الصدق عرفاً، ولو شك فيه كان المرجع الديه.

### إذا قتله امرأتان

((فروع في الاشتراك بالجناية))

(مسئلة ١٠): فيها فروع:

((إذا قتله امرأتان))

الفرع الأول: لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به، على القاعدة السابقة، ولا رد، إذ لا فاضل لهما عن ديته، كما هو المشهور، إذ ديه المرأة نصف ديه الرجل.

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه سأله عن ذلك، قال (عليه السلام): «قتلان به ما يختلف فيه أحد» ([\(١\)](#)).

ومنه يعلم حكم ما لو كان القاتل أكثر من امرأتين كالثلاث ونحوها، فإنه إذا قتلتهن رد فاضل ديتهان بالتساوي إن كن متساويات، كما لو كن الجميع مسلمات أو ذميات، أو بالتفاضل إذا كن مع الاختلاف، كما إذا كان بعض القتله مسلمه وبعضهن ذميه، فإذا كن اثنتين قتلتا رجلاً تخير الولي بين ثلاث صور:

الأولى: أن يأخذ من كل واحده خمسمائه دينار نصف ديه الرجل.

الثانية: أن يقتلهما ولا رد من ولی الرجل لوليهما، لأن قيمة المرأةين قيمة الرجل الواحد.

الثالثة: أن يقتل واحدة ولا رد لوليهما، ويترك الأخرى ويأخذ منها خمسمائه دينار.

### إذا قتلت ثلاثة نساء رجلاً واحداً

((إذا قتلت ثلاثة نساء رجلاً واحداً))

الفرع الثاني: لو كن ثلاثة نساء قتلن رجلاً، تخير الولي بين أربع صور:

الأولى: أن يأخذ من كل واحده ثلث ألف دينار ويتركهن.

الثانية: أن يقتل واحدة، ويرد على ولیها التفاوت بين ثلث الدیه ونصفها، لأن المرأة قتلت ثلث الرجل أى ما يعادل: (٣٣٣) وثلث دینار، وولی الرجل لما قتلها كان قد استوفى (٥٠٠) دینار، فاللازم أن يرد ولی الرجل المقتول على ولی المرأة المقتولة (١٦٦) وثلث دینار، ثم إن الرجل يأخذ من كل واحده من المرأةين الباقيتين ثلث الدیه، فمجموع ما يأخذ منها (٦٦٦) وثلث دینار، فإذا

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٢ الباب ٣٣ ح ١٥.

ما أعطى للمرأة المقتوله، عما أخذ من المرأتين الباقيتين، كان ما بقى للرجل (٥٠٠) دينار، فيكون الحاصل أنه حصل على قيمة قتيله، لأن قيمة الرجل ألف دينار، وقد استوفى الولي هذا الألف، لأن قتل امرأه قيمتها خمسمائه، وأخذ نقداً خمسمائه.

ومن الصوره الثانية، يعرف الكلام في الصورتين الأخيرتين، وهما ما لو قتل امرأتين، أو قتل الثالث، ففي الصوره الثالثه لا يخسر ولا يربح، لأن قتل امرأتين في قبال رجله المقتول، وقيمه المرأتين تساوى قيمة الرجل، وفي الصوره الرابعه يخسر خمسائه دينار، لأن قتل ثلاث نساء قيمتهن ألف وخمسائه بينما كان يطلب أن يقتل ما قيمته ألف فقط.

والحاصل: إنه إذا لم يقتل أحداً ربح ألفاً، وإذا قتل واحده ربح خمسائه، وإذا قتل اثنتين لم يربح ولم يخسر، وإذا قتل الثلاث خسر خمسائه.

### إذا قتل رجلان امرأه واحده

((إذا قتل رجلان امرأه واحده))

الفرع الثالث: إذا قتل رجلان امرأه، فلوليهما ثلاث صور:

الأولى: أن يأخذ من كل واحد منهما ربع الديه، أى مائين وخمسين ديناراً، ويتركهما بلا قود.

الثانيه: أن يقتل أحدهما ويرد على وليه ثلاثة أرباع الديه، لأنه كانت قيمته ألف دينار، وقد قتل بمقدار ربع قيمته، ويترك الآخر، يأخذ منه مائين وخمسين ديناراً، وحينئذ يخسر ولـي المرأة خمسائه دينار، لأن قتل منه ما قيمته خمسائه، وقد استوفى بقتله أحد الرجلين ما قيمته ألف دينار.

الثالثه: أن يقتلهمـا ويعطى لوليـ كل واحدـ منـهما ثلاثة أرباعـ الـديـهـ، لأنـهـ قـتـلـ مـنـهـ مـاـ قـيـمـتـهـ خـمـسـائـهـ دـيـنـارـ، وـقـدـ اـسـتـوـفـىـ بـقـتـلـ الرـجـلـيـنـ مـاـ قـيـمـتـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ، فـالـلـازـمـ أـنـ يـخـسـرـ أـلـفـ وـخـمـسـائـهـ دـيـنـارـ.

وعلى هذا فقد يربح خمسائه، وقد يخسر خمسائه.

### إذا قتل ثلاث رجال امرأه واحده

((إذا قتل ثلاث رجال امرأه واحده))

ومن الكلام في الفرع الثالث يفرع الكلام في الفرع الرابع: وهو ما لو قتل ثلاث رجال امرأه.

## إذا قتل رجل وامرأه رجالاً واحداً

((إذا قتل رجل وامرأه رجالاً واحداً))

الفرع الخامس: لو اشتركَ رجل وامرأه في قتل رجل، مع اشتراك الجميع في الحرية والإسلام، فللوالي أربع صور:

الأولى: أن يتركتهما ويأخذ منهاهما الديه، على كل واحد من الرجل القاتل والمرأه القاتله نصف الديه.

الثانية: أن يقتل المرأة فقط، ولا يرد على ولها شيئاً، ويأخذ من الرجل القاتل نصف الديه، خمسمائه دينار.

الثالثه: أن يقتل الرجل فقط، ويرد على ولية نصف الديه، ويأخذ من المرأة نصف الديه.

الرابعه: أن يقتلهمَا، ويرد على ولِي الرجل نصف الديه، ولا يرد على ولِي المرأة شيئاً.

وعلى هذا فولى المقتول، إما يربح ألفاً، أو خمسائة، أو يخسر خمسائة، أو لا يربح ولا يخسر، كما هو واضح.

## أمور في مشاركه الجناء

((أمور في مشاركه الجناء))

ثم إن هنا أموراً:

الأول: المحكى عن المقنعه أنه قال: لو اشترك في قتله رجل وامرأه فقتلهمَا الولي، يرد نصف الديه بين ورثه الرجل وورثه المرأة أثلاثاً، لا كما قاله المشهور من أنه يرد على ولِي الرجل فقط.

وبنى ذلك على تقسيم الجنائيه بين الرجل والمرأه أثلاثاً، لأن الجنائي نفس ونصف نفس جنت على نفس تكون الجنائي بينهما أثلاثاً، فيعطي ثلثي الخمسائه لولي الرجل، وثلث الخمسائه لولي المرأة.

وفيه نظر، لأن المرأة نصف الرجل قيمة، لا أنها نصفه جنائيه، فعليه إذ قتلهمَا أن يرد على ولِي الرجل نصف الديه، ولم يرد على ولِي المرأة شيئاً، كما تقدم.

الثاني: لو اشترك الرجل والمرأه في قتل رجل، وقتل الولي الرجل فقط، فقد عرفت أنه يرد على ولِي الرجل خمسائه دينار، ويأخذ من المرأة خمسائه دينار، لأنه قدر جنائيتها حيث قلت نصف إنسان.

لكن المحكى عن النهايه والمذهب أن

القدر المأخوذ من المرأة هو مائتان وخمسون ديناراً، لأن جنت نصف جنابه الرجل، وفيه ما تقدم بأن المرأة نصف الرجل قيمه لا جنابه، ولذا قال في الشرائع: إنه ضعيف بل عن نكت النهايه إنه وهم.

الثالث: ورد في المقام بعض الروايات التي ظاهرها المنافاه لما تقدم فلابد من حملها على التقىه أو نحوها.

فقد روى أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن غلام لم يدركه وأمرأه قتلا رجلا خطأ، فقال: «إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلواهما قتلواهما، ويردوا على أولياء الغلام خمسه آلاف درهم، وإن أحبو أن يقتلوا الغلام قتلواه، وترد المرأة على أولياء الغلام رب العديه، وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا العديه، كان على الغلام نصف العديه، وعلى المرأة نصف العديه»<sup>(١)</sup>.

وعن ضريس الكناسى، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه وعبد قتلا رجلا خطأ، فقال: «إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلواهما قتلواهما» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال في الوسائل: (ذكر الشيخ أن ما تضمن الخبران من أن خطأ المرأة والغلام والصبي عمد، محمول على ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ، لأن منهم من يقول: إن كل من يقتل بغير حديد فإن قتله خطأ، وقد بينما نحن خلاف ذلك) انتهى. وقد تقدم أنه خلاف «عدم الصبي خطأ»<sup>(٣)</sup>.

الرابع: إذا قطع نفران يده وقلنا بجواز قطع يدهما مع رد ديه يد واحده

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٤ الباب ٣٤ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٤ الباب ٣٤ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٥ الباب ٣٤ ذيل ح ٢.

إليهما، فهل اللازم أن يدفع ديه اليه أولاً ثم يقطع يدهما، أو يخير بين تقديم الديه على القطع وتأخيرها عنه.

الظاهر عدم الفرق، لإطلاق الأدله، وما فيها من ذكر أحدهما أولاً من باب المثال.

ولو تعاسرا في التقديم والتأخير كان الحق مع من يريد قطع اليد، لأنه قبل القطع لا استحقاق عليه، إذ الاستحقاق يكون بالقطع.

نعم إذا امتنع من يراد قطع يده بدعوى أن مرید القطع معسر لا يقدر على الوفاء، كان له أن يطمئن بعدم فوات حقه، لأنه إن كان معسراً حقيقه لا حق له في القطع، لقاعدته «لا ضرر» الثابته لمن يراد قطع يده.

والظاهر أن الحكم كذلك في مسألة ما لو قتل شخصان إنساناً، فأراد الولي قتلهم، فإنه يجوز لمريض القتل أن يعطى الفاضل لمن يراد قتله أولاً ثم يقتله، ويحوز أن يؤخره بإعطائه إلى ورثته بعد أن قتله، وإن تعاسراً كان الحكم كالسابق.

ومنه يعلم أن قول الشرایع: كل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء، غير ظاهر الوجه، وما علله الجواهر له بقوله: ولعله لزياده المستوفى على الحق قبل الرد، منظور فيه، لأنه قبل الاستيفاء لا حق، ولذا قال في محكى كشف اللثام: يعارضه أنه لا يستحق الفاضل ما لم يستوف، ولذا كان أكثر الأخبار وفتاوي الأصحاب إنما تضمنت الرد على الورثة أو الأولياء.

أقول: وصحيح أبي مريم السابق لا ظهور فيه على لزوم تقديم الإعطاء على الاستيفاء، وإن كان فيه (ثم) إذ المستفاد عرفاً أن (ثم) في أمثل المقام للترتيب الكلامي لا للترتيب الخارجي.

الخامس: إذا كان القاتل لأكثر مما يستحق، وارثاً لكل من المقتول والقاتل، كما إذا قتل ولدان لزيد ولداً آخر له، ولا وارت للولدين القاتلين إلا أبوهما، فلا رد حينئذ، لأنه يرثهما فلا ولد حتى يرد الأب عليه التفاضل، واحتمال أنه بقتله

لهمَا لَا يَسْتَحِقُ الْإِرْثُ، غَيْرَ تَامٍ، إِذَا الْقَاتِلُ إِنْمَا لَا يَرِثُ إِذَا كَانَ قَاتِلًا بِالْبَاطِلِ، أَمَا الْقَاتِلُ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِدُونِ كَلَامٍ.

السادس: إذا أخذ المال الفاضل نفس من يراد قتله، فالظاهر أنه يملكه بالشرط المتأخر، أي وقوع القتل، وعليه فإذا تصرف فيه قبل قتله نفذ، أي نوع من التصرف كان، ولو بهبهته إلى الذي لا يرثه، فإن رث الفاضل يتوقف على بقاء المال بعده أو إعطائه بعد القتل، ولو أعطاه المال ثم لم يقتله لمحذور أو عفو كان المال للممعطى، لأن الشرط المتأخر لم يحدث، كما هو واضح.

### إذا قتل رجل وخنتى رجلاً

((إذا قتل رجل وخنتى رجلاً))

الفرع السادس: لو اشترك رجل وخنتى في قتل رجل، فقتلهمما الولي، كان عليه رد ثلاثة أرباع الديه، النصف إلى ولد الرجل، والربع إلى ولد الخنتى، لأن ديه الخنتى ثلاثة أرباع ديه الرجل على ما ذكروا، فقد استوفى الولي إنساناً وثلاثة أرباع الإنسان في قبال مقتوله، فاللازم عليه أن يعطي مقدار ثلاثة الأرباع.

ولو قتل الرجل فقط أخذ من الخنتى نصف الديه بمقدار قتل الخنتى له وأعطاه إلى ورثه الرجل.

ولو قتل الخنتى فقط أخذ من الرجل نصف الديه وأعطي لورثه الخنتى ربع الديه، لأنه قتل الخنتى بمقدار خمسمائه دينار، فله على قاتله (الولي) مقدار الربع فقط.

وعلى هذا فقد يربح الولي ألف دينار في ما لم يقتل أحداً، نصفه من الرجل ونصفه من الخنتى، وقد يخسر سبعمائه وخمسين ديناراً في ما لو قتلهمما، يعطي خمسمائه لولي الرجل، ومائتين وخمسين لولي الخنتى، وقد لا يربح ولا يخسر في ما قتل الرجل فقط، لأنه يأخذ من الخنتى خمسمائه بمقدار جناته، لأن على الخنتى نصف القتل، ثم يعطي هذه الخمسمائه إلى ولد الرجل المقتول، وقد يربح مائتين وخمسين، في ما قتل الخنتى فقط، لأنه يأخذ من الرجل خمسمائه ويعطي لولي الخنتى مائتين وخمسين، لأنه فاضل قيمته على جناته.

## صور القاتل والمقتول، ذكرًا وأنثى وختى، واحداً أو أكثر

((صور القاتل والمقتول، ذكرًا وأنثى وختى، واحداً أو أكثر))

(مسئله ۱۱): الصور المتصوره لكون واحد أو اثنين، قاتلاً رجلاً أو امرأه أو ختى، لمقتول واحد هو أحدهم، سبع وعشرون.

لأن القاتل إما رجل، أو امرأه، أو ختى، أو رجالان، أو امرأتان، أو ختيان، أو رجل وامرأه، أو رجل وختى، أو امرأه وختى، فإذا ضربنا هذه الصور التسع في كون المقتول رجلاً، أو امرأه، أو ختى، حصل ما ذكر:

۱: ولو قتل رجل رجلاً، قتل به فقط.

۲: ولو قتل رجل امرأه، قتل بها ورد وليها نصف الديه إلى ولی الرجل.

۳: ولو قتل رجل ختى، قتل به ورد ولی الختى ربع الديه إلى ولی الرجل.

۴: ولو قتلت امرأه رجلاً، قتلت به ولا رد.

۵: ولو قتلت امرأه امرأه، قتلت بها فقط.

۶: ولو قتلت امرأه ختى، قتلت المرأة بالختى فقط، ولا رد إلى ولی الختى.

۷: ولو قتل الختى رجلاً، قتل الختى به ولا رد.

۸: ولو قتل الختى امرأه، قتل الختى بالمرأه، ورد ولی المرأة ربع الديه إلى ولی الختى.

۹: ولو قتل الختى ختى، قتلت به فقط.

۱۰: ولو قتل رجالان رجلاً، قتلا به، ورد ولی الرجل ديه كامله إلى وليهما بالتساوي.

۱۱: ولو قتل رجالان امرأه، قتلا بها، ورد ولی المرأة ديه ونصفها إلى ولی الرجلين بالتساوي.

۱۲: ولو قتل رجالان ختى، قتلا به، ورد ولی الختى إلى ولی الرجلين ديه وربعها.

۱۳: ولو قتلت امرأتان رجلاً، قتلتا به فقط.

١٤: ولو قتلت امرأتان امرأه، قتلتا بها، وردد ولى المرأة إلى ولى المرأةتين نصف الديه بالتساوي.

١٥: ولو قتلت امرأتان خنثى، قتلتا بالختى، وردد ولى الخنثى إلى ولى المرأةتين ربع الديه بالتساوي.

١٦: ولو قتل ختنيان رجلاً، قتلا به، وردد ولى الرجل إلى وليهما نصف الديه بالتساوي.

١٧: ولو قتل ختنيان امرأه، قتلا بهما، وردد ولى المرأة إلى وليهما ديه كامله بالتساوي.

١٨: ولو قتل ختنيان خنثى، قتلا به، وردد ولى الخنثى إلى وليهما ثلاثة أرباع الديه بالتساوي.

١٩: ولو اشترك رجل وامرأه في قتل رجل، قتلا به، وردد ولى المقتول إلى ولى الرجل نصف الديه.

٢٠: ولو اشترك رجل وامرأه في قتل امرأه، قتلا بها، وردد ولى المرأة المقتوله إلى ولى الرجل القاتل ثلاثة أرباع الديه، وإلى ولى المرأة القاتله ربع الديه.

٢١: ولو اشترك رجل وامرأه في قتل خنثى، قتلا- بالختى، وردد ولى الخنثى إلى ولى الرجل (٦٢٥)، وإلى ولى المرأة (١٢٥) وذلك لأن قيمة الرجل ألف، وقد قتل نصف الخنثى الذي قيمته (٧٥٠) فمعنى قتل الرجل لنصف الخنثى أنه قتل (٣٧٥) فاللازم أن يسترجع (٦٢٥) حتى يكمل له ألف، ومنه يعرف الحكم في المرأة وفي ما سبّاتي.

٢٢: ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل، قتلا- به، وردد ولى الرجل المقتول إلى ولى الرجل القاتل نصف الديه، وإلى ولى الخنثى ربع الديه.

قال في الجواهر: ولو كان معهما امرأه قتلوا، وردد عليهم ديه وربع، للرجل ثلاثة

الديه، وللمرأه سدسها، وللختني ثلثها ونصف سدسها.

أقول: وذلك لأن قيمة القاتلين (٢٢٥٠) وقتلو ما قيمته ألف، فاللازم أن يرد ولى المقتول إليهم (١٢٥٠)، للرجل (١٦٦) وثلثي الدينار، وللمرأه (١٦٦) وثلثي الدينار، وللختني (٤١٦) وثلثي الدينار، والمجموع (١٢٥٠).

٢٣: ولو اشترك رجل وخنثى فى قتل امرأه، قتلا به، ورد ولى المرأة إلى ولى الرجل ثلاثة أرباع الديه، وإلى ولى الخنثى نصف الديه.

٢٤: ولو اشترك رجل وخنثى فى قتل خنثى، قتلا به، ورد ولى الخنثى ديه كامله إلى وليهما، فيعطى إلى ولى الرجل (٦٢٥) وإلى ولى الخنثى (٣٧٥)، وذلك لأن كل واحد قتل من الخنثى نصفه أى (٣٧٥)، فاللازم أن يخرج ذلك من قيمة القاتل وترد بقيمه قيمة إليه.

٢٥: ولو اشترك امرأه وخنثى فى قتل رجل، قتلا به، ورد ولى الرجل إلى ولى الخنثى ربع الديه.

٢٦: ولو اشترك امرأه وخنثى فى قتل امرأه، قتلا به، ورد ولى المرأة إلى ولى الخنثى نصف الديه، وإلى ولى المرأة ربع الديه.

٢٧: ولو اشترك امرأه وخنثى فى قتل خنثى، قتلا به، ورد ولى الخنثى المقتول نصف الديه إلى وليهما، (٣٧٥) إلى ولى الخنثى القاتل و(١٢٥) إلى ولى المرأة القاتلة.

ومما تقدم ظهر سائر الصور الثلاثيه فى القاتل، والثانويه فى المقتول، إلى غير ذلك.

والمعيار الكلى أنه يحسب كم قيمة القاتلين، وكم قيمة المقتولين، فتخرج الثانية من الأولى، فإذا بقى من الأولى شيء أعطى ولى المقتول ذلك الشيء إلى أولياء القاتلين، كلاماً بحسبه، ومعنى (بحسبه) أنه يلاحظ كم جزءاً قتل، نصفاً،

أو ثلثاً، أو أكثر، وكم قيمة ذلك الجزء من المقتول، فتخرج قيمة ذلك الجزء المقتول من قيمة القاتل، ثم يعطى ولد القاتل بقيمة القاتل.

وعلى هذا فالألقاسام ثلاثة:

الأول: أن تتساوى قيمة القاتل مع قيمة المقتول فلا رد.

الثاني: أن تكون قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول، فيرد ولد المقتول إلى ولد القاتل تلك الأكثريه.

الثالث: أن تكون قيمة القاتل أقل من قيمة المقتول، وهنا لا رد، لقاعدته أنه لا يجني الجنى أكثر من قيمته، فإذا قتلت امرأة رجلاً قتلت المرأة بالرجل فقط.

## فصل في الشروط المعتبرة في القصاص

### التساوي في الحرية والرقية

#### فصل

#### في الشروط المعتبرة في القصاص

وهي خمسة:

((التساوي في الحرية والرقية))

الأول: التساوي في الحرية والرقية، على معنى أن الحر لا يقتل بالعبد، وإن كان العبد يقتل بالحر، فيقتل الحر بالحر وبالحر، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعاوى الإجماعات متواتره، ويدل عليه الكتاب والسنة.

نعم إذا قتل الحر بالحر، رد إلى ولد الحر فاضل الديه، وهي النصف، لأن قيمة المرأة على النصف من قيمة الرجل.

ففي خبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام): «ثم إن قتل الرجل امرأه، وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديه إلى أهل الرجل»[\(١\)](#).

وخبره الآخر، عن أحدهما (عليهما السلام) أيضاً، قلت له: رجل قتل امرأه، فقال (عليه السلام): «إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه، وإنّا قبلوا نصف الديه»[\(٢\)](#).

وخبر أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل ضرب امرأه حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولياءها خمسة آلاف

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٠ الباب ٣٣ ح ٦.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٠ الباب ٣٣ ح ٧.

وغره وصيف أو وصيفه للذى فى بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء الرجل القاتل خمسة آلاف ويقتلوه»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الآتية.

ومنه يعلم أن ما رواه أبو العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس للنساء عفو ولا قود»<sup>(٢)</sup>، لابد أن يحمل على التقيه، أو على معنى إيكالهن الأمر إلى الرجال لثلا يخدعن كما هو شأن المرأة كثيراً، حيث إنها تخدع لكونها عاطفية.

ولو امتنع الولي من رد الفاضل أو كان فقيراً، فعن القواعد الأقرب أن له المطالبه بدبيه الحرره وإن لم يرض القاتل، إذ لا سبيل إلى طل الدم، وأشكال عليه في الجواهر (بأن المتوجه العدم، بناءً على أن الأصل فيها القود، والديه إنما ثبت صلحاً موقوفاً على التراضي، فمع عدم رضا القاتل تقف مطالبته بالقصاص على بذل الولي الزائد وامتناعه عن ذلك لا يوجب الديه، بل وكذا فقره، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسره، وليس مثل ذلك طلاً) انتهى.

أقول: الظاهر من الأدله أن حق القصاص لولي القتيل، وأن حق الصلح بالمال لهم، وأنه لو أراد الولي القتل فاللازم عليه أن يعطي المال، فإذا أراد القتل بدون إعطاء المال لم يكن له القتل، سواء كان عدم إعطائه لامتناع أو لفقر أو لكره إنسان له أن لا يدفع.

وعلى كل حال، فإذا لم يكن مال حق للقاتل الامتناع، فإذا ترافقوا إلى الحاكم فإن تمكن الحاكم منأخذ المال من ولی القتيل أجاز لولي قتل القاتل، وإلا فلا، وإذا قتل الولي القاتل وامتنع عن رد بقيه المال مع امتناعه، أجبره الحاكم وإذا لم يكن له مال انتظر به الميسره.

ومنه يظهر وجه التأمل في قول الجواهر، أقصاه التأخير إلى وقت الميسره،

ص: ١٢٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٠ الباب ٣٣ ح ٥.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٧ الباب ٥٦ من القصاص ح ١.

إذ ربما لا يكون له ميسره حسب ظاهر الحال، فللقاتل أن يمتنع عن أن يقتله الولي، وطل دم القتيل معارض بطل دم القاتل، ويمكن أن يستفاد من دليل الطل تدخل بيت المال لدفع الفاضل، أو لدفع الديه، كما يظهر من بعض الروايات أن عدم الطل يجب ذلك.

ص: ١٢٧

((قتل الحرث بالحرث وبالحرث))

(مسألة ١): قتل الحرث بالحرث، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع بل والعقل، ولا يؤخذ ما فضل من ديه الحرث من تركتها أو من الولى، إذ لا يجني الجانى أكثر من جناته على نفسه، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويردوا إلى أهله نصف الديه، وإن شاؤوا أخذوا نصف الديه خمسة آلاف درهم».

وقال (عليه السلام) في امرأه قتلت زوجها متعمده، قال: «إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه»، كذا رواه الكليني والشیخ<sup>(١)</sup>.

وروى الصدوق الحكم الثاني مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسakan، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القواد أدوا فضل ديه الرجل على ديه المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الديه، ديه المرأة كامله، وديه المرأة نصف ديه الرجل»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديه، وإن قبلوا الديه فلهم نصف ديه الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن قتل رجل امرأته

ص: ١٢٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٤، والتهذيب: ج ١٠ ص ١٨١ ح ٤.

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٨٩ ح ٤.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٩ الباب ٣٣ ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٩ الباب ٣٣ ح ٣.

عمدًا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل، ردوا إلى أهل الرجل نصف الديه وقتلواه»، قال: وسألته عن امرأه قتلت رجلاً، قال: «قتل ولا يغنم أهلها شيئاً»[\(١\)](#).

وعن أبي مريم في حديث، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت: فامرأه قتلت رجلاً قال: «يقتلونها»، قلت: فرجل قتل امرأه، قال: «إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الديه»[\(٢\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تقتل الرجل ما عليها، قال (عليه السلام): «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»[\(٣\)](#).

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قتل امرأه متعمدًا، قال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدوا إلى أهله نصف الديه»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تتعرض لقتله لها وقتلها له.

ومنه يعلم أن الروايات المخالفه لابد من حملها على بعض المحامل، مثل: خبر أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: في امرأه قتلت رجلاً، قال: «قتل و يؤدى ولها بقيه المال»[\(٥\)](#).

وقد حملها بعضهم على الاستحباب، أو على يسار المرأة والصحاح على إعسارها كما عن الرواندي، أو على التقى، أو على الإنكار كما في الجوهر وغيره، لأنها مخالفه لظاهر الكتاب ولمتوتر الروايات وللإجماع المقطوع به.

ومثل ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه

ص: ١٢٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٩ الباب ٣٣ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٩ الباب ٣٣ ح ٨.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٦١ الباب ٣٣ ح ١٠.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٦١ الباب ٣٣ ح ١٣.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٢ الباب ٣٣ ح ١٧.

السلام) قتل رجلاً بامرأه قتلها عمدأً، وقتل امرأه قلت رجلاً عمدأً»<sup>(١)</sup>، المحموله على رد بقيه الديه، كما فى الوسائل.

ومثل ما عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام): «إن رجلاً قتل امرأه فلم يجعل على (عليه السلام) بينهما قصاصاً وألزمه الديه»<sup>(٢)</sup>، المحموله على أن يكون القتل خطأ لا- عمدأً، كما عن الشیخ، أو على عدم تساويهما في الدين، أو على عدم القصاص بدون الرد، أو ما أشبه ذلك.

ومن ذلک کله يعلم الحكم في قتل كل من الرجل والختن الآخر، ومن قتل كل من المرأة والختن الآخر، لوحده الملاک، بالإضافة إلى العله في بعض روایات المسأله من أن الجانی لا- يجنی على أكثر من نفسه، ولا- ينافی هذه العله ما سیأتی من القصاص في الأطراف، إذ العله تنفي على أكثر من النفس لا على أكثر من الطرف.

ثم إن ما في الآیه الکریمه {الحر بالحر... والأنثى بالأنثى} <sup>(٣)</sup> لا ينافي ما تقدم، لأن إثبات الشيء لا ينافي ما عداه، كما أن هذه الآیه مخصوصة لآیه {النفس بالنفس} <sup>(٤)</sup>، لأنه أسلوب الجمع العرفى بينهما، لا أن الثانية ناسخة للأولى كما عن بعض، ولا أن الأولى ناسخة للثانية بالمعنى الاصطلاحى للنسخ، بل بمعنى التخصيص.

ولذا حمل الوسائل النسخ عليه في المروى عن على (عليه السلام) في حدیث قال: «ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراه من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين}» <sup>(٥)</sup> إلى آخرها، فكان الذكر والأنثى والحر والعبد شرعاً فنسخ الله ما في التوراه، بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦١ الباب ٣٣ ح ١٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٢ الباب ٣٣ ح ١٦.

٣- سوره البقره: الآیه ١٧٨.

٤- سوره المائدہ: الآیه ٤٥.

٥- سوره المائدہ: الآیه ٤٥.

القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالائمه} {١١) فنسخت هذه الآية {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} {٢٢}).

ثم إنه قد يشك في أن المقتول ذكر أو أنثى، كما لو قتل زيد وعمرو بكرًا وهنداً في ليه ظلماء، فلم يعلم أن أيهما قتل أيهما، فإنه لا شك في جواز قتل القاتلين، كما لا شك في أن اللازم أن يرد ولـي المرأة نصف الديه، والظاهر أن الرد يكون بإعطاء ولـي القاتلين كل ولـي ربع الديه، لقاعدـه العـدـلـ التـى ذـكـرـنـاـهـاـ فـىـ جـمـلـهـ مـنـ المسـائـلـ السـابـقـهـ، هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ ولـيـ القـاتـلـينـ وـاحـدـاـ، وـإـلـاـ أـعـطـىـ لـهـ الـمـرـدـودـ كـلـاـ بـقـصـدـ ماـ يـطـلـبـ مـنـ دـيـهـ أـحـدـ الـقـاتـلـينـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

ولـوـ شـكـ فـىـ أـنـ القـاتـلـ ذـكـرـ أوـ أـنـثـىـ، كـمـاـ إـذـاـ قـتـلـ زـيـدـ وـهـنـدـ بـكـرـاـ وـخـالـدـاـ، فـإـنـهـماـ يـقـتـلـانـ بـهـمـاـ، وـحـيـثـ لـاـ رـدـ فـىـ المـقـامـ، لـقـاعـدـهـ أـنـ  
الـجـانـىـ لـاـ يـجـنـىـ أـكـثـرـ مـنـ نـفـسـهـ، فـلـاـ أـثـرـ لـجـهـالـهـ القـاتـلـ.

وـمـنـ الصـورـتـيـنـ يـعـلـمـ سـائـرـ الصـورـ المـشـكـوـكـهـ رـجـلاـ وـأـمـرـأـ وـخـنـثـىـ.

ص: ١٣١

---

١- سوره البقره: الآيه ١٧٨.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٣ الباب ٣٣ ح ١٩.

اشاره

((قصاص الأطراف بين الرجل والمرأة وديتها))

(مسألة ٢): يقتضي للرجل من الرجل في الأطراف، ومن المرأة للمرأة، ومن المرأة للرجل، ومن الرجل للمرأة، من غير رد في الجملة، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، بل يدل عليه الأدلة الثلاثة، بل والعقل في الجملة.

ثم إنه تتساوى ديتها في الأطراف، ما لم تبلغ جراحته المرأة ثلث ديه الحر أو تتجاوزه، على خلاف يأتي، فإذا بلغته ديه أو جنابه ترجع الديه والجناب إلى النصف من الرجل، فلا يعطى لها إلا نصف الديه، ولا يقتضي لها منه إلا مع رد التفاوت على حسب ما تقدم في النفس.

فلو قطع رجل إصبعه، ولو قطعت امرأة إصبعها، ولو قطعت امرأة إصبع رجل قطعت إصبعها، ولو قطع رجل إصبع الرجل إلى الثالث، فإذا جاز الثالث رجع القصاص والديه إلى النصف.

ففي صحيح أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها، قال: «عشر من الإبل»، قلت: قطع اثنين، قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثة، قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً، قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبئ من قاله ونقول الذي جاء به شيطان، فقال: «مهلاً يا أبان إن هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنن إذا قيست محق الدين»<sup>(١)</sup>.

وصحح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع

ص: ١٣٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٨ الباب ٤٤ ح ١.

المرأه بإاصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجراحات، فقال: «جراحه المرأة مثل جراحه الرجل حتى تبلغ ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه سواء، أضعف جراحه الرجل ضعفين على جراحه المرأة، وسن الرجل وسن المرأة سواء»[\(٢\)](#).

وعن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص، قال: «نعم، في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء، ارفع الرجل وسفلت المرأة»[\(٣\)](#).

ومقتضى هذه الروايات أنه إذا وصل الأمر إلى الثالث رجع إلى النصف، وهذا هو المشهور، بل المجمع عليه بينهم، وإنما ينقل الخلاف عن الشيخ في النهاية، وابن إدريس في السرائر، والعلامة في الإرشاد، فإن ظاهر عبائرهم أنه ينتصف للمرأة إذا جاز الثالث، مما يستلزم أنه لو بلغ رأس الثالث، تكون المرأة كالرجل في القصاص والديه، مثلاً إذا كانت القيمة تسعين، فالمشهور يقولون إذا بلغت جراحه المرأة بقدر ثلاثين أعطيت نصف ديه الرجل أي خمسة عشر، وهؤلاء يقولون تعطى ثلاثين، نعم إذا بلغت جراحتها واحداً وثلاثين مثلاً أعطيت النصف.

لكن خلافهم غير محقق، حتى قال في الرياض: (لو لا شهره نسبة الخلاف إلى النهاية لكدت أن أقول لا خلاف في المسألة، وأن التعبير بالتجاوز عن الثالث إنما وقع مسامحة أو نظراً إلى كون إلى الثالث، من دون زيادة ونقصه من الأفراد النادره غايه الندره) انتهى.

ص: ١٣٣

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٢ الباب ١ ح ١ من قصاص الطرف.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٢ الباب ١ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٢ الباب ١ ح ٣.

ويؤيده أن الإرشاد المنسوب إليه الخلاف لفظه يظهر منه الإجمال، قال: (ويقتضى للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الديه فيتصف المرأة، وكذا يتساويان في الديه ما لم تبلغ الثلث فتنتصف المرأة) انتهى، فأنت ترى أنه عبر تاره بالتجاوز وتاره ببلوغ الثلث، مما يظهر منه وحده الأمرين.

وكيف كان، فالذى يمكن أن يستدل به للتجاوز، ما رواه ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع إصبع امرأه، قال: «قطع إصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل»[\(١\)](#).

وما رواه الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص، السن بالسن والشجه بالشجه، والإصبع بالإصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا جازت الثلث صيرت ديه الرجل في الجراحات ثلثى الديه، وديه النساء ثلث الديه»[\(٢\)](#).

وخبر الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «والمرأه تعاقل الرجل في الجراح ما بينهما وبين ثلث الديه، فإذا جاوزت الثلث رجعت جراح المرأة على النصف من جراح الرجل، لو أن أحداً قطع إصبع امرأه كان فيه مائه دينار، وإن قطع لها إصبعين كان فيما مائتا دينار، وكذلك في الثالثة ثلاثة مائة دينار، وفي الأربعه مائتا دينار، لأنها لما جاوزت ثلث الديه كان في كل إصبع خمسون ديناراً، لأن ديه المرأة خمسماهه، وهي في الجراح ما لم تبلغ الثلث ديتها كديه الرجل»[\(٣\)](#).

وهذا لو تعارضت الروايات كان الترجيح لروايات المشهور، لا للسند والعدد، بل لأنها صريحة، وروايات غير المشهور غير صريحة، للتعارض بين صدرها وذيلها مما يجب

ص: ١٣٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٣ الباب ١ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٣ الباب ١ ح ٦.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ١ ح ١.

إجمالاً، بالإضافة إلى ذهاب المشهور إلى الأول مما هو من المرجحات.

ومنه يعلم أن قول كاشف اللثام في جهة الترجيح إن (أخبار الأول أكثر وأصح) (١١) غير وجيء، إذ يكفي وجود حجه في الأخبار الثانية.

كما أن ما في المسالك من أن الأخبار الصحيحة حجه المشهور، محل تأمل، إذ لغير المشهور أن يقول الخبر الصحيح حجتى.

### رجوع المرأة إلى النصف بعد الوصول إلى الثلث

((رجوع المرأة إلى النصف بعد الوصول إلى الثلث))

وكيف كان، فالمراد أن المرأة في جراحاتها تصعد كالرجل إلى مقدار ثلث ديه الرجل، فإذا وصلت إلى ثلث ديه الرجل رجعت إلى النصف من جراحه الرجل، فالإصبع الواحد من أيهما لها عشرة من الإبل، والإصبعان من أيهما لها عشرون من الإبل، والثلاث أصابع من أيهما له ثلاثون من الإبل، ومن المعلوم أن الثلاثين من الإبل أقل من ثلث ديه الرجل التي هي مائه إبل، فإذا قطع من الرجل أربع أصابع كانت ديتها أربعين من الإبل، إما إذا قطعت أربع أصابع من المرأة لم تكن ديتها أربعين من الإبل، إذ الأربعون فوق ثلث الديه، الديه التي هي مائه إبل، فاللازم أن ترجع المرأة إلى نصف ديه جراح الرجل، وحيث إن ديه أربع أصابع الرجل أربعون كانت ديه أربع أصابع المرأة عشرين.

ولا فرق بين جعل الديه الإبل، أو غيرها من الديات الست للنفس، ولذا تقدم في روایه الدعائم المثال بمائه دينار، إلى آخره.

ولا يخفى أن الحكم كذلك في كل غير النفس، مثلاً لأسنان الرجل والمرأة ديات خاصة مذكوره في بابها، فالمرأة تصعد كصعود الرجل في الديه ما لم تبلغ ديتها مقدار ثلث ألف دينار، فإذا وصلت ديتها مقدار ثلث ألف دينار رجعت ديتها إلى نصف ديه الرجل.

وهكذا في المنافع، ففي ذهاب سمع الرجل الديه ألف دينار، وفي ذهاب سمع إحدى أذنيه خمسمائه دينار، وفي ذهاب قوه سمعاً أذن واحده بقدر نصف قوه السمع مائتان وخمسون ديناراً، وفي ذهاب أربعه أحمس

ص: ١٣٥

قوه سمع أذن واحده أربعمائه دينار، فإذا أذهب الجنائى أربعه أخماس قوه سمع أذن واحده من المرأة كان عليه مائتا دينار، لأن أربعمائه أكثر من ثلث الألف، وإذا أذهب الجنائى ثلاثة أخماس قوه سمع أذن واحده من المرأة كان عليه ثلاثمائه دينار، لأنه لم يصل إلى الثالث، فتكون كالجنائيه على الرجل.

وهكذا الكلام فى الجراحات، فالمرأه كالرجل فى الجراحه التى فيها بغير، وهكذا تصاعداً إلى أن تصل الجراحه إلى (المأمومه) وهى التى تبلغ أم الرأس، وهى الخريطة التى تجمع الدماغ، فحيث إن فيها للرجل ثلث الديه، أي ثلث وثلاثون بغيراً، كانت مأمومه المرأة فيها نصف ذلك، أي ست عشره ونصف من البغير، كما سيأتى الكلام فى ذلك عند تعرض الشرائع لها إن شاء الله تعالى.

ومما تقدم ظهر أن إطلاق خبر الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، إلى على (عليهم السلام)، قال: «جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال»<sup>(١)</sup>، محمول على ما تقدم، لأن ما تقدم كالمقيد لهذا الإطلاق.

### أمور في رجوع ديه المرأة إلى النصف

((أمور في رجوع ديه المرأة إلى النصف))

وفي المقام أمور:

الأول: حكمه رجوع جراح المرأة إلى النصف إذا بلغت الثالث واضحه، إذ هو مقتضى كون المرأة نصف الرجل، أما تساوى المرأة مع الرجل إلى الثالث لا أن يكون لها النصف من الأول مطلقاً فلعله لحكمه عدم الاستهانه بدمها فى القليل.

وحيث إن العمد كان إلى الثالث ففي غير العمد أيضاً إلى الثالث، لوحده القانون.

أما إشكال أنه لما ذا إلى الثالث لا الرابع أو النصف مثلاً، ففيه: إنه أحد المصاديق، ولو قال الشارع: إلى النصف أو الرابع لكان هذا الإشكال باقياً أيضاً كما لا يخفى.

والحاصل: إن حكمه النصف في المرأة، وحكمه ضرب القانون، وحكمه

ص: ١٣٦

عدم الاستهانة بها أوجبت مساواتها للرجل إلى حد ما، وكونه الثالث من باب أنه أحد المصاديق، ويكتفى في عله التشريع كونه مصداقاً لكلٍ وإن لم يكن في هذا الفرد بالذات عله زائده، وما ذكرناه من باب التقريب، وإلا فعل الأحكام لا يعرفها إلا علام الغيوب، ومن ألهمهم من لدنـه سبحانه علمـاً.

الثاني: قد عرفت أن المعيار وصول جراح المرأة إلى ثلث ديه الرجل، ومنه يعرف أنه لو أعمى لها عيناً واحدـه كانت الديه ربع ديه الرجل، أي نصف ديه عين الرجل، إذ لو أخذـت ديه بقدر ديه عين الرجل كان أكثرـ من ثلث ديه الرجل، وكذا لو قطع ثلثـ أناـمل منهاـ كانـ بـقـدرـ قـطـعـ ثـلـاثـ أناـملـ منـ يـدـ الرـجـلـ، لأنـ دـيـتهاـ لاـ تـصـلـ إـلـىـ ثـلـاثـ دـيـهـ الرـجـلـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ، كـمـ هـوـ وـاضـحـ.

الثالث: مقتضى القاعدة المتقدمة أن تكون ديه الختني نصفـيـ الـدـيـتـيـنـ، وهـلـ تـأـتـيـ مـسـأـلـهـ الثـلـثـ هـنـاـ أـيـضـاـ بـالـنـسـبـهـ، لـقـاعـدـهـ العـدـلـ وـالـإـنـصـافـ وـالـمـنـاطـ فـيـ الـمـرـأـهـ، أـمـ لـاـ، بلـ يـعـمـلـ بـمـقـتضـيـ قـاعـدـهـ الخـتـنـيـ فـيـ الثـلـثـ مـنـ دـيـهـ الرـجـلـ، وـفـيـ الـأـزـيـدـ مـنـ الثـلـثـ اـحـتـمـالـاـنـ، لـاـ يـبـعـدـ الـأـوـلـ، وـالـمـعـادـلـهـ الـمـنـطـقـيـ أـنـ يـقـالـ إـذـ كـانـ الـمـرـأـهـ التـيـ هـيـ عـلـىـ النـصـفـ تـسـاـوـيـ الرـجـلـ إـلـىـ الثـلـثـ ثـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ النـصـفـ، كـانـ الـخـتـنـيـ التـيـ هـيـ عـلـىـ ثـلـاثـ أـرـبـاعـ تـسـاـوـيـ الرـجـلـ إـلـىـ النـصـفـ ثـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ ثـلـاثـ أـرـبـاعـ، فـفـيـ مـثـالـ قـطـعـ الـأـصـابـعـ إـذـ قـطـعـ مـنـ الـخـتـنـيـ أـرـبـعاـ أـعـطـاهـ أـرـبـعـمـائـهـ دـيـنـارـ مـثـلـاـ، إـذـ قـطـعـ مـنـهـ خـمـسـاـ أـعـطـاهـ ثـلـثـمـائـهـ وـخـمـسـهـ وـسبـعينـ دـيـنـارـ، أـيـ ثـلـاثـ أـرـبـاعـ الـخـمـسـمـائـهـ، وـهـذـاـ هـوـ مـقـتضـيـ قـاعـدـهـ العـدـلـ، إـذـ لـلـمـرـأـهـ مـائـتـانـ وـخـمـسـونـ فـيـ قـطـعـ خـمـسـ أـصـابـعـهـ، وـلـلـرـجـلـ خـمـسـمـائـهـ، وـنـصـفـ الـمـجـمـوعـ ثـلـاثـمـائـهـ وـخـمـسـهـ وـسبـعينـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

الرابع: لقد ظهر مما تقدم أنه لو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثةً من المرأة قطع مثلـهاـ منهـ قـصـاصـاـ منـ غـيرـ ردـ، لأنـ المرأةـ تـسـاـوـيـ الرـجـلـ إـلـىـ ثـلـاثـ دـيـهـ، وـلـوـ أـخـذـتـ الـمـرـأـهـ الـدـيـهـ أـخـذـتـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ بـعـيرـاـ، أـوـ ثـلـاثـمـائـهـ دـيـنـارـ، وـلـوـ

قطع الرجل أربع أصابع منها، فإن أرادت الديهأخذت عشرين بغيراً، أو مائة دينار مثلاً، ولها قطع إصبعين منه بدون رد شيء، كما لها قطع ثلاثة أو أربع مع رد عشره أو عشرين بغيراً، وذلك لما يستفاد من أدله حقها في قتل الرجل القاتل مع رد التفاوت.

ومنه يعلم أن الإشكال في قطع إصبعين منه بأنه ليس قصاصاً ولا أخذًا للديه، وليس الإصبعان نصف أربعه أصابع، لاختلاف الأصابع في الخصوصيات، لا وجه له، كما لا وجه للإشكال في حقها في قطع ثلاثة ورد قيمه الواحدة، إذ إذا كان لها قطع الأربع كان لها قطع الثلاث بالطريق الأولى، لأن الأمر - كما يستفاد عرفاً من الأدلة - دائرة بين الأقل والأكثر غير الارتباطين، كما أن الظاهر أن لها أن تقطع واحدة وتأخذ ديه الإصبع الثاني إذا قطع الرجل إصبعين من أصابعها، كما أفتى به الجواهر وقال: وإن كنت لم أجده من صرح بذلك.

أقول: والحق للمرأه، فلا- حق للرجل بأن يقول: إما تأخذ الديه كلاً أو تقتضي كلاً، فهو كما إذا قطع القاطع يدين لزيد، حيث يجوز أن يقتضي منه في اليدين، أو يأخذ منه ديهما، أو يأخذ ديه يد ويقطع يد، إلى غير ذلك من الأمثله.

وإذا قطع الرجل أربع أصابع المرأة دفعه، فهل لها أن تعفو عن إصبع لتأخذ ديه ثلاثة، يتحمل ذلك، وإن كان في الجواهر أنه خلاف النص والفتوى، وجه الاحتمال أن المنصرف من النص والفتوى أنه إذا لم يعف، إما إذا عفى كان كمن قطع ثلاثة أصابع، ومثله إذا قطع إصبعين وعفت عن واحدة، أو قطع ثلاثة وعفت عن واحدة أو اثنتين.

نعم لا- ينبغي الإشكال في أن الحكم بالتصنيف إذا بلغ الثالث إنما هو إذا كان القطع للأربع بضربه واحدة، وأما لو كان بأربع ضربات يقطع بكل وحده إصبعاً

أو بضربين يقطع بكل منهما إصبعين، أو يقطع بإحدى الضربتين واحدة وبالثانية ثلاثة، أو يقطع باثنين ثلاثة، وبالثالثة الإصبع الرابع، فالظاهر ثبوت ديه الأربع، أو القصاص فى الجميع من غير رد، كما صرخ به غير واحد.

لما علل الجواهر من أنه كلما جنى عليها جنایه يثبت لها حكمها، ولا دليل على سقوطه بلحوق جنایه أخرى، والجنایه الأخيرة إنما هي قطع ما دون الأربع، فلها حكمها، ولا تسقط بسبق أخرى.

ولو قطع كل إصبع منها إنسان، أو كل اثنين، أو كل ثلاثة، كان عليه كامل القصاص وكامل الديه، وكذلك لو قطع الأربع اثنان بأن وضعاً عليها حديداً واعتمداً عليه حتى قطع.

((صور قتل حر لحررين أو أكثر))

(مسئلة ٣): لو قتل حر حررين أو أكثر، فله صور:

الأولى: أن يأخذ أحدهما الديه منه بالتراضى ويقتله الثاني، وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف.

الثانية: أن يأخذا منه الديه بالتراضى، وهذا أيضاً لا خلاف فيه ولا إشكال.

الثالثة: أن يقتلاه معاً، ولا إشكال ولا خلاف في أنه لا يحق لهما أخذ الديه من وليه، فإنه ليس لأوليائهما إلا قتله، وفي الرياض والجواهر بلا خلاف أجده فيه، وعن المبسوط والخلاف الإجماع عليه، وذلك للأصل، وللروايات المستفيضة من أن الجانى لا يجني على أكثر من نفسه.

الرابعه: أن يقتله أحدهما، بأن بدر فقتله، سواء بدر ولـي السابق أو ولـي اللاحق، فيما كان سبق ولـحـوق، أو بـدر أحـدـهـمـاـ فيما لا سـبـقـ ولا لـحـوقـ.

الخامسـهـ:ـ أنـ يـقـعـ بـيـنـ الـوـلـيـنـ التـشـاحـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ سـبـقـ وـلـحـوقـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ تـسـاوـيـ حـقـهـمـاـ،ـ فـأـيـهـمـاـ اـسـتـوـفـيـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ،ـ وـهـلـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ الـحـاكـمـ أوـ الـقـرـعـ،ـ لـاـ يـبـعـدـ ذـلـكـ،ـ إـذـ لـاـ يـتـرـكـ الشـارـعـ النـاسـ فـيـ حـالـهـ نـزـاعـ،ـ وـحـيـثـ لـاـ خـصـوصـيـهـ لـلـقـرـعـ كـانـ لـلـحـاكـمـ الـمـجـعـولـ لـصـلـاحـ الـمـسـلـمـينـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ،ـ كـمـاـ إـذـ تـنـازـعـاـ عـلـىـ الـاستـقـاءـ مـنـ بـئـرـ أـوـ حـصـدـ عـشـبـ مـبـاحـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

ومثل ما إذا لم يكن سبق ولـحـوقـ،ـ ماـ إـذـ كـانـ لـكـنـ جـهـلـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـقـرـعـهـ هـنـاـ أـوـلـىـ،ـ لـأـنـهـ لـكـلـ أـمـرـ مشـكـلـ.

أما إذا كان سـبـقـ وـلـحـوقـ،ـ فـهـلـ يـكـنـ السـابـقـ أـوـلـىـ لـتـعـلـقـ حـقـهـ بـهـ أـوـلـاـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ،ـ فـكـأنـهـ لـاـ مـوـقـعـ لـحـقـ الثـانـىـ،ـ أـوـ لـاـ أـوـلـوـيـهـ إـذـ الـحـقـ مـاـ لـمـ يـسـتـوـفـ لـاـ يـتـجـاـوزـ عـنـ كـوـنـهـ حـقاـ،ـ فـهـوـ كـدـيـنـ أـوـلـ وـدـيـنـ ثـانـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ أحـدـ الـدـيـنـيـنـ،ـ وـهـذـاـ هوـ الـأـقـرـبـ الـذـيـ نـقـلـ عـنـ التـحـرـيرـ،ـ لـتـسـاوـيـ الـجـمـيعـ فـيـ سـبـبـ الـاسـتـحـقـاقـ،ـ وـأـيـدـهـ الـجـواـهـرـ.

وـكـيفـ كـانـ،ـ فـلـوـ قـتـلـهـ أـحـدـهـمـاـ فـهـلـ لـلـثـانـىـ حـقـ الـدـيـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ،ـ قـوـلـانـ:

أحدهما: نعم، كما عن ابنى الجنيد وزهره، والقواعد وفخر الدين والمقداد، وفي المسالك هو الوجه، وذلك لأنه «لا يطل دم امرئ مسلم».

والثانى: لا، كما عن المبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع والشائع والمعتبر والنافع، وفي الجواهر إنه المشهور، بل عن كشف اللثام حكايه الإجماع عن المبسوط والخلاف، وجعله الرياض الأوفق بالأصل.

وذلك للأصل، ولأنه لا يجني على أكثر من نفسه، ولأن الواجب القصاص وقد فات محله، كما إذا مات قبل الاقتصاص ولم يكن له مال.

والأقرب الأول، إذ الأصل لا موضع له بعد الدليل، والإجماع مخدوش كبرى وصغرى، ولا يجني الجانى إنما ورد في قصه قتل المرأة للرجل الواحد، فلا يقاوم إطلاقه «لا يطل دم امرئ مسلم»، والقصاص أحد الواجبين، فإذا فات بقى الآخر، كما إذا قلع عين إنسان أو صلم أذنه ولا عين ولا أذن له، ويؤيد هذه أنه لو لم يكن حق في الديه لزم أن يكون قتل الخطأ أصعب من قتل العمد، إذ في قتل الخطأ عليه ديتان بينما في قتل العمد عليه شيء واحد، وهو مستبعد جداً، وإن كان الاستبعاد لا يثبت الحكم.

اشاره

((لو قطع يمينين من رجلين))

(مسألة ٤): لو قطع حر يمينين من رجلين، قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني، بلا خلاف أجدده فيه كما في الجواهر، بل صريح الخلاف والغنية الإجماع عليه، وكذا ادعى الإجماع المسالك وقرره الرياض، ويؤيده ما يظهر منهم من الإجماع على أن من قطع يميناً ولا يمين له قطع يساره، وإجماعهم هذا تابع للنص.

قال: فقلت: تقطع... إلى قوله (عليه السلام): «إن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ويقتضي منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس»<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم روایه حبیب السجستانی المرویه فی الكتب الثلاثه<sup>(٢)</sup>، والمحاسن للبرقی، الصحیحه إلى حبیب، وكالصحیحه من أصلها، لروایه الحسن بن محبوب المجمع على تصحیح ما یصوّح عنه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمینین، قال: فقال (عليه السلام): «يا حبیب، تقطع يمينه للذی قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذی قطع يمينه أخیراً، لأنّه إنما قطع يد الرجل الآخر ويمینه قصاص للرجل الأول»، قال: فقلت إن علياً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمینى والرجل اليسرى، فقال: «إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبیب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد إذا كانت للقطاع يد، والرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد»، فقلت له: أو ما تجب عليه الديه وتترك له رجله، فقال (عليه السلام): «إنما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل، وليس للقطاع يدان ولا رجالان، فثم تجب عليه الديه،

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣١ الباب ١٢ ح ٣.

٢- الكافی: ج ٧ ص ٣١٩ ح ٤، التهذیب: ح ١٠ ص ٢٥٩ ح ٥٥، والفقیه: ج ٤ ص ٩٩ ح ٩.

لأنه ليس له جارحه يقاس منهما»<sup>(١)</sup>.

هذا ومنه يعلم أنه لو قطع إصبع إنسان في يده اليمنى، ولم تكن له إصبع قطعت إصبعه اليسرى، أو بالعكس، وكذا في عكس مفروض الرواية بأن قطع يسار إنسان ولا يسار له وإنما له اليمين، فإنه تقطع يمينه بدلاً عن يسار المجنى عليه، ولو قطع يسارين قطعت يمينه ويساره.

وإنما الكلام في أنه دل النص والفتوى بأنه تقطع يمينه للذى قطع يساره للذى قطع يمينه ثانياً، فهل يجوز العكس بأن تقطع يمينه للذى قطع يمينه ثانياً، ثم تقطع يساره للذى قطع يمينه أولًا، احتمالان، من أن النتيجة واحده بالنسبة إلى الجانى والمجنى عليهم، ومن أن ما ذكر في الرواية والفتوى هو مقتضى القاعدة، فهو كما إذا قطع يد زيد ورجل عمرو ثم قطع زيد رجله وعمرو يده، حيث إنه خلاف القواعد، ومجرد كون النتيجة واحده بالنسبة إلى الجانى والمجنى عليه لا يغير الحكم، فهو مثل أن قطع يد زيد وقتل بكرًا فيقطع ولی بكر يده ويقتلته زيد، حيث إن وحده النتيجة لا تؤثر في صحة ذلك، ولذا كان الأقرب الثاني.

ثم إنه لو قطع اليمينين بضربه واحده، لم يكن أول وثان، بل جاز أن يقطع أيهما الأول في القصاص يمينه، وكذا لو شك في أنه قطع يد زيد أولًا أو قطع يد عمرو، وإن كان الأقرب هنا القرعه.

ولو قطع يد ثالث ورابع، قطعت لهما رجله اليمنى واليسرى، كما عن المشهور، بل عن الخلاف والغنية الإجماع على ذلك، للخبر المتقدم الذي هو حجه من جهة السندي، ومن جهة العمل، ومن جهة كونه في الكتب الأربعه على ما اخترناه، حيث ضمن أصحابها حجيتها، خصوصاً الكافي والفقيئ، بل نفس حبيب الذي في السندي حجه لوصف غير واحد للخبر بالصحه، وإن رموه بالجهالة.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (حمله على اطلاعهم على حال حبيب أولى من

ص: ١٤٣

حمله على إراده الصحه التي لا- تفيد الخبر حجه إليه) انتهى، منظور فيه، إذ لو كان في السنده من أصحاب الإجماع كفى في صحه الخبر، وفي سنده خبره ابن محبوب كما تقدم، فتأمل.

وكيف كان، فقول ابن إدريس وتبعه الشهيد الثاني، بأنه لو قطع يد ثالث سقط القصاص إلى الديه بفوائط المحل، محل نظر.

ثم لا يخفى أنه لابد وأن يكون مرادهما ما إذا قطع الأولان يديه، وإنما فلو عفيا أو أخذها الديه لم يكن وجه لسقوط القصاص كما هو واضح.

وهل ينعكس الأمر فيما لو قطع أربعه أرجل مثلاً، لا يبعد ذلك، فقطع يداه ورجلاه، لأن المفهوم عرفاً من قيام الرجل مقام اليد في القصاص قيام اليد مقام الرجل أيضاً، وكذا بالنسبة إلى قطع الرجل اليمنى لمن ليس له يمنى فقطع اليسرى بدلاً، وبالعكس، بل الظاهر أن أصابع اليد والرجل كذلك.

ولو قطع من لا يد له ولا رجل، أو قطع يد خامس ولم يرض الأربعه إلا بالقصاص كان عليه الديه، بلا خلاف ولا إشكال كما في الجواهر، وذلك للخبر المتقدم، ولأنه لا تفوت الديه بفوائط القصاص نصاً وإجمالاً.

ومن ذلك يعرف تعدى الحكم إلى الأسنان ونحوها، للعله المذكوره في الروايه، ولو وحده المناط، فإن كان من المجنى عليه أقل قيمة دفع الجاني بالإضافة إلى القصاص بقيمه، وإن كان أكثر قيمة دفع المجنى عليه التفاوت.

وبأصل الحكم أفتى الحلبي في الأصابع والأسنان، وإن كان المنسوب إلى الفاضل في التحرير وغيره عدم القصاص، وعلله الجواهر بأن ما تقدم من اليد والرجل خرج عن العمومات، فاللازم في غيرهما الأخذ بالعموم.

وكيف كان، فالجروح أيضاً كذلك، فإذا جرح يده اليمنى ولا يد يمنى له، جرح المجنى عليه يده اليسرى وهكذا، للعله والمناط، كما أن بالعله والمناط

بل والإطلاق يتعدى من كل زوج إلى نظيره، فلو قلع عينه اليمنى، أو أذنه اليمنى، أو منخره الأيمن، أو ثديه اليمنى، أو ما أشبه ولا مثيل للجمن على، اقتضى منه باليسرى، وكذلك العكس، وهذا هو ظاهر الجوادر.

نعم لا تتعدى من العين إلى الأنف، أو من الشفة إلى الأذن، إلى غير ذلك للأصل، أما الشفتان فيتعدي من إحداهما إلى الأخرى للجامع بينهما.

ولو كانت له يمينان أصليتان ظاهرًا، فالظاهر أنه لو قطع يميني رجلين قطعتا، لا اليمين والشمال منه، وهل الزائد ظاهرًا تعمق مقام يمين الرجل الثاني، أو ينتقل إلى الشمال، احتمالان.

ثم إن اليد التي تقطع قصاصاً هي من حيث ما قطع الجانى، من الأشاجع، أو الزند، أو المرفق، أو الكتف، والرجل بقدرها، فإذا قطع الجانى أربعه أيمان من الزند قطعت يداه من الزند ورجلاه من أصل الساق، أى منتهى عظم الساق، وإن قطعها من أصول الأصابع قطعت يداه ورجلاه من أصولها، وإن قطعها من المرفق قطعت يداه من المرفق ورجلاه من عين الركبة، وإن قطعها من الكتف قطعت يداه من الكتف ورجلاه من أصل الفخذ، وإن قطع اليد من الأوسط قطعت يداه ورجلاه من الأوساط.

والظاهر أن في القطع يلاحظ النسبة لا المقدار، مثلاً إذا قطع من نصف الذراع قطعت رجله من نصف عظم الساق، لأن نصف الذراع لو كان مقدار شبر، وكان عظم الساق مقدار شبرين ونصف قطع ساقه بقدر شبر، بل تقطع بقدر شبر وربع شبر، لأن ذلك هو المنصرف من الأدلة.

### شرط التساوى فى الدين

((شرط التساوى فى الدين))

الشرط الثاني: من الشروط المعتبرة في القصاص التساوى في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر في الجملة، بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، خلافاً للمحكى عن المقنع من تسوية بين المسلم والذمى في أن الولي إن شاء اقتضى من قاتله المسلم بعد رد فاضل الديه، وإن شاء أخذ الديه، وقد استدل

له بإطلاقات الآتية، وستعرف وجه الجمع بينها وبين نافيه القصاص، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك جمله من الروايات.

أما الاستدلال بـ {لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} (١)، ففيه ضعف كما لا يخفى.

قال إسماعيل بن الفضل، في ما رواه الكليني والصدوق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجروس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم، قال (عليه السلام): «لا أن يكون متعدداً لقتلهم»، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم، قال: «لا، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر».

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (٢).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يقاد مسلم بذمته في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمته على قدر ذمه ثمانمائة درهم» (٣).

رواية الكليني والشيخ بستان صحيح إلى ابن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع.

وعن إسماعيل بن الفضل، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة، قال: «لا، إلا أن يكون متعدداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر» (٤).

وعنه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: «لا يقتل به، إلا أن يكون متعدداً للقتل» (٥).

ص: ١٤٦

١- سورة النساء: الآية ١٤١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٧٩ الباب ٤٧ ح ١.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣١٠ ح ٩، والتهذيب: ج ١٠ ص ١٨٨ ح ٣٧.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٠ الباب ٤٧ ح ٦.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٠ الباب ٤٧ ح ٧.

وروى مثله محمد بن الفضل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدباً بليغاً وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم، وإن كان معتاداً للقتل وأدى أولياء المشرك فصل ما بين ديته وديه المسلم قتل به»<sup>(١)</sup>.

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»<sup>(٢)</sup>.

وروى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لو كنت قاتلت مسلماً بكافر لقتلت حراشا بالهذل»<sup>(٣)</sup>.

ولا إشكال ولا خلاف في أنه يعزز ويغرس ديه الذمي، بل عليه النص كما عرفت، والإجماع.

وكان الشارع لا حظ تقليل قتل القتله بهذه الشروط الخمسة التي ثانيتها عدم قتل المسلم بالكافر، بالإضافة إلى إنه نوع تضييق على الكافر ليترك عقائده الخرافية، فإن الكافر إذا ترك بدون تضييق كان تشجيعاً على رواج الخرافه في المجتمع، كما إذا ترك الجاهل والظالم بدون التضييق، هذا مضافاً إلى أن الإسلام جعل الامتيازات حسب العقيده الصحيحه، حيث يجعل قوانين الوطنية والقوميه واللونيه الامتيازات حسب هذه المفاهيم التي ليست هي بفوارق حقيقية، إذ اللازم أن تكون الفوارق مما يشجع على الاستقامه والكفاءه لا على أمور وهمية، وسائر الأديان والمذاهب التي تجعل الامتيازات حسب العقيده إنما تجعلها حسب العقيده الباطله التي قامت الأدله على زيفها.

### إذا اعتاد مسلم قتل الكافر

((إذا اعتاد مسلم قتل الكافر))

وكيف كان، فإذا اعتاد المسلم قتل الكافر قتل بهم، كما أفتى به المشهور، بل عن المذهب البارع إنه قريب من الإجماع، وعن ظاهر الغنيه نفي الخلاف فيه،

ص: ١٤٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤١ ح ١.

٢- الغوالى: ج ١ ص ٢٣٥ ح ١٤٠، وج ٣ ص ٥٨٨ ح ٣٩.

٣- الغوالى: ج ٣ ص ٥٨٨ ح ٤٠.

وعن الانتصار وغایه المراد والروضه الإجماع عليه، خلافاً لتردد الشرائع والقواعد واللمعه، ولمخالفه ابن إدريس، كما حكى عنهم الجواهر، والمشهور هو الأصح، لدلالة جمله من الروايات عليه، وقد تقدم بعضها مما به يجمع بين مطلق عدم قتله به، ومطلق قتله به.

مثل ما رواه ابن مسکان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قتل رجلاً من أهل الذمء، فقال (عليه السلام): «هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطى الذمئي ديه المسلم ثم يقتل به المسلم».

وفى روايه أخرى عن أبا بن مثله (١).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه، وأدوا فضل ما بين الديتين» (٢).

ولعل الإطلاق فى الرواية لما أشار إليه الإمام (عليه السلام) فى رواية ابن مسکان، فإن بعض العامة يقتلون المسلم بالكافر، ومنهم أبو يوسف الذى قال فيه الشاعر:

يا قاتل المسلم بالكافر

جُرْتَ وما العادل كالجائز

يا من بغداد وأطراها

من فقهاء الناس والشاعر

جار على الدين أبو يوسف

بقتله المسلم بالكافر

فاسترجعوا وابكوا على دينكم

ألا اصبروا فالاجر للصابر

وكما قال الشاعر الآخر:

أبا يوسف خنت حكم الكتاب

بفتواك فى قتلك المسلمين

ألم يقل الله لن يجعل

ثم إنه لا- فرق في المسلم الذي لا- يقتضي منه للكافر بين أقسام المسلمين، وإن كان في الفرق المحكوم بكفرهم نظر، من أنه مسلم فيشمله الإطلاق، ومن أنه محظوظ

ص: ١٤٨

---

١- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٧٩ الباب ٤٧ ح ٣.

٢- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٨٠ الباب ٤٧ ح ٤.

بحكم الكافر، فاللازم الاقتصاص منه بعد الشك في دخوله في المستثنى، بعد العلم بدخوله في (النفس بالنفس)، ولو شك فاللازم تحكيم قاعده درء الحدود بالشهه.

كما أنه لا فرق بين أقسام الكفار الذمئ والمستأمن والحربي والمعاهد والحياد، وهو الذي ليس بيننا وبينهم ذمه ولا حرب ولا عهد.

ثم إنهم اختلفوا في أن قتل المسلم بالذمئ مع اعتياده قتله، قصاص أو حد.

ذهب إلى الأول: المقنعه والنهايه والجامع والوسيله وغيرهم.

وإلى الثاني: الإسکافی والحلبی والفقیه.

وتطهر الفائده في سقوط القود بعفو الولي، وتوقفه على طلبه على القصاص دون كونه حدًّا، وإرثه على القصاص، وإمكان المصالحة، إلى غير ذلك من الفوارق بين حقوق الله وحقوق الناس.

وقد جمع في الروضه والكرکى بين الأمرين، فقال بإمكان الجمع بين الحكمين، فيقتل لقتله وإفساده ويرد الورثه الفاضل، والظاهر كما في الرياض والجواهر وغيرهما أن القتل قصاص، لأن الظاهر من الأدله السابقه، ولظهور خبر سماعه في ذلك، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذميًّا، فقال: «هذا شئ شديد لا يحتمله الناس، فليعطي أهله ديه المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، وعن قتل الذمئ»، ثم قال (عليه السلام): «لو أن مسلماً غضب على ذمي فاراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدى إلى أهله ثمانائه درهم إذاً يكثرا القتل في الذمئين، ومن قتل ذميًّا ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميًّا حراماً ما آمن بالجزيء وأداها ولم يجحدها»[\(١\)](#).

أما قول من جعله حدًّا فقد استدل له بأن القتل سبيل، ولصحيحه «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات»، فإن الجمع بين الأدله السابقه وهذين الدليلين أنه يقتل، لكن لا قصاصاً بل حدًّا، ثم لما دل الدليل على رد فاضل الديه، قال الشهيد

ص: ١٤٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٣ الباب ١٤ من ديات النفس ح ١.

والمحقق الثانين بذلك أيضاً، ورد الجواهر لهما بأنه إحداث قول يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه، غير وارد، إذ الإجماع المركب على تقدير وجوده صغرى لا حجيه فيه بعد وضوح المستند، فالعمده هو ظاهر الأدله، حيث عرفت ظهورها فى أنه قصاص.

وقد عرفت عدم دلائل الآيه على المنع حتى يقال إنها غير قابلة للتخصيص، وصححه «لا- يقاد» مطلقه قابله للتقيد، فالقول المنسوب إلى المشهور هو الأقرب.

وسياطى الكلام فى الطرف فى أنه هل يكون المستوفى عن قبل الذمى للقصاص هو الإمام أم الذمى بنفسه.

ثم الظاهر عدم تحقق التعود بالمره الثانية، ولو شك كان مقتضى القاعده درء الحد بها، فالقتل للمسلم إنما يكون إذا قتل ثلاثة من أهل الذمه، ولا- فرق بين صغيرهم وكبيرهم وأنشائهم، بل يمكن أن يشمل حتى الجنين، والانصراف لو كان فهو بدوى.

نعم لا إشكال فى أنه فى قتل العمد، فلا يشمل غيره، إذ ليس فى غير العمد قصاص.

ثم الظاهر أن القصاص بعد التعود يكون لأى منهم طلب ذلك، لا كما ذكره الجواهر من أن الظاهر أنه يقتل بالأخير الذى يتحقق به صدق التعود، إذ فيه: إن الصدق يتحقق موضوع القصاص، لا أن القصاص يكون للفرد المحقق لشرط القصاص.

وعلى هذا فكل من قُتل المسلم به أدى ولية الفرق بين الديتين، وكل من لم يقتل به أعطى المسلم ديته، ولو قُتل لجميعهم أو لجمله منهم كان حكم إعطاء المسلم أو أخذه بالنسبة، كما تقتضيه القاعده، وقد تقدم بحث أنه إذ لم يستعد من عليه الفاضل من رد الفاضل، أو كان فقيراً لا يمكنه ذلك، فهل له القصاص أم لا، ويأتى هنا مثل ذلك الكلام.

((إذا قتل ذميًّا))

(مسأله ٥): يقتل الذمي بالذمي، وإن اختلف دينهما بلا إشكال، لإطلاق أدله (النفس بالنفس)، ولأن «الكفر كله ملة واحدة».

ولخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: «يقتصر لليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً»<sup>(١)</sup>.

كذا رواه الكليني والشيخ، وروى قريباً منه الجعفريات<sup>(٢)</sup>.

وخبر الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في حديث: «في اليهودي والنصراني يقتل بعضهم ببعض»<sup>(٣)</sup>.

ثم لا- يخفى أن أصل الفصاص طرفاً أو نفساً بين بعضهم مع بعض، إنما يكون إذا رجعوا إلينا وأجرينا عليهم الحكم، أما إذا تقاضوا فيما بينهم أو رجعوا إلينا وأرجعنهم إلى أهل ملتهم فإنهم يعملون حسب دساتيرهم، ولا شأن لنا بهم، لما ذكرناه في كتاب الحدود.

وكذا حال غير الذمي من سائر فرق الكفار، إذ إطلاق القصاص نفساً وطرفاً يشملهم إذا رجعوا إلينا وأجرينا عليهم الحكم، وإلا فلا شأن لنا بهم، سواء أرجعنهم إلى أهل ملتهم، أو لم يرجعوا إلينا أصلاً، وذلك لأن هذا هو معنى الذمه والعد و والاستيمان.

أما الكافر المحايد، إذ لا عداء بيننا ولا صداقه، فلا شأن لنا بهم حتى تتعرض لهم، وإن جاؤوا إلينا جاز إرجاعهم إلى أهل ملتهم للمناط، وكذا الحربي إذا لم نرد أن نقتله لكونه محارباً، أو لم يصح لنا قتله لأمر أهم، إذ في حال الحرب ليست الحرب قائمة ليل نهار.

ص: ١٥١

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٦، والتهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٤٦.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٢ من القصاص ح ١.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٢ من القصاص ح ٢.

وكيف كان، فإذا قتل أحدهم الآخر من ملتين وراجعونا، فالظاهر جواز إحالتهم إلى إحدى الملتين بالتخدير، مثلاً يهودي قتل نصرياناً يجوز تحويلهم إلى اليهود أو النصارى، لإطلاق أدله إرجاعهم إلى أهل ملتهم، والظاهر عدم جواز أن نرجعهم إلى ملته ثالثة، لأنه خلاف الأصل بعد عدم مساعدته الظواهر له.

وإذا كان القاتل والمقتول من مذهبين من دين واحد، جاز إرجاعهم إلى أي المذهبين من مذهبهما، فإنه المنصرف من الدليل بعد الإطلاق، وعليه فلا يرجع بهما إلى مذهب ثالث.

وهل الإرجاع إلى أهل ملتهم حتى في ما إذا كان دستورهم مخالفًا لدينهم، مثل أن نرجع النصارى في الحاضر إلى قضاة بريطانيا الذين لا يعملون بالإنجيل في أحکامهم، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن احتمال الانصراف إلى ما لو عملوا بدينهم، ولا يبعد الأول خصوصاً وأن العمل بدينهم باطل، فلا فرق بين باطل وباطل، ولذا فمن بعيد جداً أن يقول أحد بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى أهل الكتاب إذا كان فاسقاً في دينه، مثلاً إذا لم يضم أحدهم الصوم المقرر عندهم، أو لم يحضر الكنيسة، لأن المنصرف من الأدلة الأمر بالاستقامه لا بالانحراف، والمفروض أن دينهم انحراف.

نعم الظاهر وجوب الأمر والنهي إذا ارتكبوا ما هو إثم في ديننا ودينهم، قال سبحانه: {لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت} فإن الظاهر أن نفس الأمرين مكروه عند الله، فلا خصوصيه للربانيين والأحبار إلا لأنهم يستمعون الكلام منهم.

ويتبع الكلام في ذلك، الكلام في أنه هل يجوز أن نحول المراجع إلينا منهم إلى نفس الملة والمذهب لكن باختلاف النظام، كأن نرجع البريطاني الكاثوليكي إلى أمريكا، وهي كاثوليكي أيضاً، إذا كان قانون الثاني مختلف عن قانون الأول، لا يبعد ذلك، لإطلاق الدليل في إرجاعهم إلى ملتهم، وعدم الدليل على

لزوم وحده النظام، فهو كارجاع المسيحي البغدادي إلى المسيحي الموصلى، مع اختلاف اجتهاد العالمين في حكم الإنجيل، وإن كان البغدادي تابعاً لعالمه في بغداد.

هذا وإن رجع أهل السنّة إلينا، جاز أن نحكم لهم بحكمنا، وأن نرجعهم إلى علماء السنّة، وفي إرجاع الحنفي إلى المالكي إلى غير ذلك الكلام السابق.

وكذا الظاهر أن القاضى منا يحكم على الشيعه حسب فتواه، لإطلاق الأدله، وإن كان المراجع مقلداً لعالم آخر، إذ أدله التقليد لا تخصص أدله القضاة.

((فروع))

ثم إنه كما يقتل الكافر بالكافر قصاصاً، كذلك يقتل الكافر بالكافر بعد رد فاضل الديه، كما أفتى به المشهور، إذ معنى إجراء حكمنا عليهم أنهم مثلنا في الأحكام.

نعم لا يبعد جواز أن نحكم بحكمهم عليهم كما تقدم في كتاب الحدود.

وعليه فنعمل فيه إذا قتلها حسب حكمهم، ونكون حينئذ مخيرين في إجراء أى الحكمين على القاتل.

وكذلك تقتل الكافر بالكافر وبالكافر، ولا رد لفاضل الديه لما تقدم من أن الجانى لا يجني على أكثر من نفسه، إلا إذا كان في شريعتهم ذلك، وأردنا تطبيق شريعتهم على أنفسهم، إذ قد عرفت جوازه.

ثم إنه لا فرق في قتل بعضهم البعض بين الطوائف الخمس: الذمى، والحربي، والمعاهد، والمستأمن، والحياد، لإطلاق الأدله.

قال في الجوادر: (نعم في كشف اللثام لا يقتل الذمى ولا المستأمن بالحربي، ولعله لأن الحربي غير محقون الدم، إلا أن مقتضى ذلك عدم القود لو قتله حربي والتزامه مشكل، وإن جزم به الفاضل في القواعد، فإن أهل الذمه فيما بينهم كالحربيين، إذ لا ذمه لبعضهم على بعض، فالعمده حينئذ الإجماع إن كان) انتهى.

أقول: إطلاق (النفس بالنفس) ونحوه يقتضي قتل أيهما بالآخر، إذ قد تقدم

أنه ليس معنى الحربى الحرب ليل نهار، بل للحرب موازين خاصة لا يتعادها المحارب فى غير وقت المحاربه، فإذا قتل حربى مستأمناً قتل به، وكذا العكس.

وكونه حربياً مهدور الدم فى حاله اشتعال الحرب لنا ليس يلازم هدر دمه فى غير حاله الاشتغال، ولغيرنا من ليس بينهم حرب، مثلًا فى الحال الحاضر بين اليهود وبيننا حرب على فلسطين، فإذا قتل يهودي فرنسيًا وراجعونا قتلنا اليهودى قصاصاً، لا لأنه مهدور الدم، وفي العكس نقتل الفرنسي قصاصاً.

ولا دليل على أنه لا ذمه لبعضهم على بعض، فإن المعاهدات مما يحترمها الجميع، كما في روايه ذكرناها في كتاب الجهاد، فإن احترامهما في ما بينهما واحترامنا لعهودنا التي منها أن يكون للحرب موازين خاصة، يقتضي احترامنا لعهودهم كاحترامهم لعهودنا.

نعم إذا كان بينهما حرب فقتل أحدهم الآخر في حاله حربهم فلا قود.

((إذا قتل الذمي مسلماً))

(مسأله ٦): لو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، وهم مخирنون بين قتله وبين استرقاقه بلا إشكال ولا خلاف، وفي الرياض على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، وعن الانتصار والسرائر وظاهر النكت، وفي الروضه الإجماع عليه، وفي الجواهر على المشهور بين الأصحاب نقلأً وتحصيلاً، ثم نقل ما ذكره الرياض، وفي المسالك هذا هو المشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه ظاهراً إلا ابن إدريس، فإنه لم يجز أخذ المال إلا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله.

وكيف كان، فيدل عليه صحيح ضرليس المروى في كتب المشايخ الثلاثة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في نصراني قتل مسلماً يُدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن كان معه عين ماله رفع إلى أولياء المقتول هو وماله»[\(١\)](#).

وفي حستته، وحسنه ابن سنان أو صحيحه، عن الصادق (عليه السلام)، في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: «اقتله به»، قيل: فإن لم يسلم، قال: «يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله»[\(٢\)](#).

ثم الظاهر أن هذا حكم قتله المسلم، لا لخروجه بذلك عن الذمه المبيح لنفسه قتلاً واسترقاقاً ولماله، كما ذكره الجواهر ونقله عن كشف اللثام والتقى وابن زهره والكيدري، وإلا لجاز لغير أولياء المقتول أى الحاكم الشرعي، كما هو مقتضى الخروج عن الذمه.

ثم إنه لو خرج بذلك عن الذمه كان الاختيار بيد الحاكم الشرعي، إن شاء

ص: ١٥٥

١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٠ ح ٧، الفقيه: ج ٤ ص ٩١ ح ٤، التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٤٧ صدر الحديث.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ذيل ح ٤٧.

قتله حداً، وإن شاء أعطاه إلى ولد المقتول يفعل به ما يشاء، وإن شاء استرقه، فإن لم يسلمه إلى أولياء المقتول لزم عليه إعطاء الديه لهم، فإنه «لا يطل دم امرئ مسلم».

ولا يخفى أن حكم الدفع إلى أولياء المقتول أو قتله الحاكم إنما هو فيما إذا كان القتل عمداً ولم يكن بحق، لأن المنصرف من الدليل، والمنصوص عليه في الفتوى بالنسبة إلى تقييد القتل بالعمد، وأما بالنسبة إلى ما لو كان قتله بحق، كما إذا كان المسلم محارباً فقتله فهو مقتضى ما تقدم، والأدلة لا تشمله فعليه الديه في الأول، ودم المسلم هدر في الثاني.

ثم هل الأموال التي تعطى إلى أولياء المقتول هو كل أمواله، كما هو ظاهر غير واحد وصریح التحرير وغيره، أو ما معه من الأموال كما هو ظاهر الصحيح المتقدم، أو يؤخذ من ماله فضل ما بين ديه المسلم والذمي، كما صرحت به الصدوق في المقنع، قال: «وإن قتل» — أي الذمي مسلماً — «قتلوه به وياخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الديتين»<sup>(1)</sup>.

أقول: الظاهر أن مراده بأوليائه، مثل ضامن الجريمة، أو يرجع على تركته وأهله بديه المقتول، كما عن الحلبين، أو أنه إنما يؤخذ ماله مع استرقاقه، لأن مال المملوك لمولاه، فلا يجوز أخذ المال بدون الاسترقاق، كما عن ابن إدريس، وعن كشف اللثام إنه يحتمله الخبر وكلام الأكثر.

الظاهر الثاني، لأن النص قال: «وإن كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله». وما في الخبر الثاني: «يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله» أقل ظهوراً من الخبر الأول، فظهور الأول حاكم عليه، لكون ظهور الأول من باب الشرط الذي له عقدان إيجابي وسلبي بخلاف الثاني، فهما مثل (إن طلعت الشمس اثنى) و(اثنتي)، حيث يقدم ظهور الأول

ص: ١٥٦

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٣ ح ١.

على ظهور الثاني.

وبذلك تعرف أن سائر الأقوال بحاجة إلى دليل مفقود.

ولا فرق في المسلم المقتول بين الرجل والمرأة، بل لا يبعد أن يشمل حتى مثل الجنين إذا ولج فيه الروح، ولا فرق في القاتل بين الذمي وغيره من سائر فرق الكفار، والنص على النصراني في الصحيحين من باب المثال كما فهمه الفقهاء، خصوصاً وفي المقنع الذي هو متون الروايات لفظ (الذمي)، وإذا كان هذا حكم الذمي كان غيره أولى، اللهم إلا أن يقال بأنه لا أولويه، لاحتمال أن يكون تشديد العقوبة في الذمي لخرقه الذمة، وإن لم يكن أخذه لأجل ذلك.

وكيف كان، ففي المناط والإجماع كفاية.

ثم إنه لو أسلم قبل الاسترقاء، فإن كان أسلام لا فراراً عن هذا الحكم، كما إذا لم تكن حكومه إسلاميه قائمه، أو لا يعلم بهذا الحكم أصلاً، وإنما اسلم عن اقتناع، ففي قتله احتمالان، من أن «الإسلام يجب ما قبله»، ومن انصراف ذلك عن مثل هذا القتل، بل الإسلام يجب في مثل قتلى الحرب، لا إذا قتل كافر مسلماً ثم أسلم، والانصراف غير بعيد.

نعم يمكن أن يكون للحاكم الشرعي حق العفو مع تدارك قتل المسلم بالديه، إما من نفس القاتل أو من بيت المال، وقد تقدم في كتاب الحدود حق عفو الإمام، أما إذا عفى عنه الولي ولو بالتماس الإمام، فالأمر واضح.

واما إذا أسلم فراراً، فلا شك في أنه يقتل، لما تقدم من الرواية، وللعله في رواية نصراني زنى بمسلمه ثم أسلم، كما تقدم في كتاب الحدود.

وكيف كان، فلا حق بعد إسلامه في استرقاءه وأخذ أمواله، للقاعدته وللرواية، وقال في الجواهر: إنه بلا خلاف ولا إشكال.

ثم إنه لا فرق بين إسلامه قبل رفع أمره إلى الحاكم وبعده للإطلاق.

ثم إنه لو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل، لم يقتل به لعدم المساواه، وأنزلم الديه إن كان المقتول ذا ديه.

ثم إنه إذا استرق الكافر القاتل للمسلم، فهل يسترق ولده الصغار

كما عن المفید وابن حمزه وسلاط، لأنهم تبع له ولخروجهم عن الذمه بفعل أبيهم، أو لا يسترق كما عن ابن إدريس، واختاره الشراع وتبعهما غير واحد للأصل، ولا دليل على التبيعية، خصوصاً لما في الجواهر من أنه {لا تزر وازره وزر أخرى}.

أقول: إلا فيما خرج بالدليل لمصلحة، كنجاسه الأولاد وقبولهم للاستراق في الكافر الحربي وما أشبه، وأما أن القتل خرق للذمه فقد تقدم بطلانه.

ثم إنه لو كان خرقاً للذمه كان الأولاد رقاً للإمام، لا لأولياء المقتول.

هذا، أما زوجته فلا إشكال في بقائها على الذمه، كما أن الظاهر أن من قال بالاستراق للذرية، نظر إلى مسألة قتل الأب لا قتل الأم، فإذا قتلت الذمية مسلماً لم يكن استراق لأولادها قطعاً، لأنهم ليسوا تابعين لها في الذمه، إلا إذا لم يكن أب فأخذت الذمه هي لهم تبعاً لها.

ومما تقدم يعرف الكلام في فروع المسألة، التي منها قتل ذمي لأكثر من مسلم، أو مسلم ولكافر، إلى غير ذلك، والله العالم.

((لا فرق في القصاص بين ولد الحلال وغيره))

(مسائل ٧): كل من ولد الحلال وولد الشبهه وولد الزنا من المسلمين يقتل بعضهم البعض، لإطلاق أدله القصاص، كما يتساون في قصاص الأطراف أيضاً.

قال في الشرائع: (ويقتل ولد الرشيد بولد الزنيه لتساويهما في الإسلام)، وقد علق عليه المسالك بقوله: (بعد بلوغه وإظهاره الإسلام)، وتبعه الجواهر فقال: (بعد وصفه الإسلام).

وكان اشتراط البلوغ في كلام المسالك، لأن قبل البلوغ ليس بمسلم وإن أظهر الإسلام، إذ «عمده خطأ» ولا تبيه له، إذ لا أبوين له، ولذا نقل في الجواهر قال: (قيل لا يقتل به وهو صغير، لعدم إسلامه التبعي بعدم الأبوين له شرعاً)، كما أن اشتراط إظهاره الإسلام في كلام المسالك والجواهر، لأنه حيث لا تبيه لا إسلام له قبل البلوغ، فإذا بلغ لم يكن مسلماً ولا كافراً، فلا يقتل به المسلم، لأنه أشرف منه، ويشرط في القصاص التساوى في الشرافه، فاللازم في قتل المسلم به أن يظهر الإسلام.

ويرد على الشرط الأول: إن إسلام الصبي المميز مقبول، كما دل عليه النص والفتوى، ولو فرض عدم قبوله فلا ينبغي الإشكال في أنه تابع لأبويه ولو كانوا زانين، إذ «للعاهر الحجر» إنما يدل على أنه لو دار الأمر بين الفراش والعهر كان الولد تابعاً للأول، ولم يدل على نفي الولد عن الزانى مطلقاً، ولذا ذهبوا إلى كون البنت محروماً مع أبيه الزانى والولد مع أمها الزانية، وأنه لا يجوز لهما نكاحهما، وأن المحارم النسبيه والرضاعيه والمصاهريه محارم في باب الزنا، كما هن محارم في باب النكاح، وأن ولد الزنا للمسلم له أحکام المسلمين في الغسل وسائر مراسيم الأموات، إلى غير ذلك.

واستدل المشهور لحرمه النكاح وما أشبه بآيه {حرمت عليكم أمهاتكم} الآية، قالوا: لصدق العناوين لغة، والشارع لم ينكرها، وإنما قطع التوارث بينهما، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح.

كما يرد على الشرط الثاني: إنه حيث ثبتت التبيه فهو مسلم إذا بلغ، إلا أن يكفر حاله حال سائر أولاد المسلمين،

بالإضافة إلى أنه لا دليل على تساوى الشرف في القصاص، وإنما دل الدليل على أن المسلم لا يقتل بالكافر، فهو خارج عن إطلاق أدله القصاص، ويبقى الباقى ومنه المسلم في قبال ولد الزنا مشمولاً للمطلق، وإلى هذا أشار الجواهر بقوله: (ما سمعته من النصوص عدم قتل المسلم بالكافر، وولد الزنا قبل وصفه الإسلام لا يحكم بكفره، ولذا قلنا بظهوراته، فيندرج في قوله تعالى:  
﴿النفس بالنفس﴾ (١) وغيره مما دل على القصاص) انتهى.

ثم إنه سيأتي الكلام في كتاب الديات حول ديه ولد الزنا، وأن المشهور بين المحققين أنه كسائر المسلمين في الديه، وأن ما دل على أن ديته ديه الذمي ضعيف.

ومما ذكرنا ظهر حال ولد الزنا من سائر الأديان إذا كانوا في دينهم ولد زنا، إذا رجعوا إلينا وقد قتل ولد الحلال منهم ولد الزنا، ولنا أن نحكم بحکمتنا، وأن نرجع إلى قضاتهم، كما ذكرنا وجهه في كتاب الحدود، فراجع.

أما ولد الشبهة، فلا إشكال في أنه بحکم الحلال نصاً وفتوىً، كما تقدم في كتاب النكاح.

وحيث عرفت الكلام في ولد الزنا تعرف حكم ما لو كان أحد أبويه فقط زانياً، والله سبحانه العالى.

ص: ١٦٠

((إذا سرت الجناية على الذمي))

(مسألة ٨): لو قطع مسلم يد ذمي عمداً، ثم أسلم الذمي، وقد سرت الجراحه إلى نفسه فمات، فهل على المسلم القصاص، لأنه قتل مسلماً، أو لاــ قصاص، لأن وقت القطع كان غير مسلم، الظاهر الثاني، وفاماً للشرائع والمسالك والجواهر، لأن التكافر في الإسلام غير حاصل وقت الجناية كي يصدق أنه قتل مسلماً عمداً، فالأصل عدم القصاص، ويفيد ذلك أنه لو قطع يد محارب ثم أسلم ومات، فإنه لا شك في عدم قتل المسلم القاطع يده بالحربى الذي أسلم بعد القطع.

ومنه يعلم أن احتمال القتل لإطلاق دليل (النفس بالنفس) لا وجه له، لأنه مشروط بشرط مفقود في المقام.

وكذا الصبي والمجنون لو قطعا يد بالغ عاقل ثم بلغا وسرت الجناية فمات المجنى عليه حال بلوغهما، فإنه لا قصاص عليهمما، إذ فعلهما كان بحكم الخطأ كما دل على ذلك النص والإجماع.

ومن ذلك يعرف أنه لا قصاص في اليد أيضاً، إذ لا يقتضي من المسلم للكافر، ولا من المجنون والطفل للبالغ العاقل، لأن الجناية في الجميع لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، فلا يتجدد القصاص بعد ذلك للأصل.

ثم هل على القاطع ديه اليد، أو ديه النفس، أو لا ديه أصلاً، احتمالات:

الأول: لأنه فعله حال كان فعله يوجب الديه، فكان عليه ديه اليد.

والثاني: لأن الجناية حال حصولها وقعت مضمونه بالمال، فكان الاعتبار بها حين الاستقرار الذي هو المعتبر في مقدار المضمون، وبه يحصل الفرق بين الديه والقصاص، كما في الشرائع والجواهر.

الثالث: لأن اليد كانت مندكة في النفس – كما في من قطع يد إنسان فمات به، حيث لا ديه ليده، وإنما الديه لنفسه – فحيث لا ديه للنفس فلا ديه أصلاً.

والظاهر الأول، لعدم شمول أدله قتل المسلم له فلا ديه كامله، واليد إنما كانت مندكة إذا

أخذت ديه النفس، فحيث لا اندكاك فلا وجه لسقوط ديه اليه بعد شمول الأدله له.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم ديه النفس أنه لو قطع يد الحربى فلا ديه أصلًا وإن أسلم وما تأثرًا بذلك الجراح.

هذا بالنسبة إلى قطع يد الذمى.

أما بالنسبة إلى قطع غير البالغ والمعجنون، فالظاهر أن جنابه السرايه عليهم لصدق أنهم قتلا إنساناً، منتهى الأمر أن كون عمدهما خطأً يقتضى كون الديه على العاقله.

ومن حكم الذمى تعرف حكم المحايد والمستأمن والمعاهد.

ولو قطع ذمى يد ذمى ثم أسلموا وسرى وما تأثر بالقطع، لأن «الإسلام يجب ما قبله»، وهل لا ديه، أو ديه اليه، أو ديه النفس، أو يرجع إلى حكم دينهم حين القطع، احتمالات، ولا يبعد الأخير لأن ذلك مقتضى إقرارهم على دينهم، ولقاعدته ألمزموهم.

ومنه يعرف حكم المعاهد والمستأمن، لأن مقتضى العهد والأمان إقرارهم على قواعدهم.

أما المحايد فلعله يشمله قاعده ألمزموهم، والمسئله بعد بحاجه إلى التأمل.

**إذا قطع المسلم يد كافر ثم أسلم**

((فروع في الجنائيه بين مسلم وغيره))

(مسئله ٩): فيها فروع:

((إذا قطع المسلم يد كافر ثم أسلم))

الأول: لو قطع مسلم يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت ومات فلا قود، بل في الجواهر عند ذكر الشرائع أنه لا قود (قطعاً)، وذلك لأنه لا يصدق عليه أنه قتل مسلماً، إذ شرط القصاص الصدق فلا يكفي إطلاق (النفس بالنفس) في الحكم بالقود.

وإنما الكلام في أنه لا ديه، كما اختاره المحقق، لأن الجنائيه لم تكن مضمونه بقصاص ولا ديه فلم تضمن سرايتها، فحال ذلك حال القطع بالسرقة والقصاص، وكذا في كل جنائيه غير مضمونه حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداءً.

أو عليه ديه اليد لا النفس، إذ لا حق له في قطع يد الحربي والمرتد، لأن الحربي يحارب، لا أنه تقطع يده في غير حال الحرب، والمرتد يقتل، لا أنه تقطع يده.

أو عليه ديه النفس، كما قواه الجواهر، لتحقق عنوان الديه، لأن قتل المسلم ينسب إليه ولو بالسرايه المتولده من فعله.

أو يفضل:

١: بين المرتد، فعليه ديه قتله، إلا فيما كان قتله لكل أحد، كساب النبي (صلي الله عليه وآله).

أما المستثنى منه: فلأنه قتله في ما لا حق له، إذ السرايه من فعل القاطع، ولا حق لكل إنسان في قتل المرتد، بل هو حق الحاكم الشرعي، كما أنه لا حق لكل إنسان في قتل مستحق القصاص، بل هو شأن ولی الدم.

وأما المستثنى، فلووضح أنه حيث كان له قتله فلا ضمان، لأن القتل مجاز من الشارع مما يلزمه أنه لا ضمان وإن أسلم.

٢: وبين الحربي، حيث إن المحارب يجوز للمسلم قتله وقطع يده.

إلى غير ذلك، احتمالات، وهذا الثالث هو الأقرب.

ومنه يعلم أن إطلاق الشرائع أن الجنائيه لم تكن مضمونه، وأيده المسالك، غير ظاهر الوجه، كما أن إطلاق الجواهر بضمان ديه النفس كذلك.

ومما تقدم يعلم الكلام في قطع يد المستأمن والمعاهد والمحايد.

**إذا رمى ذمياً فأسلم قبل الإصابة**

((إذا رمى ذمياً فأسلم قبل الإصابة))

الثاني: لو رمى المسلم ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود فيه، لعدم العمد إلى قتل المسلمين، كما اختاره الشرائع وشارحاه، وهل فيه ديه

ص: ١٦٣

النفس المسلم، لأنه قتلها حين الإسلام، أو ديه النفس الذمي، لأن الرمي كان في ذلك الحال فلا يحمل ما لم يفعله، إذ عدم إراده قتل المسلم يوجب عدم صدق أنه قتل مسلماً لظهور الفعل في ما يصدر عن الإرادة، احتمالان، والأول هو الأقوى، كما اختاره الشرائع وشارحاه، إذ الديه لا تحتاج إلى القصد، ولم يكن الرمي جائزاً شرعاً حتى يقال بالتلازم بين الجواز الشرعي وعدم الديه.

### إذا رمى حربياً فأسلم قبل الإصابة

((إذا رمى حربياً فأسلم قبل الإصابه))

الثالث: ولو رمى حربياً كان له رميته فأسلم فأصابه فمات، فلا قود ولا ديه، لأن الرمي كان مجازاً من قبل الشارع، فلا وجه للديه، فهو مثل أن يجرح المحارب ثم يسلم فيموت، فقول الشرائع بأنه ثبت الديه لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم، وأيده المسالك والجواهر، غير ظاهر الوجه.

ولو رمى ذمياً فأسلم فأصابه كان عليه الديه، وإن لم يكن القود لعدم الكفاءة حاله الرمي، وإنما كان عليه الديه للمنع عن رمي الذمي، فجعل الشرائع وشارحاه حكم حكم الحربى، غير ظاهر الوجه وإن كانت التبيّن هنا الديه كما ذكروه، نعم الظاهر أنه ديه المسلم لا ديه الذمي، لأنه قتل مسلماً، وليس الاعتبار بحال الرمي بل بحال الاستقرار.

ومما ذكر يعلم حال ما إذا حفر بئراً لأن يتردى فيها حربي، أو وضع كميناً لذلك فأسلم ثم تردى فيها، لم يكن عليه شيء، لما تقدم من أنه مأمور من قبل الشارع بذلك.

أما إذا حفرها لأن يتردى فيها ذمي، كان عليه الضمان.

ثم في صور عدم ضمانه الديه إذا كان الرمي وحفر البئر بأمر الشارع أو بإجازته، فهل على الشارع ديته، لأنه «لا يطل دم أمرى مسلم»، ولما ذكروه من ترس الكفار بال المسلمين مما أوجب قتل المسلمين لهم، حيث على بيت المال ديتها، أم لا ديه عليه لانصراف «لا يطل» عن مثل ذلك، وقيام الدليل في مورد — لو كان دليلاً — لا يوجب قياس مورد آخر عليه، للفرق بأن في الترس عمد إلى قتل المسلم، بخلاف المقام، احتمالان، الثاني أقرب، والأول أحوط.

((إذا جرح مسلماً ثم ارتد ومات سرايه))

(مسائل ١٠): إذا قطع المسلم يد مسلم فارتد، فسرت الجراحه حتى مات، كان عليه القصاص فى اليد، لشمول الأدله، وارتداده فى ما بعد لا يسقط الحكم الثابت عليه حال الجنائيه، وهذا هو الذى اختاره الشائع والعلامة وغير واحد، خلافاً للشيخ حيث قال بعدم شيء لا- قصاصاً ولا ديه، لأن قصاص الطرف وديته يدخلان فى قصاص النفس وديتها، والنفس هنا ليست مضمونه قصاصاً ولا ديه، فكذا ما دخل فيها.

وفيه: إن الدخول إنما يكون مع استيفاء قصاص النفس أو ديتها، أما إذا لم يستوف لمانع فلا دخول، فإن أدله الدخول منصرفة إلى حالة الاستيفاء، كما لا يخفى.

هذا ولكن ربما يتحمل الفرق بين أن صار مرتدًا وبين أن صار محاربًا، ففي الثاني لا ديه للنفس لأنها مهدورة، أما في الأول فإن كان ارتداده يبيح لكل أحد قتله، كساب النبي (صلى الله عليه وآله) كان الحكم الهدر، أما إذا لم يكن كذلك كان على قاطع يده ديه النفس، لأنه وإن كان مهدوراً للشارع لكنه محقون لغيره، فحاله حال ما إذا قطع يد مسلم فقتل ذلك المسلم المقطوع اليه مسلماً فمات بأثر السرايه، فإنه على قاطع يده الديه، لأن كونه مهدوراً بالنسبة إلى ولی القتيل، لا يسقط حرمته بالنسبة إلى غيره، وهذا الاحتمال غير بعيد، لإطلاق أدله الديه وإن لم يكن قصاص، لأن المسلمين لا يقتل بالمرتد.

نعم في مثال ما لو قطع يد مسلم فقتل مسلماً ثم مات بالسرايه يكون القصاص على قاطع اليد، لأنه قتله بقطع يده، وإذا قلنا بوجوب الديه للنفس كما لم نستعبد، كانت ديه الكافر لا ديه المسلمين كما هو واضح.

ولو قطع يد مسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام فمات، فله صورتان:

الأولى: أن تحصل السرايه حال ارتداده.

الثانية: أن تحصل السرايه حال إسلامه الثاني.

## ١: ففى الأولى قوله:

الأول: إن عليه القصاص، كما عن الخلاف وأبى على، وفى الشرائع والجواهر، وعن العلامه وغيرهم، لأن الاعتبار فى الجنائيه المضمونه بحال الاستقرار، والمفروض أنه مسلم حالته فلا يسقط الضمان بالارتداد المتخلل بين الابداء والاستقرار بعد تحقق عنوان القصاص، كذا علل الجواهر.

الثانى: محكى الشيخ عن المبسوط بأنه لا قصاص، لأن وجوبه مستند إلى الجنائيه وكل السرايه، وهذه بعضها هدر لأنه حصل فى حال الرده، فلم تكن السرايه بأجمعها مضمونه بعد فرض متعارفه بعضها لحال الارتداد، والقصاص لا يتبعض، وحيث لا قصاص كان اللازم الديه لثلا يطل دم امرئ مسلم.

وهناك احتمال ثالث، وهو أن عليه القتل مع رد نصف الديه، لأن المسلم والسرايه غير المضمونه سببان لقتله، فللولى أن يأخذ نصف الديه أو أن يقتل ويرد نصف الديه، وهذا الاحتمال هو الأقرب، بل لعل ظاهر المسالك الميل إليه.

ورد الجواهر له بأن التخلل المزبور بعد عدم قدحه فى تتحقق عنوان القصاص وهو قتل المسلم عمداً، لا يصلح مانعاً ولا موجباً لرد النصف، غير ظاهر، إذ قتل المسلم عمداً لا يستند إلى قاطع يده، بل إلى أمرین، أحدهما مضمون والآخر غير مضمون، لكن يقع الكلام في المسألة هنا بما تقدم من أن المرتد الذى لا يحق لغير الحاكم قتله يكون مضموناً، إطلاق الكلام في المرتد ليس على ما ينبغي، بل إن كان جرح المرتد وقتله مضموناً كان القود بلا شبهه، وإن لم يكن مضموناً كان الأقوال الثلاثة.

٢: وفي الثانية، وهى ما إذا حصلت السرايه حال إسلامه، لا ينبغي الإشكال في القصاص، لأن القتل مستند إلى القاطع بدون شرکه شيء آخر، والارتداد لا شأن له في المقام، ولذا أفتى بذلك الشرائع وشارحاه، بل قال في الجواهر بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال.

ثم إنه إن وقعت الجنائي خطأً، فعلى الجنائى الديه أو نصفها، أو لا شيء

حسب القصاص، فإن كان في العمد القصاص الكامل كانت الديه الكامله، وإن كان مع رد نصف الديه كان نصف الديه، وإن  
فلا ديه كما هو واضح.

ولو شك في أن السرايه هل حصل حال الإسلام أو حال الارتداد، كان الأصل براءه ذمه الجانى من كل القصاص أو من كل  
الديه، كما لا يخفى.

ص: ١٦٧

(مسألة ١١): لو قتل مرتد ذميًّا، ففى قتله به قوله:

الأول: إنه يقتل به، كما عن المبسوط والخلاف والشائع والتحرير والإرشاد، وذلك لإطلاق أدله القصاص ولم يخرج المورد منها، إذ ليس القاتل مسلماً حتى يشمله دليل أنه لا يقتل المسلم بالكافر، بل لعل الذمي أشرف من المرتد، لما ذكره المسالك بقوله: (لأن المرتد واجب القتل مع عدم التوبه، والذمي ليس كذلك، ولأن المرتد لا تحل ذبيحته إجماعاً، بخلاف الذمي فإنه فيه خلافاً، ولأنه لا يقر بالجزيء فيكون المرتد أسوأ حالاً من الذمي فيقتل به بطريق أولى) انتهى.

الثانى: التردد فى قتله به كما عن القواعد، لحريم المرتد بالإسلام، ولذا يمنع من نكاحه الذميه ونكاح الذمي لها، ومن إرت الذمي له، ومن استرقاقه، ولو جوب قضاء الصلاه والصيام عليه لو رجع.

لكن الظاهر عدم استقامه هذه الوجوه، إذ بعد كفرهما، والكفر كله مله واحد، يشملهما أدله القصاص، وهذه الوجوه بعد المناقشه فى جمله منها، لا توجب عدم التساوى فى الكفر الموجب لشمول إطلاق الأدله لهما، ولذا تبع الجوادر وغيره الشرائع وغيره فى قتله بالذمي.

ثم إنه لا فرق بين الفطري والملى، والذمي وغير الذمي كالمستأمن ونحوه.

نعم لو قتل المرتد حربياً إن كان فى حالة الحرب كان مهدور الدم، ويبعد أن يكون لقاتلته إثم أو قصاص أو ديه، بل وإن قتله محارب آخر منهم وراجعا حاكما الإسلام، فمثلاً إذا قتل أبو جهل أبا سفيان حال حربهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن قصاص ولا ديه، لا أبا سفيان مهدور الدم، ولا دليل على أنه من جهه دون جهه حتى يكون حال القاتل والزاني بإكراه حتى يكون مهدور الدم من جهه دون جهه، ولو شك فى القصاص والديه كان الأصل عدمهما.

ثم إنه لو قتل المرتد الذمي ثم رجع إلى الإسلام فلا قود قطعاً، كما فى الشرائع والجوادر، وإن تكافأنا حال الجنائيه، لعموم لا يقاد مسلم بكافر، ولحج الإسلام

ما قبله، ولأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، لكن ربما يقال: إن إسلامه لو كان فراراً عن القتل يشمله ما علل الإمام (عليه السلام) في قتل الكافر الزاني بالمسلم إذا أسلم، كما تقدم في باب الحدود.

نعم إذا كان الإسلام لاــ فراراً لا تشمله العلة كما تقدم هناك أيضاً، لكن لا خلاف ولا إشكال في أن عليه ديه الذمي، إذا لم يقتض منه ولو لدرء الحد بالشبهة، كما صرخ به الشرائع والقواعد وغيرهما، بل احتمل الجوهر أن عليه الإجماع، وذلك لأنه قتل محترم فيه إما القصاص أو الديه، وحيث لا يكون الأول لابد وأن يكون الثاني.

أما قول الجواهر مع إمكان القول بعدمهمما باعتبار كون الواجب عليه القصاص، والفرض سقوطه عنه بالإسلام، ففيه عدم الإمكان بعد كون الذمي محترماً حتى لو قتله المسلم فكيف بالمرتد، و«الإسلام يجب ما قبله»<sup>(١)</sup> لا يشمل أمثل هذه الأمور، كما أشرنا إليه في بعض المباحث السابقة.

ص: ١٦٩

---

١ـ الغوالى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥، وص ٢٢٤ ح ٣٨.

((إذا جرح المسلم نصرانياً ثم ارتد))

(مسألة ١٢): لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجراح وسرت الجراحه فلاـ قود، بلاـ خلاف أجدـه فيه بين من تعرض له، لعدم التساوى حال الجنـاـيه التي لها مدخلـه في إـزـهـاـقـهـ نفسهـ معـ السـرـايـهـ، فلاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ كـافـرـ تـعـمـدـ قـتـلـ كـافـرـ، كـذـاـ فـيـ الشـرـائـعـ والـجـواـهـرـ، وـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: الأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ وـنـظـائـرـهـ أـنـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـ الـجـنـاـيهـ وـالـسـرـايـهـ لـهـ مـدـخـلـ فـيـ الـاقـتصـاصـ، فـلاـ يـكـفـيـ الـكـفـاءـهـ فـيـ إـحـدـىـ الـحـالـتـيـنـ دـوـنـ الـأـخـرـيـ.

أقول: ولاـ يـنـقـضـ ذـلـكـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـقـصـاصـ مـعـ رـدـ نـصـفـ الـدـيـهـ مـنـ وـلـىـ الـقـتـيلـ فـيـ مـاـ كـانـ الـجـرـحـ فـيـ حـالـ الـكـفـاءـهـ، وـالـسـرـايـهـ فـيـ حـالـ عـدـمـهـاـ، لـأـنـ الـمـقـامـ يـخـتـلـفـ عـنـ ذـلـكـ، حـيـثـ إـنـهـ الـجـرـحـ هـنـاـ لـيـسـ مـوـجـبـاـ لـلـقـصـاصـ، وـالـسـرـايـهـ لـيـسـ مـنـ الـجـارـحـ، بلـ هـىـ كـالـشـرـيكـ وـالـسـبـعـ كـمـاـ تـقـدـمـ هـنـاـكـ.

لكـنـ ربـماـ يـقـالـ: إـنـ الـجـرـاحـ وـالـسـرـايـهـ مـنـ الـجـارـحـ، لـكـنـ لـاـ يـؤـخـذـ الـمـسـلـمـ بـأـحـدـهـمـاـ وـهـىـ الـجـرـاحـ، لـأـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـؤـخـذـ بـالـكـافـرـ، وـيـؤـخـذـ بـأـحـدـهـمـاـ أـىـ الـسـرـايـهـ، لـوـجـودـ الـمـمـاثـلـهـ فـيـ حـالـ السـرـايـهـ، فـمـقـتـضـيـ الـقـاعـدـهـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ بـالـنـصـرـانـيـ، لـكـنـ وـلـىـ الـنـصـرـانـيـ يـرـدـ عـلـىـ وـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ، مـعـ لـزـومـ أـنـ يـعـطـىـ الـمـسـلـمـ لـلـنـصـرـانـيـ قـيـمـهـ جـراـحتـهـ أـيـضاـ، لـأـنـ جـرـحـ الـمـسـلـمـ لـلـنـصـرـانـيـ مـضـمـونـ.

أـمـاـ مـنـ لـاـ يـرـىـ الـقـصـاصـ فـيـقـولـ بـأـنـ الـمـرـتـدـ لـاـ يـقـتـلـ بـالـنـصـرـانـيـ، وـإـنـمـاـ يـعـطـىـ دـيـهـ الـذـمـىـ لـوـلـىـ الـنـصـرـانـيـ.

وـهـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـناـهـ فـيـ (ربـماـ يـقـالـ) أـشـكـلـ الـجـواـهـرـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـالـدـيـهـ وـعـدـمـ الـقـصـاصـ: (إـيمـكـانـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ لـعـومـ أـدـلهـ الـقـصـاصـ الـمـقـتـصـرـ فـيـ الـخـروـجـ عـنـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ بـالـكـافـرـ، وـلـاـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـساـواـهـ فـيـ حـالـ الـجـنـاـيهـ وـالـسـرـايـهـ، وـلـاـ رـيبـ فـيـ عـدـمـ صـدـقـ ذـلـكـ فـيـ الـفـرـضـ، بـلـ وـلـاـ فـيـ مـاـ لـوـ قـتـلـ مـسـلـمـ ذـمـيـاـ ثـمـ اـرـتـدـ، وـعـدـمـ الـقـصـاصـ عـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ لـوـجـودـ الـإـسـلـامـ الـمـانـعـ مـنـ اـقـتضـاءـ الـمـقـتـضـيـ، وـهـوـ إـزـهـاـقـ النـفـسـ، فـمـعـ فـرـضـ عـدـمـهـ يـتـجـهـ الـعـمـلـ بـمـاـ تـقـضـيـهـ)، اـنـتـهـىـ.

وـكـلامـهـ وـإـنـ كـانـ تـاماـ فـيـ الشـقـ الـأـوـلـ كـمـاـ ذـكـرـناـهـ، وـلـاـ إـجـمـاعـ عـلـىـ الـظـاهـرـ، إـلـاـ

أنه مشكل في ما لو قتل مسلم ذمياً ثم ارتد، إذ وقت القتل لم يستحقه بعد ذلك، مع وضوح أن ظاهر الأدلة كون الاعتبار بحال القتل لا بما قبله أو ما بعده، وإنما لزم أن لو قطع مسلم يد كافر خطأً ثم أسلم الكافر لزم أن يعطيه ديه المسلم، وهذا ما لا يظن أن يلتزم به الجواهر، وهكذا في الأمثلة الأخرى.

ص: ١٧١

## إذا قتل ذمي مرتدًا

((إذا قتل ذمي مرتدًا))

(مسائله ١٣): لو قتل ذمي مرتدًا، أى لون من ألوان الذمي، وأى ارتداد كان عن فطره أو ملته، قتل به، كما ذكره الشرائع وشارحاه، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال.

وذلك لعموم أدله القصاص، وكون المرتد مهدور الدم في بعض الأحيان لا كليه له، لأنه محقون أيام الاستتابة، بالإضافة إلى أنه محقون بالنسبة إلى القاتل، وإن كان مهدوراً بالنسبة إلى الحاكم، كما تقدم الكلام في مثله، وبهذا ظهر أنه لا وجه لاحتمال عدم قتل الذمي لأنه أفضل من المرتد.

لأنه أولاً: لا دليل على الأفضلية كما سبق.

وثانياً: لا دليل على ملاحظه أمثال هذه الأفضليات بعد التساوى في الكفر، وإلا لزم أن لا يقتل المسيحي باليهودي، لأنه بقبوله نبوه موسى (عليه السلام) وعيسي (عليه السلام) أفضل من لا يقبل إلا نبوه موسى (عليه السلام)، ولقول الله: {لتتجدَّن أشد الناس عداوه للذين آمنوا اليهود} إلى قوله: {أقربهم موده للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى} (١١).

وكيف كان، فإن الكفر كله ملته واحده، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدًا، بل وأى لون من الكفر كان.

## إذا قتل مسلم مرتدًا

((إذا قتل مسلم مرتدًا))

ولو قتل مسلم مرتدًا فلا قود قطعاً، كما في الشرائع وقرره شارحاه، لعدم المكافأة، وهل له ديه، فيه وجهان:  
الأول: إنه لا ديه، كما اختاره الشرائع والعلماء والمسالك وغيرهم للأصل، وأنه غير محترم لحكم الإسلام بقتله، متنهى الأمر أن قتله بدون إذن الإمام حرام كقتل الحربي بدون إذن الإمام، كما إذا تسرع إلى الحرب بدون إذنه.

الثاني: إنه له الديه، كما احتمله الجواهر، قال: (لكن قد يناقش بأن ذلك

ص: ١٧٢

يقتضى عدم القود في الأول) أى ما لو قتل الذمي مرتدًا (فإن دعوى اختصاص عدم الاحترام بالنسبة للمسلمين خاصه لا دليل عليها، ومن هنا احتمل وجوب الديه، لأنه محقون الدم بالنسبة إلى غير الإمام) إلى أن قال: (بل ينبغي عدم القود أيضًا بقتل المرتد مرتدًا، مع أنه جزم به الفاضل في القواعد وشارحه الأصبهانى) إلى آخر كلامه، وهو كلام وجيه، وعليه كان اللازم الديه.

نعم قد سبق الكلام في أن ذلك في غير مثل ساب النبي (صلى الله عليه وآله) الذي لكل أحد أن يقتله من دون رفعه إلى الإمام، كما سبق في كتاب الحدود.

### إذا قتل محكوماً بالقتل

((إذا قتل محكوماً بالقتل))

ثم إنه لو وجب على مسلم قصاص، فقتله غير الولى كان عليه القود، كما ذكره الشرائع، وقال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، لما تقدم من أنه محترم بالنسبة إلى غير ولد الدم.

ومنه يعلم حكم ما إذا وجب على غير مسلم القصاص فقتله غير الولى، فعليه القصاص مع الشرائط، والديه بدونها، ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام، فالظاهر أن عليه القود، لأنه ليس مأموراً بقتله، فدمه محترم بالنسبة إلى القاتل، فقول الشرائع: لم يكن عليه قود ولا ديه، لأن علياً (عليه السلام) قال لرجل قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته: عليك القود إلا أن تأتى بيته، غير ظاهر الوجه.

لوضوح أن الروايات المتعرضة لهذا الحكم إنما هي في مقام حق الإنسان في قتل من رأاه مع زوجته، فحاله كحال ساب النبي (صلى الله عليه وآله) في جواز قتل الزوج له، فلا دلاله للروايات على جواز قتل كل إنسان يستحق القتل بزنا أو لواط أو ما أشبه، وقد تقدمت جملة من الروايات المربوطة بهذا الحكم في كتاب الحدود.

ومنها أن سعيد بن المسيب، روى أن معاويه كتب إلى أبي موسى الأشعري، أن ابن أبي الحسين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، وقد أشكل على، فسأل لى علياً (عليه السلام) عن هذا الأمر، قال أبو موسى (عليه السلام): فلقيت علياً (عليه السلام)، قال: فقال: «والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة، ولا هذا بحضرتى، فمن أين جاءك هذا»، قلت: كتب إلى معاويه أن ابن أبي الحسين وجد

مع أمراته رجلاً فقتله، وقد أشكل عليه القضاء فيه فرأيك في ذلك، فقال (عليه السلام): «أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعه يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمه»<sup>(١)</sup>.

أقول: مدح الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم الصلاة والسلام) لأنفسهم ليس من باب تزكيه النفس، وإنما كان من بباب وجوب تعريف الناس بمن جعله الله علماً لثلا. يصل الناس، مثل دعوه الطيب إلى نفسه لثلا يراجع الناس من ليس بطبيب فيهلكوا جسدياً، وهلاك الدين والدنيا أسوأ من هلاك الجسد، وذلك يتحقق إذا أخذ الناس يميناً وشمالاً والتغوا حول من لا يستحق الالتفاف حوله.

وكيف كان، فالمسأله غير ما نحن فيه، ولذا قال الجواهر: لكن قد يشكل ذلك باختصاص الزوج في الحكم المزبور، وإن قال القواعد: وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك.

أقول: قوله: (وإن قال) ليان مجرد تعميم الحكم لا أنه يرفع الإشكال، إذ حتى لو قيل بالتعيم من بباب الدفاع ونحوه فلا ربط له بعدم القود على من قتل من يستحق القتل لزنا أو لواط، بل الظاهر أن الذي دخل دار غيره عنده إن قتله إنسان آخر لعداوه بينهما مثلاً بدون قصده الدفاع عن صاحب المنزل الضعيف عن دفعه كان عليه القود، لأن ظاهر أدله قتله لصاحب البيت أو المدافع عنه دفاعاً لا. يغير ذلك، هذا خصوصاً إذا قتله من ليس له أن يقتله بغير الكيفيه المقرره شرعاً، كما إذا قتل بالسيف من يستحق الرجم، أو أحرق بالنار من لا يستحق ذلك، أو أغوى عليه كلباً فقتله، أو رجم من لا يستحق الرجم، إلى غير ذلك.

وفى المسالك قرر كلام الشرائع، إلا أنه أشكل على دليله، واستدل له بأن دم الزانى واللائط هدر، وفيه: أن لا دليل على هدر دمهما، والمثال المتقدم فى تأييد الشرائع بمن قتل الحربى بدون إذن الإمام، غير

ص: ١٧٤

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٩ ٢- الباب ١٠٢

ظاهر، إذ المستفاد من الأدله هدرية دم الحربي، إلا أن معرفه الوقت المناسب للقتال وزمام الأمر بيد الإمام، فهو كالشرط، فإذا تسرع إلى القتال بدون إذنه فعل إثماً وإن لم يستوجب ذلك قصاصاً ولا ديه، ومثل هذا لم يستفاد من أدله كل من كان حكمه القتل، كما هو واضح.

### شرط أن لا يكون القاتل أباً للمقتول

((شرط أن لا يكون القاتل أباً للمقتول))

الشرط الثالث: من الشروط المعتبره فى القصاص، أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلو قتل الوالد ولده لم يقتل به، كما صرخ به غير واحد، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، أما الولد فيقتل بوالده وبوالدته، ويدل على ذلك متواتر الروايات.

ك صحيح حمران، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»<sup>(١)</sup>.

و صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به، قال (عليه السلام): «لا»<sup>(٢)</sup>.

وعن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتل، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده»<sup>(٣)</sup>.

و صحيح العلاء بن فضيل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ»<sup>(٤)</sup>.

أقول: المراد بالخطأ الخطئه لا - مقابل العمد، فالمعنى سواء كان لأجل دينه، أو كان خطئه كسائر قتل العمد، أما إذا أخذ على ظاهره فاللازم حمله على التقيه، كما قاله الوسائل أو غير ذلك.

و صحيح أبي عبيده، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه، قال:

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٦ الباب ٣٢ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٦ الباب ٣٢ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٧ الباب ٣٢ ح ٣.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٧ الباب ٣٢ ح ٤.

«يقتل بها صاغرًا، ولا أظن قتله بها كفاره له، ولا يرثها»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يقتل الأب بابنه إذا قتله، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يقتل ابنه أىقتل به، قال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»[\(٣\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحد الوالد للولد إذا قذفه، ويحد الولد للوالد إذا قذفه»[\(٤\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: «لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً، وينفى عن مسقط رأسه»[\(٥\)](#).

وفى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «و قضى أنه لا- قود لرجل أصابه والده فى أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الديه ولا يقاد»[\(٦\)](#).

وفى حديث، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم الصلاة والسلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على لا يقتل والد بولده»[\(٧\)](#).

وفى روایه الغوالی، عن النبي (صلی الله علیه وآلہ)، قال: «لا يقام الحدود

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٧ الباب ٣٢ ح ٥.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٧ الباب ٣٢ ح ٦.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ٧.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ٨.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ٩.

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ١٠.

٧- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ١١.

بالمساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

((فروع))

ومن روایهٔ ظریف، والمناط فی روایات عدم القتل، بل ومتاسبه الاحترام، یعلم عدم الفرق بین النفس والطرف، كما أفتى به الجوادر، فلا یقطع عضو الأب لعضو الابن وهكذا.

ولا ینبغی الإشكال فی عدم قتل الأب بولده من الشبهه، أما هل یقتل بولده من الزنا، احتمالان، من انصراف النص إلى الحلال، ومن أنه والد لغةً وشرعاً، ولذا لا یجوز له أخذ بنته المخلوقه من ماء الزنا، إلى غير ذلك مما تقدم فی كتاب النکاح وهنا، والثانی أقرب، وأقله درء الحد بالشبهه.

ثم إنّه لا ینبغی الإشكال فی أن على الأب القاتل كفاره الجمع والديه لمن يرث، والتغزير بقدر ما يراه الحاكم، وما تقدم فی خبر جابر من التغريب محمول على ما إذا رأاه الحاكم، وإلا فوجوبه مطلقاً لا یثبت بذلك.

وهل أن حکم أب الكافر والولد المسلم كذلك، كما صرحت به فی المسالك، احتمالان، من الإطلاق، ومن أن ذلك نوع من الاحترام الذي لا یستحقه الكافر بالنسبة إلى الولد المسلم، ولو شك فالحد يدرأ بالشبهه.

وهل الحکم كذلك إذا قتل أولاداً كثريين، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف، خصوصاً وقد تقدم أن المسلم الذي لا یقتل بالكافر إذا لم یتعد قتل الكافر، وهذا الثانی أقرب، للمناط ولقوه الانصراف.

وفي أب الأب، احتمالان، من ظهور الأب في الأب بلا واسطه فيقتل، ومن أن الأب وولده لأبيه، وقد صرحت بعدم الفرق الشرائع وشارحاه وغير واحد، بل في الجوادر: لم أجده فيه خلافاً، وعن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه.

ومنه یعلم أن الأجداد كذلك، وأقله الشبهه الدارئه للحد.

ثم إن الولد إنما یقتل بأبيه إذا لم یقتله بحق، كما في الجلاد والحاكم الشرعي وساب النبي (صلی الله علیه وآلہ) واللص المهاجم، ومريد الزنا بزوجته وما أشبه، إلا فلا قتل للولد، بلا إشكال، لأنّه قتله بأمر الشارع، ولذا كان يرثه ولا كفاره، كما صرحت به غير واحد.

وفي ما سوى القتل الجائز یقتل

ص: ١٧٧

الولد بأبيه، بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه، لإطلاق الأدلة.

وهل تقتل الأم بولدها، احتمالان، من إطلاق أدله القتل، وقد صرخ به غير واحد، ومن أن الظاهر من الأدلة السابقة الأعم من الأب والأم، لأن الوالد إذا قيل في سياق الولد شمل الاثنين، كما أن الولد يشمل الاثنين الذكر والأنثى، قال سبحانه: {ووالد وما ولد} (١)، ولذا لا يشك أحد في أن الأب لا يقتل إذا قتل بنته، مع أنه لا نص في المقام إلا الألفاظ السابقة، وهذا أقرب، كما عن الإسكافي، ويفيده العله في رواية العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: «العله في أنه لا يقتل والد بولده أن الولد مملوك للأب، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت ومالك لأبيك» (٢).

وعليه فالأجداد من طرفها كالجذات من طرف الأب، لهم نفس الحكم، وأقله الشبه الدارعه.

أما قتل الأولاد بالأمهات، فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه، وقد تقدم دلالة صحيحه أبي عبيده عليه.

كما أنه لا خلاف ولا إشكال في أن الأقرباء يقتل بعضهم البعض، إلا من المحكى عن أبي على.

وكذا الزوجان.

وفي خبر الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «من قتل ذا رحم له قتل به، ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ولم يرث ورثته تراثه عنها، ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً إلا من الوالد إذا قتل ولده» (٣).

ولا فرق في أن الوالد لا يقتل بولده بين أقسام القتل ولو إحراقاً بالنار، كما أنه لا يقتل به إذا قتله، لا ما إذا لاط به أو ما أشبه، لأنه قتل بحد الله لا به.

ص: ١٧٨

١- سورة البلد: الآية ٣.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٩ ح ٣.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٩ ح ١.

((لو ادعى أن فلاناً أبوه))

(مسألة ١٤): لو ادعى إنسان أن فلاناً أبوه، ومن دون أن يعترف أو ينكر الأب ذلك، فقتله لم يقتل به، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، إذا كان المدعى بالغاً عاقلاً، وإلا توقف على اعتراف أو إنكار القاتل، فإن اعترف لم يقتل، وإن أنكر قتل، وإن سكت لم يقتل للشبهة الدارءة، اللهم إلا أن يقال: إنه لا عبره باعتراف غير البالغ، فالمرجع عمومات أدله القصاص.

لكن الأقرب عدم القتل للشبهه الدارئه، فإن اعتراف الولد يورث الشبهه، وإن لم يكن حجه.

وكذا لا يقتل الأب إذا ثبت أبوته بالشهره والشيع أو بالبينه، فإن الأول من طرق ثبوت النسب، والثانیه حجه شرعیه مطلقاً.

وإذا ادعى اثنان ولداً مجهولاً كاللقيط، فإن أقرع بينهما حيث لا دليل غيرها، وخرجت القرعة باسم أحدهما فهو أبوه، وتترتب عليه كل الأحكام، وإن قتله أحدهما قبل القرعة، فالظاهر أنه يقعري أيضاً لأنها لكل أمر مشكل، وقتل أيهما وإرثه وولايته تجهيزه وما أشبه كلها مشكله قبل القرعة، ولذا قال الشرائع: ربما خطر الاستناد إلى القرعة، بل عن كشف اللثام وغيره احتماله قويأً لإطلاق النص والفتوى بالقرעה التي هي لكل أمر مشكل، والإشكال على القرعة بأنها قبل قتل الولد لا لبعدة، لا وجه له، لأن المقام أمر مشكل، فيشمله دليل القرعة.

ومنه يعلم إنه لو قتلاه كان الحكم كذلك، فإن خرجت القرعه باسم أحدهما لم يقتل به، وإنما قتل به الآخر مع رد نصف الديه إلى ولد المقتول قصاصاً.

ولو ادعياه وقتله أحدهما ثم رجع القاتل وقال إنـى لـست أـبيه قـتـلـ بـهـ لأنـ إـقـرـارـ العـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ،ـ وـلـوـ رـجـعـ غـيرـ القـاتـلـ وـلـمـ يـرـجـعـ القـاتـلـ لـمـ يـقـتـلـ بـهـ،ـ وـلـوـ رـجـعـاـ قـتـلـ بـهـ القـاتـلـ،ـ لأنـ اـعـتـرـافـهـمـ بـهـ لـمـ يـجـعـلـهـ لـأـحـدـهـمـاـ،ـ وـلـوـ قـتـلـاهـ وـلـمـ يـرـجـعـ أحـدـهـمـاـ كـانـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ الـكـفـارـهـ،ـ وـلـاـ يـقـتـلـ مـنـ خـرـجـتـ الـقـرـعـهـ بـاسـمـهـ.

ولو ولد مولود محتمل لأحد الرجلين، سواء كانا شبهه وطئاهما، أو أحدهما زوج والآخر شبهه، أو كلاهما زنا، بناءً على أن حكم الولد ثابت بالزنا، فكما تقدم.

نعم، لا شك بأنه لو كان أحدهما زوجاً والآخر زانياً كان الولد للزوج، لأن على العاهر الحجر.

وعلى كل، نفى المشتبه الحكم في لحوقه بأحدهما يكون بالقرعه، سواء قبل القتل أو بعده، لما عرفت من أن حكم القرعه آت بعد القتل أيضاً، وكذا لو اشتراكاً في قتله، ولا ينفع هنا جحودهما، لأنه ثبت البنوه بالغراش لا بالإقرار، اللهم إلا إذا كان النفي باللعان بشرطه مع عدم العلم بأنه مولود له، وإنما فالأدلة الظاهريه لا تقاوم العلم كما هو واضح.

ثم إن الجوادر تكلم حول المسألة باستيعاب، لكن حيث إنها مرتبطة بالنكاح والإقرار واللعان أو كلنا الكلام إلى تلك الكتب.

### إذا قتل الرجل زوجته

((إذا قتل الرجل زوجته))

ولو قتل الرجل زوجته فهل يثبت القصاص لولدها منه قوله:

الأول: إنه لا يملك أن يقتضي من والده، كما ذكره الشيخ والعلامة، بل في المسالك إنه المشهور، إذ كما لا يثبت قصاصه بالولد، كذلك لا يثبت إرث الولد قصاصه، قال في المسالك: لعموم الأدلة وصلاحية العلة.

الثاني: إنه يملك، كما هو ظاهر الشرائع وأيده الجوادر، وذلك لإطلاق أدلة القصاص، والخارج منها صوره قتل الوالد بولده.

وهذا هو الأقرب، وما ذكره من الأولويه ممنوعه، لأنه قتل بغير الولد، ولا عموم لأدله المستثنى، كما لا تشمل المقام العلة المنصوصه بقول الرسول (صلى الله عليه وآله): {يهب لمن يشاء إناثاً} (١).

أما ما ذكره المسالك من العلة فهي مستبطة لا منصوصه، وبمثتها لا يصح التعدى.

ومنه يعرف حال ما إذا ورث الولد القصاص لغير أمه كاخته من غير الأب، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فإن قوله (عليه السلام): «لا يقاد والد بولد» (٢)، لا يشمل إلا إذا قتل الوالد بالولد

ص: ١٨٠

١- سورة الشورى: الآية ٤٩ ، والروايه في التهذيب: ج ٨ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ب ١ ح ٨٢

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٦ الباب ٣٢ ح ١.

دون ما سواه، ولذا تقدم جواز قتله له بسائر الأسباب، كما لو قتله لأنه يريد نفسه قتلاً أو لواطاً، أو ولده أو زوجته أو غير ذلك، وكذا البحث لو قذف الأب زوجته وماتت قبل اللعان والحد ولا وارث لذلك إلا ولده منها، فإن الولد يملك استيفاء الحد من أبيه.

والمساحبه بالمعروف ولو كانا كافرين، إنما هي في غير الحقوق الثابتة شرعاً، فلا يمكن التمسك بها لأجل الحكم بعدم حق الولد في استيفاء حق أمه المتوفاه.

نعم، لا إشكال كما لا خلاف على ما ادعاه الجواهر، في أنه لو كان للأم المقتوله ولد من غير الأب القاتل، كان له القصاص، وله استيفاء الحد في القذف كاملاً كما تقدم في حد القذف، من أن لكل أن يطالب به وأنه ليس كالإرث يوزع عليهم، بل لكل استيفاؤه وإن عفى الآخرون.

ثم إن المفروض أن الزوج قتل زوجته، فإذا أراد ولد الزوج قتل الرجل كان عليه أن يرد نصف الديه إلى ولد الرجل، وحيث إن المفروض أن مرید قتل الرجل ولدتها منه أو من غيره فإن كان للرجل وارث غير هذا المرید لقتله كان اللازم على مرید القتل أن يرد نصيب ذلك الوارث من النصف الذي يجب عليه رده على ورثه الرجل الذي يريد قتله.

ولو كان أبوان وولدان فقتل أحد الوالدين أباه، والآخر أمه كان لكل منهما على الآخر القود ولا يشاركه القاتل، لأن القاتل لا يرث قصاصاً ولا ديه من مقتوله إذا قتله ظلماً، فلو الوالدين أن يوكلا من يقتل الآخر، ولو كان الوكيلان يقتلاهما في وقت واحد كان لهما ذلك.

أما إذا أراد كل واحد أن يقتل الآخر وتشاحا في المقدم فالمرجع القرعه، والظاهر أنه لا وجه لتقديم القاتل الذي تقدم في قتله، إذ لا دليل له، فلا يقال لا حاجه إلى القرعه، بل القاتل أولاً يقتل أولاً، ثم يتولى وكيل المقتول قتل القاتل ثانياً، ولو تقدم أحدهما فقتل دون القرعه ففي كونه آثماً احتمالاً.

وكيف كان، فورئه الآخر يقتله، ومنه تبين أنه لا وجه لما ذكره الجواهر من أنه قد يقال بتقديم الاقتصاص من الأقدم جنابه إذا لم يقتننا، والله سبحانه العالم.

### شرط أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً

((شرط أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً))

الشرط الرابع: من الشروط المعتبرة في القصاص أن يكون القاتل مكلفاً بالعقل والبلوغ، ولا إشكال ولا خلاف في اشتراط الأول، بل الإجماع بقسميه عليه كما لا خلاف ولا إشكال في اشتراط الثاني في الجملة، بل الإجماع بقسميه عليه.

نعم عن الشيخ في النهاية والاستبصار أنه يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرة، لكن المشهور بل الإجماع قبله وبعده على اشتراط البلوغ الشرعي، بل عن الخلاف للشيخ نفسه والغنية بالإجماع على اشتراطه في الاقتصاص.

وكيف كان، فيدل على اشتراط العقل والبلوغ حديث رفع القلم، وأنه «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يستفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

وخبر أبي البختري، المروي عن قرب الإسناد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) إنه كان يقول: «في المجنون والمعتوه الذي لا يفقي و الصبي الذي لم يبلغ، عمد هما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهمما القلم»[\(١\)](#).

وفي صحيح محمد: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنابه المعتوه على عاقلته، خطأً كان أو عمداً»[\(٢\)](#).

وخبر السكوني: «إن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل (عليه السلام) الديه على قومه، وجعل عدده وخطاوه سواء»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات العامة والخاصة، وقد تقدم جملة من الروايات في كتاب الحدود في مسألة أن الحد لا يجري على المجنون.

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من العاقلة ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من العاقلة ح ٥.

مثل ما رواه حماد، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا حد على مجنون حتى يفique، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup>.

وروايه المفيد، حيث أمر عمر بحد مجنونه زانيه فردها على (عليه السلام) وقال: «إن هذه مجنونه آل فلان، وأن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قد رفع القلم عن المجنون حتى يفique، وأنها مغلوبـهـ على عقلـهـ ونفسـهـ»، فردوها إلى عمر فدرأ عنها الحد<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك.

ثم إنه قد تقدم في كتاب الحدود مسائل الشك في الجنون، وأنه لو قال: أنا مجنون، أو أنا عاقل.

ثم إنه إذا لم يكن للمجنون عاقله أو كان ولم يكن لهم مال ولم يرج أن يحصلوا على مال وكان للمجنون نفسه مال، فهل يعطى المال من نفسه، احتمالان، من أن النص والفتوى على أنه ليس عليه، ومن انصرافهما إلى صوره العاقله ذات القدرة، وإلا فالاصل توجه الضمان إلى نفس المترافق، كما في ضمادات الأموال، ولقوله سبحانه: {ولا تزر وازره وزر أخرى} <sup>(٣)</sup>، والثاني أقرب.

وكذا إذا كانت له عاقله ذات مال، لكن لا يمكن الوصول لكتبهم أو أمكن الوصول لكتبهم لا يدفعون ولا قدره على الأخذ منهم أو التناقص من أموالهم، بضميمه «لا يطل دم امرئ مسلم»<sup>(٤)</sup>.

ومما تقدم يعلم أنه لو كان له عاقله يرجى إعطاؤهم المال لا تصل النوبـهـ إلى مال المجنون.

### إذا لم يكن للمجنون ولا لعاقلته مال

((إذا لم يكن للمجنون ولا لعاقلته مال))

وإذا لم يكن لنفس المجنون مال أيضاً فهل الديه على بيت المال، كما عن النهاية والتهذيب والجامع في مسألـهـ ما لو لم تكن له عاقلهـ، ويوافقـهـ خبر بريـدـ

ص: ١٨٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٦ الباب ٨ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٦ الباب ٨ ح ٢.

٣- سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

٤- الغوالـيـ: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١.

العجلى الآتى كما عن كشف اللثام، أو أن الديه على الإمام نفسه كما عن السرائر، أو تسقط الديه، احتمالات.

استدل للأول: بأنه المعد لمصالح المسلمين وأن المقام منها، بضميه «لا يطل دم امرئ مسلم»، وأنه من (سبيل الله تعالى) فيشمله دليل الزكاه.

بل وما رواه المستدرك فى باب حكم عمد الأعمى من كتاب الدييات، عن السباطى، عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقاً عين رجل صحيح متعمداً، فقال: «يا أبا عبيده عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديه من ماله، فإن لم يكن له مال فديه ذلك على الإمام، ولا يطل حق امرئ مسلم»[\(١\)](#).

فإن المنصرف من (على الإمام) بيت ماله، مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «من مات وعليه دين فديته على»[\(٢\)](#)، وما ورد من أن الإمام إذا لم يؤد دين الغارم الميت فعليه وزره[\(٣\)](#)، إلى غير ذلك، حيث إن ظاهرها بيت المال.

ويؤيد ذلك أن بيت المال له الغنم، ومن له الغنم عليه الغرم، ففي مسألة أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولى إلا الذمى، ورد عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «إن من أسلم من قرابته فهو ولية» إلى أن قال (عليه السلام): «إن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولى أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديه فجعلها في بيت مال المسلمين»[\(٤\)](#).

واللثانى: بأن هذا ليس من مصالح المسلمين عامه، وحيث إنه «لا يطل دم امرئ مسلم» كان على الإمام، وأنه للإمام الغنم كما فى الخامس، حيث ورد: إن الزائد له والمعوز عليه، فعليه الغرم، ولما تقدم من روایه المستدرک.

ص: ١٨٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٣٢ ح ١.

٢- كما في الوسائل: ج ١٣ ص ٩٢ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٩١ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ من القصاص ح ١.

وللثالث: أصالة عدم كون الديه على أحد بعد فوات موردها.

ويرد على أدله الثاني: بأنه فرد من مصالح المسلمين، ولإمام الغنم في غير مورد الديه، وقد عرفت انصراف الرواية إلى بيت المال.

وعلى الثالث: إنه لا مجال للأصل بعد وجود الدليل.

فالقول الأول هو الأقوى، وعلى هذا فالمحنون لا يقتل لا بقتله عاقلاً ولا مجنوناً.

نعم إذا كان مدركاً يميز أدب على ما تقدم في باب الحدود.

**لا يقتل الصبي إذا قتل**

((لا يقتل الصبي إذا قتل))

وكذا لا- يقتل الصبي لا- ببالغ ولا- بصبي، وإذا كان مميزةً أدب، وديثه على عاقلته، وقد عرفت الإجماع عليه، وذلك لما تقدم وللأصل والاحتياط في الدماء، ول الحديث رفع القلم المجمع عليه، كما عن السرائر، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

وصحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «عَمِدَ الصَّبِيُّ وَخَطَأٌ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>.

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار: «عَمِدَ الصَّبِيَانَ خَطْأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلُونَ»<sup>(٢)</sup>.

والمرجو في قرب الإسناد: «عَمِدَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَلْغُ خَطْأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك.

ثم إن هناك روايات تدل على خلاف المشهور، مثل ما دل على أن «خطأ الغلام عمد»<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم مع جوابه.

ومثل ما دل على أنه إذا بلغ طوله خمسة أشبار اقتضى منه، كروايه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَغَلَامٍ

ص: ١٨٥

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من العاقلة ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من العاقلة ح ٣.

٣- انظر المستدرك: ج ٣ ص ٢٨٨ الباب ٨ ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٤ الباب ٣٤.

اشتر كافى قتل رجل، فقال: «إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتضى منه، وإذا لم يكن قد بلغ خمسه أشبار قضى بالديه»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم احتماله للتقى، لأن عمر أفتى بمثل خمسه أشبار فى مورد، واحتماله لكونه فى مورد لم يعلم أهل البلد الأعمار وكان البلوغ يصادف ذلك غالباً، فحكم به الإمام (عليه السلام) من باب ضرب القاعدة، لا من باب الكلية، وإنما ضرب (عليه السلام) القاعدة بذلك من باب الأهم والمهم، مثل ما دل على أنه إذا بلغ عشرة جاز طلاقه ووصاياته وأقيم عليه الحد بدعوى شموله للقصاص، أو لما رواه الشيخ مرسلًا مقطوعاً من أنه يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرة، وقد حكى عن الشيخ العمل بمضمونه في النهاية والمبسوط والاستبصار، لكن في الجواهر إنه لم نظر بها مستنده، كما اعترف به غير واحد من الأساطين.

أقول: وعلى أي حال، فلا يقاوم ذلك ما تقدم، حتى لو فرض المكافأه قدم السابق على هذا بالشهره المحققه والإجماع المنقول حتى من نفس الشيخ.

ومثل ما دل على إقامه الحدود إذا بلغ ثمان سنوات، مثل ما رواه سليمان بن حفص، والحسن بن راشد، عن العسكري (عليه السلام) قال: «إنه إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»<sup>(٢)</sup>، وحيث إنها مخالفه للنص والإجماع كان لابد من حملها على أنه في هذا الحال مميز غالباً فيصح تصرفاته بالنسبة إلى ما يصح التصرف فيه للمميز من الأشياء الحقيره، وقد اخترنا في كتاب التجاره ما اختاره الشرائع وآخرون من كراهه معامله غير البالغ لا حرمته، ومعنى (الوجوب) الثبوت، فإن الصلاه ونحوها والأدب في المحرمات ثابتة على المميز كما هو واضح، أو يحمل على التقى، أو يرد علمه إلى أهله (عليهم السلام)، ولذا قال

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢١ الباب ١٥ ح ٤.

في المسالك: (إن هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفه للأصول الممهده، بل لما أجمع عليه المسلمين إلا من شذ، فلا يلتفت إليها، ويعتبر في ثبوت القصاص البلوغ بأحد الأمور الثلاثة) انتهى.

((فروع))

ثم إنه إذا قتل المجنون إنساناً فلا يقتل به، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه النص والإجماعات، أما إذا قتل العاقل إنساناً ثم خولط وجن، فهل يقتل، كما هو المشهور بينهم، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بیننا، أم لا، كما يظهر من الوسائل والمستدرک عدم حكمهما بذلك، حيث عنونا الباب بـ (حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثم خولط)، بل والمسالك لم يذكر المسألة، ولعله لتوقفه فيها، وإنما كان اللازم عليه شرح عباره المحقق، احتمالان.

من النص الخاص في المسألة، وهو ما رواه بريد العجلی: إن أبا جعفر (عليه السلام) سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهاده حتى خولط ذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتل، فقال: «إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به عله من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفعت إلى ورثه المقتول الديه من مال القاتل، وإن لم يترك مالاً أعطى الديه من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم» ([\(١\)](#)).

وفي دعائم الإسلام، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا قتل رجل رجلاً عمداً ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل، قتل إذا شاء ولی الدم، وما جنى الصبي والمجنون على عاقلتهما» ([\(٢\)](#)).

ومن إطلاقات رفع القلم عن المجنون الشامل لفعله حال الجنون أو جن بعده، ومن المستبعد جداً أن يفتوا بأنه لو ارتد عن ملته ثم جن قتل، أو أنه إذا زني

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٢ الباب ٢٩ ح ١.

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٢٦ ح ١.

محضناً رجم، أو إذا لاط قتل، إلى غير ذلك، وإن أفتوا به في بعض الموارد.

وقوه الإطلاق تمنع عن العمل بهذه الروايه وإن كانت خاصة، كما أن قوه إطلاقات الديه منعهم عن العمل بروايات ديه ولد الزنا وإن كانت الثانية أخص، خصوصاً ويشكل إجراء الحد بدون السماع إلى دفاع المدعى عليه، فلعله إن كان عاقلاً دافع عن نفسه، وأنه لم يقتله، أو جرح الشهود بما يقبله الحكم، أو قال: قتله دفاعاً عن نفسي، لأنه أراد اللواط به أو أراد قتله مثلاً وأقام القرائن على ذلك.

أما دعوى الجواهر لا-خلاف أجده، فهو دليل على عدم تتبعه التام، إذ فرق بين (لا-خلاف) وبين (لا خلاف أجده) كما هو واضح.

وكيف كان، فلا أقل من الشك الموجب لدرء الحد.

هذا بالإضافة إلى أنه يرد الإشكال على روايه بريد أنه إن قتله وهو مجنون كانت الديه على العاقله، وإن قتله وهو صحيح كان عليه القود، فكون الديه في ماله خلاف القاعده، وهل يلتزمون بذلك على خلاف القاعده.

### إذا قتل البالغ الصبي

((إذا قتل البالغ الصبي))

ثم إنه لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح، كما في الشرائع، وهو مذهب أكثر الأصحاب، بل هو المذهب كما في المسالك، ووفقاً للمشهور نقاً وتحصيلاً، وفي محكى السرائر هو الأظهر بين أصحابنا والمعمول عليه عند المحصلين منهم، بل لم أجده فيه خلافاً بين المتأخرین منهم، بل ولا بين القدماء، عدا ما يحکي عن الحلبي من عدم قتله به، كما في الجواهر.

أقول: يدل على المشهور إطلاقات أدله القصاص.

وما رواه الشيخ، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل من قتل شيئاً، صغيراً أو كبيراً، بعد أن ينعمد فعله القود»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٨٨

ولعل إطلاق شيء من جهة شموله حتى طفل ساعه، فإن إطلاق شيء عليه أقرب من إطلاق شخص، وإذا جمع الشيء والشخص قد يغلب الأول على الثاني باعتبار أن كل شخص شيء، مثل (رأيت الله أكبر كل شيء) وقد يطلق الثاني على الأول، باعتبار شرافه ذي العقل من قبيل {فمنهم من يمشى على بطنه}.

وكيف كان، فقوه أدله التساوى والتكافؤ حاكمه بالتساوی مطلقاً إلا فيما خرج بالدليل.

فعن ابن أبي عفور، قال الصادق (عليه السلام): «خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى»، إلى أن قال: «المسلمون إخوه تتكافى دمائهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»[\(١\)](#).

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «المؤمنون تتكافى دمائهم، ويُسْعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس بين القوي والضعيف، والشريف والمشرف، والنافق والسوئي، والجميل والذميم، والمشوه والوسيم، لا فرق في ذلك بين المسلمين»[\(٢\)](#).

أقول: الروايات الناقلة لخطبه النبي (صلى الله عليه وآله) في مني متواتره، وهي بالفاظ متعدد أو متقارب.

ويؤيد قتل البالغ بالصبي كون ديهما واحد، بل الظاهر أنه كذلك حتى في قتله الجنين للإطلاق، والمؤيد المذكور، ومنه يعلم أن الانصراف لو كان فهو بدوى.

أما ما يمكن أن يستدل به للحلبي، فهو درء الحد بالشبهة، والاحتياط في الدم، والأصل، ومناسبة حكم الطفل للمجنون، فكما أن العاقل لا يقتل بالمجنون، كذلك لا يقتل البالغ بالصبي، وللعله في صحيح

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٥ الباب ٣١ ح ١.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٨ ح ١.

أبى بصير الآتى: «فلا قود لمن لا يقاد منه»<sup>(١)</sup>، فحيث إن الطفل إذا قتل أحدها لم يقتل به كذلك إذا قتل أحد الطفل لم يقتل بالطفل.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الثالثة الأولى لا تقاوم الدليل، والرابع قياس لعدم وضوح المناظر، والخامس لا إطلاق له، لمكان (الباء)، فإن أقله إجمال مدخوله بإراده الإطلاق منه خصوصاً وهناك من لا يقتل وإن كان يقتل كالوالد والولد، والمسلم والكافر، وغيرهما، ولو فرض التكافؤ كانت الشهادة المحققة مؤيده للمشهور.

ص ١٩٠

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥١ الباب ٢٨ ح ١.

((لو ادعى القاتل أنه صبي))

(مسائله ١٥): لو قال القاتل: أنا صبي، فإن علمنا صدقه أدب، وكانت الديه على عاقلته، وإن علمنا كذبه كان عليه القصاص، وإن لم نعلم أحدهما، وكان هناك شهود ونحوها فالحكم على ذلك، وإلا اختبر بالإنبات.

وهل يجوز الاختبار بدفع المنى بالاستمناء، احتمالاً، من حرمه ذلك، وأنه ليس دليلاً على سبق البلوغ، ومن جوازه لأمر أهم، ولأن الظاهر السبق إذا اندفع، وإلا لأن لم يمكن الاختبار كان الأصل عدم القود لدرء الحد بالشبهة.

ولو قال القاتل: كنت حين القتل صبياً، واحتفل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، كما في الشرائع، وفي الجوادر بلا خلاف أجده بين من تعرض له، لأن إقرار العقلاء إنما يجوز على أنفسهم لا لأنفسهم، بل لأن الاحتمال متحقق فيدرء الحد بالشبهة، ولكن ثبتت فيه الديه، والأدب إن كان عمداً، كما هو مفروض المسألة، والظاهر أنه على العاقلة، لأن عدم ثبوت الشرط أى البلوغ، يكفي في كون المال عليه، لإطلاق أدالته، إذ لا فرق بين أن نعلم بالصبا، أو تقوم به اليه، أو يستصحب، فقول الجوادر: (الديه في ماله للاعتراف بالقتل الذي يمضى في حقه دون العاقلة) غير ظاهر الوجه.

((فروع))

ثم إن الاعتبار بحال الرمي لا- بحال الإصابة ولا بحال الموت، فإذا رماه وهو صبي فأصابه حال كون الرامي بالغًا، أو مات حال كونه بالغاً كانت الديه على العاقلة، لأن رميه عمد جعله الشارع خطأً، ولو شك في الحكم درء الحد.

ثم إنه لا فرق في الأحكام السابقة بين إنكار الولي لقول الجاني إنه كان صغيراً، أو هو الآن صغير، وبين ادعائه عدم العلم، أما لورصدقه الولي فالظاهر أنه لا شيء إلا الديه، إذ حتى الحاكم الذي يمثل الادعاء العام على الاصطلاح الحديث، لا حق له في قتل الجاني إلا إذا طلبه الولي.

هذا كله في دعوى الجاني الصبا، أما لو ادعى الجاني أنه الآن لا عقل له، أو ادعى أنه حال القتل لم يكن له عقل، فإن علم أحد الطرفين من وجود العقل وعدمه أخذ به، وإن لم يعلم ولم يكن شهود

وما أشبه، فإذا أدعى أنه لا عقل له الآن لم يكن لإقراره أثر، إذ لا يشمله إقرار العقلاء، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً.

أما الأول: فلأن إقرار العقلاء إذا شمل قول العاقل إنه مجنون، لزم التناقض فلا يشمل ما يناقضه.

واما الثاني: فلانتفاء الموضوع، إذ ليس بعاقل حتى يشمله إقرار العقلاء.

وعلى هذا فاللازم فحص حاله، فإن وصلت القرائن إلى شيء فهو، وإلا فالظاهر أصاله السالمه.

وإذا أدعى وهو عاقل الآن أنه لم يكن عاقلاً حال القتل، فإن كان مستصحب الجنون قبل للاستصحاب، وإن لم يقبل.

قال في الجواهر: (ولو لم يعمد للقاتل حال جنون فادعاها كان القول قول المدعى، لأن الأصل السلامه، ولعله لهذا قال المصنف وغيره بعد إفاقته، ولكن مع ذلك في المسالك احتمال تقديم قول الجانبي أيضاً، لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء، وفيه: إن مثله أيضاً لا يبطل به دماء المسلمين) انتهى، وهو كلام جيد، إذ كل قول خلاف الأصل العقلائي بحاجه إلى دليل.

## إذا قتل عاقل مجنوناً

((إذا قتل عاقل مجنوناً))

(مسائله ١٦): لو قتل عاقل مجنوناً سواء كان جنوناً إطباقياً أو إدواراً حال دوره، لم يقتل العاقل به كما هو المشهور، وفي الجواهر أنه لا خلاف أجدده فيه، وعن كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب، وعن كشف الرموز الإجماع عليه.

ويidel عليه صحيح أبي بصير، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا ديه، ويعطى ورثته الديه من بيت مال المسلمين»، قال: «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتب ويتوب إليه»[\(١\)](#).

وفي خبر أبي الورد، قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر (عليهما السلام): أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيوف من المجنون فضربه ضربه فقتله، قال (عليه السلام): «أرى أن لا يقتل به ولا يغrom ديته و تكون ديته على الإمام»[\(٢\)](#).

## إذا قتل مجنوناً دفاعاً

((إذا قتل مجنوناً دفاعاً))

ثم إنه لا شك في أن إذا قتله دفاعاً لم يكن عليه إثم ولا قود ولا ديه، وإن قتله ظلماً كان عليه الإثم والتعزير والديه.

وفي قتله دفاعاً هل على بيت المال ديته، كما عن المفید والجامع، وفي الجواهر لعله لا يخلو من وجہ، أو لا، بل هو هدر، كما عن النهاية والتهذيب والسرائر وكشف الرموز والتنقیح والمقتصر وروض الجنان ومجمع البرهان وغيرها، وهو ظاهر الشرائع، بل عن غایه المراد أنه المشهور، قوله:

استدل للأول: بما تقدم عن الرواية.

وللثانی: بالأصل، وأدله دفع المحارب وأنه هدر.

والأول أقرب، لأنه أخص

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥١ الباب ٢٨ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٢ الباب ٢٨ ح ٢.

من أدله الدفع ويناسبه الاعتبار، إذ المجنون ليس بقاصد ظالم حتى يكون هدراً، فيشمله «لا يطل دم امرئ مسلم»، لكن حيث لا وجه لكون الديه على القاتل كان من الجمع بين الحقين كونها على بيت المال.

ثم إن ما في رواية أبي الورد، من أن ديته على الإمام، ينصرف إلى بيت المال، لما ذكرناه في بعض المسائل السابقة من إنه المنصرف من الإمام، فاحتمال العكس لا وجه له.

والظاهر أن ما كان كالمحظوظ مثل النائم الذي تحرك في نومه فأراد قتل غيره والمسحور وما أشبهه، حكمهم حكم المجنون، لوحده الملائكة.

### حكم السكران القاتل

((حكم السكران القاتل))

وهل على السكران الآثم في سكره القصاص كالعامد، كما عن الأكثرين، بل عن غاية المراد نسبته إلى الأصحاب، وعن الإيضاح دعوه الإجماع عليه، أم لا قصاص عليه وإنما الديه، كما اختاره المسالك تبعاً للعلامة في بعض كتبه، قوله:

استدل للأول: بالإطلاقات، وبخبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان قوم يشربون فيتبعون بسكوني، كانوا معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجينهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أقدهما ب أصحابينا، فقال (عليه السلام) للقوم: ما ترون، قالوا: نرى أن تقيدهما، قال على (عليه السلام): فعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (عليه السلام): بل أجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعه وأخذ ديه جراحه الباقين من ديه المقتولين»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بذلك أن قوله (عليه السلام): «فجعل» إلى آخره ظاهره في المفروغية عن كون القود عليهم لو فرض العلم بأن الباقين قتلاهما، والظاهر أن وجّه جعل ديه المقتولين على قبائل الأربعه قاعده العدل والإنصاف، كما أن أخذ ديه الجراحه من ديه القتيل قاعده العدل أيضاً، لأنه لم يضرب نفسه قطعاً حسب الظاهر، فاللازم

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٣ الباب ١ من موجبات الضمان ح ٢.

تخسir الثالثة الآخرين، وحيث إن أولياء الحى الشريك له أعطوا الديه فاللازم أن تؤخذ ديه الجراحه من المقتولين.

لكن لا يخفى أن هذه الرواية أدل على قول المسالك من قول المشهور، إذ الإمام (عليه السلام) نزل الضاربين الباقيين حياً متزلاً الصبي والمجنون في أن عمدتهم خطأ، ولذا حمل الديه العاقله، قوله (عليه السلام): (لعل) لا دلاله له على ما ذكر، إذ لو فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما يأتي إمكان القائل هل قتلاهما في حال السكر أو حال الصحو، ثم ذلك من مفهوم اللقب الذى ليس بحجه، وإن سلم إشعاره.

والظاهر أن صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) هو نفس القصه، نقلت بلفظ آخر، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شريراً فسكنروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان وجروح اثنان، فضرب كل واحد منهمما ثمانين جلده، وقضى بديه المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحه المجروحين فيرفع من الديه، وإن مات أحد المجروحين فيليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم أن جعل الشيخ له كالصحي في كل الأحكام حتى طلاق زوجته محل منع، وكيف والعقود والايقاعات بحاجه إلى القصود، ولذا ذكروا أن نكاح السكري الذي ورد فيه النص على خلاف القاعدة.

ومما يؤيد عدم محکوميه السكران بالحدود والقصاص ما تقدم من الدليل على أن حد السكران ثمانون، معللاً بأنه يقذف، ولو كان حكمه كالصحي كان اللازم عليه حدان، حد السكر وحد القذف.

كما يؤيده أيضاً رفع الحكم عن المجنون والجاهل ومن أشبهه.

واستدالله بأنه من الخارج عن الاختيار بسوء الاختيار، كمن ألقى نفسه من الشاهق حيث يأثم بقتل نفسه مع أن ارتطامه بالأرض ليس باختياره، فيه: إنه لو كان كذلك

ص: ١٩٥

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٣ الباب ١ من موجبات الضمان ح ١.

لزم أن يقولوا بأن من أجن نفسه أو نام أو شرب ما أغمى عليه، حكمه كذلك، مع أنهم لا يقولون به، وعليه فما ذكره العلامة والشهيد من الديه لا القصاص هو الأقرب.

ومنه يعلم حال كل ما يزيل العقل، كشارب المرقد والبنج وغيرهما، وأنه لا قصاص عليه، وإن كان عليه الديه، خلافاً للشيخ والإيضاح حيث جعلا عليه القصاص إذا شرب ذلك لا لعذر.

ثم إن مقتضى القاعده أن من يقول بالقصاص، إنما يقول به هنا وقبل ذلك فيما إذا لم يكن له عذر في شرب الخمر وغيرها، فإذا شربها لعدم علمه بحرمتها أو لعدم علمه بخمريتها، أو اضطر، أو أكره، أو أوجر في حلقه أو ما أشبه لم يكن عليه القصاص، ولذا قيد الجواهر شارب الخمر بقوله: (آثماً)، وإذا اتفق مثل القصه السابقه فى تباعع السكارى بالسكاكين ونحوها، فمقتضى النص بل القاعده ما ذكره الإمام (عليه السلام)، إذ لا خصوصيه للمورد كما هو واضح.

((إذا قتل النائم شخصاً))

(مسألة ١٧): لا قود على النائم، بلا خلاف ولا إشكال، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه، وذلك لعدم القصد الذي يخرجه عن اسم العمد، أما التعليل لذلك بكونه معذوراً في سببه، ففيه إنه أخص من المدعى، لإمكان أن يكون النوم عمداً.

وربما يقيد النوم بما إذا لم ينم عمداً لأجل الجريمه، وإنما كان عليه القصاص، كما إذا نام على سطح بدون محجر وهو يعلم أنه كثير الحركة في حال نومه، وكان تحته إنسان نائم فنام ليسقط عليه، ويكون له العذر عند الناس في تلف عضوه أو قتيله، وكذا بالنسبة إلى شارب المسكر والمرقد ونحوهما، وذلك لأنصراف أدلة القصد الفعلى في القود عن مثل ذلك، لأنصراف أدلة الاضطرار عن مثل من أخذ الميتة والخمر وابتعد بهما إلى مكان يعلم أنه يضطر إليهما، يريد بذلك الاحتيال في استعمالهما، وحيث تكون الأدلة منصرفه يشمل المقام إطلاق النفس بالنفس ونحوه، بل الظاهر أن كلام مثل العلامة والشهيد الثاني منصرف عن هذه الصوره.

وكيف كان، فالنائم عليه الديه في ماله أو مال عاقلته على خلاف يأتي في كتاب الديات في مسألة ما لو انقلبت الظئر على الولد فمات.

وكما لا قود على النائم في النفس، كذلك لا قود عليه في الطرف.

وحكم النوم غالب على السكر لو قيل بالقود عليه، فإذا سكر ونام كان محكوماً بذلك، لا بحكم السكر، إذ الحكم تابع لرافعه، لما لا يرفعه، بل وإن كان نومه بسبب السكر، لإطلاق رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

نعم إذا كان النوم غير طبيعي بسبب السكر، كان الحكم تابعاً للسكر، لأنصراف الأدلة عن مثل هذا النوم، كما إذا كان سكره سبباً لطول نومه الموجب لقضاء الصلاه وهو يعلم ذلك، فإنه يعد تاركاً للصلاه عمداً، فحاله حال من يشرب المرقد عمداً، لثلا يقوم حال الصلاه في ما لو لم يشرب قام، فإنه يعد تاركاً للصلاه عمداً عرفاً، وأدله معذوريه النائم لا تشتمله.

((إذا جنى الأعمى))

ثم الظاهر أن الأعمى حاله حال المبصر مع العمد، كما عن المحقق وأكثر المتأخرین، وذلك لإطلاق الأدله، خلافاً لنهایه الشيخ وابنی البراج وحمزه والصدوق والصہرشی والطبرسی، فقالوا بعدم توجه القصاص إلیه، بل عن غایه المرام أن هذا القول هو المشهور بين الأصحاب وبه الأثر، فجاز مخالفه الأصل له، وعن ثانی الشهیدین فی روض الجنان موافقته.

واستدل لذلك ب الصحيح الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال (عليه السلام): «هذان متعديان جمیعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنایته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقله لرمته ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بدیه عینیه»([\(١\)](#)).

وموثقه أبي عبيده، عن الباقر (عليه السلام)، سأله عن أعمى فقاً عین رجل صحیحه متعمداً، فقال (عليه السلام): «يا أبي عبيده إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديه من ماله، فإن لم يكن له مال فإن ديه ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم»([\(٢\)](#)).

وعن دعائیم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه سئل عن أعمى فقاً عین صحيح، فقال (عليه السلام): «يغرم الديه وينكل إن تعمد ذلك، وإن كان خطأ فالديه على العاقله»([\(٣\)](#)).

ثم إن المشهور بعد ذكرهم للروايتین أشکلوا عليهما بضعف السنده تاره،

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٦ الباب ١٠ من العاقله ح ١.

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٧ من العاقله ح ١.

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٣٢ ح ٢.

وبامتناع تخصيص الكتاب بالخبر الواحد أخرى، وبمخالفتهما للأصول، لاستعمال الأولى على كون الديه تجب ابتداءً على العاقله ومع عدمها تجب على الجانى، وهذا مخالف لحكم الخطأ، وفي الثانية مع جعله الجنایه كالخطأ أوجب الديه على الجانى، ومع عدم ماله على الإمام ولم يوجبهما على العاقله ثالثاً، وبأن الروايه الأولى ظاهرها قصد الدفع فلا دلالة فيها على المطلوب رابعاً، وبأنهما مخالفتان للشهره المحققه فقد حصل الإعراض عنهما خامساً.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن السنن كما عرفت حجه.

وعلى الثاني: إن الكتاب يخصص بالخبر الحجه.

وعلى الثالث: إنه لو ثبتت مخالفتهما للأصول كانتا مخصوصتين لها فلا محذور، بالإضافة إلى عدم المخالفه، إذ قد تقدم أن كون الديه على الإنسان هو الأصل، وإنما نجعلها على العاقله للدليل الخاص، فإذا لم تكن عاقله أو لا مال لها رجع إلى حكم الأصل. وفي الثانية كون الجنایه كالخطأ كما هو الواقع، جعل الديه على نفسه، والمراد بالإمام بيت المال، كما تقدم مثله في بعض المسائل السابقة.

وعلى الرابع: بأن الحمل على قصد الدفع مخالف للحكم بالديه.

وعلى الخامس: بأن الشهره تكون كاسره إذا لم يكن لها مستند، وإنّ فهى كالإجماع المحتمل الاستناد لا حجيء فيها.

هذا والظاهر أن الروايات أرادت بيان شيء واقعي، وهو أن الأعمى غالباً لا يعلم تعمده إلا بإقراره، أو بالقرائن القطعية، فليس المقام مثل «عمد الصبي خطأ» بل المراد إنه خطأ واقعاً، ومن غير الممكن أن يقول الذين قالوا بأن عمداً الأعمى خطأ، إنه لو أمر بقتل إنسان فقتل، أو قذف، أو زنى، أو قبل، أو لامس، أو لاط، أو ليط به، أو شرب الخمر، أو ربطت يداً إنسان وجئ به إليه فذبحه، أو قطع يده أو رجله أو ما أشبه ذلك، أنه ليس عليه أحكام هذه الأمور،

لأن عمه خطأ، بل يؤدب فقط مع العمد ويتحمل ديته عاقلته.

وكيف كان، فقول المشهور هو الحجه.

ثم الظاهر أن الحكم حيث كان على القاعدة يكون شبه الأعمى كالمشود عيناه، ومن في الظلمه، ومن تحت الماء لا يرى أو في الضباب أو الدخان أو ما أشبه ذلك، حكمه حكم الأعمى، وهل غير المشهور يقولون باتحاد حكمهما، أو يقولون على حسب نص الروايه، احتمالان، ولعلهم لا- يقولون بالتنظير، ولو لم تكن في البين إلا القرائن التي ذكرناها من أمثله سائر جرائم الأعمى لكتف في حمل الروايات على ما ذكرناه من أن المراد بها الخطأ واقعاً لا تنزيلاً، والله سبحانه العالم.

### شرط كون المقتول محقون الدم

((شرط كون المقتول محقون الدم))

الشرط الخامس من الشروط المعتبره فى القصاص: أن يكون المقتول محقون الدم بالنسبة إلى القاتل بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه النص والإجماع، فالمحارب غير محقون الدم بالنسبة إلى من يحاربه، وكذا بالنسبة إلى من يأتي إلى نجده، والساب النبى (صلى الله عليه وآله) غير محقون الدم بالنسبة إلى كل من سمع ذلك، والذى يريد الفاحشه بالإنسان رجلاً أو امرأه، أو بذويه غير محقون الدم بالنسبة إليه، ومن وجد رجلاً يزنى بزوجته غير محقون بالنسبة إلى الزوج، إلى غير ذلك.

أما كون الإنسان مستحقاً للقتل فى الجمله فلا ينفع في قتل أى إنسان له، بل يوجب قتله القود، كما إذا قتل زيد عمرو، فإن ولى عمرو له حق القصاص، فإذا قتله بكر كان وليه على بكر حق القود، إلى غير ذلك، وقد تقدم الكلام فى ذلك، ولذا فلا حاجه إلى الإعاده.

عدم اشتراط الجزم

فصل

في دعوى القتل وما يثبت به

((عدم اشتراط الجزم))

الظاهر أنه لا يشترط الجزم بدعوى القتل، لا الجزم في مقابل الجهل الإجمالي كأن يقول: أحد هذين أو أحد هؤلاء قتل ابني، فإنه تسمع دعواه، ولا الجزم في مقابل الظن والشك والوهم، كأن يقول: أظن أنه قتل ابني، أو يقول احتمال خمسين في المائه أو عشره في المائه، فإنه تسمع دعواه، وذلك لإطلاق الأدلة، ولكون كثير من الموارد من هذا القبيل.

كما أن الظاهر أنه لا يشترط الجزم في إبراز الدعوى، كما لو قال: أشك في أنه هل قُتل ولدي، وأشك في أن هذا هل هو القاتل مثلاً لو كان ابنه حارساً في بعد وسمع إطلاق رصاصوصياح مشرف على القتل يظهر ذلك من صوته، ورأى إنساناً يهرب، فشك في أنه هل قتل ولده أم لا، وهل أن القاتل هذا أم لا، فقدمه إلى الحاكم مظهراً تردده في الجنائيه، وفي أن الجاني هذا على تقديرها، فإنه تسمع دعواه، إذ لو لم تسمع لاحتمال إبطال الحق.

وقد ورد في روایه السکونی، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في تهمه الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول يثبت، وإلا خل سبيله» كذا رواه الكليني (رحمه الله) والشيخ (رحمه الله)(١)(٢).

ص: ٢٠١

---

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٤ ح ٢٣ والكافی: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٥.

## هل يشترط البلوغ في مدعى الجنائي

((هل يشترط البلوغ في مدعى الجنائي))

وهل يشترط في المدعى البلوغ، قال في الشرائع بذلك، وكأنه لأن كلام غير البالغ لا أثر له.

لكن الظاهر عدم الاشتراط، لإطلاق أدله الدعوى، مما لا يقاومها ما دل على أن «عمد الصبي خطأ»، وما دل على سلب عبارته، هذا بالإضافة إلى أنه كثيراً ما يبطل الحق إذا لم يسمع كلامه، كما إذا كان الصبي مع أبيه فرأى أنه قتل زيد فادعى عند المحكم، فإنه إذا لم يسمع لزرم إبطال دم الأب القتيل، بل هذا هو الظاهر عن بعض الروايات.

ففي رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهم غرقوا، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا، فقضى على (عليه السلام) بالديه أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة»<sup>(١)</sup>، كما رواه الكليني (رحمه الله) والشيخ (رحمه الله) والمفيد (رحمه الله).

فإنه وإن لم يدل على أن الإمام أخذ بشهادتهم فقط، بل الظاهر أنه (عليه السلام) حكم مع ذلك قاعده العدل والإنصاف، إلا أن ظاهره أن الإمام (عليه السلام) سمع دعواهم لأن جعل ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على ثلاثة، فإنه لا يستقيم إلا بسماع دعواهم، وإلا كان على كل واحد خمس فقط لا أكثر ولا أقل كما هو ظاهر.

ومنه يعلم أن تصديق الجوادر للشرائع، بل قوله بعد قول المحقق: يشترط في المدعى البلوغ والرشد، بل لا أجد خلافاً بينهم فيه إلخ، لابد من تأويله بما لا ينافي ما ذكرناه، وإلا كان محل نظر.

## هل يشترط الرشد في الدعوى

((هل يشترط الرشد في الدعوى))

ومنه يعلم الإشكال في اشتراط الرشد، فإن دعوى غير الرشيد يسمع في الجملة، وتفصيل الكلام فيه إنه حيث كان بالغاً غير رشيد، فما كان دائراً مدار البلوغ فقط كان فيه كالرشيد، وما كان دائراً مدار الرشد كالمال، حيث قال تعالى: {إن

ص: ٢٠٢

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٤، والتهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٩ ح ٣، والإرشاد: ص ١٠٦ سطر ١٥، والمقنعه: ص ١١٨ سطر ٣٥.

آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم {١١}، إذ ظاهره أن التصرف في ماله بأى تصرف كان مما له خطر منوط بالرشد، وبدونه يكون محجوراً عليه لم يصح تصرفه، وإنما قيده بما له خطر، لأن تصرفه في ما لا خطر له جائز حتى قبل البلوغ، حيث دل عليه قوله سبحانه: {وابتلوا} فإن الابتلاء المالي قبل بلوغ النكاح معناه التصرف في الجملة لظهور كفاءاته ولتدريب حتى إذا رشد كان له ملكه التصرف.

وكيف كان، فدعواه القتل قبل الرشد صحيح إذا أراد القصاص، ولذا قال الجوادر: (إن اشتراط الرشد لا يخلو من وجه لو كان متعلق الدعوى مما حجر عليه فيه، أما لو كانت قصاصاً مثلاً، فالظاهر صحة دعواه به لعدم الحجر عليه فيه) انتهى.

وربما يقال: لا تصح دعواه قبل الرشد بالفحوى، لأنه إذا لم تصح دعواه بالنسبة إلى المال الذي هو أقل خطراً من النفس لم تصح دعواه بالنسبة إلى النفس التي هي أكثر خطراً من المال.

وفيه: إن ادعاء القتل لا محذور فيه، بخلاف الأمر المرتبط بالمال الذي فيه المحذور.

هذا غايته ما يقال في وجه اشتراط الرشد في الدعوى إذا كان متعلقاً بالمال، كما إذا ادعى خطأ القاتل، حيث تكون عليه الديه، أو ادعى القتل العمدى في ما لا كفاءه، حيث يكون الواجب دفع القاتل المال، كالمسلم والكافر، والأب والولد وغير ذلك، أو أراد الصلح عن القود بالديه.

وفيه: إن قبول الدعوى وسماعها لا يلزم تصرفه في المال، فإن دليل الحجر لا يقتضي إلا عدم تصرفه في المال، لا أنه ليس له حق الدعوى، فلو ادعى قتل الخطأ وقبلت الدعوى أخذ الحكم الديه من القاتل وسلمه إلى الولي حتى يأنس منه الرشد، وإذا لم يكن ولد أبقى الحكم المال عند نفسه حتى يكبر ويرشد الولد المدعى، فالوجه عدم صحة هذا

ص: ٢٠٣

الشرط في سماع دعوى القتل.

هذا كله في دعوى غير البالغ وغير الرشيد.

### دعوى المجنون في القتل

((دعوى المجنون في القتل))

أما دعوى المجنون، فإن كان له شيء من التميز، فالظاهر أنه تسمع دعواه للإطلاقات، وما يرد عليه هو ما تقدم مما ورد على الطفل وغير الرشيد، وقد عرفت جوابهما، أما إذا لم يكن له تميز فلا تسمع دعواه، إذ لا يصدق عليها الدعوى فلا تشملها الأدلة كما هو واضح.

ولو شك في تميزه لم تسمع إلا إذا تحقق الموضوع بقرينه حجه شرعاً، كما أنه لو شك في رشده عند ما يرتبط الأمر بالمال لا ينعد تصرفه إلا بعد ثبوت الرشد، لأصاله عدم النفوذ بدونه.

### هل يشترط الإسلام في المدعى

((هل يشترط الإسلام في المدعى))

ولا يشترط الإسلام في المدعى، ولو كان المدعى عليه مسلماً للإطلاق، وليس مثل ذلك سبيلاً ليكون منفياً بأيه: {لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} (١١).

هذا تمام الكلام في المدعى.

### شروط المدعى عليه في الجنائيات

شروط المدعى عليه في الجنائيات))

أما المدعى عليه فلا يشترط فيه حتى التميز، لإمكان أن يقتل المجنون إنساناً، بإطلاقات الأدلة تشمله، وحينئذ يتولى وليهما المحاكمة، ولو لم يكن ولی كان الحكم وليهما حسبة، لأنه ولی من لا ولی له، فإذا غالب المدعى أجرى على طرفه القصاص أو الديه، وإلا بطلت الدعوى.

ومما تقدم تعرف صحة أن يكون السفيه مدعياً، أو مدعى عليه، كما صرحت بذلك القواعد وكشف اللثام والجواهر للإطلاقات الأدلة، وإذا كان الأمر مربوطاً بالمال لم يصح تصرفهما كسائر السفهاء.

ولا يصح إقرار المجنون بأنه قتل، لحجيه إقرار العقلاء لا المجانين، كما ولا يصح إقرار غير البالغ، لانصراف الأدلة عن مثله.

لكن ربما يقال إنه إذا قبلت شهادة الصبيان في القتل كان الأولى أن يقبل إقراراهم، وقد تقدم ما يدل على أن الإمام (عليه

السلام) اعتمد على شهاده الخمسه بعضهم على

ص: ٢٠٤

---

١- سوره النساء: الآيه ١٤١.

بعض في غرق السادس في الماء، كما أن هناك روايات تدل على قبول شهادتهم.

ففي صحيح جميل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تجوز شهادة الصبيان، قال (عليه السلام): «نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن حمران، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الصبي، قال (عليه السلام): «لا، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني»<sup>(٢)</sup>.

وعن طلحه بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «شهادة الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم»<sup>(٣)</sup>.

لكن لا- يبعد أن يكون ذلك في ما إذا أورثت الشهادة الاطمئنان، كما يؤيده الرواية الأخيرة، ولا يبعد أن يقال مثله في إقراره عملاً بالعلم لا بالإقرار.

وكيف كان، فنفصيل الكلام في ذلك في باب الشهادات.

إما إقرار البالغ غير الرشيد كإقرار السفيه، فالظاهر قبولهما في غير المال، لأن الصبي إذا بلغ شمله الإطلاق، وإنما خرج منه التصرف المالي إذا لم يكن رشيداً، وقد تقدم في روايه قرب الإسناد: «عمر الصبي الذي لم يبلغ خطأ تحمله العاقلة»، وعليه فإذا بلغ وقتل بما يوجب المال كان في مال نفسه، وليس هذا من التصرف الممنوع، إذ المنصرف التصرفات أمثل البيع والهبة، لا الضمانات، كضمانه إذا كسر آنية الناس أو أتلف شيئاً منهم.

وكيف كان، فإذا أقر البالغ غير الرشيد أو السفيه بما يوجب المال لم ينفذ إقراره، ولذا قال العلام في محكى القواعد: ويقبل إقرار السفيه بما يوجب القصاص لا الديه، وظاهر الجوادر تقريره.

هذا تمام الكلام في اشتراط العقل والبلوغ والرشد لمدعى القتل على إنسان.

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢٢ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢٢ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٣ الباب ٢٢ ح ٦.

أما إذا تحمل العلم حال الطفولة والجنون وعدم الرشد ثم ادعى ذلك في حال البلوغ وكمال العقل والرشد فلا إشكال في قبول الدعوى، لإطلاق أدله قبول دعوى المدعى، ويبدل عليه الفحوى في باب الشهادة.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن شهاده الصبيان إذا أشهدهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها»[\(١\)](#).

وعن عبيد بن زراره في حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذمي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر، فقال (عليه السلام): «تجعل شهادته نحواً من شهاده هؤلاء»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك، وتفصيل الكلام في باب الشهادات.

ص: ٢٠٦

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢١ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢١ ح ٣.

((شرط أن تكون الدعوى ممكناً))

(مسألة ١): إنما تصح الدعوى على من تصح منه مباشره الجنائيه، نظراً إلى نفسه والزمان والمكان وسائر الشرائط بلا إشكال، بل على بعضها دعوى عدم الخلاف والإجماع.

فلو ادعى على غائب وقت الجنائيه، سواء الغيبه الزمانيه، كما إذا قال: إن من عمره دون العشرين قتل إنساناً قبل ثلاثين سنة، أو المكانيه، كما إذا قال: من في كربلاء قتله من في طهران وقت القتل قتلاً بالسيف، أو ادعى على طفل لا يأتي منه ذلك، كما إذا ادعى أن من عمره شهر قتل هذا الإنسان. أو ادعى القتل بالله لا تقتل، كما إذا ادعى أنه قتله بإلقاء مثقال من القطن عليه، أو ادعى أن من رأيناه مات حتف أنه قتله، أو ادعى من لم يمت بعد أنه قتله، أو ما أشبه ذلك، لم يصح.

وكذا إذا ادعى أنه قتله كل أهل البلد في بلد فيه ألف، بدون أن يكون قصده الرضا بقتله ونحوه، أو ادعى أن زيداً قتل ألافاً بالسيف ونحوه، إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم لو فسر قتل الغائب بارسال السم إليه، أو بأمره بقتله، أو بفعله ما يوجب حزنه إلى حد الموت، أو فسر قتل جميع أهل البلد له دفعهم إنساناً فقتله، أو فسر قتله لجميع أهل البلد إرسال جيشه إليهم فقتلهم، إلى غير ذلك من التفاسير الممكنه، صحت دعواه ولزم سماعها، ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفه القتل ونوعه صحت دعواه، بلا إشكال ولا خلاف.

## فروع في الدعوى

((فروع في الدعوى))

أما لو ادعى على جماعه مجهولين، ففي الجواهر: إنها لا تسمع، ومراده بدون الظهور، وإن فالحاكم مكلف بتعقيب المجهولين بلا إشكال، لأنه مقتضى جعله قياماً على البلاد والعباد، فالسماع من هذا حيث لا إشكال فيه.

وكما تسمع الدعوى مفصله، تسمع مقتصراً على مطلق القتل، من دون ذكر صفة المباشره والتسبيب والعمد والخطأ وما أشبه كما سيأتي، فلا وجه لتردد الشرائع أولاً، وإن قال بعد ذلك: أشبهه القبول، وذلك لإطلاق أدله الدعوى، وأنه «لا يطل دم امرئ مسلم»، فلو لم تسمع

لزم طل دمه، خصوصاً فيما لم يعلم المدعى إلا المطلقة.

ولو قال: قتله أحد هذين مثلاً من دون تعين لأحدهما، بل قال: لا أعرفه عيناً، وأراد يمين كل واحد سمع، كما قاله المحقق وتبعه العلامه وولده والشهيدان وأبو العباس والأردبلي، كما حكى عن بعضهم، لإطلاقات أدله قبول الدعوى، ولأنه لو لم تسمع لزم إهدار دم المسلم، ولا ينقض ذلك بأن الفردین حران في عدم اليمين، لأن الناس مسلطون على أنفسهم، إذ هذا الإشكال وارد حتى فيما لو ادعى على إنسان واحد، فالدليل على لزوم سماع دعواه وإلزام المدعى عليه باليمين إذا انكر آت هنا أيضاً.

والحاصل: إن أدله الدعوى مقدمه على أدله السلطة على النفس نصاً وإجماعاً، والمورد بعض أفرادها.

ومنه يعلم أنه لم يظهر وجه رد الجواهر لأدله سماع الدعوى في المقام بقوله: (إن الجميع كما ترى لا يقتضي استحقاق السماع على وجه يترتب استحقاق اليمين) انتهى.

ولو أقام بينه على أن أحدهما القاتل سمعت، ولا ينفع حلفهما في برائتهما، لأن الحلف لا يقاوم الشهود، فإذا نكلا أو حلفا على العدم، فهل لا يثبت عليهما شيء للأصل بعد عدم ثبوته بالخصوص، أو يثبت عليهما الذي موزعه لقاعدته العدل والإنصاف، أو يقرع بينهما، الأوجه الوسط، لأن الأصل لا مساغ له بعد القاعدته، كما أنه قد تقدم أن القرعه لا مجال لها مع القاعدته، ويؤيد القاعدته ما تقدم من جعل الإمام (عليه السلام) ديه الغريق في الماء على الخمسة المصاحبين له مع أنه لم يعلم الذي أغرقه، ومن المحتمل أنه أغرقه إحدى الطائفتين، وكذا ما تقدم في مسألة من تباعجوا بالسكاكين، بالإضافة إلى الرويات المستفيضة في الموارد المختلفة المشتبه للأحكام التي ظاهرها أنها من باب قاعدته العدل.

ومنه يعلم أنه لا مجال لاحتمال هدر الدم، إذ «لا يطل دم امرئ مسلم»، كما لا مجال

لكون الديه من بيت المال، إذ هو في ما إذا لم يكن هناك محل آخر له.

نعم، لا-شك في أنه لا يقتضى منها أو من أحدهما، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، كما أن الإمام (عليه السلام) لم يقتضى من المغريقين والمتابعين.

ومما ذكرنا يعلم وجوه النظر فيما أشكل الجوادر على بعض معاصريه، حيث احتمل التوزيع عليهم أو القرعه، بل بالغ (رحمه الله) فقال: (إن ما ذكره ذلك المعاصر لا يستأهل أن يسود به الأوراق).

وكيف كان، فإذا حلف أحدهم ونكل الآخر لم يبعدأخذ الديه منه فقط، لأن الحالف بيمنه برأ نفسه، فلم يبق إلا الناكل ولا يقتضى منه للشبهه الدارءه، ولا فرق في كل ذلك بين دعوى عمد أحدهما في قتلها أو خطئه، لأن النتيجه الديه على كل حال.

ومنه يعلم الحال فيما لو قال المدعى: القاتل إما أحدهما أو كلاهما، وكذلك لو أقرا بأن القاتل أحدهنا ولا نعلمه بعينه، أو أقرا بأن القاتل إما أحدهنا أو كلاانا، لأننا رميناه كل منا بندقه لم نعلم هل أصابته أو أصابته إحداهما، أو قالا: علمنا أصابه إحداهما لكن لا نعلم ما أصابته هل كانت مني أو من صاحبى، إلى غيره من الأمثله.

ثم إن الأخذ بالنكول في المقام وفي غير المقام، سواء ردنا اليمين على المدعى أم لا، إنما هو إذا نكل مع علمه بالواقع، أما مع جهله، كما إذا كان لا يعلم هل قتله أم لا، فلا وجه للحكم بالنكول.

وإذا حصلت الشبهه في أنه هل قتل أم لا، كما إذا سمه ثم لم يعلم هل قتل بذلك أم بالسكته القليبيه غير المستنده إلى السم، لم يكن عليه قصاص ولا ديه.

نعم إذا كان الظاهر أنه قتل بالسم بحيث نسب إليه القتل، أو شيئاً من القتل بأن كان الأمر مشتركاً بينهما، كان عليه القود أو الديه مستقلأً أو مع إرجاع نصف

الديه، أو نصف الديه.

ولو قتل اثنان اثنين وعلم قاتل كل واحد فهو، وإن لم يعلم أن يقتلهما الحاكم بهما، وإن لم يعلم أن أيّاً منهما يقتل بأيهما، إذ لا يشترط مثل هذا العلم، لإطلاق الأدله، ولو كان هناك رد كما إذا كان أحد المقتولين امرأه حيث يدفع الولي نصف الديه، كان مقتضى قاعده العدل أن يقسم بينهما.

ومما تقدم يظهر أنه لو كان هناك ميتان يعلم بأن أحدهما قتله أحدهما، كما إذا مرت سياره سريعة وسياره سريعة أخرى وضررت إحداهما إنساناً على الأرض حتى مات من الصدمه، ومرت ريح ضربت الآخر فمات، ولم يعلم هل المقتول زيد أو عمرو، وأن قاتله هل هو بكر أو خالد، فإن مقتضى القاعده أن يدفع كل من صاحبى السياره نصف الديه، ويأخذ كل من الوالدين نصف الديه.

وهناك أمثله أخرى في العلم الإجمالي يعرف مما تقدم.

((إذا ادعى أن جماعه قتلوا شخصاً))

(مسألة ٢): لو ادعى ولی المقتول على شخص أنه قتل قتيله مع جماعه لا- يعرف عددهم، وكان ذلك ممكناً، مثل أن يقول: لا أعرف هل كانوا عشرة، أو ثلاثة، أو عشرين رموه بالحجارة حتى مات، لا ما إذا لم يكن ممكناً، كما إذا قال: قتلوه مع المتهم كل أهل البلد الكبير مثلاً، فلا ينبغي الإشكال في أنه يثبت على المتهم الديه والقصاص بقدرها، إن أقام المدعى على ذلك الشاهد، أو اعتراف المتهم به.

وهل مقتضى القاعدة في المقام الصلح، كما ذكره الجواهر بأن يأخذ قدرًا من الديه عنه صلحاً.

أو يقتله في العمد، ويرد على ولیه قدرًا من المال صلحاً.

أو يؤخذ حسب الظن بعدد القتله لو كان ظن.

أو يجري أصل البراءه من الزائد فيؤخذ حسب المتيقن، فلو كان الشك في أنهم عشرة أو خمسة كان الأصل براءه ذمه القاتل من أكثر من عشر الديه، ولو قتله الولی في العمد في الشك المزبور، كان الأصل براءه الولی من رد أكثر من أربعه أحجام الديه.

أو يعمل بقاعدته العدل، أي يعطي القدر المتيقن ونصف المشكوك فيه.

مثلاً: إذا شك في أنهم كانوا بين خمسه وعشره، فعلى الصلح واضح، وعلى الظن إذا ظن أنهم كانوا سبعه يعطى المتهم سبع الديه، وعلى البراءه يعطى عشر الديه، وعلى القاعدة يضيف على عشر الديه نصف العشر أيضاً لأنهم إن كانوا عشرة كانت الديه التي يدفعها المتهم مائه، ولو كانوا خمسه كانت الديه مائين، فالمائه متيقنه والمائه الثانية المشكوك في تنصف حسب قاعدته العدل والإنصاف إلى النصف والتنتيجة إعطاء المتهم للولی مائه وخمسين وهكذا.

احتمالات، لا شك في أن الصلح خير، أما مقتضى القاعدة فهو العمل بقاعدته العدل.

ومنه يعلم أن للولی القود في العمد ويرد على ولی القاتل حسب قاعدته العدل.

ومنه يعلم أن إلغاء الشرائع القود وجعله الصلح حقناً للدم مشكل من جهتين.

الأولى: نقضه بالصلح بإعطاء القاتل الديه، فإنه كما يصح أن يصالح القاتل

كذلك يصح أن يصالح ولی المقتول مع ولی القاتل بعد أن يقتل القاتل، فإن أدله القود تشمل المقام، وكما يصح الصلح بدون القود يصح الصلح مع القود.

الثانية: إنك قد عرفت أن مقتضى القاعدة قاعده العدل لا الصلح، كما ظهر مما تقدم الإشكال على ما اختاره المسالك والجواهر فراجع كلامهما.

ثم إنه لا يبعد أن يريد المحقق بصلاح ولی القتيل مع القاتل صوره عدم إرادته إعطاء المحتمل من فاضل الديه، وإنّا فلا ينبغي الإشكال في صحة ذلك.

((إذا ادعى القتل مجملأً))

(مسألة ٣): لو ادعى القتل مجملأً، ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأً، على وجه الانفراد أو الاشتراك، وأن المقتول رجل أو امرأة، وأن القاتل من يقتضي منه أو يوخذ منه أو من عاقلته الديه، سمع منه، بل لا ينبغي الإشكال في السمع، لإطلاقات أدله الدعوى، واحتمال عدم السمع لأنه مجمل ولا حكم للمجمل، مردود:

أولاً: إنه قد لا يعلم التفصيل، فإذا لم يسمع دعواه لزم أن يطل دم المسلم.

وثانياً: إنه إذا علم ولم يقل حتى مع استفسار الحاكم، فإن أمكن الأخذ بقدر اليقين المشترك أخذ به، وإلاً كان المرجع الصلح فتأمل.

ثم إذا ادعى مجملأً استفسره الحاكم.

قال في الشرائع: (وليس ذلك تلقيناً، بل تحقيقاً للدعوى)، وفسره المسالك بقوله: (لأن التلقين أن يقول): \_الحاكم تعقيباً على كلام المدعى \_ (قتل عمداً أو خطأً جازماً بأحدهما، ليبنى عليه المدعى، والاستفصال أن يقول له: كيف قتل، عمداً أو خطأً لتحقق الدعوى) (١) انتهى.

ثم إن مقتضى القاعدة أنه إن أمكن الصلح ونحوه فلا يجب الاستفصال على الحاكم، وإلاً وجوب إيفاده الحق إلى مستحقه، فإن المنصوب لذلك.

ومنه يعلم أن إطلاق الجوادر أنه إذا استفصلها الحاكم وبان أنها مجملة عند المدعى أعرض عنها، محل منع.

وكيف كان، فقد يعرف المدعى التفصيل، وقد لا يعرف، فإذا لم يعرف وترتب على الحكم ثمر ولو بالصلح وقاعدته العدل والقرعه سمع دعواه الحاكم، لإطلاق أدله السمع، وإذا لم يعرف ولم يترتب عليه ثمر أصلاً لم يسمعه الحاكم، إذ لا-أثر له، والسماع إنما يكون للأثر، وإلا فهو لغو والأدلة لا تشمل مثل ذلك.

أما إذا عرف المدعى التفصيل استفصله الحاكم وجوباً إن توقف الأثر،

ص: ٢١٣

واستحباباً إن لم يتوقف الأثر، وإن كان عدم التوقف لأجل أن جميع الأطراف يقبلون بالصلح ونحوه، فإذا استفصله وبين فهو، وإن لم يبين:

قال الشيخ في مبسوط: طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها بدون العلم بالصفة من عمد أو خطأ، فلا تفيد الشهادة على مقتضها ولا اليمين.

وفي الشرائع فيه تردد، ووجهه أن إطلاقه عدم السماع غير تمام، إذ كثيراً ما يترتب على الدعوى الفائد، وإن لم يعلم أنه خطأ أو عمد، وحيد في قتلها أو مشترك، مثل حرمانه من الإرث، أو كون الديه من بيت المال، أو لا عاقله له فالديه من نفس القاتل، إلى غير ذلك.

وربما يكون للمدعى محذور في بيان الخصوصيات، بل الحكم كذلك وإن تعمد عدم البيان عناًداً، إذ عناده لا يسقط حقه، ولا يوجب أن يطل دم أمرئ مسلم (١).

ص: ٢١٤

---

١- الغوالى: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١.

((لو ادعى أنه القاتل ثم ادعى غيره))

(مسألة ٤): لو ادعى على شخص القتل ثم ادعى على آخر، فإن كانت الدعويان مطلقتان بحيث يمكن انطباقيهما على المنفرد والمشترك سمع كلتاهم، وكان مقتضى القاعدة الاشتراك، لإطلاق أدله سماع الدعوى.

وإن كانت الدعوى الأولى قتله منفرداً، ثم أضرب في الثانية وقال باشتراك الثاني مع الأول، أو بانفراد الثاني، ففي الشرائع لم تسمع الثانية، وعلمه بإكذابه نفسه بالدعوى الأولى.

وعن القواعد إنه جعل من شرائط صحة الدعوى عدم التناقض، وفرع عليه ذلك.

وحاصل كلامهما أن كلاً من الدعويين تناقض الأخرى، فلا يمكن الأخذ بأي منهما.

والظاهر أنه لا وجه لهذا الاشتراط، لأنه إن كان المحتمل أنه اشتبه في دعوه الأولى، فلا وجه لعدم سماع دعواه، بل إطلاقات أدله الدعوى تشمله، ولو لم يسمع كان اللازم إبطال كثير من الحقوق، إذ كثيراً ما يشتبه الإنسان، وإن لم يكن المحتمل اشتباهه، بل قال إنني تعمدت الكذب فهو على قسمين، لأنه إما أن تقوم بيته على إحدى الدعويين، أو لا.

فعلى الأول: لا ينبغي الإشكال في الأخذ بما قامت عليه بيته، إذ بيته حجه شرعية، وتكون دعوى وفاقها أو خلافها كالحجر في جنب الإنسان.

وعلى الثاني: فإن أقر أحد من المدعى عليهم بأنه قتل، كان اللازم نفوذ إقراره لقاعدته إقرار العقلاء، فإن وافق الإقرار والدعوى أخذ المقر بمقتضى إقراره لقاعدته والتکذیب السابق، أو اللاحق من صاحب الحق لا يقيد دليل الإقرار لكره تعمد الناس بالكذب مصلحة، ولذا ذكروا أنه لو أقر كتابةً أو لفظاً بأنه أخذ ثمن المبيع ثم قال: بأنى كذبت لمصلحة، سمع دعواه.

وإن خالف الإقرار الدعوى، بأن قال: زيد فقط قتله، ثم قال: بل عمرو فقط، وأضرب عن قتل زيد له، لكن زيداً قال: أنا قتله، أخذ كل منهما بميزان إقراره، فالواجب على المقر إعطاء الديه مثلاً، كما أنه لا يحق للولي أخذ الديه منه، فهو من قبيل ما لو قال أحدهما: تطلب مني ألفاً، وقال الآخر: لا أطلب، فإن المال إما يبقى عند الحاكم حتى يظهر

صاحب، أو يكون مجهول المالك.

نعم لا يقتل المقر لو أقر بالعمد، لأنه حق الإنسان وما دام لم يطلبه صاحبه لا يكون له إجراؤه كما تقدم.

وإن لم يقر أحد من المدعى عليهما بأنه قتل، ألغيت الدعوى، لأنه دعوى بلا بينه ولا إقرار من المدعى عليه مع تناقض الدعوى، وإن امكن أن يقال إنه لوث فيعمل فيه بموازين اللوث كما سيأتي.

وكذب المدعى أولاً بنسبه القتل إلى المدعى عليه الأول، لا يضر بعد ما عرفت من كثره أمثال هذه الأكاذيب، فعدم السمع يوجب بطلان الحقوق وطل دم المسلم، وكلاهما خلاف الأدلة.

وبما ذكرناه تعرف وجه النظر في كثير من كلماتهم.

((إذا ادعى شيئاً وفسره بآخر))

(مسائله ٥): لو ادعى قتل العمد ثم فسره بالخطأ، أو ادعى قتل الخطأ ثم فسره بالعمد، أو ادعى وحده القاتل ثم فسره بالاشراك وقال: بأن مراده أن هذا الواحد هو العمده، أو ادعى تعدد القاتل ثم فسره بأن غير الواحد تعاون مع الواحد في المقدمات، أو ادعى أنه قتله ثم فسره بالضرب الشديد أو ادعى جرح رقبته ثم فسره بالقتل، إلى غير ذلك، قبل التفسير إن كان ممكناً عرفاً لكثرة تفوه الناس بالمفasser والمفسّر، ولا يعد ذلك من التناقض والتهافت.

ولذا قال في المسالك: (لأن كل واحد منها) أى العمد المفسر بالخطأ وبالعكس (قد يخفى مفهومه على كثير من الناس، فقد يظن ما ليس بعدم عمداً فيتبين بتفسيره أنه مخطئ في اعتقاده وبالعكس) انتهى.

أما لو قال: تعمدت الكذب أولاً، فقد عرفت حكمه من المسألة السابقة.

ومما تقدم ظهر أنه لو ادعى أحدهما ثم فسره بشبه العمد، أو ادعى شبه العمد ثم فسره بأحدهما.

ولو ادعى عليه قتل العمد فقتل به ثم قال: تعمدت يقتل قصاصاً، ولو قال: سهوت أخذت منه الديه، ولو صولح بما لثم قال: بل قتله خطأً، وكان المال أكثر من ديه القتل استرجع منه الزائد، لأنه غالباً من باب التقىد، اللهم إلا إذا كان من باب تخلف الداعي، ولو كان بقدر ديه القتل بطل الصلح، لأنه كان مقيداً وصار المأخوذ ديه، ولو كان أقل فإن كانت المصالحة من باب تخلف الداعي صحت، ولا حق لولي القتيل فيأخذ التفاوت، وإن كانت من باب التقىد بطلت، وكان له حقأخذ التفاوت، كما هو واضح.

ولو قال: هذا المال الذي أخذته ديه حرام، وفسره بأنه لم يكن ملك البازل قبل قوله، فإن عين له مالكاً أعطاها إياه، وإن لم يعين له مالكاً أعطاها بيد الحاكم، لأنه ولـي الغائب إن كان مالكه غائباً، ولـي الصغير إن كان ولـي صغيراً، إلى غير ذلك، ولا يحق له أن يقيـه عند نفسه إلا إذا ذكر مبرراً لذلك، مثل أن صاحب المال صديقه وهو راضـ ببقاء ماله عنده، أو أنه مال طفل تحت ولـيته، إلى غير

ذلك، فيقبل قوله من باب أنه ذو اليد على المال، فقوله حجه فيه.

ثم إن قال: هذا المال الذي أعطانيه القاتل حرام، فإن أقام بينه على ذلك قبل قوله، وإن كان القول قول القاتل لأنه ذو اليد.

نعم الظاهر أن له الامتناع عنأخذ هذه العين قبل أخذها، إذ اللازم على القاتل فرد من الكل، ولا دليل على أن له إلزام الآخذ بفرد خاص، ومثله في كل مورد، كما إذا أراد المشتري إعطاء مال إلى البائع فامتنع البائع بحجه أنه حرام وأنه يريده غيره، فإن الآخذ بدعوه ذلك يدعى أن الآخذ ضرر عليه فلا ضرر يعطيه حق عدم الآخذ لهذا المال الخاص، وبضميه وجوب إعطاء المال له يكون اللازم على المعطى إعطاء مال آخر.

أما إذا أخذه ثم ادعى أنه حرام، فهو دعوىًّا أصل الصحة على خلافه فاللازم إثباته.

ثم إن كان محقًا في ما بينه وبين الله كان له بعد رفعه إلى صاحبه أو إلى الحاكم، أو حفظه إلى أن يوصله إلى صاحبه فيما له ذلك، كان له أن يأخذ من مال القاتل ونحوه بعنوان التقاض.

وتمام الكلام في ذلك في غير هذا المكان.

## ثبوت الدعوى بالإقرار بالقتل

((ثبت الدعوى بالإقرار بالقتل))

(مسألة ٦): ثبت الدعوى بعلم الحاكم والإقرار والبينه والقسامه، وقد سبق حجيء علم الحاكم في كتاب الحدود وغيره، من غير فرق بين أن يحصل له العلم بمشاهدته أو بالقرائن، كما إذا كان اثنان في غرفه ليلاً ثم وجد أحدهما مذبوحاً في صباحه وقد هرب الآخر ولم يكن هناك ثالث، بل قد تقدم أن الوسائل العلمية الموجبة للقطع تكفي في الإثبات، فتلاً كان أو غيره.

اما الإقرار فيشمله إطلاق «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز». ويؤيده ما سيأتي من إقرار ذلك الإنسان عند الإمام (عليه السلام) بأنه قتل الرجل في الخربه([\(١\)](#)).

ثم هل يكفي الإقرار مره، أو يلزم فيه مرتان، قوله:

الأول: هو المنسوب إلى الأكثر، كما في المسالك، بل في الجواهر عليه عامه المتأخرین عدا نادر، ويؤيده الروایه الآتیه في قصهقاتل الخربه.

والثانی: هو المنسوب إلى الشيخ وابنی إدریس والبراج والطبرسی ویحیی بن سعید، وكان وجهه ما تقدم في كتاب الحدود من بعض الأدله الداله على الاحتیاج في الجنایات إلى المرتین، ولا شك أنه أحوط، وإن كان يعارضه الاحتیاط في الدماء لئلا يطلدم امرئ مسلم([\(٢\)](#))، ولعل كفايته المره في الديه أهون من كفايتها في القود.

وكيف كان، فلو شك لم يبعد الرجوع إلى عموم إقرار العقلاء.

## شروط الإقرار بالجنایه

((شروط الإقرار بالجنایه))

ثم إنه يشترط في المقر البالوغ على ما تقدم مع المناقشه فيه، وكمال العقل بلا خلاف ولا إشكال، وتقدم الكلام فيه أيضاً، والاختيار فلا عبره بإقرار المكره والمضطر والساھي والغافل والنائم والسكران ونحوهم، لأنصراف الأدله عن مثلهم،

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٧ الباب ٤ ح ١.

٢- الغوالى: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١.

بل لا يبعد دعوى الإجماع والضروره عليه، كما أنه يشترط الحرية في صحة الإقرار، كما ذكروه في المنصلات.

أما احتمال اشتراط أن لا- يوجب الإقرار خساره آخر، فيرده إطلاق إقرار العقلاء، فإذا كانت المزوجة تعترف بالقتل مما يوجب قتلها وخساره الزوج، أو كان الأجير يعترف بالقتل مما يوجب خساره المستأجر، إلى غير ذلك من الأمثله، أخذ بإقرارهم.

نعم إذا قتل الأجير بطلت الإجارة وعمل حسب المعايير المقرره في بطلان الإجارة في الأثناء، كما تقدم الكلام فيه في كتاب الإجارة، وكذلك إذا قتلت المتعه كان للزوج الحق فيأخذ ما يقابل بقيه المده، لأنهن مستأجرات، كما يظهر ذلك من كتاب النكاح.

أما المحجور عليه لسفهه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد، لعدم الحجر عليه في نفسه، فتشمله العمومات، كما أفتى به الشرائع وقرره الجوادر وسكت عليه المسالك، فاحتمال أولويه النفس من المال لا وجه له.

ثم إن استيفاء القصاص منه في الحال فلا يتظر فك حجره، إذ لا ربط بين الأمرين بحيث يكون مقيداً لإطلاق أدله القود، ولو أراد المحجور الصلح بمال في ذاته، فالظاهر صحته بالنسبة إلى المفلس، إذ الحجر على ماله لا على ذاته.

أما السفيه فهل يصح ذلك فيه، لأن معاملاته السفهية محجور عليه فيها، وهذه ليست سفهيه، أو لا- لإطلاق أدله الحجر، احتمالان، وإن لم يبعد الأول، لانصراف أدله الحجر عن مثله.

والظاهر أنهما لو اعترفا بالخطأ قبل، لأنه ليس تصرفًا في مالهما، إذ الخطأ على العاقله، ولا دليل على أنهما لا يحق لهمما الإقرار بما يخرج المال من كيس الغير، فالأسهل صحة إقرارهما.

وفي الخطأ الشبيه بالعمد الموجب لإثبات الديه في ذاته، وفي مثل قتل الوالد ولده مما لا قصاص، إذا أقر به السفيه والمفلس،

فالظاهر قبول إقرارهما فيثبت المال في ذمتهم، لا في المال الخارج لفرض أنه محجور عليه فيه، والمفلس إذا خرج عن الحجر دفع المال، أما السفيه فحيث لا يرجى زوال سفهه كانت الديه في بيت المال، لثلا يطل دم امرئ مسلم، أو يقال: إنه في ماله لقوه عدم الطل مما لا يدع مجالاً للدليل الحجر، والمسئلة مشكلة، وتمام الكلام في كتاب الحجر، والله العالم.

## إذا أقر اثنان بقتل واحد

((إذا أقر اثنان بقتل واحد))

(مسألة ٧): لو أقر اثنان بقتل واحد، فإن أقر بالتشريك، أو بما لا ينافي التشريكي كما إذا قال كل واحد: إنه رماه بسهم، فلا ينبغي الإشكال في أنهما يشتركان قصاصاً أو ديه، أو بالاختلاف حسب إقرارهما، فإن قالا تعمدنا قتلا، وإن قالا إنه كان خطأً أو شبه خطأً منا، أخذ منها أو من ولديها، وإن قال أحدهما تعمدت، وقال الآخر أخطأ، قتل الأول وأخذ الديه من الثاني، حسب موازين العمد والخطأ وشبه الخطأ.

أما لو كان الإقرارات متنافيتين، بأن كان ينفي إقرار كل واحد منهما إقرار الآخر، بأن قال: أنا قتله وحدي، ولو لا الدليل الخاص لكان مقتضى قاعده العدل التنصيف، إلا أن الدليل الخاص في موردين فقط، وهما ما لو قال أحدهما قتله عمداً، وقال الآخر خطأً، وفيما قالا قتلناه عمداً في صوره خاصة من كلتا المسألتين، فهل يعمل بالقاعدتين في سواهما، أو يتعدى بالمناظر من الصورتين إلى سائر الصور، احتمالاً، وإن كان لا يبعد التفصيل بين بعض الصور فتلحق، وبعضها الآخر فلا تلحق، وتفصيل الكلام في ذلك في صور:

((صور المسألة))

الأولى: لو أقر أحدهما بقتله عمداً، وآخر بقتله خطأً، تخير الولي في تصديق أحدهما، كما ذكره الشرائع، وقرر الشارحان، بل قال ثانية: إنه صرخ به غير واحد، وعن الانتصار الإجماع عليه، وقال أولهما: لأن كل واحد من الإقرارين سبب مستقل في إيجاب مقتضاه على المقر به، ولا يمكن الجمع بين الأمرين فيتخير الولي في العمل بأيهما شاء.

ولكن لا يخفى ما فيه، إذ عدم إمكان العمل جمعاً مستقلاً لا يمنع العمل جمعاً تشريكيًّا، كما هو مقتضى قاعده العدل.

وكيف كان، فالمستند في ذلك خبر حسن بن صالح المروي في كتب المشايخ الثلاثة، بسند صحيح إلى حسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى ولية، فقال أحدهما:

أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: قتلتة خطأ، فقال (عليه السلام): «إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»[\(١\)](#).

الثانية: لو انعكس الفرض بأن أقر الأول بقتله خطأ، والثاني بقتله عمداً، فالظاهر أنه كالسابق، لعدم فهم الخصوصية في التقدير والتأخير والمعيه، كما لا تفهم الخصوصية لو كان أحدهم أقر بالعمد والثاني بشبه الخطأ، أو أحدهما بالخطأ والثاني بشبه الخطأ، وكذلك لا تفهم الخصوصية بالنسبة إلى اثنين أو أكثر.

الثالثة: لو كان القتل أو أخذ الديه متوسطاً بين الإقرارين على حسب قول الأول، فهل له التحول إلى قول الثاني بعد تدارك الممكن بالنسبة إلى الأول، كما إذا أقر بالقتل عمداً ثم جاء الثاني فأقر بالقتل خطأ، بأن يأخذ الديه من الثاني ويعطيها لولي الأول، أو إذا أقر بالقتل خطأ فأخذ منه الديه فجاء الثاني وأقر بالقتل عمداً، فيرد الديه على الأول، ويقتل الثاني، احتمالان، من ظهور النص من تواردهما قبل العمل، ومن وحده الملائكة، والظاهر الأول، لأنه إذا لم يكن له سبيل على الآخر كما في النص، لا يفرق ذلك بين الإقرارين المتwardدين وبين الإقرارين المتوسط بينهما العمل فتاملاً.

الرابعة: هل الحكم بالتخير باق لو رجع أحدهما عن إقراره، الظاهر نعم في الخطأ وبشهبه الخطأ، لأن إطلاق أدلة الإقرار يشمل ما لو رجع، نعم من كان أقر بالعمد ثم رجع لم يقتل، ففي صحيح ابن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال: «إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل، إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجع وقال: لم أفعل، ترك ولم يقتل»[\(٢\)](#).

وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الحدود، وظاهر الصحيح أنه لا شيء

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٦ الباب ٣ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٠ الباب ١٢ ح ٤.

عليه حتى الديه، وأنه فى ما لو أقر بما يوجب قتله كالعمد لا الخطأ، ولا يتعدى عن مورده بما إذا أقر بقتل الخطأ ثم رجع بأن تسقط الديه، لعدم المناط، لقرب احتمال أن القتل حيث كان عظيماً يرفعه الإنكار، وليس كذلك الديه.

ومما تقدم عدم فائده الرجوع فى ما إذا قتل عمداً لكن ليس عليه قصاص، كالوالد القاتل ولده ونحوه.

الخامسه: لو أخذ ولى القتيل بأحد القولين فقتل مقر العمد وأخذ الديه من مقر الخطأ ثم ظهر الخلاف، فالظاهر لزوم التدارك بالنسبة إلى من قتله أو أخذ منه المال، بإعطائه ديه المقتول اشتباهاً ورد الديه على المأخوذ منه المال ديه، ثم يتدارك لنفسه عن المجرم الواقعى بقتله إن كان عمداً وبأخذ الديه منه إن كان خطأً.

ال السادسه: لو قام الشاهد على قتل أحدهما عمداً أو خطأً وأقر الثاني، بأن تعارض الإقرار والشهود، فسيأتي الكلام فيه.

وإذا تعارض الإقرار مع علم الحاكم فإن علم الحاكم يقدم، إذ الطرق والأمراء لا شأن لها في قبال العلم، لأنها موضوعه في ظرف الجهل، بالإضافة إلى أخذ الجهل في موضوع الأماره كما حقق في الأصول، والعلم يرفع الجهل فلا ظرف ولا موضوع للطريق والأماره.

ومنه يعلم أنه إذا تعارض الشهود مع علم الحاكم قدم علم الحاكم.

أما قوله (صلى الله عليه وآلـه): «إنما أقضى بينكم بالأيمان والبيانات»<sup>(١)</sup>. فلووضح أنه (صلى الله عليه وآلـه) لم يكن مأمورةً بالعمل حسب علمه الغيبى كما قرر في محله.

السابعه: لو أقرا بقتله عمداً على سبيل الانفراد لا التشريك، كما أقر جماعه من أهل الكوفه بأن كل واحد منهم قتل عابس (رحمه الله)، لم يقتلا به، للعلم بعدم قتل

كليهما، وأن القاتل أحدهما فقط، وعلى هذا فهل يخير في قتل أحدهما وترك الآخر، أو معأخذ نصف الديه منه وإعطائه لولي المقتول المقر، أو لا يقتل أحدهما بل يأخذ منهما نصفين، أو يأخذ الديه من أحدهما شاء، أو يقرع بينهما، فمن خرج باسمه القرعه يقتل أو يأخذ منه الديه، احتمالات، والأقربأخذ الديه من كليهما نصفين، لقاعدته العدل المقدمه على القرعه كما تقدم، ولا يقتل أحدهما، لأن العلم الإجمالي ببراءه أحدهما يمنع عن ذلك، وقد تقدم أن الإقرار لا يقاوم العلم.

الثامنه: لو أقرأ بالقتل خطأً، كان على كل واحد منهما نصف الديه لقاعدته العدل.

التاسعه: لو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتله، ورجع الأول عن إقراره درء عنهم القصاص والديه، وودي المقتول من بين المال كما في الشرائع، وفي الجواهر إنه المشهور، وقال: لم نجد مخالفًا في ذلك إلا من يأتي، بل عن كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا إلى ذلك، ولا أعرف مخالفًا، بل عن الانتصار الإجمالي عليه.

لكن المسالك وأبا العباس خالفاً ذلك، وقال أولهما: الأقوى تخير الولي في تصديق أحدهما شاء والاستيفاء منه، بعد أن رد مستند المشهور بأنه مرسله مخالفه للأصل، وفيه بالإضافة إلى ما تقدم في كتاب الحدود وهنا من أن الإقرار بالقتل إذا رجع عنه المقر لم يقتل، أن الروايه رواها المشايخ الثلاثه في كتبهم التي جعلوها حجه بينهم وبين الله، ورواها المفید (رحمه الله) فهي كالمتواره، بالإضافة إلى عمل المشهور بها قديماً وحديثاً، فهي حجه قطعاً، وعن السرائر نسبتها إلى روایه أصحابنا، وعن التنقیح وغايه المرام: إن عليها عمل الأصحاب.

وأما ما ذكره من تخير الولي، فلا وجه له بعد العلم بأن أحدهما لم يقتل كما ذكرناه.

وكيف كان، فمستند المشهور ما روى في الكتب المذکورة بسندهم إلى

أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد فى خربه وبيده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح متتشحط فى دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول، قال: أنا قتلتة، قال (عليه السلام): اذهبا به فأقيدوه به، فأقبل رجل مسرع فقال: لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فردوه، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلتة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للاول: ما حملك على نفسك، فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذونى وبيدى سكين ملطخ بالدم والرجل يتتشحط فى دمه وأنا قائم عليه، خفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربه شاه وأخذنى البول فدخلت الخربه فرأيت الرجل متتشحطاً فى دمه فقمت متعجبًا فدخل على هؤلاء فأخذونى، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن (عليه السلام) وقولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن (عليه السلام) وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن (عليه السلام): قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) إن كان هذا ذبح ذلك فقد أحى هذا، وقد قال الله عز وجل: {ومن أحياها فكأنما أحى الناس جميعا} (١)، يخلا عنهم وترجع ديه المذبوح من بيت المال» (٢).

وهذه الروايه يمكن أن تجعل موافقه للقاعد، فـ {إن الحسنات يذهبن السيئات}، هنا بالإضافة إلى أن العقل يرى التكافؤ بين الحسنة والسيئة فتساقطان.

وكون الديه من بيت المال، لأنه من التشجيع على الخير، هذا بالإضافة إلى أن الإمام العفو كما تقدم.

وبهذه المناسبه يمكن التعذر عن ذلك بما إذا قتله خطأً فأخذ غيره بجرم قتله له عمداً، فعرف القاتل نفسه، فإنه تعطى الديه من بيت المال.

وهكذا فى الجروح بطريق أولى، فإذا قطع يد إنسان ثم أخذ غيره بتهمه أنه قطع يده وأريد

ص: ٢٢٦

١- سورة المائدة: الآية ٣.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٢، والتهذيب: ج ١٠ ص ١٧٣ ح ١٩، والفقيه: ج ٣ ص ١٤ ح ٨، والمستدرك: ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٤ من دعوى القتل ح ١ عن البحار، عن مقصد الراغب.

قصاصه ظهر القاطع الحقيقى لعله تكون الديه عن بيت المال ويعفى عنه إن قطعها عمداً، إلى غير ذلك، إلا أن الفتوى بذلك مشكل إلا مع عفو الإمام أو رضى ذى الجق، أما كون الديه من بيت المال فأمره أسهل.

ثم لا يخفى أن ذلك خاص بمورد الروايه من حيث صدق الأمر، فلو تبأينا على الخداع، فلا إشكال فى قتل القاتل، وهل يمكن إجراء الحكم فى مثل السرقة إذا نجى السارق المتهم عن القطع، احتمالان، من الأولويه، ومن أنه على خلاف القاعده.

ثم إن ما ذكرناه فى الصور التسع إنما هى بعد الفحص وعدم الوصول إلى الواقع، وذلك لوضوح أن أخذ المال واتهام غير الجانى غير جائز شرعاً، ولأن المحاكم وضع لإحقاق الحق وإبطال الباطل، ولما ذكرناه مكرراً فى (الفقه) من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام من المستنى.

ولو لم يوجد بيت المال، فهل يؤخذ حقه من القاتل حقيقه، لم يعد ذلك، لأنه لو لا ذلك ذهب الدم هدراً، كما ذكره الرياض وغيره، وكفى في الإحسان إلى القاتل عمداً ترك القود، ولو بادر الولي فقتل القاتل فهل يقتضى منه أم لا، احتمالان، والاحتياط في الدم يقتضي عدم قتله، لأن الظاهر أن الحكم بعدم قتل القاتل إرفاقى، وإن كانت المسألة بحاجه إلى تأمل أكثر.

ثم إن لم يرجع الأول عن إقراره كان من تعارض الإقرارين، وقد عرفت أن مقتضى القاعده الديه بالتنصيف، فقول الجواهر: (إن مقتضى التعليل ذلك أيضاً، وإن لم يرجع الأول عن إقراره) غير ظاهر الوجه.

((ثبوت القتل بالبينة))

(مسألة ٨): ثبت القتل بالبينة، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه بالإضافة إلى الأدلة العامة، بعض الروايات الخاصة في المقام.

مثلاً ما رواه الكليني، بسنده إلى أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشد من الزنا، فقال (عليه السلام): «لأن القتل فعل واحد، والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود، على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان»[\(١\)](#).

ورواه الشيخ أيضاً، كما روى العلل قريراً منه[\(٢\)](#).

وروى الشيخ، عن ابن شبرمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، أنه قال (عليه السلام) لأبي حنيفة: «أيما أعظم عند الله قتل النفس أو الزنا»، قال: بل قتل النفس، قال له جعفر (عليه السلام): «إإن الله تعالى قد رضى في قتل النفس بشاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة»[\(٣\)](#).

وروى قريراً منه الدعائيم عنه (عليه السلام)[\(٤\)](#).

وعن عبد الله بن طلحه، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل عليه امرأه فأصبحت ميته، فقال أهلها: أنت قتلتها، قال (عليه السلام): «عليهم البينة أنه قتلها، وإلا يمينه بالله ما قتلها»[\(٥\)](#).

إلى غير ذلك.

ثم في قبول شهادة النساء منفردات أو منضمات، وفي شهادة الرجل بيمين كلام مذكور في كتاب الشهادات، فلا حاجه إلى تفصيل الكلام فيه هنا.

كما أن اللازم أن تكون الشهادة صريحة، فلا ينفع مثل: ضربه بالسيف، أو ضربه فانهار دمه، أو ضربه فمرض، أو ما أشبه، ولو قال ضربه فمات، فإن كان صريحاً في عرفهم كفى، وإن لم يكف، وكذا في سائر الألفاظ، ولذا فالامر ليس بحاجه إلى التكلم في صيغه صيغه،

ص: ٢٢٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٤٠٤ ح ٧، والتهذيب: ج ٦ ص ٢٧٧ ح ١٦٥.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٣ الباب ١ من دعوى القتل ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩ الباب ٦ من صفات القاضي ح ٢٥.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٠ الباب ١ ح ١.

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٠ الباب ١ ح ٣.

والمنازعه فى الظهور وعدمهما، وكذلك بالنسبة إلى الإقرار، فإنه إنما يؤخذ به إذا كان صريحاً فى عرفهم.

ولو شك فى الصراحه فاستفسر الشهود أو المقر فسكتوا، أو قالوا: أردنا ذلك المعنى الذى ليس شهاده بالقتل، فلا قصاص ولا ديه، إذ فى الأول تدرأ الحدود بالشبهات، وفي الثانى لم يشهدوا بالقتل ولم يعترف بالقتل، نعم إن فسروا كلامهم بما هو دال على القتل أخذ بشهاداتهم وباقرارهم.

ولو شهد ثم مات قبل الاستفسار، لا تكون حجه على القتل، وكذا لو أقر ثم مات قبل التفسير، ومثل موتهما خروجهما عن قابلية البيان، لإغماء أو جنون أو ما أشبه.

وهل يتشرط فى الشهاده والإقرار للفظ، الظاهر العدم، لأن اللفظ مظهر فقط، فإذا أظهر غيره ذلك بما يقطع به كفى، لشمول أدلةهما له.

((لو أنكر الجانى البينه))

(مسألة ٩): لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينه لم ينفع، بلا إشكال ولا خلاف، ولو لم تشهد البينه إلا بالضرب مثلاً، وقال الضارب: إنه يصح كلام الشهود لكن لم يحصل الموت بالضرب، وإنما بسبب آخر، قبل قوله بلا يمين، إذ الأصل عدم قتله له، والشاهد لم يشهد بقتله له.

ومنه يعلم أن قول الشرائع وتصديق الجوادر احتياجه إلى اليمين، لابد وأن يكون ناظراً إلى ما لو ادعى الولى أنه قتله، وكانت الشهادة أقل من القتل، لقاعدده «البينه على المدعى واليمين على من أنكر».

وكذا الكلام في الجراح، فإن شهد أنه ضرب على يده بالسيف ولم يشهد بقطع يده، لكن المدعى قال: إنه قطع يديه، لم يثبت واحتاج الأمر إلى حلف المدعى عليه.

ولو قال الشاهد: اختصما ثم افترقا ورأيnahme يقطر دمأً، لم يثبت بذلك ما يدعي المدعى من أنه هشم أنفه مثلاً، إذ من المحتمل أن يد نفس المدعى لاحت أنفه فهشم، كما يتافق ذلك عند المخاصمه.

ولو قال الشاهد: رأيت أنه جرمه، فقال المدعى عليه: نعم، لكن جرحت يده لا وجهه، أو جرحته بهذا الجرح الصغير لا الكبير، ولم تقم بينه على خلافه، كان عليه ما يعترض به لا ما يدعى عليه المجرح.

وقال في الشرائع وشرحه الجوادر: (لو قال الشاهد: أوضحه، ووجدنا فيه موضحيتين وعجز الشاهد من تعين موضحة المشهود عليه سقط القصاص، لتعذر المساواه في الاستيفاء، إذ من المعلوم اعتبار تعين محل الجراحه ومساحتها في ثبوت القصاص، فيرجع حينئذ إلى الديه... وربما خطر في البال أن له الاقتصاص بأقلهما بناءً على أنه المتيقن، وفيه ضعف ظاهر، لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجيه القصاص فيه فلا متيقن حينئذ بعد اشتباه المحل) ((١)) انتهى.

أقول: هذا إنما يتم في ما إذا كانت الموضحيتان في محلين لا يتشابهان، كاليدين أو الذراع والعضد أو ما أشبه، أما إذا كانت كلتاهم في مقدم الرأس بفارقها نصف

ص: ٢٣٠

إصبح، فالظاهر أنه لاـ خصوصيه للمحل الخاص، لإطلاق الأدله، وانصرافها إلى خصوصيه المكان بالدقه العقلية غير ظاهر ولا متفاهم عرفاً.

ولو قال الشاهد: قطع إحدى يديه، أو إحدى رجليه، أو إحدى أصابعه، أو إحدى عينيه، أو ثدييه، أو ما أشبهه، ووجودناه مقطوعهما لم ينفع في القصاص، للزوم التساوى بين العدوان والقصاص، ولا يعلم ذلك فى المقام.

نعم لو قال شاهد على أنه قطع يداً من زيد، ويدياً من عمرو، ولم يعلم قطعه لأى يد من أيهما قطعت يداه، ولم يشترط العلم بأن اليمين لمن واليسار لمن.

ثم إنه لاـ إشكال ولاـ خلاف في لزوم التوارد على الوصف الواحد في قبول الشهادة، فلو اختلفا في الزمان أو المكان أو الخصوصيات المفرقة لم يثبت، كما إذا قال أحدهما: قتله يوم الجمعة، والآخر: يوم السبت، أو قال أحدهما: في الدار، والآخر: في الشارع، أو قال أحدهما: بالسيف، والآخر: بالبندقية.

نعم لو اختلفا في شيء لاـ مدخلية له، فإن كان الاختلاف حسب اختلاف الناس في الاستجابه لحقيقة واحده، كما إذا قال أحدهما: كان ثوبه وقت القتل وسخاً، وقال الآخر: كان نظيفاً، أو قال أحدهما: والهواء حاره، وقال الآخر: والهواء بارده، إلى ما أشبه ذلك، لم يضر، لوضوح أن استجابه الناس مختلفه وإن اتحدت الحقيقة، فالهواء الواحد يرى بعض أنها حاره والآخر أنها بارده.

أما إذا كان الاختلاف أكثر، كما إذا قال أحدهما: وكان ثوب القتيل حال القتل أبيض، وقال الآخر: أسود، فالظاهر أنه من الاختلاف الموجب لعدم توارد الشهاده.

ثم إنه لو اختلفا بما يسقط شهادتهما، فهل يكون ذلك لوثاً أم لا، سأتأتي الكلام فيه.

ولو شهد أحدهما بالقتل والآخر بإقراره لم يثبت الشهاده، لاختلافهما في المشهود، لكنه يكون لوثاً، لعدم التكاذب بل التعاضد، ولو شهد أحدهما بأنه رآه يرمي السهم إلى جانب زيد، وقال الآخر: إنه رأى

السهم وصل إليه، في ما لم يكن هناك سهم غيره، كان شهاده على شيء واحد.

ولو قال أحدهما: إنه رأى زيداً يضربه، وقال الآخر: إنه رأى عمروأ يضربه، لم ينفع، لعدم الشهاده على شيء واحد.

ولو قال أحدهما: إنه أوجر السم في حلقه، وقال الآخر: إنه أكرهه بشرب السم فشربه بنفسه، لم ينفع، لعدم التوارد.

ولو قال أحدهما: إنه ألقاه في محل السباع فافترسه الأسد، وقال الآخر: إنه ألقاه في محل السباع فافترسه النمر، فالظاهر القبول، لأن الإلقاء في محل السباع يوجب الموت، وافتراض الأسد والنمر زياده لا شأن له في القتل، وكذا لو شهدا بأنه ألقاه في بحر لجي، فقال أحدهم: ثم التهمه الحوت، وقال الآخر: بل غرق بدون التهام.

ولو قال أحدهما: بأن زيداً هاجم عمروأ فقتله عمرو، وقال الآخر: بل لم يكن تهاجم وإنما قتله عمرو تبرعاً، كان أصل قتله له مورد التوارد، أما غيره فحيث تختلف الشهاده فيه لم يثبت به شيء.

ولو قال أحدهما: قتل زيد ابن عمرو، وقال الآخر: قتل بنته لم يثبت، واحتمال الثبوت لأنه شهاده على قتل ولده في الجمله ممنوع، إذ لا توارد، وإلاً ففي كل مورد الاختلاف هناك شهاده على أصل القتل، ومثله ما إذا شهد أحدهما بأنه قتله في محروم، والآخر بأنه قتله في صفر، كما هو واضح.

((من موارد الاختلاف بين الجانى والشهود))

(مسألة ١٠): لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل، ولم يقل إنه عمداً أو خطأً أو ما أشبه، وشهد الآخر بالإقرار عمداً، ثبت القتل الذي اتفقا عليه دون الوصف الذى انفرد به أحدهما، وكلف المدعى عليه البيان، فإن أنكر أصل القتل لم يقبل منه لأنه إكذاب لبيانه، وقد تقدم أن تكذيب الجانى لبيانه غير مسموع.

وإن اعترف بالقتل، وقال: إنه كان عمداً، أخذ بقوله ولا حاجه إلى تصديق الولى، إذ الإقرار مثبت، وإن كذبه الولى فاحتمال أن القبول يكون مع تصدق الولى له، غير ظاهر الوجه، واحتمال أنه لا فائده لإقراره بدون تصدق الولى له، لأن الولى إذا لم يصدق عمد القاتل لا يقتله، غير تمام، إذ الفائد لا تنحصر فى ذلك، فإنه إذا اعترف بأنه قتله عمداً وكان وارثاً حرم من الإرث، إلى غير ذلك.

وعلى هذا، فإن قال الجانى: إن قتله كان عمداً، أو إن قتله كان خطأً، أو شبه عمد، قبل منه ورتب على إقراره الأثر، وإن قال: لا أعلم، ويفرض أنه قتل أناساً عمداً وأناساً خطأً مثلاً، ولا يعلم هل أن هذا المقتول كان فى القسم الأول أو الثاني، فالظاهر لزوم تنصيف الديه بين العاقله وبين نفسه، لقاعدته العدل، إذ لا يقتل الجانى للشك فى العمد، ولا فرعه بينه وبين العاقله فى الديه، لأن قاعده العدل والإنصاف وارده على القرعه كما تقدم.

وإن اعترف بالقتل وقال: إنه كان خطأً، أخذ بقوله ولا حاجه إلى تصدق الولى أيضاً.

نعم الظاهر فى المقامين – أى قول الجانى إنه كان عمداً، وقال الجانى إنه كان خطأً – أنه إن أنكر الولى قول الجانى كان على الجانى اليمين، وفائدته ذلك أنه قد يريده الولى الديه منه، لأنه لا يقدر على قتله، أو لا يريده قتله، فيقول الجانى: إنه كان عمداً، حتى يقول للولى: اقتلنى ولا أعطى الديه، فإنكار الجانى لقول الولى إنما يكون لإسقاط الديه عن نفسه، فالولى مدع لا شاهد له، والجانى منكر فيلزم عليه الحلف، وقد يريده الولى قتل الجانى فيقول الجانى: إنه كان خطأً حتى

يتخلص من القتل ومن الديه، فإنكار الجانى لقول الولى إنما يكون لإسقاط كل شيء عن نفسه، فيلزم عليه الحلف، ولذا قال العلامه فى محكى القواعد وصدقه الجواهر: إن فسر الجانى قتله بأنه كان عمداً أو خطأ قبل، والقول قوله مع اليمين إذا لم يصدقه الولى.

ومنه يعلم وجه النظر فى إطلاق الشرائع فى العمد وتقييده فى الخطأ، حيث قال: ( وإن قال عمداً قبل، وإن قال خطأً وصدقه الولى فلا بحث، وإن فالقول قول الجانى مع يمينه) انتهى.

وكيف كان، فإن لم يصدقه الولى وكلف الجانى بالحلف وحلف كان القول قول الجانى، وإن لم يحلف جعل ناكلاً وحلف الولى وثبت ما قاله الولى.

ثم إن ثبت الخطأ فى قتله ولو بتصديق العاقله بأنه كان خطأً، فلا كلام فى أن الديه عليهم.

أما إذا لم يثبت ذلك، لا بالشهود ولا بتصديق العاقله، بل كان ثبوت الخطأ بقول الجانى مع تصديق الولى له، أو بقول الجانى مع حلفه حال تكذيب الولى لكونه خطأً، ففى الجواهر قال: (مع ثبوت الخطأ بيمينه تكون الديه فى ماله دون العاقله الذى لا ينفذ إقرار الغير فى حقه، وكذا لو ثبت باليمين المردوده وإن قلنا إنها كالبينه، لكن فى حق المتخاصمين دون غيرهما) انتهى.

لكن يمكن أن يقال بقاعدته العدل، أى تنصيف الديه بين العاقله وبين الجانى، لا من باب إقراره حتى يقال بأن إقرار العقلاء فى حقهم نافذ لا فى حق غيرهم، ولا من باب تصديق الولى له، أو من باب حلف الجانى أو حلف الولى، حتى يقال إن الحلف نافذ فى حق المتخاصمين، بل من باب أن العاقله إما لا شيء عليها إن كان القتل عمداً، وإما عليها كل الديه إن كان القتل خطأً، فقاعدته العدل أن تنصف

الديه عليها، وحيث «لا يطل دم المسلم»<sup>(١)</sup>، وأن القاتل على تقدير العمد عليه القتل أو الديه بدله صلحاً أو جبراً، كما تقدم في بعض المسائل السابقة جبره بالديه في العمد، كان اللازم أن يكون عليه النصف الثاني من الديه.

أما احتمال أن تكون الديه كلاً أو نصفها الثاني على بيت المال فلا وجه له بعد وضوح انحصرها بين القاتل والعاقله.

ولو شهد الشاهدان بأنه قتل، لكن قال أحدهما: إنه قتل عمداً، وقال الآخر: لا أعلم كيف قتله، ثبت أصل القتل.

ولو ادعى الولي أنه قتله عمداً كان لوثاً، فيثبت الولي دعوه بالقسمة إن شاء، وسيأتي أن المراد باللوث كلما يظن به الحاكم القتل من القرائن.

ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً، والآخر بالقتل خطأً، ففي القواعد في ثبوت أصل القتل إشكال، وذلك من الاختلاف في الصفة لا في أصل القتل، ومن أنه من موارد التكاذب، مثل اختلاف الزمان والمكان وما أشبه، والأقرب الثاني.

وصور المسألة: أن أحدهما إن شهد بالمطلق، فالآخر إنما أن يشهد بالعمد أو الخطأ أو شبه العمد، وإن شهد أحدهما بأحد هما، فالآخر يمكن أن يشهد بأحد الآخرين، ففي كل مورد لا تكاذب يكون الثابت أصل القتل لا الخصوصية الزائد، وفي كل مورد يكون تكاذب تسقط الشهادة، وهل يكون لوث، سيأتي الكلام فيه في مسألة اللوث، إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٣٥

---

١- الغوالى: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤٤١.

((لو اتهم كل من الشهود والمدعى عليه الآخر بالقتل))

(مسائل ١١): لو شهد شاهدان بقتل زيد وعمرو بكرًا، فشهد زيد وعمرو أن الشاهدين هما القاتلان لبكر، وقلنا بأن التبرع بالشهادة جائز، أو لم يكن تبرع بأن كان لولي القتيل وكيلان، كل وكيل استشهد بشهيدين، أو غير ذلك من الصور التي لا يحصل بها التبرع، كان من مورد التكاذب المسقط للشهادتين.

وقد صور المسالك المسائل بأربع صور: لأن الولى إما أن يصدق الأولى، أو أن يكذبها، أو يصدقهما، أو يكذبهما، وتبعه الجواهر.

وحيث إن الظاهر أن إطلاق أدلة الشهاده يشملهما مع جمعهما لشراط الشهاده، فالظاهر أنه تتساقطان، ولا وجه لتقديم إحداهما على الأخرى، والمسألة طويلاً الذيل من شاء تفصيلها فليرجع إلى المفصلات.

### فروع في قبول الشهاده

((فروع في قبول الشهاده))

والشهاده تقبل مطلقاً سواء كان الشاهد قريباً للمقتول والمجروح أو بعيداً، يرثه أو لا يرثه، كانت الشهاده قبل اندماج الجرح أو بعده، عفى المجروح وولي المقتول عن الجارح والقاتل أم لا، كل ذلك لإطلاق أدلة الشهاده.

والقول بأنه إذا شهدا لمن يرثانه أن فلاناً جرحه لم تقبل قبل الاندماج، لاحتمال السرايه فتكون الشهاده حينئذ جاره نفعاً، فتشبه الشهاده لنفسه، كما ذكره بعض واحتمله الشرائع، غير تام، لما قاله الجواهر من عدم ثبوت رد الشهاده بمطلق التهمه، وإنما هو في أشياء خاصه لا يدخل فيها المفروض.

ومن ذلك تعرف الحكم في كل فروع المسائل المترتبة على عدم قبول الشهاده في موارد التهمه.

ولو كانت القتله أربعة فشهاد اثنان على اثنين، والمشهود عليهم على الشاهدين قبلت إذا كانوا عدلاً، سواء كان قتلام لهم له بحق كالمت天涯 به الكفار، أو بدون عصيان كالخطأ، أو مع العصيان ثم تابا وعدلاً، وذلك لإطلاق الأدلة، وكذلك في الشهاده على الجرح.

ولو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل، فالظاهر القبول، لإطلاق أدلة الشهاده، ولما عرفت من أن عدم القبول في موارد التهمه خاص بموارد خاصه ليس المقام منها، وما فصله جمله من الفقهاء من عدم القبول في مورد يؤخذ

من الشاهد المال إن ثبت القتل، لأنه متهم في شهادته، وفي الروايات: «إن شهادة المتهم لا تقبل»، فيه: إن المنصرف من الروايات المتهم بالفعل، لاـ من له شأنه الاتهام، وإلاـ فالزوج والزوجة والوالد والولد ونحوهم أيضاً لهم شأنه الاتهام مع ورود النص والفتوى بقبول شهادتهم، وليس ذلك تخصيصاً، بل المنصرف من المتهم ما ذكرنا.

وعليه فإذا كانت العاقلة متهمه لم تقبل شهادتها، دون ما إذا لم تكن متهمه فعلأً، وإن كان لو لا قبول شهادتها لأخذ منها المال، وتفصيل الكلام في باب ذلك في كتاب الشهادات.

((إذا تعارضت البيتان في القاتل))

(مسألة ١٢): لو شهد اثنان أن فلاناً منفرداً قتل هذا القتيل عمداً، وشهد آخران على أن فلاناً الآخر منفرداً قتل القتيل، وقد صحت شهادتهما، إما لصحه التبرع بالشهادة حسبه، وإما لأن الولي له وكيلان كل وكيل أقام شاهدين، أو أنه كان للميت وليان كولدين كل ولی أقام شاهدين، إلى غير ذلك من الصور، فالظاهر أنه لا قصاص، وأن الديه توزع عليهما نصفين.

أما أنه لا قصاص، فلأنه لا يعرف القاتل فلا يشمل أحدهما دليل القصاص، ولأن عدم القصاص إلى بدل أهم من قتل كليهما لدرك الواقع، أو قتل أحدهما إذ قتل البراءة محتملاً لا يجوز عقلاً وشرعًا، بل نصاً وإجماعاً.

وأما أن الديه توزع عليهما، فلقاعده العدل والإنصاف، كما تقدم الكلام في ذلك مكرراً، فإن هناك روايات تتجاوز العشرة يظهر من جميعها أنها من فروع هذه القاعدة، كما أن الفتاوى في موارد她的 وسائل الموارد كثيرة مما يدل على أنهم عملوا بها، وقد أفتى بالتوزيع عليهما هنا في الشرائع وغيره، تبعاً للشيوخين وآخرين، بل لعله المشهور، وفي المسالك (أن مقتضى عباره الشيوخين في الكتابين يدل على أن به روايه، وبه صرح العلامه في النهايه ولم نقف عليها) انتهى. وكفى به مرسله معهلاً بها، وفي الجوادر عن السرائر والتحrir التصرير بوجود الروايه بها.

أقول: ولعله كان في مدینه العلم ولم يحصل عليه الشهيد الثاني.

أما مقابل هذا الأمر، فاحتمالات كلها على خلاف القاعدة.

الأول: تخير الولي في تصديق أيهما شاء، كما حكى عن ابن إدريس.

وفيه: إنه لا دليل عليه، فالأسفل عدمه.

الثاني: بطلان الديه أيضاً، لأصاله براءه كل واحد منها كبراءه واجدى المنى.

وفيه: إنه «لا يطل دم امرئ مسلم»، وفرق بين واجدى المنى والمقام، بأن هناك حق الله وهنا حق الناس، بل الظاهر جريان قاعده العدل أيضاً في حقوق الله سبحانه، كما إذا علم بما أن أحدهما مديون بوقف لتعمير مسجد، مثلاً أعطى إنسان

ديناراً من وقف لمسجد لزید أو عمرو لکی يعمر به المسجد، ثم شکا أیهما أخذ الدينار، فإن قاعده العدل تقتضى إعطاء كل واحد منها نصف الدينار لأجل التعمیر، وقاعده العدل المصطبه من النصوص والمفتی بها في موارد كثیره مقدمه على أصحابه، لأنها لا تدع مجالاً للشك الذي هو مورد البراءه.

الثالث: كون الديه من بيت المال، تنظيراً بموارد حكم فيها بذلك.

وفيه: إن الأصل عدم ذلك بعد وجود الذي يؤخذ منه، والتنظير بالموارد من قسم القياس.

الرابع: القرعه لأنها لكل أمر مشكل (١).

وفيه: ما سبق أن ذكرنا أن دليل القرعه محکوم بقاعده العدل.

الخامس: تساقط الشهادتين لتكاذبهما، فعلى المدعى الإثبات، ولا تصل التوبه إلى هذه الأمور.

وفيه: إن المعلوم بنص الخمسة الذين غرق سادسهم وغيره، وبالفتوى عدم التساقط، بل التساقط في كل طریقین متعارضین محل إشكال، ذكرناه في (الفقه) كتاب التقليد.

السادس: التخيير في الرجوع على كل منهما، كما عن المحقق الثاني الجزم به، وربما لعله محتمل عباره المحقق في النکت، ولا يخفى أن هذا غير الأول، إذ الأول تخییر فی التصدیق، وهذا تخییر فی أحد المال، وإن كانت النتیجه واحدة.

وكيف كان، ففيه: إنه لا دليل على هذا التخيير، بل مقتضى قاعده العدل خلافه.

ومما تقدم ظهر الإشكال في ما يظهر من الرياض في المسألة، وفي ما ذكره الجواهر من أن المتوجه بحسب القواعد سقوط القود والديه حتى يتبيّن الحال.

ص: ٢٣٩

---

١- الوسائل: ج ١٨٩ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١.

((لو تعارضت البينة مع إقرار شخص بالقتل))

(مسألة ١٣): لو شهد شاهدان أن فلاناً قتل زيداً عمداً، فأقر آخر أنه هو القاتل وبرأ المشهود عليه، فالمشهور ذهبوا إلى أن للمولى قتل المشهود عليه، ويرد المقر إلى أولياء المشهود عليه نصف الديه، وله قتل المقر ولا يرد على أوليائه، وله قتلهمما ويرد على المشهود عليه نصف ديته، ولا يرد على ولـي المقر شيئاً، هذا إذا أراد القتل قصاصاً، أما إذا أراد الديه، كان على كل منهما نصف الديه.

ولا يخفى أن هذا الحكم بالنسبة إلى الديه موافق للقاعد، إذ أن ذلك مما يقتضيه قاعده العدل والإنصاف، كما تقدم مرات.

أما بالنسبة إلى قتل أحدهما أو كليهما، فالحكم موافق للقاعدتين إذا احتمل الاشتراك منهما في القتل، وخلاف القاعدة إذا علم بأنه لم يقتله إلا أحدهما.

وأما بالنسبة إلى الرد على ولی المشهود عليه دون ولی المقر فهو على خلاف القاعدة، وحيث دل على ذلك روایه صحیحة معمول عليها لا بد من العمل عليها، خلافاً لآخرين حيث لم يعملا بها وقالوا بتخيیر الولی في أحدهما خاصه، وهذا القول هو المحکى عن السرائر، قال في الشرائع: إن له وجهاً قویاً، وتبعهما العلامه في التحریر، وولده في الإيضاح، وأبو العباس والمقداد، ونفي عنه الباس المختلف، على ما حکي عنهم، ومستندهم في ما ذكروه القاعدة، ومن المعلوم أنها لا تقاوم الروایه الصحیحة.

فقى صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل شهد عليه قوم أنه قتل عمداً، فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يرجعوا حتى أتاهم رجل فاقر عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبكم فلا- تقتلوه وخذدونى بدمه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلتوه، ولا- سبيل لهم على الآخر، ولا سبيل لورثه الذى أقر على نفسه على ورثه الذى شهد عليه، فإن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه

فليقتلوه ولا- سبيل لهم على الذى أقر، ثم ليرد الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذين شهد عليه نصف الديه»، قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جمیعا، قال (عليه السلام): «ذلك لهم، وعليهم أن يردوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه خاصه دون صاحبه ثم يقتلوهما به»، قلت: فإن أرادوا أن يأخذوا الديه، فقال (عليه السلام): «الديه بينهما نصفان، لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه»، قلت: وكيف جعل لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقر نصف الديه حين قتل، ولم يجعل لأولياء الذى أقر على أولياء الذى شهد عليه ولم يقر، فقال: «لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقر، الذى شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقر وبراً صاحبه فلزم الذى أقر وبراً ما لم يلزم الذى شهد عليه ولم يبرئ صاحبه»[\(١\)](#).

ثم إن المسالك نقل عن النكت أنه قال: (إنما الإشكال هنا في مواضع:

الأول: لم يتخير الأولياء في القتل.

وجوابه: لقيام البينة على أحدهما الموجبه للقود وإقرار الآخر على نفسه مما يبيع دمه.

الثاني: لم وجب الرد لو قتلوهما.

وجوابه: ما تقرر من أنه لا يقتل اثنان بوحد إلا مع الشركه، ومع الشركه يردوا فاضل الديه وهو ديه كامله، لكن المقر أسقط حقه من الرد فيبقى الرد على المشهود عليه.

الثالث: لم إذ قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه، بخلاف العكس.

وجوابه: إن المقر أسقط حقه من الرد، والمشهود عليه لم يقر، فيرجع على ورثه المقر بنصف الديه لا عترافه بالقتل وإنكار المشهود عليه) انتهى.

ولا يخفى أن بعض الأجوبه محل نظر، كما أن كل ذلك على تقدير تسليمه لا يجعل الروايه على طبق القاعده كما لا يخفى، إذ الروايه لم تشمل كل صور المسائل

ص: ٢٤١

مثل ما لو كان الإقرار بقتله خطأً أو شبه عمد، أو قامت البينة على أحدهما، إلى غير ذلك من صور مسألة الإقرار والبينة.

ثم إن المحقق قال: هذا كله بتقدير أن يقول الورثة: لاـ نعلم القاتل، أما لو ادعوا على أحدهما سقط الآخر، وظاهر المسالك تقريره على ذلك، كما تبعه على ذلك أبو العباس والمقداد والفالضل الأصحابي في المحكم عنهم، وقال في الجواهر: (الله كذلك، ضرورة أنه مع فرض كون الدعوى على المقر لا عبره بالبينه بعد توافق من له الحق وعليه على خلافها) انتهى.

أقول: توافق من له الحق وعليه شيء لا يوجب سقوط آثار الحكم الشرعي في الطرف الآخر، ولو قامت البينة على أن القاتل زيد، وقال الولي: إنه يصح كلام البينة وأن القاتل زيد، ثم أقر عمرو بأنه هو القاتل عمداً، فهل يعطى لعمرو من إرث المقتول إذا كان وارثاً، مقتضى القاعدة عدم.

وكذا لو قالت هند: أنا زوجه زيد وصدقها زيد، وأقر عمرو بأنها زوجته، فهل يقدر أن يأخذ اخته أو ابنته أو أمه أو الخامسة.

وفي صوره العكس لو أقر زيد أنه القاتل وصدقه الولي وقامت البينة أن القاتل عمرو، فهل يضرب بقول البينة عرض الحائط ويورث عمرو من تركه المقتول إذا كان المقتول أبا عمرو، إلى غير ذلك.

وهذه المسألة طويله الذيل ولها فروع كثيرة، وتنقيح بعضها في باب القضاء والشهادات، والغرض التنبيه على الإشكال في إطلاق المحقق في النكت، وفي إطلاق من تبعه.

((إذا ادعى العمد وأقام شاهداً وامرأتين))

(مسألة ١٤): لو ادعى قتل العمد وأقام شاهداً واحداً وامرأتين، وقيل بعدم ثبوت القصاص بهما، ثم إن الولي عفى عن حقه صحيحة.

وفائدته ذلك سقوط الدعوى فيه بعد ذلك، والإبراء من الديه بحكم العفو، على ما ذكره الشرائع والمسالك والجواهر.

وقال الشارحان: إن غير القصاص من الحقوق التي تسقط بالإسقاط مثله في ذلك.

خلافاً للمحكي عن المبسوط، حيث قال: لم يصح عفوه، لأنه عفو عما لا يثبت.

وفيه نظر، إذ الكلام في مقام الثبوت لا - مقام الإثبات، فإذا كان الحق ثابتاً في الواقع كان عفوه تاماً، إذ المقتضى موجود والمائع مفقود كما هو ظاهر، ولعل الشيخ أراد في عالم الإثبات، وأنه لغو ظاهراً.



## القسامه لغه واصطلاحاً

((القسامه لغه واصطلاحاً))

قال في المسالك: (هي اسم أقيم مقام المصدر، يقال أقسم إقساًماً وقسماً، وهي الاسم كما يقال: أكرم إكراماً كرامه) (١).

أقول: يمكن أن يقال: إنها بقيت على كونها اسم مصدر، إذ قد تفسر بمعنى الأقسام، وقد تفسر بمعنى نفس القسم، فيكون حالها حال أمثال الوضوء والغسل ونحوهما مما هو اسم مصدر، وقد بقى بمعنى الاسمي وهي الهيئة الحاصلة من الفعل.

وعلى كل حال، فهي عباره عن الأيمان، سواء كانت في الدماء أو في غيرها، وقد تستعمل في الذين يحلفون من باب علاقه الحال والمحل، أو السبب والسبب.

ولعل الأصل في القسم المستقى من القسمه، أن الحالف يجعل إنشاء هذا الأمر الذي يريد تأكيده من قسمه الذي يحلف به أى من نصيه، فكما أن نصيب الشخص الكبير له احترام خاص كذلك هنا، فكان الحالف يقول: إن هذا الأمر الذي أحلف عليه نصيب ذلك الشخص فله احترامه، وليس من نصبي حتى لا يكون له الاحتراز الأكيد، وإنما ذكرنا ذلك جماعاً بين المعنى اللغوي لأصل ماده (قسم) حيث إن المشتقات من ماده واحد تجتمع في إراده المعنى الأولى من تلك الماده، وبين

ص: ٢٤٥

---

١- مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ١٩٧ \_ ١٩٨ .

معنى إنشاء القسم، وأنه إذا قال: والله أصوم غداً مثلاً، فأى ربط بين صومه وبين اسم الله، فكأنه جعل الصوم حصه الله، فيجب أن يحترم واحترامه بأخذته بأن يصوم، وإذا قال: والله جاء زيد، فكأنه جعل مجىء زيد من حصه الله، وحصه الله متحقق، فهو جاء قطعاً إلى غير ذلك.

وكيف كان، ففي الجوادر: (هي الأيمان تقسم على جماعه يحلفونها كما في الصحاح، أو الجماعه الذين يحلفونها كما في القاموس، ولا يبعد صدقها عليها كما في الصحاح، وعن غير واحد أنها لغه اسم للأولئه الذين يحلفون على دعوى الدم، وفي لسان الفقهاء اسم للأيمان) انتهى.

وكيف كان، فالقسامه في الدم هي عباره عن الأيمان التي تحلف لتمييز القاتل ومعرفته، بأن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتلها ولا - بيته ولا - إقرار، ويدعى الولي على شخص أو أشخاص أنه أو أنهم القاتلون، ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق دعواه، فيحلف الولي هو أو مع جماعه فيثبت على ذلك الطرف القتل، أو يحلف المنكر وجماعه فينفي عنهم القتل، على ما سيأتي تفصيله.

وعن ابن الأثير: إن القسامه جاهليه وأقرها الإسلام.

أقول: ولعل لها أصلًا في الأديان السابقة، لا أنها كانت من مخترعات الجاهليه.

### روايات القسامه

((روايات القسامه))

وكيف كان، فالاصل الإسلامي في ذلك، ما رواه الكليني (رحمه الله) في الصحيح، عن بريد بن معاویه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن القسامه، قال: «الحقوق كلها، البينه على المدعى، واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينما هو بخير، إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للطاليين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمتته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمتته، فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإننا لنكره أن

تقسم على ما لم نره، فواده رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرشه من عدوه حجزه مخافه القسامه أن يقتل به، فكف عن قته وإلا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، وإلا أغروا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»[\(١\)](#).

أقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد من غير الأنصار لثلا يتهم الأنصار بأنهم أرادوا اتهام اليهود، انسياقاً لما بينهما من العداوه، فإن بين اليهود وبين أهل المدينة كانت عداوه من قبل مجىء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة، فإذا كان هناك شاهدان أو اعترف القاتل فلا قسامه، وإنما يحول خمسون قسماً إلى المتهم وأوليائه أنه لم يقتله، إذا لم يكن شاهدان أنهم رأوا، أو علموا أن المتهم قتل ثبت القتل، وإنما يحول خمسون قسماً إلى المتهم وأوليائه أنه لم يقتله، إذا لم يشهدان عادلان يشهدان أنه لم يقتله، وإنما لم يحتاج المتهم في براءته إلى القسامه.

أما كيف تحجز القسامه الفاجر والفاشق، فلووضح أن الأغلب معرفه أولياء القتيل وأولياء القاتل بالقاتل، لأن القتل غالباً مسبوق بمقدمات، وملحقون بمؤخرات، والتى منها فرار القاتل واختفاوه، فإذا علم القاتل أنه يعرف بسبب الأقسام حجزه ذلك عن القتل، بخلاف ما إذا كان المثبت للقتل الإقرار والبينه، إذا الإقرار لا يكون إلا نادراً جداً، والبينه لا تتوفر إلا نادراً.

وفى روايه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن القسامه هل جرت فيها سنه، فقال (عليه السلام): «نعم، خرج رجالان من الأنصار يصييان من الشمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً، فقال أصحابه لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما قتل صاحبنا اليهود، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يحلف اليهود، قالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يحلف اليهود على

ص: ٢٤٧

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٤ الباب ٩ من دعوى القتل ح ٣، عن الكافي: ج ٧ ص ٣٦١ ح ٤.

أخينا، قوم كفار، قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد، فوداهم النبي (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن سدير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «سألني ابن شبرمه ما تقول في القسامه في الدم، فأجبته بما صنع النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: أرأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه، فقلت له: أما ما صنع النبي (صلى الله عليه وآله) فقد أخبرتك، وأما ما لم يصنع فلا علم لي به»<sup>(٢)</sup>.

أقول: حيث إن سؤال ابن شبرمه كان تعنتاً لم يجده الإمام.

ثم لا يخفى أنه لو لم يشرع القسامه كان الميزان هو الأمور الثلاثة في كل دعوى من العلم والبين والإقرار.

لكن في خبر سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): إن السائل كان عيسى وابن شبرمه، وأن ابن شبرمه قال: أرأيت لو لم يؤدبه النبي (صلى الله عليه وآله)، قال (عليه السلام): «قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو لم يصنعه»، قال: فقلت فعلى من القسامه، قال: «على أهل القتيل»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامه أين كان بدؤها، فقال: «كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كان بعد فتح خير تحلف رجل من الأنصار من أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشرطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قتلت اليهود أصحابنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا، قالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف نقسم على ما لم نر، قال: فيقسم اليهود، قالوا يا رسول الله: من يصدق اليهود، فقال: أنا إذن

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٦ الباب ١٠ من دعوى القتيل ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٨ الباب ١٠ من دعوى القتيل ح ٤.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٩ الباب ١٠ من دعوى القتيل ح ٧.

أدى صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها، فقال: إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً أدعى على رجل عشرة آلاف درهم، أو أقل من ذلك أو أكثر، لم يكن اليمين على المدعى، وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا أدعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يأتي بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديه، وإن لم يقسموا فإن على الذين أدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا، ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلانه أدית ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي تأتي جمله أخرى منها.

### القسامه واللوث

((القسامه واللوث))

ثم إن المشهور في القسامه اللوث، ولم يرد بهذا اللفظ ولا بمعناه حسب تبعنا نص، ولعلهم استفادوه من أمور:

الأول: إنه لو لا اللوث لم يكن وجه لاتهام أهل القتيل لإنسان خاص أو جماعه خاصه.

وفيه: يمكن أن يكون ذلك أحد أطراف الاحتمال، ويدل على ذلك ما ورد من كون القتيل في فلان.

الثاني: ما ورد من لفظ: كون القتيل في القبيله، ونحو ذلك.

وفيه: إنه لا مفهوم له، بل هو من مصاديق القسامه.

الثالث: الإجماع المحتمل.

وفيه: إنه محتمل الاستناد، بل ظاهره، لاستدلالهم بالظواهر المذكورة فلا حجيه فيه.

ص: ٢٤٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٨ الباب ١٠ من دعوى القتل ح ٥.

الرابع: ما دل على أن القتيل لو كان في محل مزدحم فلا قسامه.

وفيه: لأنه لا طرف لأولياء القتيل هناك، وإنما فلو كان لهم طرف يتحملون أنه قتلهم، لا وجه لعدم القسامه فيه.

الخامس: ما في قضيه عبد الله بن سهل المشهوره، والتى تقدم بعض روایاته في قصه خير، بل أكثر النصوص في ذلك، كما في الرياض وفيها اللوث.

وفيه: إن ذلك من باب المورد، والمورد لا يخصص.

السادس: إنه القدر المتيقن.

وفيه: إنه لا اعتبار به بعد الإطلاق.

السابع: ما في الجواهر، من أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قريه، أو محله، أو نحو ذلك من الأمثله الآتية، وقتل يوجد في سوق، أو فلامه، أو جهه، مع أن الفتاوي والنصوص مطبقه بالفرق بينهما بثبوت القسامه في الأول دون الثاني، ومن جمله تلك النصوص:

صحيح مسعوده، عن الصادق (عليه السلام): «كان أبي (عليه السلام) إذا لم يقم المدعون اليه على من قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلنا، ولا علمنا له قاتلاً، ثم تؤدى الديه إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق أو مدینه، تدفع الديه إلى أوليائه من بيت المال»<sup>(١)</sup>.

وخبر زراره، عن الصادق (عليه السلام): «إنما جعلت القسامه ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشئء المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: عدم دلاله الروايتين على الاشتراط، على وجه إن لم تحصل أماره للحاكم لم تشريع القسامه، كما اعترف هو (رحمه الله به).

الثامن: عباره (اللطخ) في كلام الدعائم.

وفيه: إنه من كلامه لا من روایته

ص: ٢٥٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٥ الباب ٩ ح ٦.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٦ الباب ٩ ح ٧.

ولما ذكرناه أشكال الأردبلي في محكي كلامه على اشتراط اللوث، وسيأتي تتمه للكلام في ذلك.

### القسامه وسائل الأيمان

((القسامه وسائل الأيمان))

ثم إن المسالك قال: (القسامه خالف غيرها من أيمان الدعاوى في أمور: منها كون اليمين ابتداءً على المدعى، وتعدد الأيمان فيها، وجواز حلف الإنسان لاثبات حق غيره، فالدعوى عن حق غيره، وعدم سقوط الدعوى من نكول من توجّهت عليه اليمين إجماعاً، بل يرد اليمين على غيره).

أقول: أما في سائر الأمور فهي كسائر الأيمان من لزوم كون الحلف بالله، وكونه على القطع، وكونه مستندًا إلى العلم الحاصل من القرائن القطعية أو المشاهده، وكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً، إلى غير ذلك من الشرائط، وذلك لعموم أدله هذه الشروط، أو مناطها الشامل للمقام بلا إشكال.

ثم الظاهر أنه تأتي القسامه مع الاحتمال، ولعل هذا هو مراد الشرائع، حيث قال: لا قسامه مع ارتفاع التهمه، ولذا شرحه الجواهر بقوله: (وعدم الأماره التي تورث ظنًا بصدق المدعى بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه) انتهى.

وعليه فإذا علم أن زيداً لم يقتله لم يكن مورد القسامه، كما هو واضح، وأما إذا ظن أو احتمل ولو وهماً كانت القسامه.

ومنه ومما تقدم يعلم أنه لو كان مرادهم باللوث ما يشمل ذلك لم يكن به بأس، وأما إذا كان مرادهم ما ذكره غير واحد من أن المراد به أماره يغلب معها الظن للحاكم بصدق المدعى، فلا دليل عليه، بل إطلاقات الأدله تنفيه.

ثم إن الاحتمال الموجب للقسامه أعم من كونه بالنسبة إلى واحد أو أكثر، أو مردداً كأن يتحمل أن زيداً قتله أو إنه مع عمرو قتلاه، أو إنه أو عمرو قتله، ففي كل هذه الصور تأتي القسامه.

وبهذا يعلم أن قول الجواهر: (ليس أخبار القتيل لوثاً) (١) محل نظر، فإذا قال زيد: إن عمروأ هدده بالقتل، أو إنه يريد قتله أو ما أشبه ذلك ثم وجد قتيلاً كان محل القسامه، وإذا قد عرفت أن الميزان الاحتمال ظهر لك الإشكال في قول الشرایع: (ولو وجد القتيل بين القریتين فاللوث لأقربهما إليه، ومع التساوى في القرب والبعد فهما سواء في اللوث) انتهى.

إذ قد لا يتحمل القتل بالنسبة إلى القرىه القريبه، أو بالنسبة إليهما في المتساوی، أو بالنسبة إلى إحدى المتساویتين، مثلاً كانت القرىه البعيده أهل شر لا القريبه، أو كانت إحداهمما في المتساویتين أهل شر، أو كان له عدو خارجي يتحمل أنه وجد فرصه هناك دون أى منهما، وفي الكل يلزم القسامه حسب الاحتمال، فإنه هو الذي يتضمنه إطلاق أدله القسامه، والعله المذكوره فيها، وبهذا يحمل ما ظاهره المنفاه على ذلك.

ففي صحيحه الحلبي وموثقه سمعاعه، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرىه أو بين قریتين، قال (عليه السلام): «يقارب ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت» (٢).

ومثلهما صحيحه محمد بن قيس، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل في قريه أو قريباً من قريه أن يغنم أهل تلك القرىه إن لم توجد بينه على أهل تلك القرىه أنهم ما قتلوا» (٣).

ولذا كان المحکى عن الشیخ في التهذیب (٤) بعد نقل الخبرین، اشتراط الاتهام بالقتل والامتناع عن القسامه،

ص: ٢٥٢

١- جواهر الكلام: ج ٤٢ ص ٢٣٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٢ الباب ٨ ح ٤.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٢ الباب ٨ ح ٥.

٤- التهذیب: ج ١٠٠ ص ٢٠٥ ذیل ح ١٥، والاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٨ ذیل ح ٣.

فإذا لم يكونوا متهمين، أو أجابوا إلى القسامه فلا ديه عليهم وتوذى الديه من بيت المال.

وعن النهايه والمراسم وابن إدريس والمختلف والشهيد فى حواشيه: اشتراط الاتهام أو العداوه.

وقد عرفت أن المراد بالاتهام الاحتمال.

أما شرط العداوه فكأنه ذكر لأظهر المصاديق، وإلا فلا خصوصيه لا نصاً وفني، ولعله (رحمه الله) أخذه من قصه خير، وحاصل المستفاد من النصوص أنه إذا كان احتمال كان محل القسامه، فإن وجدت القسامه من إحدى الطرفين فهو، وإلا وديت من بيت المال.

وعلى هذا فإذا لم يكن احتمال فلا-قسامه، والديه من بيت المال، وإن كان احتمال ولم يحلف أحد الطرفين فالديه من بيت المال، وإن كان احتمال حلف طرف القتيل لا طرف المتهم، لأنهم ليس لهم الحلف ما دام يحلف طرف القتيل، ومن المحتمل أنه لدى حلف الطرفين يتساقطان وتكون الديه من بيت المال.

### الجمع بين روایات القسامه

((الجمع بين روایات القسامه))

وبما ذكرناه يجمع بين ما دل على أنه لا شيء مع ظهور النص في الاحتمال، وبين ما دل على أنه يعطى الديه، وبين ما دل على القسامه.

ففي صحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل وجد في قبيله وعلى باب دار قوم فادعى عليهم، قال: «ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه»<sup>(١)</sup>.

ونحوه صحيح ابن سنان، فإنه لابد من حملها على عدم القسامه مع الاحتمال، و(لا يبطل دمه) يراد به أخذه من بيت المال.

وخبر على بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا وجد الرجل مقتولاً في قبيله قوم حلفوا جميعاً ما قتلواه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبواً أن يحلفو غرموا الديه بينهم في أموالهم، سواء بين جميع القبيله من الرجال المدركين»<sup>(٢)</sup>.

فإنه لا بد وأن يحمل

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٠ الباب ٨ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٥ الباب ٩ ح ٥.

على أن لم يحلف أولياء القتيل، وكان الاحتمال قائماً، فإن حلف أولياء القتيل سلم القاتل إليهم، وإن لم يحلف الطرفان كانت الدية من بيت المال.

وعن محمد بن سهل، عن بعض أشياخه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات ونفر معه، أو رجل وجد في قبيله أو على دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم قود، ولا يبطل دمه، عليهم الدية»<sup>(١)</sup>.

فيحمل على ما لو حلفوا قسامه.

وخبر فضيل بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيله، ووسطه وصدره في قبيله، والباقي في قبيله، قال: «ديته على من وجد في قبيلته صدره وبذنه»<sup>(٢)</sup>.

فإنه محمول على ما كان الاحتمال في تلك القبيلة ولم يحلفوا قسامه، وذلك لأن الغالب أن القتيل في مكان يؤخذ رأسه ورجله إلى مكان آخر، لا العكس.

إلى غير ذلك من الروايات، ولذا كان المحكى عن الشيخ أنه قال: (لا تناهى بين الأخبار، لأن الديه إنما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامه، فأما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامه فلا ديه عليهم، ويؤدى ديه القتيل من بيت المال).

أقول: وقد عرفت أن اللازم الاحتمال، وإن لم يكن كما قاله الشرائع وغيره من الظن ونحوه.

أما روايه أبي البختري، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إنه أتى على (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفه مقطعاً، فقال (عليه السلام): صلوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثم

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٣ الباب ٨ ح ٧.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٣ الباب ٨ ح ٦.

استحلفهم قسامه بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، وضمنهم الديه»[\(١\)](#).

فلعل المراد ضمن لهم، أي جعلها في بيت المال، فإن الفعل قد يتعدى بنفسه بعد حذف حرف الجر، أو أن الاستحلاف كان بدون أن يحلفو، لأن الاستحلاف استفعال بمعنى الطلب، أو غير ذلك، وإنما لزم رد علمه إلى أهله، ولعل الصدوق في المقنع أخذ فتواه من هذه الرواية، حيث قال: «إن أبي (المدعى) أن يقسم قيل للمدعى عليه أقسام، فإن أقسام خمسين يميناً أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً، أغرم الديه إن وجد القتيل بين ظهرانيهم، وإن فقد عرفت النص والفتوى بأنهم إن أقسموا كانت الديه في بيت المال».

وبما ذكرناه ظهر الوجه في رواية الدعائم، عن الباقر (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) إذا أتى بالقتيل حمله على الصقب، قال أبو جعفر (عليه السلام): يعني بالصقب أقرب القرى إليه، وإذا أتى به على بابها حمله على أهل القرى، وإذا أتى به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما، فإذا وجد بفلاه من الأرض ليس إلى قريه واداه من بيت مال المسلمين ويقول: الدم لا يطل في الإسلام»[\(٢\)](#).

فإن اللازم حمله على الاحتمال وعدم القسامه، وسيأتي بعض الكلام في فروع هذه.

ص: ٢٥٥

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٣ الباب ٨ ح ٨. وقرب الإسناد: ص ٧٠ ح ٨.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٦ ح ١.

((إذا وجد القتيل في مكان عام))

(مسئله ١): ما تقدم هو حكم القتيل إذا وجد في الأماكن المذكورة في المسألة السابقة.

أما إذا وجد في زحام على قنطره أو بئر أو جسر أو مصنع، ولم تكن جهة يحتمل أنها قتلته ثم ألقى بها هناك فديته على بيت المال، وكذلك لو وجد في جامع عظيم أو شارع كذلك، أو فلامه أو ما أشبه، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، كما في الجواهر، بل عن الغيه الإجماع عليه.

ويدل عليه نصوص مستفيضة، بالإضافة إلى أنه لو لم يحتمل أن قاتله أحد، فالأمر دائر بين أن يطل دمه، أو يؤخذ من بيت المال، والنصل والإجماع المدعى والفتوى على أنه لا يطل دمه.

لكن هذا إذا لم يمكن استخراج القاتل بلطائف الحيل، وإنما وجوب الفحص.

فقد روى الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، «إنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه»، وقال (عليه السلام): «لا يجوز على رجل قود ولا حد بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد».

ورواه العجفريات أيضاً<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم ما رواه عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال»<sup>(٢)</sup>.

وخبرى ابن سنان وبكير، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال (عليه السلام): إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمره على (عليه السلام) بالکوفه فقتلوا رجالاً، فؤدى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ١١ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٠ الباب ٦ ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٩ الباب ٦ ح ١.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٩ الباب ٦ ح ٢.

وخبر السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال على (عليه السلام): «من مات فى زحام يوم جمعه أو عيد أو عرفة، أو على بئر أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فديته على بيت المال»[\(١\)](#).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن وجد قتيل بأرض فلاه أديت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يطل دم امرئ مسلم»[\(٢\)](#).

وخبر سوار، عن الحسن (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) لما هزم طلحه والزبير، أقبل الناس ينهزون، فمروا بأمرأه حامل على ظهر الطريق ففزعوا منهم وطرحوا ما في بطنهما، فاضطرب حتى مات وما ت أمه من بعده، فمر بها على (عليه السلام) وأصحابه وهى مطروحة وولده على الطريق، فسألهم عن أمرها، قالوا له: إنها كانت حاملاً ففزعوا حين رأت القتال والهزيمه، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه، قالوا: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعى (عليه السلام) بزوجها أب الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الديه، وورث أمه ثلث الديه، ثم ورث الزوج من امرأته الميته نصف ثلث الديه الذى ورثه من ابنها الميت، وورث قرابه الميت الباقى، قال: ثم ورث الزوج من ديه المرأة الميته نصف الديه وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورث قرابه الميت نصف الديه وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها وله غير الذى رمت به حين فرعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصره»[\(٣\)](#).

أقول: حيث إن الولد مات أولاً فإرثه بين أبييه فقط، للأب الثثان وللأم الثالث، ولم يكن للجنين إخوه حتى ترد الأم من الثالث إلى السادس، وهذا الإرث إنما حصله الجنين من الديه التى أعطاها الإمام (عليه السلام) من بيت المال.

ص: ٢٥٧

- 
- ١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٠ الباب ٦ ح ٥.
  - ٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٢ الباب ٨ ح ٣.
  - ٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ٣.

وعلى هذا، فقد صار للأم بالإضافة إلى ما تملكه هي ثلث الديه من عشره ألف درهم (٣٣٣٣) وثلث درهم، ثم لما ماتت الأم كان لزوجها نصف الديه، حيث إن الزوج يرث نصف ما تملكه الزوجة إذا لم يكن للزوجة ولد، والنصف الباقى من ثلث الديه لقرابه المرأة الميته في أيه مرتبه كانت تلك القرابه.

ثم إن المرأة لما ماتت فديتها خمسه ألف درهم نصف ديه الرجل، والزوج يرث من الزوجه غير ذات الولد النصف، أى الغان وخمسائه درهم، وأعطى الإمام النصف الثاني لقرابه المرأة.

وعلى هذا، فالإمام دفع من بيت المال خمسه عشر ألف درهم، حصل الزوج منه ثلثى ديه المرأة (٦٦٦٦) وثلثى درهم، ونصف ثلث الديه الذى ورثه من ابنها الميت وهو (٦٦٦) وثلاثا درهم، ونصف ديه المرأة (٢٥٠٠) والمجموع (١٠٨٣٣) وثلث درهم كما هو واضح، وأعطى الإمام الباقى لأقرباء المرأة الميته، وهو (٤١٦٦) وثلاثا درهم.

ثم إنه يعلم مما تقدم أن ما فى روايه السكونى من قوله (عليه السلام): «ليس فى الهاياشات عقل ولا قصاص، والهاياشات الفزع  
تقع بالليل والنهر فى شجى الرجل فيها أو يقع فلا يدرى من قتلها وشجها»<sup>(١)</sup>، فالمراد عدم قتل إنسان وقصاصه فى الهاياشه، إذ لا يعلم القاتل والجراح، وأنه لا ديه على إنسان، وليس نفياً لكون الديه من بيت المال.

ويؤيده أن الكافى ذكر متصلة بالخبر المذبور: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) فى حديث آخر: «رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فوداه من بيت المال»<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم يعلم أنه لو علمنا بقاتله فى الزحام، كان عليه الديه أو القصاص، كما أنه

ص: ٢٥٨

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٠ الباب ٦ من دعوى القتل ح .١

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٦

لو حصر بين أفراد كان الحكم قاعده العدل، كما إذا علمنا أنه قتله زيد أو عمرو.

لكن إذا علمنا أن الزحام سبب سقوط هؤلاء على هؤلاء، أو ضغط هؤلاء على هؤلاء حتى ماتوا خنقاً، أو نزفاً، أو سقوطاً من شاهق، أو سقوط شاهق عليهم، أو وقوعهم في الماء، أو في النار، أو ما أشبه، فالظاهر عدم الديه على المسبيين، لأنه لم يكن باختيارهم، والأدله منصرفة عن مثلهم.

كما أن أدله الزحام والهايشه ونحوها شامله للمقتولين، كما أن الصفوف البعده الضاغطه ليس عليهم شيء أيضاً، وأخبار الزبيه لا تشمل المقام، كما هو واضح.

## ((بيت المال وديه القتيل))

والظاهر أن الديه من بيت المال لا فرق فيها بين كون المقتول مسلماً أو كافراً، قتله المسلمون أو الكفار، وكذلك الحكم في القسامه لإطلاق الأدلة، وما في بعض الروايات من لفظ (المسلم) من باب الغلبه، فالإطلاقات محكمة.

نعم ليس هذا حكم الكافر المحارب، ولا المسلم في ساحة الجهاد، لأن قتله هناك سواء كان بالسيف أو بالزحام أو بما أشبه، فإنما هو في سبيل الله، وليس له هذا الحكم.

ولا يخفى أن الزحام الذى لا شئ عليه فى القتل إنما هو إذا لم يكن عن عمد لأجل قتل إنسان أو أفراد، فإذا اتفق ألف إنسان مثلًا للركض قاصدين قتل إنسان بهذا الشكل حتى يبرؤون أنفسهم ويدعون أنه اتفق القتل، كان عليهم القصاص والديه كل فى مورده حسب ما ذكرنا في قتل الجماعه لواحد.

ولا يبعد أن يكون ثمن المخلفات في مسألة الزحام على بيت المال، ولو ازدحمر الناس فمات حيوان ملك لشخص، أو خرق ثياب أفراد، أو شب الحريق، أو هدم مكان، أو كسرت أوان، أو ما أشبه ذلك، كان كل ذلك على بيت المال، للمناط، ولأنه المعد لمصالح المسلمين وهذا من تلك.

ولو كان الزحام أوجب إلصاق زيد بعمرو مثلاً، فمات عمرو من الضغط، وقد كان بإمكان زيد أن لا يضغط عليه عمداً، كان عليه القود، لخروج هذا من إطلاقات الأدله.

كما أنه لو تمكّن المقتول من الفرار فلم يفر تكاسلاً في مورد الزحام، كان هدراً، وقد تقدّم مثل هذه المسألة في باب من ألقى إنساناً في بحر، أو نار، أو مسبعه.

ولو لم يعلم أن الميت في الزحام هل مات حتف أنفه، أو بالضغط

ونحوه، عمل بالظاهر من أنه مات بالزحام، إلا إذا كانت قرائن قطعية تدل على خلاف ذلك.

ولا فرق بين أن يموت حال الزحام، أو بعد أيام من أثر الزحام، لإطلاق الأدلة ومناطها.

ولو علم المقتول بأن هذا الزحام يقتله لمرض قلبه أو ضيق نفسه أو ما أشبه، ومع ذلك دخله كان هدراً، لأنه كالمتكاسل الذي أوقعه في النار.

وإن علم بأن كل مره يموت أناس في هذا الزحام وأقدم، لم يكن هدراً، لأنه ليس ممن تعمد في قتل نفسه.

ثم إنه إن وهب الولي الديه لم يجب شيء لا على بيت المال ولا على ولد القاتل من مال القاتل ولا على العاقله في مسأله الزحام وقتيل القرىه وما أشبه، لأنه حقه، فإذا أسقطه سقط.

((الاحتمال ميزان القسامه))

(مسألة ٣): قد عرفت أن ميزان القسامه الاحتمال، فلو احتمل ولى القتيل أنه قتله زيد كان له إقامه الدعوى عليه، فإن وجد خمسين قسماً في جانبه ثبت القتل عليه، وإن وجد خمسون حلفاً في جانب المتهم بري، وإن ودى من بيت المال.

ومنه يعلم الإشكال في كلام الشرائع، حيث قال: لا يثبت اللوث بشهاده الصبي ولا الفاسق ولا الكافر، ولو كان مأموناً في نحلته.

إذ يرد عليه:

أولاً: إنه لماذا لا يشمل مثل ذلك الأدلة، خصوصاً إذا كانوا ثقاه، وتعليقهم لذلك بعدم اعتبار أخبارهم شرعاً، فيه إنه لا دليل على لزوم كون الاحتمال مستنداً إلى أخبار الثقة، بل الإطلاق يمنعه، ومنه يعلم الإشكال في كلام كشف اللثام، حيث زاد المرأة على الثلاثة المذكورة في الشرائع.

وثانياً: ما ذكره الجوادر منه أنه لو قيل بثبوته مع إفادتهمطن كان حسناً، لأن مناطهطن وهو قد يحصل بذلك.

أقول: خصوصاً وهؤلاء قد تحف بكلامهم القرائن الموجبة حتى للوث، للمشهور الذين اعتبروا اللوث، فهل يمكن أن يقال إن الولد غير البالغ إذا رأى أن زيداً قتل أباً وجاء وشهد بذلك لم يحصل اللوث، وكذا في الفاسق من جهة أنه يشرب الخمر أو يستغيث، لكنه لا يكذب وهو ثقه من هذه الجهة، وكذا في الكافر والمرأة.

وللمستشكل على الشرائع أن يتتسائل أنه ما هو الفرق بين الواحد من هؤلاء وبين جماعه منهم حيث قال: (نعم لو أخبر جماعه من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطن، أو مع ظن ارتفاعها كان لوثاً)، بأنه إن كان المعيارطن فهو حاصل في الأول، وإن كان أكثر من ذلك فهو غير حاصل في الثاني أيضاً.

وأشكل منه قول الشرائع: (ولو كان الجماعه صبياناً أو كفاراً، لم يثبت ما لم يبلغوا حد التواتر) فإنه من أين هذه التفاصيل، مع وضوح إطلاق النص.

ولا لفظ للوث في الروايات، حتى أنه لو كان لفظ هناك كان يشمل كل ذلك،

هذا بالإضافة إلى ما أشكله الجوهر بأنه لو بلغ حد التواتر كما قاله المحقق يجب ثبوت القتل لا اللوث.

كما أن اعتذار كشف اللثام بأنه أراد الشياع من التواتر، بالإضافة إلى أنه خلاف الظاهر، لا يرفع إشكال ثبوت اللوث بأقل من الشياع أيضاً، فلا حاجه إلى الشياع.

ولا- فرق في القسامه كون الاتهام مقترباً بالشك أم لا، فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان صح الاتهام، لإطلاق أدلـه القسامـه، فهو مثل ما إذا عرف الولي أن من قتله إما زيد أو عمرو فأقام عليهمـ الدعـوىـ، فإنـ وجد خمسين حلفـاً على أنه قـتـلهـ المـتهـمـ لاـ السـبعـ، أو قـتـلهـ زـيدـ لاـ عمـروـ، أو عمـروـ لاـ زـيدـ ثـبـتـ القـتـلـ، وإلاـ كانـ علىـ المـتهـمـ أنـ يـحـلـفـ هوـ وأـلـيـأـوـهـ أنهـ لمـ يـقـتـلـهـ.

وعلی هذا يرد الإشكال علی ما أفتاه الشرائع من اشتراطه في اللوث خلوصه عن الشك، ففی ذی السلاح والسبع لا لوث.

كما أنه يرد الإشكال على الشيخ في أنه لو قال الشاهد: قتله أحد هذين كان لوثاً، ولو قال: إن فلاناً قتل أحد هذين القتيلين لم يكن لوثاً، إذ إطلاق أدله القسامه يشملهما.

أقول: الظاهر أن كليهما يوجب القسامه، لما عرفت من إطلاق أدلتها، وتعليق الشيخ لا يقاوم الإطلاق، وقول الولى أحد هذين قتله، لا وجه لعدم القسامه فيه، إلا تعليق المسالك بأنه لا يحصل الظن بأحد هما على الخصوص، وفيه: إنه لا حاجه إلى ذلك، بل يضاف إلى إطلاق أدله القسامه الشامله لهذه الصوره ما ذكره الجواهر

من (أن ظاهر قضيه عبد الله بن سهل التى هي الأصل فى مشروعه القسامه، بل وما دل على ثبوت اللوث فى القرىه والقريتين ونحو ذلك مما لو ثبته على القدر المستتر) دون المعين، الاكتفاء بالقسامه فى أمثال تلك الموارد)(١) انتهى.

ثم إنه إذا حلفت القسامه أنه قتل أحد هذين قتل بأحدهما المجهول، كما إذا قام الشاهدان بذلك، وإذا حلفت القسامه بأن أحد هذين قتل هذا القتيل ولم يمكن تعين، كان اللازم على كل منهما نصف الديه، كما تقدم فى بعض المسائل السابقة، لقاعدته العدل والإنصاف، ولو حلفت القسامه على أن أحد هذين قتل أحد هذين، أعطى كل واحد منهما نصف الديه وأخذ كل واحد من الوالدين نصف الديه.

ثم إنه لا- يشترط فى اللوث وجود أثر القتل، كما أفتى به غير واحد، بل فى الجوادر لا- أجد فيه خلافاً بيننا إلاّ من أبي على، وذلك لإطلاق الأدلة، بل هو ظاهر ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فى رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد فى قيشه أو على باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه»(٢). بعد ما تقدم من تقييد ذلك بعدم القسامه، فإن ظاهر (مات) عدم وجود أثر القتل.

ثم إنه لا- يشترط فى القسامه حضور المدعى عليه، لإطلاق الأدلة، واحتمل فى التحرير الاشتراط، لكنه خال عن الدليل إلاّ ما يتوجه من احتمال لزوم حضوره لعله يدافع عن نفسه، وفيه إنه إذا حضر وأقام الدليل على أنه لم يكن القاتل بطل حكم القسامه، لا أن القسامه تتوقف على حضوره، فحال المقام حال سائر موارد الدعوى من حججه الشهود.

ولا حاجه فى القسامه إلى الرؤيه، بل يكفى العلم فى

ص: ٢٦٤

١- انظر جواهر الكلام: ج ٤٢ ص ٤٤١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١١١ الباب ٨ ح ١.

الحلف، لإطلاق الأدلة، ومفهوم روايه ابن سنان المتقدمه فى قصه قتيل قليب اليهود، قال (صلى الله عليه وآلـهـ): «فاحلفوا أنتـمـ، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد»<sup>(١)</sup>. فإن ظاهره أنهم لو علموا صـحـ حلفـهمـ.

ومنه يظهر أن قول الأنصار في خبر أبي بصير وغيره: كيف نقسم على ما لم نر، يراد به الأعم من الرؤيه البصرية والقلبيه.

ثم إنه قد ظهر مما تقدم أنه لو ادعى الولى أن واحداً من أهل الدار قتله فيما لو وجد مقتولاً فيها، كان له أن يقيم القسامه فيكون الحق معه، وإنما فعلهم القسامه، فإذا حلفوا ودي من بيت المال، وقد سبق أن روواه ابن مسلم محمول على عدم القسامه من الجانين، بدليل جعل ديته على بيت المال، حيث قال (عليه السلام): «ولا يبطل دمه».

٢٦٥:

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٧ الباب ١٠ ح ١.

((القسامه وعددها))

(مسألة ٤): في كمية القسامه، وهي في قتل العمد خمسون يميناً، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع والنصوص عليه متواتره.

وخالف في ذلك ابن حمزه على المحكى عنه، فقال: (إنها خمسه وعشرون في العمد إذا كان هناك شاهد واحد)، ولعله جعل الخمسين مقام الشاهدين، لكنه اعتباري لم يدل عليه دليل، ولذا رماه الجواهر بالندره.

ففي روایه زراره، قال: لهم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل فأدفعه إليـكم»[\(١\)](#).

وفـي روـایـه أـبـي بـصـيرـ، فـقـالـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «لـيـقـسـمـ مـنـكـمـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ عـلـىـ آـنـهـمـ قـتـلـوـهـ»[\(٢\)](#).

وفـي مـكـانـ آخرـ مـنـهـ: «فـعـلـىـ المـدـعـىـ أـنـ يـجـيـءـ بـخـمـسـينـ يـحـلـفـونـ أـنـ فـلـانـاـ قـتـلـ فـلـانـاـ».

وفـي مـوـضـعـ ثـالـثـ مـنـهـ: «إـنـ عـلـىـ الـذـيـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـحـلـفـ مـنـهـمـ خـمـسـونـ».

وفـي روـایـهـ ابنـ سنـانـ: «فـيـ القـسـامـهـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ فـيـ الـعـمـدـ، وـفـيـ الـخـطـأـ خـمـسـهـ وـعـشـرـونـ رـجـلـاـ»[\(٣\)](#).

وفـي روـایـهـ أـبـيـ عمـروـ: «وـالـقـسـامـهـ جـعـلـ فـيـ النـفـسـ عـلـىـ الـعـمـدـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ وـجـعـلـ فـيـ النـفـسـ عـلـىـ الـخـطـأـ خـمـسـهـ وـعـشـرـينـ رـجـلـاـ»[\(٤\)](#).

وفـي روـایـهـ الدـعـائـمـ، قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «فـأـقـيمـواـ قـسـامـهـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ»[\(٥\)](#).

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٧ الباب ١٠ ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٨ الباب ١٠ ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٩ الباب ١١ ح ١.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٠ الباب ١١ ح ٢.

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢٦١ الباب ١٧ ح ١.

وفي الرضوى: «فقسامته وهي خمسون رجلاً»<sup>(١)</sup>.

وفي أصل ظريف: «والقسامه فى النفس جعل على خمسين رجلاً»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال، كما لا خلاف في عدم الفرق بين الوارث للقصاص والديه وغير الوارث، وأنه لا حاجه إلى الأكثر من خمسين، وعن الروضه وكشف اللثام: وإن زادوا حلف منهم عدد القسامه، فما عن الشهيد من أنه لو كانوا أكثر من خمسين حلف كل واحد يميناً، لم يظهر وجهه، بل في الجواهر: إنه مناف لظاهر النص والفتوى.

ثم إنه لا- يبعد وجوب الحلف على من علم من الطرفين، لأنـه بمتزلـه الشهـادـه التـى يـجب إـظهـارـهـا، فالـوجـوبـ عـيـنىـ إذاـ كانـ منـحصرـاًـ، وـكـفـائـىـ إـذـا قـامـ بـهـ مـنـ فـيهـ الـكـفـاـيـهـ.

وإن نقص المدعى أو المنكر الباذلون لليمين معه عن الخمسين كررت الأيمان حتى يكملوا القسامه، بلا خلاف ولا إشكال، بل عن ظاهر الخلاف والغنية الإجماع عليه، وأرسله غير واحد إرسال المسلمات.

ويدل عليه روايه مسude المتقدمه: «حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً».

وروايه أبي عمرو المررويه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فيما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنسبة إلى النفس والأعضاء، قال (عليه السلام): «إإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان»، ثم ذكر (عليه السلام) أنه يحلف مرتين، وثلاث مرات، وأربع مرات، وخمس مرات، وست مرات<sup>(٣)</sup>، ووحدة السياق تقتضى وحدة الحكم، كما لا- يخفى على من راجع الروايه.

٢٦٧: ص

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٧ ح ١.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٠ الباب ١١ ح ٢.

وفي الرضوى (عليه السلام): «إِنْ لَمْ يَجِدْ حَلْفَ الْمُتَهَمِّ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ مَا قُتِلَ، وَلَا - عِلْمٌ لَهُ قاتلًا - إِنْ حَلْفٌ فَلَا - شَيْءٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي أصل ظريف الذى رواه المستدرك: إنه أفتى على (عليه السلام)، إلى أن ذكر مثل روایه أبي عمرو المتقدمه<sup>(٢)</sup>.

وفي المقنع للصدوق الذى هو متون الروايات على ما ذكرروا: «وَإِنْ ادْعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ قَتْلًا، وَلَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ، فَإِذَا أَقْسِمَ رَفِعَ إِلَيْهِ صَاحِبَهُ قَتْلَهُ، إِنْ أَبْيَ أَنْ يَقْسِمَ قِيلَ لِلْمُدْعِي عَلَيْهِ أَقْسِمَ، إِنْ أَقْسِمَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ مَا قُتِلَ، وَلَا يَعْلَمُ قاتلًا أَغْرَمَ الدِّيَهُ إِنْ وَجَدَ الْقَتِيلَ بَيْنَ ظَهَارِنِيهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن مراده غرامه الديه من قبله، ولو من بيت المال.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في الحكم بعد النص والإجماع.

ومنه يعلم أنهم لو كانوا أقل من خمسين وزع الأيمان عليهم، وقد اختلفوا في أنه هل توزع عليهم بالسوية، أو حسب حصصهم، كما سيأتي الكلام فيه، وإن كان الظاهر التوزيع عليهم مطلقاً، فيجوز أن يحلف الوارث ثلاثة وغير الوارث خمسة مثلاً، لإطلاق الأدلة.

وإذا كانوا تسعة وأربعين رجلاً مثلاً، ففي اليمين الباقية يخير أيهم يحلف، كما هو ظاهر بعضهم، ونص عليه آخرون، لكن عن الشهيد القرعه في أن أيهم يحلف، ولعله استند إلى أن «القرعه لكل أمر مشكل»، لكن لا دليل على لزوم ذلك، ولذا قال الجواهر: (لا - إشعار في شيء من النصوص بالقرعه، وإنما هو حق لهم مختارون فيه حتى أن لهم جميعاً الامتناع منه، فلا إشكال حينئذ كي يكون محلاً للقرعه).

ص: ٢٦٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٨ ح ٢.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ١.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦١ الباب ٧ ح ٢.

أقول: في اختيارهم الامتناع الإشكال المتقدم، لأن فيه إظهار الحق كالشهادة، وظاهر الأدلة لزوم ذلك عليهم، فتأمل.

### إذا لم يكن هناك خمسون يحلفون

((إذا لم يكن هناك خمسون يحلفون))

وكيف كان، فإذا لم يكن للمدعي قوم، أو غير قوم من المطلعين، إذ لا- يتشرط في القسامه أن يكونوا قوماً، أو كان ولكنهم لم يحلفوا عصياناً إن قلنا بالوجوب عليهم، أو لأن لهم عدم الحلف كما ذكره الجواهر، حلف المدعي خمسين يميناً، كما ذكره غير واحد، بل في الرياض نفي الخلاف فيه.

فإن لم يحلفوا ولم يحلف، وكان للمدعي عليه قوم أو نحوه يحلفون خمسين، فإن لم يحلفوا عصياناً أو اختياراً حلف هو خمسين يميناً، كما هو ظاهرهم، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

هذا ولكن لا يبعد أن يقيد كفايه الخمسين من المدعي بما إذا لم يكن فاسقاً يعرف من حاله عدم المبالغة باليمين، فإنه يشكل هدر دم إنسان بيمين لا يطمأن إليها من جهة الحالف، وكذا إذا كان الحالفون معه لا يطمأن إليهم، لاحتمال توطئتهم.

ويؤيده بالإضافة إلى انصراف الأدلة عن مثل ذلك، الرضوى (عليه السلام): «إن لم يجد شاهدين عدلين فقسamtة، وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهدون بالقتل» (١) الحديث، حيث اشتراط أن يكونوا من خيارهم ظاهر في غير مثل احتمال توطئتهم.

وعلى هذا فإن كان الخمسون يميناً أو رجلاً أو ما أشبهه كالأيمان الموزعه على أقل من خمسين مورد الاتهام، وصلت النوبة إلى المدعي عليه، فإن كان فيه شك أيضاً كان مثل ما إذا لم يكن علم ولا بينه ولا قسامه، حيث تكون الديه من بيت المال، فتأمل.

وكيف كان، فإن وجد خمسون حلفاً من المدعي مع الأطمينان به، أو من يحلف معه سلم المدعي عليه إليهم في العمد، وأغترم عاقله المدعي عليه في الخطأ،

ص: ٢٦٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٨ ح ٢.

وإلا حلف المدعى عليه خمسين هو ومن يحلف معه وكانت الديه من بيت المال.

وإن لم يحلفوا، ففي العمد يسلم المدعى عليه إلى المدعى، وفي الخطأ أغروا الديه.

وإذا كانوا أقل من الخمسين وزعت الأيمان عليهم، سواء في المدعى أو في المدعى عليه، كل ذلك بلا خلاف كما في الجواهر، وعن الغنيه الإجماع عليه، وقد عرفت أن النصوص أيضاً تدل على كل حكم من هذه الأحكام بحيث إن من جمعها يستفاد هذا التفصيل.

وما في بعض نصوص قصه عبد الله بن سهل من تقديم حلف المدعى عليه أولاً ثم حلف المدعى، فالظاهر أنه من باب ذكر الأحكام من غير قصد الترتيب، وإنما النصوص الآخر والفتاوي، بل الإجماع بقسميه كما في الجواهر، دليل على تقديم حلف المدعى.

((إذا حصل التواتر دون الخمسين))

(مسألة ٥): كون الحلف خمسين إنما هو في العمد، وفيما إذا لم يكن دون الخمسين رجلاً يوجب قولهم التواتر الموجب للعلم، أما إذا كان دون ذلك أوجب التواتر كفى الأقل، للعلم الذي قد عرفت غير مرره كفايته للحاكم في إجراء الحكم، وقد ذكره غير واحد.

كما أنه إذا لم يكن الداعي قتل العمد، إما بالجهل في كونه خطأ أو عمداً، أو يعلم المدعى أنه خطأ أو شبه عمد، فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: تساويه مع العمد في الاحتياج إلى خمسين يميناً، كما عن المفید والدیلمی والحلی والعلامة وولده والشهیدین فی بعض کتبهم وغيرهم، بل عن الروضه نسبته إلى المشهور، بل عن السرائر الإجماع عليه.

أقول: وكلا الشهرة والإجماع محل نظر، بل منع، ولذا قال الجواهر: وإن كنا لم نتحققها.

ودليل هؤلاء هو بعض الإطلاقات الواردة في القسامه، حيث لم يفصل بين العمد وغيره، وإن الأنصارى الذى قتل لم يقل الأنصار إن اليهود قتلوا عمداً، ومع ذلك الرسول (صلى الله عليه وآله) طلب منهم حلف خمسين، وفي كلا الأمرين نظر، إذ الإطلاقات مقيدة بالنصوص المفصلة، وظاهر قصه الأنصارى أنهم اتهموا اليهود بالقتل العمدى.

الثاني: إن في غير العمد يحتاج الإثبات إلى خمسة وعشرين، اختاره الشيخ والقاضى والصہرشتى وأبو حمزه والعلامة والشهیدان في بعض کتبهم والمحقق والمقداد وغيرهم، بل اعترف العلامه بأنه المشهور، وهو ظاهر عباره الشرائع، حيث إنه بعد أن ذكر التفصیل قال: (ومن الأصحاب من سوى بينهما) حيث إن ظاهره أن الشهرة في جانب التفصیل، بل عن الغيبة نسبته إلى روایه الأصحاب مشعرأ بالإجماع عليه، وعن الشيخ ادعاء الإجماع صريحاً.

ويدل على التفصیل جمله من الروایات التي فيها الصحيح وغيره.

ك صحيح ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «في القسامه خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسه وعشرون رجالاً، وعليهم أن يحلفوا بالله»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن عيسى ويونس جمِيعاً، عن الرضا (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي عمر المتبني، عن الصادق (عليه السلام)، حيث عرض عليه ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات، قال: «والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسه وعشرين رجالاً»<sup>(٣)</sup>.

وفي أصل ظريف الذي رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله.

وفي الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «القسامه في النفس على العمد خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمسه وعشرون رجالاً»<sup>(٤)</sup>.

وفي الرضوی (عليه السلام): «فجعل للنفس على العمد من القسامه خمسون رجلاً، وعلى الخطأ خمسه وعشرون رجالاً»<sup>(٥)</sup>.

ثم إنه حيث إن الخطأ جعل في هذه الروايات مقابل العمد، يستفاد منه الأعم من شبه العمد أيضاً، كما أفتى به المشهور.

#### من يحلف في القسامه

((من يحلف في القسامه))

ثم إنه لا - خصوصيه للورثه ولا - للأقرباء ولا - للقوم، بل يحلف في كل جانب من المدعى والمدعى عليه، حسب علمه بالواقع، وذلك لإطلاق الأدله، وما في بعض العبارات من القوم هو من باب المثال.

والحلف لا يلزم أن يكون بالتساوي ولا بالتفاوت فيما كان الحالف أقل من الخمسين، ومن الخمسه والعشرين، فإذا كانوا عشرين مثلاً يصح أن يحلف أحدهم ثلاثة والآخر اثنين مثلاً، لإطلاق أيضاً، فقول الشرائع: إن

ص: ٢٧٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٩ الباب ١١ ح.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٠ الباب ١١ ح ٢ صدر الحديث.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٩ ح ٨.

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ٢.

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ٣.

التقسيم بالسوية، لا دليل عليه، كما أن التفاوت في الوراث لا يوجب التفاوت في الأيمان، فإذا كان هناك من يرث ضعف الآخر ليس عليه ضعف أيمان الآخر للإطلاق.

خلافاً للمحکي عن المبسوط، وأحتمله الفاضل في القواعد من تقسيم الأيمان بينهم على حسب الحصص، وكأنه لأنهم يحلفون خلافه عن القتيل فيحلف كل بقدر خلافته، ولذا نرى الأيمان تنقص بحساب نقص ديات الجراحات والأعضاء عن ديه النفس.

وفيه: إنه لا- دليل على كونها خلافه عن القتيل، فإطلاقات الأدلة محكمه، بل في الجوادر يمكن دعوى القطع من التأمل في النصوص بخلافه.

ثم إن المدعى أيضاً من جملة الحالفين، لإطلاق النص، فإن قول الرسول (صلى الله عليه وآله): «ليقسم منكم خمسون رجلاً» يشمل المدعى أيضاً.

ولا يشترط أن يكون المدعى وارثاً ولا قريباً، فإذا وجد قتيل ولم يكن له أحدهما صح أن يقوم بذلك بعض المؤمنين من باب الحسبة.

نعم إن كان له وارث عفى وترك القصه لم يكن لغيره القيام بذلك.

واشتراط أن يكون الحالف ذكراً هو الذي قال به بعض، لقول الصادق (عليه السلام) في رواية علي بن الفضيل: «إذا وجد رجل مقتول في قبيله قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبواً أن يحلفوا أغروا الديه فيما بينهم في مواليهم، سواء بين جميع القبائل من الرجال المدركون».

إذا كان قوله (عليه السلام): (من الرجال) راجعاً إلى الجملتين.

ولورود قوله (عليه السلام): «خمسين رجلاً»، وهذا هو الذي اختاره الجوادر، لكن الظاهر من آخرين نصاً أو إطلاقاً كون المرأة أيضاً تحلف، إذ رواية ابن الفضيل لا- دلالة فيها، حيث إن القيد المتعقب للجمل ظاهره رجوعه إلى الأخير، إلا أن تقوم قرينه قطعيه وليس في المقام.

وما في الرواية من لفظ: (خمسين رجلاً) لا دلاله فيه على الخصوصيه، فهو من قبيل كون الرجل هو المقتول، حيث لا خصوصيه لأن يكون المقتول رجلاً، مع أنه هو مورد روايات قتل اليهود للأنصارى، فإنه صرح بلفظ الرجل

فى بعض الروايات الأخرى.

مثل صحيحه زراره، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «كيمما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً»<sup>(١)</sup> الحديث.

ويؤيده حلف المرأة لنفسها فى باب الجراحات، مع وحده السياق فى النفس والجراحه، وعلى هذا فالظاهر عدم الفرق فى الحالف بين الرجل والمرأة، كما لا فرق فى القتيل بينهما.

نعم الظاهر اشتراط البلوغ فى الحالف، كاشتراط العقل قطعاً، لأن عمد الصبي خطأ.

أما المقتول فلا يشترط أن يكون بالغاً ولا عاقلاً، بلا خلاف ولا إشكال.

ولا-فرق فى الاحتياج إلى الخمسين بين كون المقتول رجلاً أو امرأة، فاحتمال أن فى المرأة النصف لكون ديتها نصف ديه الرجل، لا وجه له، بل لازمه أن فى خطأ قتل المرأة اثنى عشره ونصف.

ثم إنه إذا كان فى الحالفين من طرف المدعي أو طرف المنكر اثنان عدول، لم يتحتاج إلى القسامه كما صرخ به الجواهر، لثبت القتل بالبينه، فثبت البراءه بها بالمناط أو بالأدله.

ص: ٢٧٤

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٤ الباب ٩ ح ١.

((إذا ادعى على أكثر من واحد))

(مسألة ٦): لو كان المدعي عليه القتل أكثر من واحد، فهل المدعي والبادلون معه يحلفون خمسين أيماناً بصيغة التشبيه، مثل قول: والله إنهم قتلاه، أو مائه أيمان لكل واحد يمين، وكذلك في الثلاثة وأكثر يحلفون بصيغة الجمع: والله إنهم قتلواه، أو مائة وخمسين يميناً، احتمالان، وإن كان الظاهر كفایه التشبيه والجمع.

وكذلك العكس بأن كان المدعي عليه واحداً متهمًا بقتل اثنين أو ثلاثة، فيحلفون: والله إنه قتلهما أو قتلهم، أو والله إنه قتل زيداً، وخمسين أخرى: والله إنه قتل عمروأ.

وذلك لشمول إطلاق الأدلة لكلا الأمرتين، فلا خصوصية لأحدهما.

وأما لو كان المدعي لم يحلف وكان المتهم واحداً في قتل اثنين، فالظاهر كفایه أن يحلف هو والبادلون له خمسين حلفاً لنفي قتلهم، فيحلف كل واحد: والله إنه لم يقتلهم، أو خمسين لنفي قتل زيداً وخمسين لنفي قتل عمروأ، وذلك لإطلاق الأدلة أيضاً.

نعم قد اختلفوا في أنه لو كان المتهم اثنين في قتل واحد، فهل على كل واحد من المتهمين خمسون يميناً، فالآيمان مائه، وهذا هو الذي اختاره المبسوط ومن تأخر عنه والمحقق وغيرهم، واستدلوا بذلك بأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده، لأنه منكر يلزم باليمين، والفرض أن هنا خمسين، كما إذا اتهم زيد عمروأ وبكراً بالسرقة، حيث إن كل منكر يحلف، ولا يكفي حلف أحدهما.

خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف، فاكتفى بالخمسين منهم أجمع، مدعياً عليه الإجماع، لكن في الجوادر نفي صحة إجماع الشيخ، واستدل للشيخ بأن في جمله من الروايات مما ظاهره كفایه خمسين يميناً فيما إذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلواه.

ولعل هذا هو الأقرب، فإذا كان الخمسون غير المتهمين حلفوا: والله ما قتلاه، وإن كانوا في الحالفين يحلف كل واحد منهمما: والله ما قتلنا، وذلك لشمول إطلاق الأدلة له، فيصبح أن يحلف لكل واحد خمسون، كما يصح أن يحلف الخمسون لنفي قتل كلهمما.

نعم إذا كان كل بعض من الحالفين يعلم عدم قتل أحدهما يلزم تكميل العدد، مثلاً أربعون منهم يعلمون عدم قتلهم، وعشرون يعلمون عدم قتل زيد، كان بحاجة إلى عشره أخرى يحلفون بعدم قتل عمرو، وذلك لأن يكمل الخمسون لنفي الاتهام عن كل واحد.

ثم الظاهر أنه لا حاجه إلى يمين المدعي أو المدعى عليه، فإذا امتنع أحدهما عن اليمين، لكن كان عنده من يحلف خمسين يميناً كفى، لإطلاق الأدلة.

نعم يشكل أنه لو كان عنده إنسان واحد أو إنسانان أو ما أشبه، ولم يحلف هو أصلاً، وإنما جعل كل الأيمان على ذلك الشاهد له، وذلك لأن مصدر يقتسم الحلف الصريح في الموضوع هو في ديات الأعضاء، وقد صرخ المصدر بأنه يحلف الأيمان المتعددة فلا يمكن جعل الأيمان المتعددة على غير صاحب القضية، وسيأتي الكلام فيما كان صاحب القضية صغيراً أو مجنوناً أو ما أشبه.

((فروع))

ولو حلف الخمسون ثم انسحبوا، لم يكن ينفذ الحكم ديه أو قصاصاً إذا كان الانسحاب قبل التنفيذ، وإن كان بعده فإن كان ديه استرجعت، وإن كان قصاصاً فالظاهر ضمانهم كضمان الشهود إذا رجعوا، لوحده الملاك في البالين، ولأن الحلف قائم مقام الشهود.

ثم إنه لو كان عنده أقل من الخمسين ولم يستعدوا لأن يحلفوا خمسين أيماناً لم يثبت الحكم في جانب المدعي، ولا النفي في جانب المدعى عليه، لعدم اكتمال الشرط كما هو واضح.

ولو لم يكن للمدعي خمسون حلفاً وامتنع المنكر عن القسامه بأن لم يكن له خمسون حلفاً، فهل يلزم بالدعوى بمجرد عدم وجود الخمسين له، كما عن السرائر والجامع، بل قيل إنه الأشهر، وعليه عامه متأخرى أصحابنا كالمحقق ومن تبعه، أو يرد اليمين على المدعي، كما عن الشيخ في مبوسطه، بل حكى عن ظاهر عبارته الإجماع عليه، احتمالات:

الأول: أن يكون المقام تابعاً للمسألة العامة في كتاب القضاء في باب التكول،

وأنه هل يرد اليمين إلى المدعي أم لا، فإن قلنا هناك بالرد نقول به هنا، وإن قلنا هناك بأن الحكم تابع لمجرد النكول نقول به هنا أيضاً، وذلك لوحده الدليل في المقامين.

الثاني: ما اختاره المشهود، وإن قيل هناك بلزم رد اليمين، فهذه المسألة ليست تابعة لذلك المقام، وذلك لإطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيح السابق: «إلا حلف المدعي عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، إلا أغروا الديه إذا وجد قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»<sup>(١)</sup>.

والخبر الآخر: «إذا وجد مقتول في قبيله قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا أغروا الديه فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين»<sup>(٢)</sup>.

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، إن البيه على المدعي واليمين على المدعي عليه، وحكم في دمائكم أن البيه على المدعي عليه واليمين على من ادعى، ثلاثة يبطل دم أمرئ مسلم»<sup>(٣)</sup>.

بتقرير أنه لم يذكر الرد عند عدم وجدان المدعي عليه البيه، ولا ما يقوم مقامهما من حلف خمسين.

وفي الرضوى (عليه السلام): «إإن لم يجد حلف المتهم خمسين يميناً أنه ما قتله ولا علم له قاتلاً، فإن حلف فلا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>.

فإن مفهومه أنه إن لم يحلف كان عليه شيء، وإطلاقه قاض بعدم الاحتياج إلى

ص: ٢٧٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٤ الباب ٩ ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٥ الباب ٩ ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٥ الباب ٩ ح ٤.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٨ ح ٢.

رد اليمين، ولا يخفى أن هذا هو الأقرب.

أما الثالث: الذى اختاره الشيخ، فدليله الإجماع المدعى، والاحتياط فى الدم، ودرء الحد بالشبهة<sup>(١)</sup>، وتبعيه هذه المسألة للمسائل العامة فى باب نكول المنكر، بضميمه أن هناك ترد اليمين.

وفى الكل ما لا يخفى.

ثم إن ظاهر عبارته المحكى عنه رد القسامه، وفيه: أن لا معنى لرد القسامه، لأن المدعى إن كانت له قسامه لم يرد اليمين من أول الأمر إلى المدعى عليه، اللهم إلا أن يقال: ربما يبدو للمدعى وأصحابه أن يحلفوا، أو يجد المدعى من يحلف له ثانياً بعد أن كان بناؤهم على عدم الحلف أولاً، أو أنهم لم يجدوا من يحلف لهم في الأول.

وكيف كان، فالاحتمال الأول والثالث لا يقاوم أدله المشهور، فهو الأقوى.

ص: ٢٧٨

---

١- الغوالى: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٧، والدعائم: ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٩.

((ثبوت القسامه في الأعضاء))

(مسألة ٧): القسامه تثبت في الأعضاء كما ثبتت في النفس، كما هو المشهور، بل ظاهر المبسوط والخلاف حيث قال (عندنا) على ما حكى عنهم الإجماع عليه، بل ظاهر المسالك أنه من المسلمات، حيث جعل الاختلاف في كونها ستاً أو خمسين، وفي الجواهر السكوت على ما حكاه التتفيق عن الشيخ من لفظ (عندنا) الظاهر في الإجماع.

والظاهر هنا ما ذكرناه هناك من كفايه الاحتمال دون الاحتياج إلى اللوث، لعدم الدليل عليه، وإن ذهب المشهور على ما يظهر من كلماتهم، إلى الاحتياج إلى اللوث، خلافاً للمحكي عن المبسوط فلم يعتبره، وذلك لإطلاق الأدله في المقام.

أما حجه المشهور: فهو الانصراف إلى اللوث، ووحده الملائكة في المقامين، فإذا احتج إلى اللوث في النفس احتج إليه هنا بطرير أولى.

وفيه: إنه لا انصراف ولا مناط، إذ النفس أعلم، بالإضافة إلى ما تقدم من عدم دليل على اللوث هناك.

ثم الظاهر أن قدر القسامه في المقام ست أيمان في ما فيه ديه النفس، وبحسابه من ست فيما فيه دون الديه، وهذا هو الذي اختاره الشيخ وأتباعه، بل قيل إنه الأشهر، وعن كشف اللثام وغيره إنه المشهور، بل عن الخلاف والمبسوط والغنية الإجماع ظاهراً أو صريحاً.

خلافاً للمفید في مکنی کتاب النساء وسالار وابن إدريس، فجعلوا قدر القسامه في المقام خمسين يميناً كالنفس إن كانت الجنایه تبلغ الديه، مثل جدع الأنف وقطع الذکر، حيث إن فيهما الديه الكامله، وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد، وفي الخطأ من خمس وعشرين بناءً على أنه كذلك في النفس، وهذا القول ذكر المسالك أنه مذهب الأكثر، بل قيل إنه المشهور، وعن السرائر الإجماع عليه.

لكن لا يخفى ما في النسبة إلى الأكثر والمشهور، بل الإجماع، ولا دليل على هذا القول إلا الاحتياط في الدماء، وأصاله عدم ثبوت الجنایه بأقل من خمسين.

وفيه: إنهم لا يقاومان دليل المشهور، وهو ما رواه الكافي والتهذيب والفقیه بطريق فيها الصحيح والموثق والحسن وغيرها، عن أبي عمرو المتطلب، قال: عرضت

على أبي عبد الله (عليه السلام) ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات، فما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس والسمع والكلام ونقص الصوت من الغن والبح والشلل من اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديه، والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسه وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار سته نفر، وما كان من دون ذلك فحسابه من سته نفر، والقسامه في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغن والبح ونقص اليدين والرجلين، فهو سته أجزاء الرجل تعين ذلك إذا أصيب الرجل من هذا الأجزاء السته، وقياس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعه أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسه نفر، وكذلك القسامه في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضواعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مره واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسه أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات ثم يعطى»[\(\(١\)\)](#).

وما في الجوادر من (أن الظاهر كون قول وتفسير ذلك إلى آخره من الكليني لا من الرواية، كما لا يخفى على من تأمل، وقد اعترف به بعض الأفضل)، خلاف الظاهر، خصوصاً من مثل الكليني وأضرابه الذين هم مقيدون بذكر النصوص،

ص: ٢٨٠

حتى إنهم يجعلون فتاواهم نفس النص.

ويدل على ما ذكرنا ما رواه المستدرك من أصل ظريف بن ناصح قال:

«وأفتى يعني علياً (عليه السلام) في الجسد وجعله ست فرائض، النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغن والبح والشلل من اليدين والرجلين، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديه، والقسامه في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً، وعلى الخطأ خمسه وعشرين، وعلى ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسمه ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر، والقسامه في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغن والبح ونقص اليدين والرجلين، فهذه ستة أجزاء الرجل، فالديه في النفس ألف دينار».

إلى أن قال (عليه السلام): «القسامه على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان أربعه أحمس بصره حلف معه أربعه رجال، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسه رجال، وذلك في القسامه في العين».

قال: «وأفتى (عليه السلام) في من لم يكن معه من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسه أسداس حلف خمس مرات، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وإن أبي أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه فصدق، والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود، وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه، ثم يقاس ذلك والقسامه على نحو ما ينتقص من سمعه، فإن

كان سمعه كله فعلى نحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «والقسامه في النفس على العمد خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمسه وعشرون رجلاً، وعلى الجراح بحساب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي الرضوي (عليه السلام): «وقد جعل للجسد كله ست فرائض، النفس والبصر والسمع والكلام والشلل من اليدين والرجلين، وجعل مع كل واحد من هذه قسامه على نحو ما قسمت الديه، فجعل للنفس على العمد من القسامه خمسون رجلاً، وعلى الخطأ خمسه وعشرون رجلاً على ما يبلغ ديه كامله، وعلى الجروح سته نفر، فما كان دون ذلك في حسابه من السته نفر»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لابد أن يجعل جعل القسامه في سته على المثال، لأن هناك أعضاء آخر كالسمع والبصر، فلا بد وأن تكون القسامه فيها كالقسامه في السته.

ثم الظاهر أنه لو كانت الدعوى في الجراحه دون السدس كالسبعين مثلاً حلف أيضاً واحد، وكذا يحلف لكل كسر، إذ لا كسر في الحلف، ففي اليد الواحدة ثلاثة أيمان، وفي الإصبع الواحدة يمين واحد لأنه لا عشر للسته إلا الكسر الذي عرفت عدم بعضه، فاللازم أن يلاحظ أنه لو كانت ديه كان للجرح كم من الديه، فبتلك النسبة يكون اليمين، فكان لكل يمين مائه وسته وستون ديناراً وثلاثة دينار، فكلما كان أقل من ذلك كان له يمين، ثم يكون يمينان إلى أن يصل (٣٣٣) وثلاث دينار وهكذا، من غير فرق بين أن يكون نقص عضو، أو نقص قوه، أو شجاج، كان فيه مقدار أم لا، بل كانت الحكومة، فإذا حلف المدعى

ص: ٢٨٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ١.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ٢.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ٣.

وأصدقاؤه فهو، وإلا حلف هو بنفسه إن كانت واحدة فحلف واحد وإن فأيمان متعددة، وقد تقدم أنه لو كان عليه واحد لم يصح أن يحلف غيره، وإن امتنع هو وأصدقاؤه عن الحلف، حلف المنكر بقدر ما كان المقرر أن يحلف المدعى هو وأصدقاؤه، فإن حلف بريء، وإن لم يحلف فالكلام كالسابق في أنه يثبت عليه بمجرد النكول، أو بعد حلف المدعى حين نكول المنكر.

ثم إن الظاهر أن قدر الحلف في الأعضاء والقوى والشجاج ستة، عمداً كان أو شبه عمد أو خطأ، لإطلاق الأدلة، خصوصاً وأن في رواية ظريف ذكر التفصيل بين العمد والخطأ في النفس، ولم يذكر إلا المست في الجراح، مما يدل على أنه مطلق على أي حال، ولذا أطلق القائلون بالمست بدون تفصيل بينهما.

وحيث إن ديه المرأة نصف الرجل فمقتضي القاعدة أن النسبة تكون بين المست وبين الخمسينات التي هي ديه المرأة، فالحلف فيها يعادل (٨٣) وثلث دينار، فإذا تجاوز ذلك حلف مرتين إلى (١٦٦) وثلثي دينار، كما هو واضح.

وسأئلي الكلام في أنه لو كان المجرؤ غير بالغ أو غير عادل.

((اشتراط العلم في القسامه))

(مسألة ٨): يشترط في القسامه علم المقسم، سواء كان هو صاحب القصه أو من أصدقائه، مدعياً أو منكراً، وفي الجواهر إنه لا خلاف فيه ولا إشكال، فلا يكفي الظن، ولذا لم يقسم الأنصار، ولم يقل لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا بأس بأن يقسموا، مع أنهم كانوا يظنون بأن اليهود قتلوا.

وما في كشف اللثام من نقله عن الشيخ أنه اكتفى بالظن في مبسوطه، غير تام، إذ قال الشيخ فيه: لا يجوز عندنا أن يحلف إلا على علم.

والحلف لا يكون إلا بالله، كما نص بذلك هنا وفي مطلقات أدله الحلف.

## فروع في الحال

((فروع في الحال))

ثم إنه لا إشكال في صحة حلف الكافر للكافر وعلى الكافر، وحلف المسلم للمسلم وعلى المسلم، وحلف المسلم للكافر وعلى الكافر، أما في حلف الكافر للمسلم على المسلم، وعلى المسلم للكافر، فالظاهر أنه جائز، لإطلاق أدله الحلف.

وعن المبسوط قبول قسامه الكافر على المسلم في الخطأ والعمد، في النفس وغيرها، خلافاً للشيخ في بعض كتبه الآخر، وتبعه المحقق والعلامة وولده ووالده وغيرهم، فقالوا بعدم القبول.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: ورود لفظ (المسلم) في بعض الروايات، كقوله (صلى الله عليه وآله) في الصحيح: «إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر: «إنما جعلت القسامه احتياطاً لدماء المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: إن هذا من باب المثال، فهو مثل «المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه»<sup>(٣)</sup>، بينما من سلم الكافرون أيضاً من يده ولسانه، ومثل قولهم: (حمل فعل المسلم على الصحيح) مع أن فعل الكافر أيضاً يحمل على الصحيح، فإذا لم نعلم هل سرق الكافر هذه البضائع أم تملكها بالطرق الصحيحة حمل فعله على أن لم يسرقها، أو شككنا

٢- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ١١٧ الباب ١٠ ح ٣.

٣- انظر الغوالى: ح ١١٥.

هل أنه يزني بهذه المرأة أم هي زوجته ففعله يحمل على الصحيح، إلى غير ذلك، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بعض أبواب الفقه.

هذا ويفيد ما ورد في جملة من الروايات القسامه بدون ذكر المسلم، خصوصاً وهو معلم في بعض الروايات، ففي رواية: «القسامه حق ولو لاها لقتل الناس بعضهم بعضاً»، و«القسامه نجاه الناس»، وفي أخرى: «والقسامه حق وهي مكتوبه ولو لا ذلك لقتل بعضهم بعضاً»، إلى غيرهما من الروايات.

الثاني: إن القسامه ذكرت حكمي العمد بقتل من ثبت عليه العمد، والخطأ بالديه على من ثبت عليه الخطأ، وجعل للأول خمسين، وللثانى خمسة وعشرين، والكافر لا يحق له قتل المسلم، لعدم مكافحة دمائهما فلا ثبت له القسامه عمداً إذ لا فائده، ولا خطأ لوحده السياق بين العمد والخطأ.

وفي أولاً: إنه قد يقتل المسلم بالكافر إذا اعتقد قتل الكفار، والموجبه الجزئي كافيه في صدق الدليل، كما أن في المسلم قد لا يقتل بالمسلم كالأب والولد، ومع ذلك ثبت القسامه في المسلم لوجود الموجبه الجزئي.

وثانياً: إن قتل العمد ثبت، ولا تلازم بين ثبوت العمد وعدم قتل القاتل عمداً لمحذور خارجي، فإذا ثبت قتل المسلم للكافر عمداً وجبت الديه، وثبت عليه التعزير، ولا يرث المسلم منه إذا كان وارثاً، إلى غير ذلك من أحكام القتل عمداً.

الثالث: إن تمكنا الكافر من القسامه ضد المسلم سبيل له على المسلم، وقد قال سبحانه: {لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} (١١).

وفيه: ما ذكره الجواهر أنه ليس بسبيل تشمله الآية، ضرورة عدم كون الحق على الوجه الشرعي سبيلاً منفيأً.

أقول: فهو من قبيل حقه في الشكاية على المسلم الذي أكل ماله، أو هتك

ص: ٢٨٥

عرضه أو ما أشبه ذلك، وإن شئت قلت: الآية منصرفة عن مثل ذلك.

وحيث إن تفصيل الكلام في هذه الآية خارج عن محل البحث لا نسهب الكلام حولها.

الرابع: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قرر الأنصار على إبائهم قبول قسامه اليهود، ولذا أداه (صلى الله عليه وآله) من بيت المال، وذلك يدل على عدم صحة قسامه الكفار.

وفيه: إنه لو لم تصح قسامه اليهود لم يأمر الرسول (صلى الله عليه وآله) بها أولاً، وإنما امتنع الأنصار وقبل كلامهم الرسول (صلى الله عليه وآله) استرضاء لهم، كما هو معلوم من سيرته (صلى الله عليه وآله) حيث كان يجمع الناس حول نفسه بكل صوره مشروعاً.

ولذا اختار الجواهر تبعاً للشيخ قبول القسام في الكافر كالمسلم، وعليه فالظاهر أن الكافر يحلف بالذى هو مقدس عنده، لأن المقصود بالحلف الردع، والكافر الذى لا يردعه الله لعدم اعتقاده به، أو لأنه لا يردعه لا ينفع حلفه بالله، وتمام الكلام في ذلك في باب القضاء.

وعلى هذا، فلو كان له أولياء مسلمون وأولياء كفار صح حلف أيهما، وإن كان الأفضل حلف المسلمين منهم إذا قبلوا ذلك.

وإذا كان الكافر الذى هو ولى القتيل، حيث اتهم المسلم بقتله، يقتنع بأقل من خمسين جاز وكفى، لقاعدته أذموهم بما التزموا به.

والكافران المدعي والمدعى عليه، إذا راجعونا جاز لنا الحكم حسب مذهبنا، وحسب مذهبهم، وإرجاعهم إلى حكامهم كما تقدم مكرراً.

((قبول قسامه المرتد))

(مسألة ٩): الظاهر قبول قسامه المرتد مطلقاً، فطرياً أو ملياً، في الجراح أو في النفس، في الملى في الثلاثة أو بعدها، كان ممن يطبق عليه حكم الارتداد من قتلها وتقسيم أمواله أو لا، قلنا بقبول توبه الفطري في رفع الحد عنه، كما اخترناه في باب الارتداد، أم لا، كما اختاره المشهور، وذلك لإطلاق الأدلة.

وما ذكروه من المحاذير مطلقاً أو في الجمله غير تمام، فقد قال الشيخ في محكى المبسوط: (الأولى أن لا يمكن الإمام من القسامه مرتدأ لثلا - يقدم على يمين كاذبه، فمتى خالف وقعت موقعها لعموم الأخبار، وقال شاذ لا يقع وهو غلط، لأنه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الإمهال وهي ثلاثة أيام) انتهى.

وقال المحقق: ولو ارتد الولي منع من القسامه، ولو خالف وقعت موقعها لأنه لا يمنع من الاكتساب، ويشكل هذا بأن الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولاية فلا قسامه، وفي الجوادر نقل المنع عن العلامه وولده والشهيدين، وفي المسالك في آخر كلامه قال: (والأظهر أن قسامه المرتد مطلقاً لا أثر لها).

أقول: الذي به استدل به المانعون أمور:

الأول: إن المرتد يقدم على اليمين الكاذبه.

وفيه أولاً: النقض بما إذا كان ثقه، إذ ليس كل مرتد حصل له شبهه فارتدى يكون كاذباً، كما هو واضح.

وثانياً: بأن هذا الاحتمال جار في المسلم الكاذب غالباً، فيما هو العلاج في المسلم هو العلاج في المرتد.

وثالثاً: بأن الولي لا يحلف دائماً، بل يحول الحلف أحياناً كل الخمسين أو الأقل لأصدقائه، فلا مانع حينئذ.

الثاني: إن الارتداد يمنع الإرث فلا ولائيه، والقسامه للولي.

وفيه أولاً: إنه لا دليل على التلازم بين الإرث والولاية، فإن من لا مال له أصلاً له ولبي ولا إرث له.

وثانياً: إن انقطاع ولایه المرتد على الكافر القريب له لا دليل له.

وثالثاً: كون القسامه للولى فقط حال عن الدليل، فمن الممكن أن يقيم الولى الدعوى ويحلف غيره.

ثم إن ذلك إن تم في المدعى لا يتم في المدعى عليه، فإذا ادعى ولی القتيل على المرتد أنه قتله فما المانع من حلفه وأصحابه على براءه نفسه.

الثالث: إن المرتد محجور عليه بالتصريف الذي منه القسامه.

وفيه أولاً: عدم الدليل على حجره في غير التصرفات المالية.

وثانياً: إنه إذا كان محجوراً فهو في أن يصرف المال، لا في أن يحصل المال، أو يثبت له حق يوجب به قتله لقاتل عمد.

وثالثاً: إنه إن فهو في المدعى، لا في المدعى عليه.

إلى غير ذلك من وجوه المنع، والإيرادات عليها وعلى ما سبق مما لا حاجة إلى إطاله الكلام فيها، وقد أطال الجواهر وغيره الكلام حول ذلك مما يطلع عليها مرید الاستيعاب.

### قسمه الآخر

((قسمه الآخر))

ثم إنه يشترط في اليمين اللفظ في من يقدر عليه، ويكتفى في الآخرس الإشاره، والظاهر أنه لو كان هناك آخرس وناطق خير بينهما، إذ لا دليل على تقديم اللفظ بعد صدق اليمين، وليس المقام من قبل صلاه قضاء الميت لا تصح من الآخرس ما دام يمكن من الناطق.

### كيفيه القسامه

((كيفيه القسامه))

وقد ذكر جمله من الفقهاء اشتراط ذكر القاتل والمقتول في الحلف، وذكر الانفراد أو الشركه، وذكر نوع القتل والصراحه، وعن المبسوط أنه يحتاج في يمين المدعى عليه إلى ذكر سنته أشياء يقول: ما قتل فلاناً ولا أعan على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء ولا وصل شيء إلى بدنـه ولا أحدث شيئاً مات منه.

أما القتل فلا بد منه، وقوله: (ولا أعan) لدفع الشركه، وقوله: (ولا ناله) لأنـه قد يرميه بـسهم أو غيره فيقتله، وقوله: (ولا بسبب فعله) لأنـه قد يرميه بـحجر فيقع على حجر فيطفر الثاني فيصيـبه فيقتله، وقوله: (ولا وصل إلى بـدنه شيء) لرفع سـقيـه السـمـ.

وقوله: (ولا أحدث سبباً مات منه) لأنه قد ينصب سكيناً ويحفر بئراً فيتلف بسببه، إلى آخر كلامه.

أقول: اللازم أن يكون مصداقاً للحلف ليشمله إطلاق الأدلة، فكل ما له مدخلية في ذلك وجب.

وهذه الشروط لا يراد بها اجتماعها، بل ذكر ما كان مورداً للتهمة، كما أن الشروط السابقة إنما تشرط مع العلم، فإذا لم يعلم إلاّ أن زيداً أو عمروًأ قُتل أو قُتل، أو لم يعلم أنه هل قتله بالشركه أو بالانفراد، أو أنه هل قتله بالسم أو بالإغراق أو ما أشبه ذلك، تمكّن أن يحلف على ما يعلم، إذ إطلاقات أدلة القسامه تشمل كل ذلك كما تقدم.

ولذا قال الجواهر: (من المعلوم إراده الاستظهار في ذلك من حيث كون الداعي في الدماء، لا أن اليمين في المقام مخالفه لها في غيره من المقامات، على أنه إن أريد بذلك التحرز عن التوريه التي تكون في قلب الحالف، فيه إن ذلك وأضعافه غير مجد في دفع ذلك)، إلى أن قال: (ولعله لذا اقتصر غير من عرفت من أساطين الأصحاب على ذكر كيفية اليمين هنا) انتهى.

((فروع))

ثم الظاهر عدم لزوم التلفظ الصحيح بالكلمة ولا بالإعراب إذا صدق اليمين، فإذا قال: والله، بترقيق اللام وضم الهاء صح للصدق، ولذا ترك الأكثر في المحكى منهم ذكر هذا الشرط، خلافاً لمحكى المبسوط والقواعد وغيرها، وصرح به الشرائع بأنه إن كان من أهله كلف به، وإنما يعرف معه القصد، واستدل له الجواهر بأصالته عدم ترتيب الحكم على غير المعهود والمتيقن في جميع الصيغ التي منها صيغة اليمين في المقام، وفيه: إنه لا مقام للأصل بعد الصدق، ولذا كان المحكى عن التحرير أنه أطلق الاجتراء به مرفوعاً وإن كان لحنًا، لأن الواو جاره، وإنما جاز اللحن لعدم تغيير المعنى به.

وعلى هذا، فيصبح الحلف بسائر اللغات، كسائر صيغ العقود.

أما الاكتفاء

ص: ٢٨٩

بأن يحلف أحدهم ويشير الآخرون بأنهم كذلك، فالظاهر عدم الكفاية، لعدم صدق الحلف، وكذا إذا لم يسم الله سبحانه، كما إذا قال: احلف أنه قتل، أو ما قتل.

أما سائر أسامي الله سبحانه مثل (والرحمن)، (ورب الكعبة) وما أشبه، فلا يبعد الكفاية.

وما في روايه ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامه على من هي، على أهل القاتل أو على أهل المقتول، قال: «على أهل المقتول، يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً»<sup>(١)</sup>.

فهو من باب المثال، وإنّ فمن الواضح عدم اشتراط ذكر (لا إله إلا هو).

والظاهر أن للحاكم الحق في جعل اليمين المشددة على بعضهم أو على كلهم، إذا احتمل الردع عن الكذب، مثل أن يحلفوا: والله المهلك المدرك، أو ما أشبه، ويعيده بالإضافة إلى أن الحلف وضع لظهور الحق، مما كان له مدخله فيه كان الموضوع لإرجاع الحقوق ذلك، ما أحلف به الإمام (عليه السلام) في حضور الخليفة ذلك الواشى على الإمام (عليه السلام) عند الخليفة في قصه معروفة.

ثم إنه لا يعتبر أن يذكر الحالف في يمين الدفاع أن النبي للمدعى، إذ لا دليل على ذلك، وفي الشرائع إنه قيل به بعض، ثم قال: والأشبه إنه لا ي يجب، وعن التحرير نسبته إلى قوم، لكن في الجواهر: لكن لم نعرف أحداً منهم، وربما نسب إلى الشيخ في المسبوط، لكنه غير تام.

وكيف كان، فكأن الوجه في الاستدلال إسقاط احتمال توريه الحالف، وفيه: إنه من الممكن التوريه في هذا الكلام أيضاً كما هو واضح، فالأخذ بالإطلاق هو الأقرب، والله سبحانه العالم.

ص: ٢٩٠

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١١٩ الباب ١٠ ح ٦.

### اشاره

((شروط القسامه وأحكامها))

لا- إشكال ولا- خلاف في أن القسامه يثبت بها القصاص في النفس والطرف، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه، لكن إنما يكون ذلك بالشروط المعتبره في القصاص، فإن إطلاقات أدله القسامه محموله على المقيدات، حالها حال إطلاقات أدله الإقرار والبينه وعلم الحاكم.

كما لا إشكال ولا خلاف في أن في طرف المدعى إذا لم تكن قسامه تمكّن المدعى عليه من دفع التهمه بالقسامه.

وكذلك لا- إشكال ولا- خلاف في ثبوت الديه على القاتل بالقسامه نفساً أو طرفاً في عمد الخطأ، وأما ثبوتها على العاقله في الخطأ المحض فهو المشهور، على ما عن كشف اللثام، لظهور النص في أن القسامه كالبينه، ولذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالقسامه إذ لم تكن للأنصار بينه.

خلافاً للمحكي عن التحرير حيث قال: وإن كان القتل خطأ ثبتت الديه على القاتل لا على العاقله، فإن العاقله إنما تضمن الديه، قال: لا تعقل العاقله إلا ما قامت عليه البينه، لكن حيث إن ظاهر روايات الرسول (صلى الله عليه وآله) أن القسامه تقوم مقام البينه كان المشهور هو الأوفق بالقواعد، وروايه زيد ظاهرها الحصر في قبال الإقرار.

ولو قامت القسامه على أصل القتل، ولم يعلموا أنه عمد أو غير عمد، فلا- قصاص قطعاً، لدرء الحد بالشبهه، وقد تقدم أن القصاص فرع من الحد أيضاً، وللاح提اط في الدم.

فإن علم أنه لو لم يكن عمد كان خطأ أو شبهه عمد، كانت الديه على العاقله في الأول، وعليه في الثاني،

وذلك لأن أحد طرفى العلم الإجمالى إذا سقط ثبت الطرف الآخر.

أما إذا تردد الأمر بينهما لم يبعد تقسيم الديه بين العاقله وبينه على التناصف، لقاعدته العدل التي تقدمت غير مره.

ثم الظاهر أنه لا يشترط في القسامه الموالاه، فإن حلف عشره منهم هذا اليوم، والباقيه مثلًا بعد شهر أو ما أشبه ذلك قبل، إذ لا دليل على الموالاه، كما لا يشترط الموالاه في الشهود لإطلاق الأدله.

ولا- يضر تردد الحالفين أولًا قبل الحلف، كما لا يضر جزمهم بعدم الحلف ثم حلفوا، إذ التردد في الحلف، أو الجزم بعده لا يضر إطلاق القسامه.

إما إذا ادعوا أولًا عدم العلم ثم حلفوا، فإن علمنا أن حلفهم اعتباطي فلا شك أنه لا اعتبار به، أما إذا احتملنا أنهم علموا ذلك بالقرائن كفى في القبول، لإمكان أن يتبدل الجهل علمًا، والأصل حمل فعل المسلم على الصحيح.

### إذا تراجع عن حلفه

((إذا تراجع عن حلفه))

إما إذا حلف ثم قال: حلفت اعتباطاً ولا علم لي، فالحلف ساقط، لأن الأدله لا تشمل مثله، وعليه فإذا لم يرتب الأثر بعد لم يرتب حتى يقوم حلف آخر مقام الحلف الساقط، ولو رتب الأثر فيه تفصيل، وهو أنه إما أن يكون أخذ الديه أو القصاص.

١: فإذا كان قصاصاً، فله صورتان:

الأولى: أن لا يقوم حلف آخر مقام الحلف الساقط، ولا ينبغي الإشكال في أن للولي أن يقتضي من هذا الراجع عن حلفه مع رد التفاوت بين قيمته وقيمه حلفه إلى وليه، حاله حال ما إذا شهد أربع على الزنا وبعد قتل المرجوم مثلًا قال أحدهم: تعمدت الكذب، حيث للولي قتله مع رد ثلاثة أرباع الديه إليه، كما تقدم في كتاب الحدود.

هذا إذا أراد ولی المقتول الذى سبب القسامه قتله، قتل الحالف اعتباطاً، وإن لم يرد قتله أخذ منه الديه بقدر حلفه، فإذا حلف واحده من خمسين، كان عليه جزء من خمسين جزءاً من الديه، وإذا حلف عشر حلفات مثلًا كان عليه خمس الديه، وهكذا

للمناطق في الشاهد الرابع عن شهادته.

ولو قال الحالف عشر حلفات مثلاً: إنني حلفت خمسة صادقاً وخمسة كاذباً، كان عليه عشر الديه، لأنه أغلى في الخامس الكاذبه وهكذا، وإذا أراد الولي قتلها في هذه الصوره قتلها ورداً على وليه تسعه أعشار الديه، لأنه بخمس أيمان كاذبه سبب قتل عشر إنسان لفرض وجود خمسه وأربعين أيمان صادقه، فهو كما إذا اشترى عشره في قتلها وكان أحدهم فقط ظالماً، حيث إنه يقتل ويرد إلى وليه تسعه أعشار الديه.

الثانية: أن يقوم حلف آخر مقام الحلف الساقط، مثلاً حلف خمسون على أن زيداً القاتل فقتل زيد بذلك، ثم رجع أحدهم وقال: إنني حلفت كاذباً، وحلف إنسان آخر جديد مكانه، أو حلف أحد القسامه السابقه حلفاً ثانياً، وهنا احتمالان:

الأول: لا شيء على الحالف كذباً وإنما عليه التعزير لكتبه.

الثاني: إن عليه الديه جزءاً من خمسين جزءاً، أو القصاص ورد التفاوت، وذلك لأن القتل استند إليه بغير حق، والحلف الجديد بعد القتل لا دليل على فائدته، ومثله لو قام شهود على الرجم فقتل المشهود عليه رجماً ثم رجعوا الشهود وقالوا إنما شهدنا كذباً، ثم قام شهود آخرون على زناه المحسن مما لو لم يكن رجم لكان مستحقاً للرجم.

ففي القصاص من الشهود الأول لشهادتهم بما أوجب القتل، أو الديه لأن القتل يدرأ بالشبهة الحاصله من الشك في قتلهم بعد شهاده أربعة أخرى بالزنا المحسن على المقتول رجماً، أو التعزير فقط، احتمالات.

ولو شك كان التعزير متيناً، لأن أدله قتل المشهود الذين اعترفوا بكذبهم لا يشمل مثل المقام، ولا أقل من الشك في شمولها لمثل المقام، والأصل عدم الديه.

والمسئلة بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل في كلام الموضوعين، أي ما لو رجع القسامه أو رجع الشهود بعد القصاص، ثم بعد القصاص قام شهود أو قسامه أخرى محل القسامه والشهود الراغبين، هذا تمام الكلام فيما لو رتب الأثر بعد القسامه وكان قصاصاً.

٢: وأما إذا كان ديه، فله صورتان:

الأولى: أن لا- تقوم قسامه أخرى مقام القسامه الراجعه، ولا- شك فى استرجاع الديه إن أمكن، وإن لم يمكن أخذت الديه المعطاه لولى القتيل من الراجع عن حلفه، لأن المغورو يرجع إلى من غر، كما هو واضح.

الثانية: أن تقوم، ولا ينبغي الإشكال فى أنه لا تسترجع الديه من ولی القتيل ولا تؤخذ الديه من الحالف الراجع، إذ الديه ثابتة بالحالف ثانياً، وإنما كانت الديه أعطيت قبل موعد إعطائهما، إذ موعد إعطائهما بعد الحالف الجديد، بينما أعطيت قبل الحالف الجديد، فحالها حال ما إذا أعطيت فى بين الأيمان لا بعدها.

نعم الظاهر أن لمعطى الديه أن يأخذ نماء ونتاج الديه من وقت إعطائهما إلى وقت الحالف الجديد، إذ ليست هى ديه مملوكة للمعطى له قبل الثبوت، وإن لم يتمكن من استرجاع النماء من المعطى له كان أخذه من الحالف، لأنه الغار، والمغورو يرجع إلى من غر.

ثم إن الحالف الرابع إذا شهد على سائر الحالفين بأنهم كاذبون، لم يقبل قوله إذا لم يجمع شروط البيمه، أو ما يوجب علم الحاكم بصدقه فى تكذيبهم، لعدم حجيء كلام الحالف الراجع كما هو واضح، والله سبحانه وتعالى.

((إذا ادعى القتل على اثنين))

(مسألة ١): لو ادعى على اثنين مثلاً فالظاهر أنه يثبت عليها بالقسامه، سواء كان عليهما لوث أو على أحدهما أو لا لوث، لما تقدم من إطلاق أدله القسامه.

ومنه يعلم أن قول الشرائع: (إنه لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث حلف خمسين وثبت دعواه على ذى اللوث، وكان على الآخر يمين واحده كالدعوى فى غير الدم) انتهى، بلا خلاف كما علقه عليه الجواهر. محل نظر.

خصوصاً وظاهر كلام الجواهر حيث قال: (فإذا حلفها \_ المنكر\_ اندفعت عنه الدعوى كما في كل منكر، فإن رد اليمين على المدعى حلف) انتهى، إنه يثبت القتل بعد رد المنكر وحلف المدعى فيما لا لوث، ويفيد هذا الظهور قوله بعد ذلك: (وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردوده وأراد قتله) محل إشكال، إذ يلزم أن يكون الأمر مع عدم اللوث أسوأ منه مع اللوث، إذ مع اللوث لا يثبت القتل إلاّ خمسون يميناً، بينما يثبته بدون اللوث يمين واحده.

وكيف كان، فإذا ادعى على اثنين وكان له على أحدهما قسامه وقتلها، رد على وليه نصف ديته لاعترافه بأنه أحد القاتلين، فله قتل نصفه، فإذا قتله كان عليه رد نصف الديه، أما إذا أرادأخذ الديه من أحدهما فليس له إلاّأخذ نصف الديه، كما هو واضح.

ولو كان للميت وليان وأحدهما حاضر والآخر غائب، كان للحاضر أن يقيم على المدعى عليه القسامه ويقتضي منه، ولا يتضر حتى يجيء الولي الآخر، لإطلاق أدله القسامه.

ولو أقام بعض القسامه، فإذا حضر الشريك وأقام البقيه الأخرى اقتضا منه إن شاء، وإن لا فإن شاء أحدهما كان له حق الاقتراض منه ورد بقيه الديه، لأنه ليس له حق قتل كل القاتل، لفرض أنه أحد الشركين، وإذا حلف الحاضر خمسين وأخذ نصف الديه، أو قتل وحضر الغائب وصدق الحاضر في اتهام المدعى عليه، لم يحتاج إلى قسامه جديده من رأس، ولا إلى قدر حقه من الولايه، فلا يحتاج

إلى حلف خمسين، ولا- إلى حلف خمس وعشرين إذا كان الولي اثنين، ولا إلى حلف سبع عشره إذا كان الولي ثلاثة، وإنما حلف الخمسين الذي أقامه الولي الأول كاف في إثبات حق هذا الولي الغائب أيضاً، فإذا كان قتله قبل حضور الثاني وأراد الثاني ذلك فهو، وإلا لزم على الأول أن يدفع من الديه إلى الولي الثاني.

وإذا كان لم يقتله الأول بعد، بل أخذ منه الديه بقدر نصبيه، كان للثاني أن يقتله بنفس القسامه السابقه، ويرد على ولية نصف الديه، وإنما نقول بكفایه قسامه واحد، لأنه مقتضى إطلاقات القسامه.

ومنه يعلم الإشكال في ما ذكره الشرياع بقوله: (ولو كان أحد الوليين وهناك لو ث حلف الحاضر خمسين يميناً، ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب، ولو حضر الغائب حلف بقدر نصبيه وهو خمس وعشرون) انتهى، وأيده المسالك، ولذا قال الجواهر في ردهما: (إنه ليس الحكم هنا كذلك، ضروره عدم انطباقه على الضوابط، لأن القسامه إن كانت كالبينه في إثبات الحق، كما هو مقتضى ما سمعته سابقاً من النص والفتوى) إلى أن قال: (فالمتوجه حينئذ عدم احتياج الغائب إلى يمين مع فرض تصديقه الحاضر، لحصول الخمسين المثبتة للحق في نفسه، وإن كانت كذلك في خصوص المدعى دون غيره فالمتوجه حينئذ حلف آخر تمام الخمسين، لعدم مدخليه ما وقع من الأول في إثبات حقه) إلى أن قال: (ومن هنا احتمل الأردبيلي الاكتفاء بقسامه الحاضر في حق الغائب) انتهى، وهو كلام جيد كما لا يخفى.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة أن الحاضر من الوليين إما أن يتهم أو لا، فإن اتهم وحلف ثبت، سواء اتهم الآخر أم لا، لأن حال القسامه حال البينة توجب الإثبات، وإن كان أحد الوليين في حال قيام البينة غير متهم للمدعى عليه، وحيثند يأخذ كل الديه بعضها للمتهم وبعضها لغير المتهم، إن أراد أحد الديه، وإن أراد الحاضر القتل قتل، فإذا وافقه الغائب في القتل فهو، وإلا أعطى

الولى الحاضر نصف الديه للولى الغائب الذى لم يوافق على القتل بل أرادأخذ الديه.

وإن جاء الولى الغائب وأنكر أن يكون القاتل من قامت عليه القسامه، فإن أراد الولى المقيم للقسامه القتل، رد على ولی القاتل نصف الديه، والظاهر عدم حرمان الولى الغائب من نصف الديه، وإنما يأخذ من بيت المال، لقاعدته: «لا يطل دم امرئ مسلم».

وأما إذا أراد الولى الحاضر بعد إقامته للقسامهأخذ الديه، فلهأخذ نصف الديه فقط، فإن جاء الغائب ولم ينكرأخذ النصف الثاني من الديه، كل ذلك حسب الإطلاقات.

ولا يخفى أن مقتضى القاعدہ كون الصغير والمجنون كالغائب فى أنه لو كانوا شريكين لبالغ عاقل فأقام القسامه، فهو على ثلاثة أقسام، لأنه إذا بلغ وعقل إما أن يصدق شريكه، أو يقول لا أعلم، أو يكذبه، وحكم كل الأقسام الثلاثة كحكم الشريك الغائب إذا حضر.

أما إذا كان ولی المقتول صغيراً أو مجنوناً، أو وكل إنساناً في جميع شؤونه فأقام الولى، أو الوکيل القسامه على المتهم فأخذ الديه، أو قتل المتهم، ثم بلغ وعقل الولى أو جاء الموكل وصدق ما فعله الولى والوکيل، أو قال لا أعلم هل صدق أم لا، فلا إشكال في صحة قتله للمتهم أو أخذه الديه منه، لما تقدم من أن حال القسامه حال البينه توجب إثبات الحكم.

أما إذا لم يصدق ما فعله فله صورتان:

الأولى: أن ينكر قتل المتهم لمولاه، مثلاً وجد زيد مقتولاً، وادعى ولی ولد زيد أن القاتل بکرا، وأقام القسامه فقتل بکرا، ولما كبر الولد أنكر أن بکراً كان قاتلاً، ففي هذه الصوره لا شيء، إذ الولى لا يكلف برد الديه، لأنه على قسامته، والصغير الذي كبر لا ديه عليه، لأنه لم يأخذ شيئاً حتى يرده.

نعم إن كان الولى أخذ الديه وأعطها للولد، كان عليه أن يردها، لأنه

يعترف بأنه لا يستحق الديه من المتهم بالقتل.

الثانية: إن الطفل إذا كبر لم ينكر أصل قتل المتهم لوالده، وإنما أنكر إجراء وليه، كما إذا أخذ الولى الديه وأراد الطفل البالغ القتل، أو قتل الولى وأراد الطفل البالغ أخذ الديه، فالظاهر عدم إمكانه إبطال ما فعله الولى، لأن فعل الولى نافذ في حق الصغير إذا فعله عن مصلحه أو بدون مفسده، على الخلاف في نفوذ أعمال الأولياء وأنها هل تشرط بالمصلحه أو بعدم المفسده.

نعم إذا كان ما اتخذه الولى مفسده، كان للطفل إذا بلغ إبطاله وتترتب الآثار على البطلان إذا كان له آثار.

ومثل الطفل المجنون إذا عقل، والغائب الموكل إذا فعل وكيله المطلق أمراً ثم خالفه الموكل إذا حضر.

ومما تقدم تعرف كل فروع المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

((إذا أكذب أحد الوليين صاحبه))

(مسألة ٢): لو أكذب أحد الوليين صاحبه، بأن قال أحدهما: قتل زيد، وقال الآخر: إن زيداً لم يقتله، أو إن عمروأ قتله، أو إنه مات حتف أنفه، أو ما أشبه ذلك، لم يقدح التكذيب في دعوى الولي المدعى لقتل زيد إيه وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً، كما عن الخلاف والمboseط والقواعد، وفي الشرائع والمسالك.

وذلك لأن إطلاقات أدلة القسامه تشمل المقام، ولا دليل على أن التكذيب يسقط القسامه، فحال المقام حال ما إذا أقام أحد الوليين شاهدين على أنه قتل زيد، ونفي الولي الآخر ذلك، فإن نفيه لا يسقط الشاهد لإطلاق أدلة الشهادة.

وكذا لو اعترف هو بالقتل وصدقه أحد الوليين وكذبه الآخر لم يضر تكذيبه، لشمول إقرار العلاء له.

وقد ذكر في الجوادر للقبول عده أدلة كلها ترجع إلى ما ذكرناه، لكن مع ذلك كان المحكم عن العلامه الإشكال في قبول القسامه إذا كذبه أحد الوليين، ولعله لأن لكل الوليين ولايه واحده فإذا لم يجتمعوا فلا ولايه، وتكون إقامة القسامه كالتبوع مع أن ظاهر أدلتها أنها حق للولي، فإذا لم يقمها الولي لم يثبت، أو لأن إنكار الولي الثاني يسقط اللوث الذي هو شرط عندهم، أو لأن الأدلة منصرفة إلى إقامة كل الأولياء، فحيث لا إقامة من كلهم فلا قسامه.

وفي الكل نظر، إذ الظاهر أن القسامه حق الولي وقد أقامها الولي، ولا دليل على أكثر من ذلك، ولذا أفتوا بصحتها مع غيبة أو صغر أو جنون أحدهما، واللوث لا يسقط بالإنكار، مضافاً إلى ما تقدم من عدم الدليل على اللوث، والانصراف ممنوع.

وعلى هذا فلو قال أحدهما: قتل أبا زيد، وقال الآخر: بل قتله عمرو، وأقام الأول القسامه، كان له نصف الديه، أو قتله وإرجاع نصف الديه إلى وليه، والمنكر لا يحق له أن يأخذ نصف الديه لأنه بإقراره لا يستحق شيئاً.

نعم يحتمل أن يقال باستحقاقه الرابع لقاعدته العدل، إذ هذا النصف الثاني إما أن يستحقه القاتل أو المنكر، فینصف بينهما، لأنه بينهما فهو كما إذا قال: تطلبني

ديناراً، وقال: لا أطلب شيئاً، فإن هذا الدينار حيث كان بينهما يوزع بينهما، إلا أن بناءهم على عدم استحقاق المنكر شيئاً.

ولو أقام الثاني قسامه على أنه قتله عمرو، فهل تساقط القسامتان ولا يثبت على أى من زيد وعمرو شيء كالشاهدين المتعارضين، أو لا، بل على كل متهم نصف الديه، احتمالان.

لكنا حيث قلنا بعدم تساقط الطريقين المتعارضين كما تقدم في كتاب التقليد وغيره، لا نقول هنا بالتساقط، بل بالتناصف.

ولو قال أحدهما: قتله زيد وآخر، لكنى لا أعرف الثانى، وقال الولى الثانى: قتله عمرو وآخر، لكنى لا أعرف الثانى، أخذ الأول من زيد ربع الديه، لأنه يعترف بأن زيداً ليس عليه إلا نصف الديه، وحيث إن الولى الثانى لا يهمه أعطى زيد الولى المتهم له ربع الديه، أى بقدر نصف دعواه، ولو أراد الولى قتله أرجع إلى أوليائه ثلاثة أرباع الديه، وكذلك بالنسبة إلى الولى الثانى الذى اتهم عمروأ، ولو قال الولى الأول بعد أن أخذ ربع الديه: قد تبين لي أن الذى لم أكن أعرفه عمرو، وأقام القسامه على ذلك طالب عمروأ بالربع من الديه.

وكذا إذا قال الولى الثانى: تبين لي أن الذى لم أكن أعرفه زيد.

وبذلك يظهر الكلام في ما إذا كان المتهم ثلاثة أو أكثر.

ولو قال كل منهما تبين لي أن الآخر الذى لم أكن أعرفه غير الذى ذكره أخي حصل التكاذب، وقد عرفت أن مقتضى الطريقين المتعارضين الأخذ بهما إن أمكن كما في المقام، والأخذ بأيهما شاء في ما لا يمكن الأخذ بهما، وعليه فعلى كل واحد من زيد وعمرو نصف الديه يقسم لكل ولی نصفه، فيأخذ كل ولی من زيد ربع الديه ومن عمرو ربع الديه، وكذا الحال إذا أقام كل واحد من الوليين شاهدين على دعواه.

ولو قال أحد الوليين: قتله زيد وحده، وقال الولى الآخر: بل قتله زيد وعمرو، أخذ الأول من زيد نصف الديه، وأخذ الثانى من كلا زيد وعمرو نصف الديه، أى على كل واحد منهم ربع

الديه، فيحصل الولى الأول على ثلاثة أرباع الديه، والولى الثانى على ربع الديه، وهذا هو الأوجه من الاحتمالين الذين ذكرهما الجواهر، فراجع كلامه.

ومما تقدم يعلم أنه لو أراد الوليان قتلهم، أرجعا إلى الأول ربع الديه، وإلى الثانى ثلاثة أرباع الديه.

ولو قال أحدهما: قتله زيد، وقال الآخر: قتله إما زيد أو عمرو، أخذ الولى من زيد نصف الديه، وأخذ الثانى من كليهما معاً نصف الديه على كل واحد الرابع لقاعدته العدل.

### القسامه وموت الولى

((القسامه وموت الولى))

ثم إنه إذا مات الولى، فهو إما أن يموت قبل أن يقيم القسامه، أو في أثنائها، أو بعدها.

ففى الأول: يقوم ولية مقامه، لإطلاق «ما تركه الميت من حق فلوارثه»، وقد ادعى الجواهر أنه لا خلاف فيه ولا إشكال.

ثم إن كان الولى جازماً بأن الذى قتله زيد، فلما مات شك الوارث أو جزم بخلاف جزم مورثه، أو اختلف وارثاه، فالظاهر أن الحكم تابع لرأى الوارث، لا لرأى الولى، إذ إطلاق أدله القسامه يشمل الوارث الآن، وجزم المورث بخلاف ذلك لا أثر له، فهو كما إذا كان المورث أراد أن يقيم الشاهد على أن القاتل عمرو، فإن إطلاق أدله الشاهد يعطى الحق للوارث، ومجرد إرادة المورث خلاف ذلك لا يسقط الشهاده.

وفى الثانى: الظاهر كفايه أن يقيم الوارث بقيه القسامه، لأن المعيار القسامه، وموت وحياه المدعى كموت وحياه المدعى عليه لا يؤثران فى ذلك، كما أن موت وحياه بعض الحالفين لا يؤثران، فإذا كان خمسون رجلاً حلف جماعه منهم وماتوا لم يحتاج إلى التجديد لإطلاق الأدله.

ولكن عن الشيخ أنه لو مات فى أثناء الأيمان يستأنف الأيمان، لأنه لو أتم لأثبت حقه بيمين غيره، كذا ذكره الشرائع ساكتاً عليه، ولكن المسالك وغيره لم يرتضوا بذلك، ووجهه أن القسامه بنىت على إثبات الحق بحلف إنسان آخر فلا مانع من ذلك،

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام الجواهر، قال: (قد يقال: إن الثبوت بالقسامه

على خلاف الأصل، والمتيقن من دليلها غير الفرض).

إذ يرد عليه أولاً: إنه أصل في الديات والقصاص.

وثانياً: إن إطلاقه لا مانع عنه، إلا توهם الانصراف الممنوع.

وفي الثالث: ثبت للوارث حقه من غير يمين، لأن قد ثبت الحق قبل ذلك، لأن حال القسامه حال الإقرار والشاهد كما عرفت.

ثم إن الجواهر قال: (وإذا مات من لا وارث له فلا قسامه، لأن وارثه الإمام وإطلاقه كفر) انتهى.

أقول: مراده الإمام الأصل، أما نائب الإمام فلا إشكال في أن له الإلحاد، كما أن لاتهمة الاستحلاف ولا محذور لإطلاق الأدلة، وأما إمام الأصل (عليه السلام) فأدله القسامه تشمله فيحلف ويستحلف بالنسبة إلى غير المعتقد بإمامته، كما استحلف والمدينه السجاد (عليه السلام) في قصه زوجته، كما أن إقامته الشهود وطلب الشهود من خصميه ممكناً، كما طلب أبو بكر الشهود من فاطمه (عليها السلام)<sup>(١)</sup>، وطلبها شریع من على (عليه السلام) في قصه الدرع<sup>(٢)</sup>.

نعم من يعتقد بإمامته لا يحق له أن يفعل ما يظهر منه رده لكلام الإمام (عليه السلام)، إلا كان خارجاً عن المذهب، سواء في باب الإقرار أو الشهادة أو القسامه أو غيرها.

ص: ٣٠٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ ح ٣.

٢- المستدرک: ج ٣ ص ١٩٧ الباب ١١ ح ٥.

((التعارض بين القسامه والشهود والإقرار))

(مسألة ٣): لو تعارضت القسامه والشهود، أو مع الإقرار، أو الشهود مع الإقرار، فالظاهر تقدم الشهود على الإقرار، فلو أقر بأنه قتل زيداً فقامت الشهود على كذبه فإن ظاهر «إنما أقضى بينكم بالأيمان والبيانات» هي الأصل، ولأن البينه نفران والإقرار يصدر من مقر واحد، وهذا ليس بدليل، وإنما يستأنس منه ذلك، ويعيده أن البينه عدول، والمقر على الأكثر ليس بعادل.

أما وجه تقدم الشهود على القسامه، فلأن النبي (صلى الله عليه وآله) طلب أولاً من الأنصار الشهود، مما يدل على أنه الأصل.

ومما تقدم يعلم وجه تقدم القسامه على الإقرار.

وإن كان المحتمل وقوع التعارض بين كل ذلك، لأن الاعتبارات المذكورة لا تكفى في الحجيه شرعاً، فاللازم عند تعارضها القول بالسقوط أو التخيير، وهذا الاحتمال ليس بعيد، إذا لم يكن ترجيح.

وكيف كان، فلو حلف المدعى القسامه واستوفى الديه ثم شهد اثنان على عدم قتله له لغيبه له في ذلك الحال، أو لأنه كان مريضاً لا يقدر معه على ذلك، أو لحبس أو ما أشبه، ففي الشرائع والقواعد وغيرهما بطلت القسامه واستبعدت الديه، وعن كشف اللثام: (وكذا لو اقتصر بالقسامه أخذت منه الديه ما لم يعترف بعتمد الكذب وإلا اقتصر منه). انتهى.

وكلامهم هذا مبني على ما ذكرناه من تقديم الشهود على القسامه، لكن في الجوادر: قد يناقش في أصل الحكم بأنه مناف لذهب اليمين بما فيها كما في غيرها من الدعاوى.

أقول: ربما يستشكل على الجوادر بأن ظاهر روايات إبطال اليمين لحق المدعى، أنه في ما إذا كان يمين المنكر، بأن ترافقا عند الحاكم فطلب من المدعى البينه فلم يكن له فاستحلف المنكر فحلف، فلا يشمل مثل المقام، ولو شك في إطلاق تلك الروايات لمثل المقام كان مقتضى الأصل عدم إذهاب اليمين لحجيه الشاهد،

لكن ربما يؤيد الجوادر أنه لو لم يكن للمدعي شاهد ولم يحلف القسامه وأحال اليمين على المنكر وحلف القسامه ثم قامت الشهود للمدعي يشمل المقام إطلاق تلك الروايات بإبطال اليمين لحق المدعي، وحيث إن من المستبعد جداً الفرق بين قسامه المدعي وقسماه المدعي عليه، كان اللازم أن يكون حكم قسامه المدعي مثل قسامه المنكر في إبطالها لحق الطرف الآخر وإن قامت بعد ذلك عليه شهود.

وعلى هذا، فالمحاكمة التي ذكرها كشف اللثام في غايه الإشكال، لدرء الحد بالشبهه.

أما ما ذكره المسالك من الفرق بين ما ذكره الشرائع فقبل الشهود، وبين ما لو قالت الشهود لم يقتله هذا واقتصر عليه فلا تقبل شهادتهم، فلم يظهر دليلاً، إذ لو كان الشاهد حجه لا فرق بين إثباته عدم صلاحيته للقتل، وبين نفيه للقتل مقتضراً عليه، لإطلاق أدلة الشهادة.

### إذا أتى بالقصاصه واستوفى الديه ثم تراجع

((إذا أتى بالقصاصه واستوفى الديه ثم تراجع))

ولو حلف المدعي القسامه واستوفى الديه، ثم قال: هذه حرام،

إ: فإن فسره بكذبه في اليمين عمداً أو سهواً استعيرت منه الديه، كما في الشرائع وقرره الشارحان، لأنه اعتراف بأنه لا يملكه، وهذا لا ينافي ما تقدم القسامه على الإقرار، وذلك لأن الإقرار وارد على القسامه والشهود، هذا غايه ما يقال في وجه كلامهم.

لكن يرد عليه: إن الكلام قد يكون في عالم الواقع، فهو ملزم بما علم، ولذا قال (صلى الله عليه وآله): «افتقطعت له قطعه من النار».

وقد يكون في عالم الظاهر، وفيه قد تقدم أن الشاهد والقساصه مقدمان على الإقرار، فلو قامت الشهود أنها زوجته فقال إنها حرام على، ألزم بالنفقة والمصالحة وغيرهما، وكذلك في القسامه فإذا مات بعد قوله: إنه عليه حرام، ورثه وارثه، لكن إذا قلنا في تلك المسألة بالتعارض كان تقديم الشهود والقساصه فيما لا يمكن الجمع، وإلاً كان اللازم الجمع بمقتضى قاعده العدل، كما سيأتي مثالها في المسألة التالية.

نعم إذا رد المال كان للمتهم بالقتل أن يأخذ، لأنه إن كان كاذباً في قسامته فهو للمتهم، وإن كان صادقاً كان إعطاؤه للمتهم بمترنه الإعراض، والمسألة بعد بحاجه

إلى مزيد من التتبع والتأمل.

وإن فسره بأنه حنفي لا يرى القسامه، لم يكن للمدعي عليه أن يعترضه بإعاده الديه، لما علل الجواهر بتقدم اجتهاد الحكم.

أقول: لا- إشكال في أن الكفار والمخالفين محكومون بالفروع ككونهم محكومين بالأصول، وعليه فإذا قامت القسامه في جانب المخالف الذي لا- يعتقد بها كان الواقع معه وإن أباء هو، فلا- حق للمدعي عليه في ماله الذي دفعه إلى المخالف، وإن قال المخالف إنه لا- للقسامه، وليس ذلك لتقدم اجتهاد الحكم الذي ذكره الجواهر، بل لأن الواقع حتى لو فرض في ما لا اجتهاد للحاكم، كما في أمثل المقام.

واحتمال أن يكون للمدعي عليه استرجاع الديه من باب قاعده الإلزام، يرد عليه إنه ليس حقاً للمدعي عليه، وإنما قاعده الإلزام تقول: إن المخالف إن عمل عملاً من باب رأيه يؤخذ به، لا أن لغير المخالف إلزامه بالباطل واقعاً، مثلًا إذا تزوج المخالف أخته من الرضاعه التي ارتصع معها ثلات رضعات، حيث يرون هم الحرمه بذلك، ثم تبين للمخالف ذلك فتركها بدون طلاق، لأن رأيه أنها حرام عليه أبداً، كان لنا أن نأخذ هذه المرأة بعد انقضاء عده المخالف، العده التي حصلت من وطيه لها شبهه حسب اعتقاده، لأنه حين علم يزعم أنه وطأها شبهه، وأخذنا لها من باب قاعده الإلزام، ولكن ليس لنا أن نلزمه بترك زوجته تلك، أو أن نحوال بينهما حتى إذا انقضت عدتها أخذناها، وذلك لأن قاعده الإلزام تشمل الأول لا الثاني، بل الثاني مشمول لقاعده الواقع.

والحاصل: إن الحكم تابع للواقع، إلا بقدر الترامه فعلاً بخلاف الواقع.

ولا يخفى أن قاعده ألمتهم لا تخص ما إذا كان ضرراً على المخالف، لإطلاق القاعدة، بل تشمل ما كان نفعاً له أيضاً، مثلًا إن بقاءها زوجه له في المثال نفع له ولها، لا ضرر، وكذلك إذا حجت ولم تطف طوف النساء، فإن عطاء الزوج لها منا نفقتها ووطيتها نفع لها لا ضرر، ومع ذلك واجب علينا من باب احترام مبدئهم، إلى

غير ذلك من الأمثلة، فما ذكره بعض من أن القاعده تمشى في الضرر عليهم لا النفع لهم، خلاف إطلاق القاعده، بل وخلاف الفتاوي.

ومنه يعلم وجه قول الجواهر أن المدعى عليه الحنفي لورد الديه إلى المدعى باختياره أخذها منه.

أقول: وذلك لقاعدته الإلزام، كما تأخذ منهم حسب التعصيب مع أن المال لهم واقعاً.

٢: وإن فسره بأن الديه ليست ملكاً للبازل، فإن تمكناً من أخذ بدلـه أخذـه، لأنـه حقـه باعتقادـه، أما ما بيـدـه فاللازمـ عليه إرجـاعـه إلى مالـكهـ إنـ عـرـفـ لهـ مـالـكـاـ، لأنـ إـقـرـارـهـ حـجـهـ عـلـيـهـ، وإنـ لمـ يـعـرـفـ لهـ مـالـكـاـ، كانـ مـجهـولـ المـالـكـ كـمـاـ فـيـ المـسـالـكـ، خـلـافـاـ لـلـشـرـائـعـ والـقـوـاءـدـ، حـيـثـ قـالـاـ: إـنـ يـقـرـ فـيـ يـدـهـ، وـلـمـ يـظـهـرـ وـجـهـهـ.

٣: وإن فسره بأنه لا يستحق هذا المال، لأنه ليس بولي، مثلاً كان المعروف أن زيداً ولد المقتول وأقام القسامـهـ علىـ قـاتـلهـ، ولكنـ زـيـداـ يـعـرـفـ أنهـ لـيـسـ بـولـدـهـ وـأنـ غـيرـهـ وـارـثـ وـولـيـ، فإـنـ اـعـتـراـفـهـ بـذـلـكـ يـقـضـيـ أنـ يـرـجـعـ المـالـ إـلـىـ المـالـكـ إـنـ عـرـفـهـ، وـإـلـاـ كـانـ مـجهـولـ المـالـكـ كـالـصـورـهـ المـتـقدـمهـ.

وإن فسره بأن المال غير قابل، كما إذا أقام كافر على كافر قسامـهـ، وـكـانـ المـالـ الذـىـ دـفـعـهـ إـلـىـ المـدـعـىـ ماـ لـيـمـلـكـ فـيـ شـرـيعـهـ الإـسـلامـ، وـادـعـيـ المـدـعـىـ أـنـ هـأـسـلـمـ قـبـلـ ذـلـكـ خـفـيـهـ، فـلـاـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ هـذـاـ المـالـ، فـالـظـاهـرـ أـنـ لـهـ الحقـ فـيـ إـرـجـاعـهـ وـأـخـذـ بـدـلـهـ، لـأـنـ قـوـلـهـ: إـنـ اـسـلـمـ، مـقـبـولـ فـلـاـ يـحـقـ لـمـنـ ثـبـتـ عـلـيـهـ الدـعـوـيـ أـنـ يـعـطـيـهـ إـلـاـ مـاـ لـهـ مـالـيـهـ عـنـدـ الـآـخـذـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ العـالـمـ.

((إذا ادعى آخر أنه القاتل))

(مسألة ٤): إذا قامت القسامه على أن زيداً هو القاتل فاستوفى الولي المال، أو لم يستوف، فقال آخر: أنا قتله منفرداً، وليس المدعى عليه قاتلاً، فمن الشيخ في الخلاف أن الولي بال الخيار بين البقاء على مقتضى القسامه، وبين العمل على مقتضى الإقرار.

وعنه في المبسوط أنه ليس له الاختيار، بل يبقى على القسامه، لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر، ومقر بأنه لا يستحق عليه شيئاً، فكيف له بأن يأخذ منه.

أقول: للمسألة ثلاثة صور.

الأولى: إن الولي يدعى كذب المقر، وفي هذه الصوره يبقى على قسامته، ولا حق له أن يأخذ من المقر شيئاً، لأنه يدعوه كذبه يسقط حقه في أن له عليه شيئاً.

أما المقر فإن علم حقيقه أنه القاتل لزم عليه إيصال المال إلى الولي أو وارثه، إلا أن يستخلص منه ولو بأن يقول الولي: أبرأتك لو كان لي حق عليك، أو أعرضت مما لي عليك، أو ما أشبه ذلك.

الثانى: أن لا يعلم الولي كذبه، إما بأن حلف سابقاً عن علم ثم شك، أو حلف كل الخمسين آخرون، إذا قلنا بصحه حلفهم دون الولي، أو أنه بقى على علمه وكان علمه أن فلاناً قاتل، لكنه لم يعلم أنه هل قتل منفرداً أو مع غيره، فيحتمل صحه كلام المقر أنه قتله في الجمله أو غير ذلك.

والظاهر أن في هذه الصوره تقسيم الديه بينهما، أي بين من قامت عليه القسامه وبين المقر، إما لاحتمال اشتراكهما في القتل، وإما للعلم بأن أحدهما قاتل، فمقتضى قاعده العدل تقسيم الديه بينهما، فحال المقام حال ما إذا قامت بيتان على قاتلين، أو بينه وقسماه بحيث كانتا متعارضتين، لما عرفت مكرراً من عدم السقوط في أمثال المقام، ومثل هذه الصوره ما إذا مات الولي الحالف مع القسامه وورثه من لا يعلم بالواقع، أو كان الولي عامياً يصح له الحلف بالظن كما نسب إليهم.

الثالثة: أن يقول الولي الحالف على القطع: كذبت أو اشتبهت، والآن علمت

أن المتهم السابق لم يكن قاتلاً، فالظاهر حينئذ أنه لا يحق لهأخذ شيء من المدعى عليه، لأنه يعلم الآن أنه قطعه من النار، كما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله)، كما يحق له الأخذ من المقر بقاعدته إقرار العقلاء<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم ظهر حال القصاص، وأنه في الصوره الأولى له القصاص عن المدعى عليه.

وفي الصوره الثانيه إن احتمل اشتراكهما كان له قتلهما ورد نصف الديه على كل واحد منهما، لأنه قام على كل واحد حجه شرعية، وإن لم يتحمل اشتراكهما لم يكن له قتل أيهما، لما سبق في بعض المسائل السابقة من أنه لو علم أن القاتل زيد أو عمرو لا يحق له قتل أحدهما، بل يأخذ الديه منهما بالتنصيف لقاعدته العدل.

وفي الصوره الثالثه يحق له قتل المقر، لأنه بإقراره استحق القتل، والمفروض أن المدعى علم بكذب نفسه أو اشتباهه مما يبرئ المدعى عليه.

بقيت صوره رابعه بالنسبة إلى كل من الديه والقصاص، وهي أنه لو علم باشتباه نفسه في دعواه أو كذبه، وعلم بأن المقر أيضاً كاذب عمداً أو اشتباهأً، وفي هذه الصوره لا حق له في القصاص ولا الديه كما لا يخفى.

ومما ذكرنا ظهر موقع النظر في كثير من الكلمات، فراجع المفصلات.

٣٠٨: ص

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ ح ٢.

((حق الحبس والكافاله))

(مسائل ٥): الظاهر أن للحاكم الحبس والكافاله ونحوهما بالنسبة إلى الحق المجهول، إذا خاف انفلات من عليه الحق إذا لم يحبسه أو لم يأخذ الكفاله منه.

والمراد بـ ((نحوهما)) كلما يوجب عدم انفلاته، مثل جعل حافظ عليه، أو تجميد ماله في البنك مثلاً، أو ما أشبه ذلك، ويدل عليه أن الحكم هو المكلف بإحقيق الحق، وإحقيق الحق أهم من حرية المشتبه به المستفاده من قاعده تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، مما يوجب تحريم الحبس والكافاله وتجميد المال وغيرها، فيعمل على ذلك لقاعدته الأهم والمهم.

ويؤيده المناطق في «اليمين على من أنكر» وجعل القسامه عليه وإحضاره في المحكمة وغير ذلك، مع أنه كثيراً ما يكون بريئاً، ويكون إلحاده أو إحضاره أو ما أشبه خلاف قاعده تسلطه على نفسه وعلى ماله الذي يحتاج إلى صرفه لأجل حضوره عند الحكم.

ومما ذكرنا ظهر أنه على القاعده، وأن الكميه والكيفيه منوطتان بنظر الحكم الشرعي، وأنه لابد وإن يلاحظ الحكم أقل قدر ممكن، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

ثم إنهم اختلفوا في مسألة المتهم بالقتل، فالشيخ وأتباعه والصهريجى والطبرسى والعلامة فى القواعد وغيرهم قالوا بأن للحاكم الحبس ستة أيام فى تهمه القتل إذا التماس الولي.

واستدلوا لذلك بقوية السكونى، التى رواها الكلينى والشيخ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس فى تهمه الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلى سبيله»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده ما رواه الدعائى، عن علی (عليه السلام)، قال: «لا حبس فى تهمه إلا فى دم، والحبس بعد معرفه حق ظلم»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٠٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢١ الباب ١٢ ح ١.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ١٠ ح ١.

وقال الحلى والفارخر وجده وغيرهم على ما حکى عنهم بالعدم، لأصاله البراءة، ولأنه تعجیل عقوبه لا مقتضى له، ولأنه خلاف تسلط الناس على أنفسهم، وهو ظاهر الشرایع وصریح المسالک.

والمحکی من ابن حمزه أن الحبس ثلاـثة، ورده الشهید الثانی بأنه لا شاهد له هنا، وإن علق عليها بعض الأحكام، كمده إمهال المرتد والشفیع.

وعن المختلف التفصیل بأنه إن حصلت التهمة للحاکم بسبب لزم الحبس ستة أيام عملاً بالروایه وتحفظاً للنفوس عن الإتلاف، وإن حصلت لغيره فلا حبس عملاً بالأصل.

وعن الإسکافی: الحبس سنه، وربما قرئ بالثائین فیوافق کلام الشیخ وأتباعه.

وعن ابن إدریس رد الروایه رأساً استضعافاً لها.

وفی الجواہر: (لا۔ يخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوه، لاعتراضه بعمل من عرفت، وحکایه الإجماع على العمل بأخبار الراوى المزبور)، إلى آخر کلامه.

أقول: قد عرفت أنه مقتضى القاعدة، ومنه يعلم أنه لا۔ خصوصیه للأیام، وإنما هو من باب أحد المصادیق، ویؤیده ذیل روایه الدعائم، فإن مفهوم قوله (عليه السلام): (بعد معرفه الحق) أنه قبل معرفه الحق لا ظلم.

کما یؤیده أيضاً أن الإمام (عليه السلام) حبس شراحه الهمدانیه، وحبس النجاشی لما أراد أن یجري عليهما بقیه الحد، وحبس النباش إلى يوم الجمعة<sup>(۱)</sup>، وحبس أولئک الشمانيه الذين قطعوا أيديهم حتى یبرأوا<sup>(۲)</sup>، وأمر رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) بحبس کفار بدر، وفي الخبر: «لی الواجد یحل عقوبته وحبسه»<sup>(۳)</sup>.

وجه التأیید أن كل تلك المحابس كانت لأجل عدم فوات الحق.

کما یؤیده أيضاً خبر الرجل، من مزینه الذی اعترف عند أمیر المؤمنین (عليه السلام) بالزنا،

ص: ۳۱۰

۱- الوسائل: ج ۱۸ ص ۵۱۴ الباب ۱۹ ح ۱۷.

۲- المستدرک: ج ۳ ص ۲۳۹ الباب ۲۸ ح ۲.

۳- الوسائل: ج ۱۳ ص ۹۰ الباب ۸ ح ۴.

فلما أقر أربعه، قال (عليه السلام) لقبر: «احتفظ به» ثم رجمه (عليه السلام)[\(١\)](#).

وخبر أبي مريم، في المرأة التي اعترفت عند الإمام بالزنا، إلى أن قال أبو جعفر (عليه السلام): «فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربيص بها حتى وضعت ثم رجمها (عليه السلام)[\(٢\)](#).

وفي قصه عمر أنه سأله الإمام (عليه السلام): عما يصنع بالزانيه الحامله، قال (عليه السلام): «احتفظ عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووُجِدَت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك مما ظاهرها أن الحبس كان لعدم فوات الحق، وبالمناظر يفهم حكم الكفاله ونحوها.

ص: ٣١١

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٩ الباب ١٦ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ١٦ ح ٧.

((قتل العمد يوجب القصاص عيناً))

(مسأله ٦): لا خلاف معتمداً به عندنا، كما اعترف به غير واحد، في أن قتل العمد يوجب القصاص لا الديه عيناً، وفي الجواهر عيناً قطعاً بل ضروره، ولا تخيراً، بل عن ابن إدريس في الخلاف فيه تاره، ونسبته إلى الأصحاب أخرى، والإجماع عليه ثالثه، قال: إنه ظاهر الكتاب والمتواتر من الأخبار وأصول مذهبنا، وفي المبسوط إنه الذي نص عليه أصحابنا واقتضته أخبارهم، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقه وأخبارهم، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بل هو محصل، إذ لم يحك الخلاف إلا عن العماني والإسكافي، بل الأول منهمما لا صراحته في كلامه، ولذا اقتصر غير واحد على نسبة الخلاف إلى الثاني) انتهى.

واستدل له في المسالك وغيره بظاهر قوله سبحانه: {النفس بالنفس} (١)، قوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (٢)، قوله سبحانه: {كتب عليكم القصاص في القتلى} (٣)، قوله تعالى: {والجروح قصاص} (٤)، إذ ظاهر هذه الآيات أن مقابل القتل القتل.

وأما قوله: {فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعاً} فلا دلاله فيه، إذ ظاهره أن من يقتل إنساناً بلا استحقاق فلا فرق بين أن يقتل الكل أو يقتل واحداً في أنه قتل خلاف الموازين، كما أن إحياء النفس تعطفاً في حكم إحياء كل الناس، إذ من يعطف على الإنسان بما هو إنسان لا فرق عنده بين كل أفراد الإنسان أو بعض أفراده.

ويدل عليه أيضاً بالإضافة إلى الآيات والإجماع والعقل، متواتر الروايات المتضمنه لوجوب القصاص من غير إشعار بالتخير حتى أنه لو لم يدل عليه دليل من الخارج كان اللازم القول بالقصاص فقط.

ص: ٣١٢

- 
- ١- سورة المائدة: الآية ٤٥.
  - ٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤.
  - ٣- سورة البقرة: الآية ١٧٨.
  - ٤- سورة المائدة: الآية ٤٥.

ك صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من قتل مؤمناً متعمداً به أقيد منه إلّا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه اثنى عشر ألف»[\(١\)](#).

و صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قوله الله عز وجل: {فمن تصدق به فهو كفاره له}[\(٢\)](#)، فقال: «يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا». و سأله عن قول الله عز وجل: {فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان}[\(٣\)](#)، قال: «ينبغى للذى له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على ديه، وينبغى للذى عليه الحق أن لا يمطر أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان»[\(٤\)](#).

أقول: ظاهر الآية المباركة أن القصاص الأصل، وأن الديه من باب البدل بالرضا، قال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأثني بالاثني، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمه} الآية.

و منه يظهر وجه دلاله ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث سأله فيه عن الآية المتقدمة، قال (عليه السلام): «هو الرجل يقبل الديه»[الحديث \(٥\)](#). فإن ظاهره أن الديه ليست أصلاً، وإنما هي على سبيل القبول.

وفى رواية سماعه، عن الصادق (عليه السلام) مثلاً، قال (عليه السلام): «هو الرجل يقبل الديه»[\(٦\)](#).

ص: ٣١٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٤٤ الباب ١ ح ٩.

٢- سورة المائدah: الآية ٤٥.

٣- سورة البقرة: الآية ١٧٨.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٨ الباب ٥٧ ح ١.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٨ الباب ٥٧ ح ٢.

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٩ الباب ٥٧ ح ٣.

وفي رواية أبي عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «وفي العمد يقتل الرجل إلا أن يعفو ويقبل الديه وله ماتراضوا عليه»<sup>(١)</sup> الحديث.

وفي رواية جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التي تأتى جمله أخرى منها.

أما ابن الجنيد، فقد استدل له بالمرور عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من قتل له قتيل فهو يخير النظرين، إما أن يفدي، وأما أن يقتل»<sup>(٣)</sup>.

وروايه أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله): «من أصيب بدم أو خيل» — والخيل الجراح — « فهو بال الخيار بين إحدى ثلات، إما أن يقتضي، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعه فخذلوا على يديه»<sup>(٤)</sup>.

ورواية العلاء بن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «والعمد هو القود، أو رضي ولی المقتول»<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أما الروايتان فهما عاميتان فلا يمكن الاستدلال بهما، بالإضافة إلى أنه لا دلاله فيهما، إذ ظاهرهما بعد الجمع بينهما وبين سائر الروايات أن للولي كلا الأمرين، ولا دلاله فيهما على التخيير البدائي، فحال الديه حال العفو.

ومنه يعلم وجہ عدم الدلاله في رواية العلاء، في جمله أخرى من الروايات بهذا المضمون.

مثل صحيحه الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: سأله

ص: ٣١٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٩ الباب ٥٧ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥ الباب ١١ ح ٦.

٣- المسالك: ج ٢ ص ٤٧٦.

٤- المسالك: ج ٢ ص ٤٧٦.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ١٤٥ الباب ١ ح ١٣.

عن قول الله عز وجل: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} (١)، فقال: «هو الرجل يقبل الديه أو يعفو أو يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب أليم، كما قال الله عز وجل» (٢).

ومثله روايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} فقال: «الرجل يعفو ويأخذ الديه ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم» (٣).

وفي روايه سماعه، عنه (عليه السلام)، قال: «هو الرجل يقبل الديه أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً» (٤).

وفي مجمع البيان، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) في الآية، أي «من قتل بعد قبول الديه والعفو» (٥).

بل نفس هذه الروايات ظاهره في أن العفو والديه يحتاجان إلى القبول مما يدل على أنهما في طول القصاص، لا في عرضه على سبيل التخيير.

### استحباب تبديل القصاص بالديه والعفو

((استحباب تبديل القصاص بالديه والعفو))

ثم الظاهر استحباب تبديل الولي القصاص بالديه أو العفو، لظاهر الآية الكريمة، إلا أن يكون هناك محذور خارجي، كما إذا كان القاتل إنساناً شريراً مما قتله في نظر الإسلام أفضل.

ويؤكد استحباب العفو أو الديه إذا صار إنساناً صالحاً ينفع الدين والدنيا بإبقاءه أفضل، هذا بالنسبة إلى الولي.

إما بالنسبة إلى القاتل فهل يجب عليه بذل الديه وخلاص نفسه من القتل أو لا، قوله تعالى: (مال جماعه إلى القول بوجوب البذل على الجاني، كالفضل وولده حيث قويا الوجوب، بل عن الشهيد في الحواشى نفي البأس عنه تاره، وفيه مره أخرى، بل حكاه عن ابن إدريس، وفي اللمعه في وجوبها على الجاني بطلب الولي وجهه، لوجوب

ص: ٣١٥

١- سورة المائدة: الآية ٩٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٣.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٤.

حفظه نفسه، ونفي عنه البأس في الروضه، وإن ظنه أنه قول ابن الجنيد، لكنه اشتباه، وظاهر المسالك القول به، أو الميل إليه، وعن الكركي إنه جيد، ونفي عنه بعد في مجمع البرهان) إلى أن قال: (بل ظاهر ما تسمعه من المصنف إن شاء الله والفضل في القواعد والإرشاد أو صريحة، بل وصريح التحرير عدم الوجوب، بل هو الذي فهمه غير واحد من المشهور) انتهى.

أقول: وما نقله واختاره من عدم الوجوب هو الأقرب، ل الصحيح ابن سنان السابق، حيث قال (عليه السلام): «إإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل»<sup>(١)</sup> الحديث.

ولا دليل على وجوب حفظ النفس في المقام بعد تعلق حق الغير بها والأمر بإعطاء القصاص، فهو مثل عدم وجوب حفظ النفس فيما اعترف بما يوجب عليه القتل، كالزنا الممحض، أو الزنا يأكله أو ما أشبهه، ومثل عدم وجوب حفظ العضو بالاعتراف بما يوجب عليه القصاص إلى غير ذلك، فهل يقول أحد بحرمه مثل هذا الاعتراف، فإن أدله حفظ النفس والعضو وما أشبه منصرفه عن مثل ذلك، أو أن أدله بذل النفس والعضو للقصاص وارده على أدله حفظ النفس.

نعم الظاهر وجوب البذل فيما كان الاتهام كذباً، إذ أدله حفظ النفس لا وارد عليها.

ص: ٣١٦

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٤٤ الباب ١ ح ٩.

## إذا عفى الولى عن القصاص

((إذا عفى الولى عن القصاص))

(مسألة ٧): إذا عفى الولى عن القصاص ولم يستلزم الديه فلا شيء على المجنى عليه، بناءً على ما اخترناه تبعاً للمشهور من أن الديه بدل، وليس أحد فرد المخhir، لأن الواجب القصاص، فمع فرض سقوطه من دون اشتراط للمال لم يجب بعد شيء، وقد ذكر هذا الشراع والجواهر وغيرهما.

لكن لو قال: إنني لم أقصد إسقاط الديه، بل قصدت إسقاط القصاص بما هو قصاص، فالظاهر القبول، وذلك لإمكان التفكير بين الأمرين فيما لو صرحت، وحيث لا يعرف قصده إلا من قبل نفسه يقبل.

ولو ادعى الجانى أنه قصد العفو المطلق، وأنكر المجنى عليه أو ولية، فليس عليهم إلا الحلف، لإطلاق «واليمين على من أنكر».

وأما الإسكافى على الذى قد تقدم فى المسألة السابقة، أنه يرى التخيير فى العمد بين القصاص والديه، فعفو الولى عن القصاص لا يلزمه إسقاط الديه، فإذا عفى الولى عن القصاص كان لهأخذ الديه، إذ سقوط أحد فرد التخيير لا يستلزم سقوط الآخر.

ولو بدل الجانى القود لم يكن للولى غيره، إذ لا تخير.

## تبديل القصاص بالديه أو الأقل أو الأكثر منها

((تبديل القصاص بالديه أو الأقل أو الأكثر منها))

ولو طلب الولى الديه أو أكثر أو أقل فبذلكها الجانى صحيحة، وفي الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأن الحق لا يعلوهما، فإذا رضيا بشيء فلا منع ولا دليل على لزوم الاقتصار على قدر الديه فقط حتى لا يصبح الصلح على الأكثر أو الأقل.

وإذا طلب الولى الديه وامتنع الجانى كان له الامتناع بأن يقول: أبدل نفسي، إذ قد تقدم دلالة النص والفتوى على أن القصاص هو الأصل، والتبدل بحاجة إلى رضى كليهما.

ولو لم يرض الولى إلا بزيادة من الديه، أو لم يرض الجانى إلا بأقل منها، جاز للأخر القبول، بلا خلاف ولا إشكال، لما عرفت من أن الحق لا يعلوهما، ولا دليل على لزوم الاقتصار على قدر الديه.

## تبديل القصاص بقطع عضو

((تبديل القصاص بقطع عضو))

ولو قال الولى: إننى آخذ الديه مع قطع يد الجانى مثلاً، أو أبدل القصاص بقطع يده، فهل يصح لأنه إذا كان له قتله فله قطع يده

بالأولى، أو لا يصح، لأن الدليل دل على القتل لا غيره، فغيره يبقى على أصل الحرم، أو يفصل بين المثال الأول فلا يجوز، وبين المثال الثاني فيجوز، لأن الشارع جعل

ص: ٣١٧

أخذ الديه بدلًا مستقلاً فلا يجوز قطع اليد معها، بخلاف ما إذا أراد قطع يد الجانى فقط، حيث الأولويه العرفيه عن القتل، احتمالات، والثالث وإن كان غير بعيد إلا أنه خلاف الاحتياط، فالثانى هو مقتضى القاعده فتأمل.

((فروع))

ولو جرحة فمات فلم يعلم أن موته بسبب الجرح سرايه أو لا، لا يصح القصاص، لأصاله عدم كون الموت بسبب الجرح إذا لم يكن علم ولا يبيه ولا إقرار من الجانى، وإذا أريد قصاص العضو أو الديه كان له ذلك بالنسبة إلى قدر الأرث فى الديه، إذ كما يمنع أصل عدم الموت بسبب الجرح من قصاص النفس يمنع من ديه النفس.

ولو أقر الجانى بأن موته كان بسبب جرحة، فإن علم الولى بصدقه أو شك جاز له القصاص أو الديه الكامله، أما لو علم كذبه عمداً أو اشتباهاً لم يجز له أكثر من قصاص الجرح أو ديته، إذ الإقرار طريقي، فإذا علم بأنه ليس بطريق لم يجز ترتيب أثر الواقع عليه، فهو مثل أن يدعى زيد أنه قتل عمروأ، بينما يعلم الولى أن القاتل له بكر لا زيد، إذ لا يجوز للولى قصاص أو ديه بالنسبة إلى زيد المقرر.

وكذا في سائر الأماكن، كما إذا أقر زيد بأنه زنى أو لاط، والحاكم الشرعي يعلم كذبه، حيث لا يجوز له إجراء الحد عليه.

نعم يعزره لكتبه إن علم أنه يكذب عمداً، لأن في كل حرام تعزير، كما تقدم في كتاب الحدود.

ص: ٣١٨

((يرث القصاص من يرث المال))

(مسألة ٨): يرث القصاص من يرث المال، كما في الشرائع وأيده الشارحان، وحکى عن المبسوط وموضع من السرائر والتحrir والمختلف والإرشاد والإيضاح والللمعه والرياض والروضه، بل عن المبسوط نسبته إلى الأكثر، بل عن ابن فضال الإجماع عليه.

واستثنى الشرائع هنا وفي كتاب الإرث الزوجين، وأيده الشارحان وادعوا عليه الإجماع ولم يقيما ولا غيرهما دليلاً آخر على عدم إرث الزوجين للقصاص.

نعم في المسالك قال: وعلل بأن القصاص ثبت للولي للتشفي، ولا نسب في الزوجيه من حيث هي زوجيه يوجد به.

ولا يخفى ما في الاستدلالين.

اما الإجماع فلا يمكن أن يقاوم الأدلة المطلقة، فإنها على كثرتها لم تستثن الزوجين.

وأما الاستدلال المذكور فهو أشبه بالاستحسان، وكأنه لذا نسبه المسالك إلى القيل مشعرًا بتمريره، فالقول بعدم إرثهما له مشكل، وإن كان القول بإرثهما له مشكل أيضًا حيث الإجماع المدعى والشهادة المحققة، والمسألة بحاجة إلى تبع أكثر وتأمل أعمق.

ففي رواية ابن أبي عفور، عن الصادق (عليه السلام)، في إرث الزوجين: «يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك»[\(١\)](#).

ومثلها غيرها، ويؤيد ذلك ما دل على إرثهما للديه، مثل ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «للمرأة من ديها زوجها، وللرجل من ديها امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه»[\(٢\)](#).

وفي خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «وإن قُتلت ورث من ديتها، وإن قُتل ورثت هي من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»[\(٣\)](#).

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٢ الباب ٧ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩١ الباب ٨ ح ٤.

وفي خبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَهِيَ فِي عِدْتِهَا وَرَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ دِيهِ صاحبِهِ»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أنه إذا كانت ديه لقتل عمد صلحاً وتراضياً، أو قتل خطأ أو شبه خطأ، أو في العمد الذي يوجب الديه، كقتل الوالد ولده ونحوه، ورث كل واحد من الزوجين الآخر، وفي الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لم أجده فيه مخالفًا من العامه، إلا من ابن أبي ليلي بناءً منه على زوال الزوجية بالوفاة ولا ريب في فساده) انتهى.

وكان الجواهر لم تحضره الروايات التي نقلناها، ولذا تمسك بعموم نصوص الإرث.

وكيف كان، فالعمومات والروايات التي تقدمت تدل على إرثها.

ومنه يعلم أن ما في خبر السكوني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لَا يورثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيهِ زوجَهَا شَيْئاً، وَلَا يورثُ الرَّجُلُ مِنْ دِيهِ امْرَأَتَهُ، وَلَا الأَخْوَهُ مِنْ الْأُمِّ مِنْ دِيهِ شَيْئاً»<sup>(٢)</sup>، محمول على كون القاتل أحدهما، كما يدل عليه أنه مقتضى المطلقات السابقه الداله على الإرث، بقرينه بعض الروايات الخاصه في المقام.

مثل ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المرأة ترث من ديه زوجها، ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبها»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل للمرأة من ديه زوجها، وهل للرجل من ديه امرأته شيء، قال (عليه السلام): «نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر»<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك مما تقدم بعضها، والمراد قتل أحدهما لآخر عمداً، إذ قتل

ص: ٣٢٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٥ الباب ١١ ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٦ الباب ١١ ح ٤.

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩٠ الباب ٨ ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩١ الباب ٨ ح ٣.

الخطأ وشبه العمد لا يمنع الإرث، كما دل عليه النص والفتوى، كما قرر في باب موانع الإرث من كتاب الفرائض، فراجع.

ومما تقدم ظهر حق الزوجين في القصاص والديه إذا كان الجانى جنى على الطرف ومات المجنى عليه بسبب آخر غير الجنائي، وذلك للمناطق وإطلاق الأدلة.

ثم إن الزوجين إنما يرثان القصاص إذا كان العقد دائمًا، لعدم التوارث في المتعه على التفصيل المذكور في بابه.

وإذا كان لهما حق القصاص كان لهما حق العفو للتلازم، والظاهر أن حق القصاص يأتي حسب مراتب الإرث، سواء كان بالسبب والنسب أو الولاء لإطلاق الأدلة.

## كلاه الأم وإرث القصاص

((كلاه الأم وإرث القصاص))

ثم إن في المسألة قولين في غير الزوجين:

الأول: إنه لا يرث القصاص إلا العصبه، دون الإخوه والأخوات من الأم ومن تقرب بها، وهذا هو المحكم عن النهايه والاستبصار ومحضر الفرائض والحل في موضع من السرائر، قال: إن كلاه الأم لا ترث الديه ولا القصاص ولا القود بلا خلاف، والمقنعه والخلاف والكافى والشهيد في الحواشى، وهذا هو الذى اختاره الشرائع، بل في الجواهر احتمال غيرهم ذلك، لأن الأكثر أو المشهور على عدم إرث المتقرب بالأم للديه إذا قيل بالتلازم بين إرث القصاص وإرث الديه، خلافاً للمحكم عن ابن إدريس، حيث قال بإرثهن للديه كإرثهن لسائر أموال الميت.

## النساء وإرث القصاص

((النساء وإرث القصاص))

الثانى: إنه ليس للنساء وإن تقرن بالأب عفو ولا قود، حكمي عن المبسوط وكتابي الأخبار والإيجاز وجنایات الخلاف، لأنه قال في الآخرين والتهذيب: لا يرث الديه النساء من يتقرب بالأب، كما لا يرثها من يتقرب بالأم مطلقاً، بضميمه أولويه القصاص من ذلك، أو التلازم بين القصاص والديه، فإذا لم يرثن الثانى لم يرثن الأول.

وهذا القول خلاف المشهور.

اما القول الأول: فقد استدل ابن إدريس لمذهبه بإطلاقات الأدلة، لكن

فيه: إن الإطلاقات لا- تقاوم الأدله الخاصه الصريحة فى عدم إرث الإخوه والأخوات، وفيها الصحيح والموثق، وحيث لا إرث للمال لا إرث للقصاص، لما دل على أن إرث القصاص كإرث المال.

مثل ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى على (عليه السلام) في ديه المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوه والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً»[\(١\)](#).

ومن ابن سنان، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الديه يرثها الورثة إلا الأخوه والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً»[\(٢\)](#).

وروايه أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله هل للإخوه من الأم من الديه شيء، قال (عليه السلام): «لا»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ومما تقدم يظهر أن غير الإخوه منها يرثون، للإطلاقات التي لا دافع لها، والقول بالمناط ونحوه يحتاج إلى قطع مفقود.

نعم يمكن دعوى المناط في مثل أعمام وأخوال الأم لأنهم أبعد.

وعلى أي حال، فالمتقرب بالإخوه لا يرث بلا إشكال.

واستدل للثاني: بما رواه علي بن الحسن بن فضال، بسنده عن أبي العباس، أنه قال للصادق (عليه السلام): هل للنساء قود أو عفو، قال: «لا، وذلك للعصبه»[\(٤\)](#).

ويؤيده مارواه الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «لكل وارث عفو في الدم إلا الزوج والمرأه، فإنه لا عفو لهما، ومن عفى عن دم فلا حق له في الديه

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ١٠.

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٣ الباب ١٠ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٤ الباب ١٠ ح ٦.

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٢ الباب ٨ ح ٦.

إلا أن يشترط ذلك»<sup>(١)</sup>.

لكن الظاهر من النصوص والفتاوي أن هذا محمول على التقيه.

فقد روى ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اختلف على بن أبي طالب (عليه السلام) وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه وله ذو قرابه لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض، فقال على (عليه السلام): ميراثه لذوي قرابته، لأن الله تعالى يقول: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}»<sup>(٢)</sup> وقال عثمان: أجعل ماله في بيت مال المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

ويؤيده جمله من الروايات التي ذكروها في باب التعصيب من كتاب الميراث، ولذا قال على بن الحسين – على ما نقله الشيخ عنه – إنه قال في رواية أبي العباس: إنه خلاف ما عليه أصحابنا.

وجعل الوسائل رواية زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «غفو كل ذي سهم جائز»<sup>(٤)</sup>، معارضًا لرواية أبي العباس، وقال في الجوادر بعد تصديقه كلام على بن الحسين: بل هو خلاف مقتضى الأدلة أيضًا.

أقول: وعلى هذا فالقول الثاني خال عن الوجه، بل اللازم العمل بمقتضى عمومات الأدلة.

ص: ٣٢٣

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٥ ح ١.

٢- سوره الأنفال: الآيه ٧٥.

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٣ الباب ٨ ح ٩.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٨ الباب ٥٦ ح ٢.

((القصاص وإذن الحاكم الشرعي))

(مسألة ٩): هل يجوز للولي المبادره في القصاص بدون إذن الحاكم الشرعي مجتهداً أو نائباً عنه، أو لا يجوز، قولان:

الأول: هو المحكى عن المبسوط والمتحقق والعلامة والشهيدين وأبي العباس والمقدس الأردبلي وغيرهم، وفي الرياض نسبته إلى أكثر المتأخرین، بل عامتهم، وفي المسالك نسبة إلى الأكثر، على الإطلاق.

الثاني: هو المحكى عن جماعة، ففي الخلاف: (لا ينبغي أن يقتضي بنفسه، لأن ذلك للإمام أو من يأمره بلا خلاف) (١) انتهى.  
وآخر كلامه قوله على أن مراده بلا ينبغي الحرمه.

وعن الغنيه: (ولا يستقيد إلا سلطان الإسلام أو من يأذن له) انتهى.

وهذا هو المحكى عن المقنعه والتهذيب وموضع آخر من المبسوط والقواعد وغيرهم.

استدل الأولون: بإطلاق الأدله، كقوله تعالى: {ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً} (٢)، وبالísticas من الروايات، وبما دل على قتل المرأة الحامل للص الذي قتل ولدها كما تقدم.

واستدل الآخرون: بعد منع الإطلاقات لأنها في مقام أصل التشريع فلا إطلاق لها، بل حالها حال مثل قوله: {الزانيه والزنانيه فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد} (٣)، وقوله: {السارق والسارقه فاقطعوا أيديهما} (٤)، ومنع دلاله روایه الحامل لأنها في مقام الدفاع وهو غير مقامنا، ولا تلازم بين الأمرين، بجمله من الأمور.

الأول: جمله من الروايات، مثل قول الباقر (عليه السلام): «من قتله القصاص

ص: ٣٢٤

١- الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٥.

٢- سوره الإسراء: الآيه ٣٣.

٣- سوره النور: الآيه ٢.

٤- سوره المائدہ: الآيه ٣٨.

بأمر الإمام فلا ديه له في قتل ولا جراحه»<sup>(١)</sup>). و قريب منه غيره.

الثاني: الاحتياط.

الثالث: إن القصاص يحتاج إلى النظر والاجتهاد، لأنه في بعض الموارد لا قصاص، كما أن كيفية استيفائه بحاجة إلى الاجتهاد، وذلك ما لا يتأتى إلا من الفقيه.

الرابع: نفي الخلاف المتقدم.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ ظاهر الآية الإطلاق، بدليل قوله تعالى: {فلا يسرف في القتل} <sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن هذا توصيه لغير الفقيه العادل، إذ هو لا يسرف في القتل، اللهم إلا أن يقال: إنه في مقام التشريع، لا في مقام النهي عن المنكر، ولو سلم عدم الإطلاق فلا شك في أن اشتراط الفقيه شرط زائد لم يعلم به فالأصل عدمه.

ويرد على الأول: إن الروايات ليس بصدق ما نحن فيه، بل بصدق حد ديه دم من قتله القصاص والحد، كما هو واضح.

وعلى الثاني: إن الاحتياط حسن لا واجب.

وعلى الثالث: إنه خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في من علم بالأمرتين اجتهاداً أو تقليداً.

وعلى الرابع: إنه ليس كذلك، لما عرفت من شهره الخلاف، بل لو فرض عدم الخلاف أيضاً كان من محتمل الاستناد الذي ليس هو بحججه، بل في الجواهر استنباط حمله على الكراهة.

نعم، لا شك في أن الاحتياط الأكيد عدم المبادره بدون إذنه، خصوصاً والمبادره تفتح الباب إلى التقاتل كثيراً، ألا ترى أنه إذا لطم إنسان إنساناً فضربه المضروب رجع الضارب وضربه لطمه ثانية وهكذا، وفي العشائر يتولد حس الانتقام من تعدد القتل، وإن كان قتل الولي للقاتل كان قتلاً بحق، إلى غيرهما من

ص: ٣٢٥

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٨.

٢- سورة الإسراء: الآية ٣٣.

الأمثلة، بخلاف ما إذا كان القصاص بإذن الحاكم، حيث يرهب الجميع الحاكم، كما أنها تفتح الباب إلى عدم ملاحظة الموازين في قتل القاتل، إذ ليس كل أحد عالماً بموقع جواز القتل قصاصاً، كما ليس عالماً بالكيفية، وفتح الباب محدود عقلی، ويظهر من بعض الروايات كونه شرعاً أيضاً.

فعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألني داود بن على عن رجل كان يأتي بيته فأبي أن يفعل، فذهب إلى السلطان فقال السلطان: إن فعل فاقته، قال: فقتله بما ترى فيه، فقلت: «أرى أن لا يقتله، إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته»[\(١\)](#).

أقول: هذا المحذور موجود في المقام، إذ يمكن كل إنسان أن يقتل إنساناً أو أكثر بحجه أنه قتل مقتوله وإن لم يكن قاتلاً لعداوه بينهما، وقد جهل الولي القاتل الحقيقي، أو كان القاتل واحداً وقتل غيره أيضاً معه.

وكيف كان، فإن قيل بحرمه المبادره فبادر وقتل، فالظاهر أن عليه التعزير لا أكثر من ذلك، إذ أنه لم يزد على أن فعل حراماً، وفي كل حرام تعزير، كما تقدم في كتاب الحدود، فيكون حاله حال ما إذا بادر المسلم إلى حرب الكافر وقتلها بدون إذن الإمام في الحرب، وكما إذا بادر السياف للإمام فقتل من أمر بقتله بعد ساعه مثلاً، حيث ليس له أن يسرع في قتله له متخطياً أمر الإمام.

وكذا إذا عكس، بأن أمر الإمام بقتله الآن فأبطأ بما عد خلافاً له، فالظاهر أنه حرام يوجب تعزيره لأنه يعد ردًا عليه، والرد على الفقيه حرام كما في الحديث، وكذا إذا قال: اقتل زيداً قبل عمرو فعكس، أو ما أشبه ذلك من أنواع المخالفه.

ولو بادر الولي فقتل قبل

ص: ٣٢٦

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠٢ الباب ٦٩ ح ٣.

أن يثبت كونه قاتلاً فاللازم على الفقيه التحقيق، فإن تمكنت الولي من إثبات أن مقتوله كان قاتلاً فهو، وإنْ كان لولي المتهم بالقتل أن يقتل الولي، لقاعدته القصاص في كل ما لم يثبت كون القتل بحق.

### إذن الحاكم في قصاص الطرف

((إذن الحاكم في قصاص الطرف))

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل قصاص الطرف يكون بأمر الإمام وإذنه، كما ذهب إليه بعض، بل عن التهذيب والمقتصر الإجماع عليه، أم لا، بل تجوز المبادرة، كما ذهب إليه آخرون، وقد قال في الشرائع وغيره إنه تأكد فيه الكراهة بالنسبة إلى القصاص في النفس.

استدل المجوزون: بالإطلاقات، مثل قوله سبحانه: {وَكَيْنَةُ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} (١١) الآية، وبأصله عدم اشتراط إذن الحاكم.

أما المانعون، فقد استدلوا: بالأدلة السابقة في قصاص النفس، بالإضافة إلى جواز التخطى فيه إذا لم يكن بإذن الحاكم، لأن يقطع اليد من فوق ما قطعه الجاني، وإلى كونه معرض السرايه الموجبه لمزيد رد الاعتداء على أصل الاعتداء أو موت المقتضى منه، مع أن المقصود في القصاص الاستيفاء بقدر الجناية فقط.

وكأن هذين الوجهين هما مستند القائلين بأشدديه الكراهة، وإنْ فلا دليل خاص لهم على ما يظهر من كلماتهم، كما أنا لم أجده دليلاً خاصاً لذلك، ولا بأس بالقول بأشدديه إنما من باب التسامح في أدله السنن، حيث إن من المحتمل أنهم ظفروا على ما لم نظر به، وإنما من باب الاحتياط الذي لا يبعد كون مطلقاته منشأ لأصل الكراهيته ولشدتها.

وعلى أي حال، فالوجهان لا يدلان على الحرمة مما أرادها القائل بالحرمة،

ص: ٣٢٧

إذ أن إذن الحكم لا يرفع جواز التخطى بدونه أيضاً، والمعرضيه لا ترتفع بإذنه، للعموم من وجہ هنا أيضاً.

ومما تقدم ظهر الكلام في قصاص الجرح، وفي قصاص إذهب القوه بدون قطع طرف أو جرح، لوحده الدليل في الكل.

((لو كان أولياء المقتول جماعة))

(مسألة ١٠): لو كان أولياء المقتول جماعة، فلا إشكال في أن لهم أن يوكلا أحدهم أو أجنبياً أو نفس الجاني في الاقتراض منه، كما لا إشكال في اشتراكهم في قتله بضربهم عنقه بسيف واحد مره واحد مثلاً، كل ذلك لإطلاق النصوص والفتاوي.

والظاهر أنه لا فرق في توكيلهم أو جعلهم شيئاً آله، بين أن يكون الوكيل مكلفاً كالبالغ العاقل، أو لا، كما إذا يوكلا مجنوناً أو غير بالغ، أو أغروا حيواناً معلمًا أن يضرب عنقه مثلاً.

لكن الظاهر أن حقهم جميعهم في الاستيفاء إنما يكون إذا لم يعين المقتول أحدهم أو غيرهم، أما إذا عين فالمعين هو الولي، كما إذا قال لأرشد أولاده: أنت الولي في القصاص، فإنه يسقط حق الباقي، لأنه أولى بنفسه، ودليل ولايه الإنسان على نفسه يشمل مثل ذلك، وفي وصيه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أوصى إلى ولده الحسن (عليه السلام) بأمر ابن ملجم (١)، ويعيده ما ذكروه في باب الوصيه بأمر تجهيزاته بعد موته، وكذا إذا أوصى الأجنبي فيكون الحق له دون الورثة.

والظاهر أنه إذا لم ينفذ الموصى إليه كان للورثة حق القصاص، إذ الحق حسب المستفاد عرفاً رتبى، كما إذا أوصى إلى إنسان بتجهيزه فلم يقم بذلك عذراً أو عصياناً، فلا يقال: إنه ينتفي الموضوع بعد قيام الموصى إليه بالقصاص، فلم يقم.

وللمجنى عليه سقوط القود أصلاً لأن المقتول له حق إسقاط قود نفسه، بدليل أنه أولى بنفسه، ويعيده ما ورد في تبرأ الطيب نفسه عند العلاج، فإنه لا ديه قطعاً نصاً وإنجاماً، ومن المعلوم التلازم بين عدم الديه وعدم القصاص، لأنهما بدلان كما تقدم.

وعليه فإذا لم يكن معنى وصيه المقتول غيره بالقصاص إسقاط القصاص إذا لم يقم به الموصى إليه، لعذر أو عصيان، كان للأولياء أحد الأمرين من الديه أو القصاص، إما إذا كان معنى وصيه المقتول الإسقاط إذا لم يقم به الموصى إليه فلم يقم، لم يكن للأولياء القصاص ولاأخذ الديه لفرض أن المقتول هو بنفسه أسقط حقه.

ولو فهم من كلام

ص: ٣٢٩

المقتول التفكيك بين الأمرين، بأن القصاص من حق الأجنبي مثلاً، أما إذا لم يحصل قصاص كان لهم أخذ الديه، كان كما أوصى، كما هو مقتضى ما ذكرناه من القاعدة.

ثم لو كان أولياء المقتول متعددين واتفقوا على قصاص أحدهم أو الأجنبي فهو، وإن لم يتفقوا أقرع بين وجهه نظر المتنازعين، لأنها لكل أمر مشكل، وقد أفتى بذلك في الجواهر، لكن هذا فيما إذا لم يمكن اشتراك الجميع في قتله بضربه واحده مثلاً، وإنما اشتركوا ولا وجه للقرعه حينئذ.

والظاهر أنه ليس لهم أن يضربه كل واحد ضربه، وإن كان هو قتل المقتول بضربات، إذ بناؤهم أن أدله {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} لا يشمل أمثال ذلك، فإذا قتله خنقاً أو إغراقاً أو رميأ من شاهق لم يقتل إلا بالسيف أو ما أشبه، كما إذا قلنا بقتله بالرصاص.

نعم، لا يبعد القول بجواز رميهم بأجمعهم بالرصاص، كما يتعارف الآن عند بعض الحكومات على تأمل في ذلك، من أنه لا دليل على منعه، فيشمله إطلاق أدله القصاص، ومن أنه داخل في ما ذكرنا من أنه ليس بناؤهم عليه، والله سبحانه وتعالى.

((مبادرة أحد الورثة بالقصاص))

(مسألة ١١): هل يجوز لأحد الورثة المبادره إلى قتل القاتل بدون إذن الباقين، أم لا، قولان:

أولهما: للشيخ في المبسوط والخلاف وأبي على وعلم الهدى والقاضى والكيدرى وابن حمزه وابن زهره، وعن مجمع البرهان نسبة إلى الأكثر، وعن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل عن الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقه.

وثانيهما: للمحقق والعلامة والشهيدين والقواعد والمقداد والأردبىلى والكاشانى، بل ذكر غايه المرام أنه المشهور، على ما حکى عن بعضهم، وربما حمل كلام غايه المرام على إراده الشهره المتاخره.

أقول: استدل المسالك وغيره للأول بعده أمر، جمعها الجواهر بعد نقله الإجماع وأخبار الخلاف بقوله:

(وهو الحجه بعد تأييده ببناء القصاص على التغليب، وكذا إذا عفى الأولياء إلا واحداً كان له القصاص، مع أن القاتل قد أحرز بعض نفسه، وأنه إذا جاز القصاص مع عفو الباقين وإحراز القاتل بعض نفسه، فمع السكت أو الجهل وعدم الإحراز أولى، وبأن ثبوت السلطان للولي يتضمن تسلط كل واحد منهم على ذلك منفرداً، كما هو مقتضى الإضافه، إلا لم يتم له السلطان، وبأن الباقين إما أن يريدوا قتله أو الديه أو العفو، والفرض أن الأول قد حصل، والديه مبذوله من القاتل، والعفو باق في محله، فإن المقصود به المثبتة وهي موجوده، وبأنه مخالف لما أجمع عليه العامة، أو معظمهم الذين جعل الله الرشد في خلافهم، وبأن اشتراك الحق المزبور ليس على حسب غيره من الأموال التي لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الشريك، بل المراد من اشتراكه أن لكل واحد منهم استيفاؤه، لا كونه بينهم على الحصص، ولا أنه حق للمجموع من حيث كونه كذلك، ضرورة عدم القتل الأول ومنفاه الثاني لبقاءه مع عدم عفو البعض، وغرم الديه إنما هو لدليله لا

لاشتراكه، بل لعل ذلك ظاهر كل ما يستفاد منه من كون القصاص لأولئك من كتاب أو سنه، بعد العلم بعدم إراده المجموع من حيث كونه كذلك، ولعله لهذا نسبه فيما سمعته من الخلاف إلى أخبار الفرقه) انتهى.

ولكن للنظر في استدلاله ومؤيداته مجال:

إذ الإجماع مقطوع العدم بعد مخالفه من عرفت، والقول بأنه حصل إجماع المتقدمين، فيه: إن الإجماع إذا كان حجه فهو إجماع الكل لا البعض، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد.

والأخبار المذكوره إن أراد بها الشيخ ما ذكره الجوادر أخيراً، فلا دلاله فيها كما سيأتي، بالإضافة إلى أنه خلاف ظاهر نسبته الحكم إلى الأخبار، إذ لو كان مراده ذلك نسبه إلى الكتاب والسنه، ولذا قال الجوادر: من كتاب أو سنه، وإن أراد بها أخبار ظاهره الدلاله في ما ذكره فهـى مراسيل لم يصل إلينا منها شيء، ومثل هذه المراسيل لا حجـيه فيها، نعم إنها تصلح مؤيده.

وببناء القصاص على التغـيب ليس دليلاً شرعاً للمقام، بعد الإشكال في صغـاه، وكون حق القصاص للذى لم يعـف إذا عـفى سائر الأولـاء لاـ يلزم عدم حقـهم في حال عدم عـفوـهم، بل ذلك يؤـيد حقـ كلـهم، إذ الواـحد الذى لم يـعـف إذا كان له الحقـ كان لـسـائرـهمـ الحقـ أيضاً، فـكيفـ يـستـبـدـ أحـدـهـمـ بـكـلـ الـحقـ فـيـقـتـلـ بـدـونـ إـجازـهـ الآـخـرـينـ.

ومنه يعلم الإشكال في قوله: ولأنـهـ إذاـ جـازـ القـصاصـ إـلـخـ، فإـنهـ إنـماـ يـجـوزـ القـصاصـ لـأـحـدـهـمـ حينـذاـكـ لأنـ الشـرـ كـهـ اـنـتـفـتـ، فـهـوـ مثلـ ماـ إـذـ كـانـ لـلـمـيـتـ وـلـيـانـ لـاـ يـرـيدـ أحـدـهـمـ الأـخـذـ بـحـقـهـ فـيـ تـجـهـيزـ الـمـيـتـ، حـيـثـ يـبـقـيـ الـحـقـ لـلـوـلـيـ الـآـخـرـ، وـلـيـسـ لـازـمـ ذـلـكـ جـواـزـ اـسـتـبـدـادـ أحـدـ الـوـلـيـنـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ تـنـحـيـ أحـدـهـمـ عـنـ حـقـهـ.

وأما قوله: بأن ثبوت السلطان إلـخـ، فـفيـهـ إنـ ظـاهـرـ سـلـطـهـ المـتـعـدـ عـدـمـ الـحـقـ إـلـاـ لـلـمـجـمـوعـ، وـإـلـاـ لـمـ يـتـمـ لـغـيرـ الـمـسـتـبـدـ السـلـطـانـ، فـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: {فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ}ـ،

معناه للمجموع، كما هو المتفاهم عرفاً منه ومن أمثاله، وهذا هو عمدہ دلیل القول الثاني.

وأما تردیدہ بأن الباقین إما كذا وإما كذا، ففيه: إنهم يريدوا قتلہ بولایہ أنفسهم لا بمبادرہ أحدهم، وإنما انتقض ذلك بما إذا بادر أحدهم في تجهیز المیت بأن يقال الثاني إما أن يريد تجهیزه فقد حصل، وإنما فلا حق له إذا أراد عدم التجهیز، وكذا في كل حق مشترک تصرف أحدهم باستبداد في ما كان مثل المقام.

ومخالفه العامه لا أثر لها إلا في مورد الدليلين المتعارضین إذا وصلت النوبه لذلك.

وأما قوله بأن اشتراك الحق المزبور، فيرد عليه أن الثاني لا ينافي مع عفو البعض، إذ الحق المجموعى وضع على هذا الأسلوب مراعاةً لحق كل واحد منهم، حتى إذا أراد الجميع كان الحق لهم، وإذا لم يرد البعض لم يسقط حق المرید منهم.

ثم إنه إذا بدر أحد الوليين مثلاً فقتل الجانی بدون إذن الولی الآخر، فالكلام هنا في مقامين:

### هل لولي الجنی القصاص

((هل لولي الجنی القصاص))

الأول: في أنه هل لولي الجنی القصاص من قاتل الجنی، لأنه قتل ما لا حق له في قتلہ، بناءً على ما اخترناه من عدم حق مبادرہ أحدهم بالقتل بدون إذن الآخرين، فيشمله أدله {من قتل نفساً غير نفس أو فساد في الأرض} (١)، فحال قتل ولی المجنی عليه الجنی حال قتل الأجنبی له، فإذا كان زید قتل عمروأ ظلماً، وكان لعمرو ولدان محمد والحسن، وكان لزيد القاتل ولد على، فإذا قتل محمد زيداً بدون إجازة أخيه، كان على له الحق في أن يقتل محمدأ، إذ لا فرق بين قتل أجنبی لزيد وبين قتل محمد لزيد، إذ الأجنبی وزید كلامهما مشترک في عدم حق لهما في قتل زيد.

أو ليس لولي الجنی القصاص من قاتل الجنی، إذ قاتل الجنی ليس كالأجنبی، إذ القاتل له بعض الحق في قتل الجنی فليس كالقاتل ظلماً.

أو يفصل بين ما إذا أذن الولی

ص: ٣٣٣

الثاني كالحسن في المثال، فلا حق لولي الجاني في القصاص من ولد المجني عليه لرضا الوالدين، والحق لا يعودهما، وبين ما إذا لم يأذن الحسن فلولي القاتل أن يقتل ولد المجني عليه، كمحمد في المثال.

احتمالات، أقواها الثاني.

قال في المسالك: (ففي وجوب القصاص عليه) إى على ولد المقتول، ومراده بالوجوب الثبوت، مثل: {إذا وجبت جنوبها} ((1)) (ووجهان، أصحهما أنه لا- يجب، لأنه صاحب حق في المستوفى وذلك شبهه دارئه للعقوبة، ولا اختلاف العلماء في جواز القتل، وهو أيضاً شبهه دارئه للعقوبة. والثانى: يجب، لأنه استوفى أكثر من حقه فيلزم القصاص، كما لو استحق الطرف فاستوفى النفس، ولأن القصاص لهما، فإذا قتل أحدهما فكان أتلف نصف النفس متعدياً وهو سبب يوجب القصاص، كما إذا قتل الاثنين واحداً)، إلى آخر كلامه.

أقول: وما جعله الأصح أصح، نعم لا ينبغي الإشكال في أن الولي المبادر لقتل الجاني يستحق التعزير، لأنه فعل ما ليس له.

### إذا بادر أحد الوالدين بالقصاص

((إذا بادر أحد الوالدين بالقصاص))

الثاني: في أنه إذا بدر أحد الوالدين فقتل الجاني ثم اطلع على ذلك الولي الآخر، فهو لا يخلو عن ثلاث حالات:

الأول: أن يوافق أخاه القاتل للجاني، ولا كلام في هذا، لأنه من قبيل إجازة الفضولي، فكما أن إجازة أحد الوالدين للولي الآخر يكفي في عدم شيء على أي إنسان، كذلك إذن أحدهما بعد قتل أحدهما.

الثاني: أن يعفو عن قاتل أبيه مثلاً، ولا ينبغي الإشكال في أن ولد الجاني له حينئذ أن يأخذ نصف الديه من ولد المقتول الذي قتل الجاني، إذا كان ولد المقتول النصف، وهكذا بالنسبة، فإذا كان الوليان بنت وولد، وقتل الولد وعفت

ص: ٣٣٤

البنت كان ولی الجنی أن يأخذ ثلث الديه، إلى غير ذلك.

الثالث: أن لا يرضي الولی الثاني بقتل أخيه لقاتل أبيهما ويطلب الديه، وهنا يأخذ نصفه أو بقدر حقه من تركه القاتل لأبيه.

ثم إن ولی قاتل الأب يرجع بما أعطاه إلى قاتل الجنی، لأن قاتل الجنی استوفى بقتله للجنی أكثر من حقه، والكلام في المسألة طويل نكتفى منه بهذا المقدار.

((كيفية إجراء القصاص))

(مسألة ١٢): قال في الشرائع والجواهر: (ينبغي للإمام (عليه السلام) أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطينين عارفين بموافقه وشرائطه احتياطاً في الدماء، ولإقامة الشهاده إن حصلت مجاحده بين المقتضى وأولياء المقتضى منه، فيودي ذلك إلى أخذ الديه أو قضاء القاضى مع احتمال اتهامه. وقد عبر غير واحد بالاستحباب، ويمكن أن يكون هو المراد مما في المتن، وإن كنا لم نعثر على أثر فيه بالخصوص)).<sup>(١)</sup>

أقول: وقد أخذ الجواهر بعض كلامه من المسالك بنصه<sup>(٢)</sup>، والظاهر كفایه فتواهم في جريان قاعده التسامح، وربما يؤيده ما ورد من الروايات في باب عدد من يتشرط حضوره في الجماعة.

مثل ما رواه أبو جعفر (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «تجب الجمعة على سبعه من المؤمنين، ولا تجب على أقل منهم، الإمام وقاضيه والمدعى حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره.

فإن الظاهر من ذلك أن الشاهدين غالباً بمحضر الإمام، ولا بد أن يكون مرادهم شاهدين لهما الشرائط المعتبرة في الشهاده، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة عدم بعد قيام النساء في أمثال المقام مقام الرجال، كما لا يبعد أن يقوم القدر الذي يحصل به الشياع مقام الشاهدين إذا لم يكن شاهدان بالشرائط المعتبرة.

### شروط في آلـه القصاص

((شروط في آلـه القصاص))

ثم إنه لا يجوز أن يكون القصاص باله توجب تمثيلاً أو زياذه أذيه على المتعارف، أو ما يوجب هتكاً ولو بعد حين، لأن تكون كالاً توجب التمثيل أو بطء القتل، أو مسمومه توجب تهري الجسد قبل دفنه، وذلك لأدله حرمه التمثيل حياً أو ميتاً، وحرمه أذيه الإنسان أكثر مما دل على استثنائه.

وهذا الحكم هو المحكم عن جماعة، منهم المبسوط والقواعد، وصرح به في الشرائع والجواهر والمسالك وغيرهم.

ص: ٣٣٦

- 
- ١- جواهر الكلام: ج ٤٢ ص ٢٩٤.
  - ٢- انظر مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٢٣٢.
  - ٣- انظر الاستبصار: ج ١ ص ٤١٨ الباب ٢٥٢ ح ٢، والفقیه: ج ١ ص ٢٦٧ الباب ٥٧ ح ٦، وعنهمما وعن التهذیب فی الوسائل: ج ٥ ص ٩ الباب ٢ ح ٩.

أما تعبير المحقق فواضح أنه طريق، إذ الاعتبار للآل، لا خصوصيه له، وإنما المهم أن لا تكون كذلك.

كما أن المحكى عن موضع من المبسوط بأنه لا يقتضى بالمسنون لعدم إمكان تغسيله، قال: (إن مقتضى المذهب الجواز، لأنه يغسل أولاً ويكتفى ثم يقام عليه القود ولا يغسل بعد موته) انتهى، لابد وأن يريد ما لا يوجب التشويه وزيادة الأذى كما يرشد إليه قوله: (إنه مقتضى المذهب).

ثم إنه إن أوجبت الآلة التشويه وهو حى لم يبعد وجوب القصاص إذا كان عن عمد، لإطلاق أدله، والديه إذا لم يكن عمد، وكذلك الديه إن كان ذلك بعد موته مما فيه الديه، بالإضافة إلى التعزير فى صوره العمد لأنها حرام، فقول الجواد: (ولكن لا شيء عليه من ديه أو غيرها إلاّ التعزير الذى صرخ به فى المبسوط قال: لأنه بمنزلة جنابه عليه بعد استيفائه القصاص فهو كما لو قتله ثم عاد ففقطعه) انتهى، ليس تماماً على إطلاقه.

أقول: ومثله فى الحرم والتعزير ما إذا قده نصفين مثلاً، إذ لا يجوز ذلك كما سيأتي، لكنه لا ديه إذ لا دليل عليها.

ثم إن الكلام فى القتل قصاصاً يأتي فى القتل فى من يستحق القتل حداً لزنا بإكراه، أو ارتداد أو ما أشبه، لإطلاق أدله حرم الأذى وحرمه التمثيل.

نعم فى مثل الارتداد الظاهر عدم القصاص وإن تعمد، لأنه لا يقتضى من المسلم للكافر إن قلنا به.

وقال فى الجواد مازجاً مع الشرائع: (هذا كله فى قصاص النفس، أما فى قصاص الطرف فلا خلاف ولا إشكال فى تحريمها، لأن المقصود معه بقاء النفس، والمسنون يجهز عليه غالباً، وحينئذ فلو كانت الآلة مسروقة فحصلت منها جنابه بسبب السب ضمهن ولو المباشر مع العلم، بلا خلاف ولا إشكال) انتهى.

أقول: علقة بالمسنون الذى يجهز تلميح إلى الوجه فى الجملة، إلا فالمسنون المؤذى أكثر من المتعارف إما إيلاماً أو تشويهاً حرام وإن بقيت النفس، كما أنه يحرم

وإن كان المقصود عدم بقائه، كما إذا أريد القصاص منه ثم قتله، لأن جنى جنایتين.

ويأتي الكلام بمثل القصاص في حد المرتد إذا أريد قطع يده ورجله.

كما يأتي مثل هذا الكلام في السجن إذا كان مؤذياً أكثر من المتعارف، إذ المنصرف من الأدلة حبسه فقط، لا يؤديه ببطوبه السجن، أو ظلامه نهاراً، أو ليلاً بعد الإسراف، أو ما أشبه ذلك، لأن إطلاق أدلة حرمه أذية الإنسان وإن كان كافراً قاض بأن المستثنى قدر المتوقف عليه صدق السجن كما هو واضح.

ويؤيد ما ذكرناه مما هو مقتضى القاعدة في الآلة المسمومة والكافر، بالإضافة إلى فتوى المشهور بذلك، ما ذكره الجواهر من أنه لا خلاف أجده فيه، بل هو ظاهر المسالك أيضاً، حيث نسب المنع عن الكافر إلى الأصحاب.

وما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا قتلتمن فأحسنوا القتله».

والمناط في تحديد الشفرة في الذبح، ففي الآدميين أولى.

ومما تقدم ظهر عدم جواز القتل والقصاص بالآلة الحاره مما تؤذى المستوفى منه أزيد من المتعارف.

ثم لو خالف واقتصر بالآلة المسمومة أو الكافر وأوجبت ذلك زياده الجنائيه، فلا إشكال في الاقتصاص منه مع العمد، والديه بدونه، لإطلاق أدلةهما، ولو أوجب ذلك الموت ففي الجواهر يدفع نصف الديه إليه، لأن موته كان من أمرين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون، أو يقتل بعد رد نصف الديه إليه.

وفيه: إن قتله بلا حق فاللازم القصاص أو كل الديه، فهو مثل أن يضربه الجlad المأمور بضربه لشرب الخمر الضربات بشده توجب موته، حيث إنه يضمن كله لا نصفه.

ومنه يعلم الإشكال في قول المسالك: (ولو فرض استيفاؤه بالسموم فمات المقتضى منه فلا قصاص، لأنه مات من مستحق وغير مستحق، ويجب نصف الديه على

المستوفى إن كان هو الولي) انتهى.

ثم إن القصاص بالسيف الكال أو المسموم يوجب التعزير على الفاعل إن كان مع العلم، وإلا فلا تعزير، وهو الذي صرخ به غير واحد.

ص: ٣٣٩

((إذا قتله بالسيف أو بغيره))

(مسألة ١٣): لا إشكال ولا خلاف في أنه إذا قتل بالسيف قتل به، ولا يجوز قتله بغيره، بل ظاهرهم أن المسألة إجماعي.

أما إذا كان قتله للمجنى عليه بالتغريق، أو التحريق، أو بالمثقل، أو بالرضخ، أو باللقاء شاهق عليه، أو برض بيضته، أو بإدخال إبره في قلبه، أو حبسه حتى مات جوعاً وعطشاً، أو حبسه في مكان بارد أو حار فمات بهما، أو إلقاء سم في طعامه، أو غير ذلك من أشباه القتل بغير السيف، أو بالسيف في غير رقبته، كما لو قده نصفين، طولاً أو عرضاً، إلى غير ذلك، فهل يكون القصاص بقتله بالسيف فقط، أو يجوز بالمثل.

فيه قولان:

الأول: هو الذي ذكره الأكثر، كما في المسالك، بل المشهور كما نقله الجوادر عن بعض، وعن المبسوط عندنا تاره، ومذهبنا أخرى، وعن الغنيه لا يستفاد إلا بضرب العنق، ولا يجوز القتل بغير الحديد وإن قتل بغير ذلك، وعن التنقح والروضه الإجماع عليه، وعن الخلاف عليه إجماع الفرقه وأخبارهم.

والثانى: هو المحكم عن أبي على وابن أبي عقيل وعن الجامع، أنه يقتضى بالعصى ممن ضرب بها، وعن المختلف بعد الاستدلال بما يراه الأعتقد أنه وجه قريب، وفي المسالك لا - بأس به، وقال في جواز الاقتصاص بالكلال في ما إذا قتل بالكلال أنه محتمل لعموم الأمر بالعقوبة المماثلة، وعن مجمع البرهان الظاهر الجواز إن لم يكن إجماع، والظاهر عدمه كما يفهم من شرح الشراح مع أنه قال في الروضه وهو متوجه لولا الاتفاق على خلافه.

استدل الأولون، بجمله من الروايات:

مثل خبر موسى بن بكيه، عن الكاظم (عليه السلام)، في رجل ضرب رجلاً بعصى فلم يرفع العصى حتى مات، قال: «يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ

به، ولكن يجاز عليه بالسيف»[\(١\)](#).

ونحوه حسن الحلبي وصحيحة الكنانى، سألا الصادق (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعضى فلم يقلع عنه حتى مات، أيدىدفع إلى ولى المقتول فيقتله، قال: «نعم، ولا يترك يعبث به، ولكن يجوز عليه».

ومثله صحيح سليمان بن خالد[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الله يقول في كتابه: {ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل}[\(٣\)](#)، ما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه، قال (عليه السلام): «نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل»[\(٤\)](#).

وفى روایات متعددة فى قصه قتل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ووصيته لولده الحسن (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «إإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به»[\(٥\)](#).

وفى رواية الرضى فى نهج البلاغة، إنه قال (عليه السلام): «انظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربه، ولا يمثل بالرجل، فإنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إياكم والمثله ولو بالكلب العقور»، ثم أقبل على ابنه الحسن (عليه السلام) فقال: «يا بنى أنت ولى الأمر، وولي الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربه مكان ضربه ولا تأثم»[\(٦\)](#).

وأما القول الثانى: فقد استدل له بإطلاق قوله سبحانه: {فاعتذوا عليه بمثل ما اعتذى عليكم}[\(٧\)](#)، بعد رد دلائل الروایات المتقدمة، إذ الممنوع فيها التمثيل، ولا يصدق بالقتل بالمثل وإلاًّ لكان ممنوعاً في حال الحياة بالقصاص، وفي الحدود، وقد أمر

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٥ الباب ٦٢ ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٥ الباب ٦٢ ح ١.

٣- سوره الإسراء: الآيه ٣٣.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٥ الباب ٦٢ ح ٢.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٦ الباب ٦٢ ح ٤.

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٦ الباب ٦٢ ح ٦.

٧- سوره البقره: الآيه ١٩٤.

الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بوطى نباش (١)، ومرتد (٢)، وفي حد اللوطى الحرق وما أشبهه (٣)، وفي حد المرتد الصلب والغرق في البحر، وفي حد بعض الزناه الرجم.

والحاصل: إن النهى عن المثله مقيد بما إذا لم يمثل، ولو بقرينه هذه الروايات، وبقرينه ما فعله المختار بقتله الإمام الحسين (عليه السلام) ولم يستبعن الأئمه (عليهمما السلام) المترحمين على المختار فعله، بل ظاهر دعاء الإمام السجاد (عليه السلام) على حرمته بإذاقته حر النار وحر الحديد جواز ذلك.

وإنما جاز بالنسبة إلى قتله (عليه السلام) كل ذلك، لأنهم فعلوا كل ذلك من قطع الأيدي والأرجل وسحق الأجساد، وفي بعض التواريخ أن بعض الأطفال احترقوا بالنار، والتتمثل بالجثث بقطع رؤوسها، بل ذكر الجواهر في كتاب المزار قصه مهوله بالنسبة إلى رأس الإمام الحسين (عليه السلام) فراجع.

أما ما دل على عدم العبث والتلذذ، فالظاهر أنه العبث الذي يعيشه المنتقم، والتلذذ زياده عن المقابلة بالمثل، فصرف الآية عن ظاهرها بعد حكم العقل بأن القاتل كالجراح ونحوه يستحق مثل ما فعل بحاجه إلى دليل مفقود، وإن كان الأقرب إلى رحمة الإسلام ما ذكره الشهيد.

ويؤيد القول الثاني ما رواه المفید فى الإرشاد من أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أوصى بأن يصنع بابن ملجم ما يصنع بقاتل النبي (صلى الله عليه وآله) من القتل ثم الحرق بالنار، وكذا رواه البكري على ما فى المستدرك (٤).

وسيأتي ما استدل به المسالك من النبويين (صلى الله عليه وآله) لجواز القتل بالمثل.

نعم روى الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف،

ص: ٣٤٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١١ الباب ١٩ ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ٤.

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٩ الباب ٣ ح ٢.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٠ الباب ٥٥ ح ١١.

وإن قتل بغير ذلك»<sup>(١)</sup>، لكنه ضعيف السند، والمشهور لم يستندوا إليه، وإن كانت فتاواهم مطابقة لمضمونه، ولذا الذي ذكرناه أفتى بعض المعاصرین بجواز القتل بالرصاص المتعارف في هذا الزمان، وقد تقدم أنّه غير بعيد، خصوصاً إذا كان في ضرب العنق بشاعه توجّب النفرة من الإسلام.

نعم لا يجوز أن يقتل القاتل بكيفيه مخالفه لما قتل، كما إذا قتل بالإحرق فقتله بالإحرق وهكذا، للأصل بعد عدم شمول الدليل له، وإنما دل الدليل بالسيف وإن كان مخالفاً لكيفيه قتله.

### أحكام القتل بالسيف

#### ((أحكام القتل بالسيف))

ثم إن قلنا بالسيف فالظاهر ضرب الرقبه، وفي الجوادر إنه الموجود في عبارات الأصحاب من المقنعه إلى الرياض، وإن كان ربما يستظهر من عباره نهج البلاغه المتقدمه (مكان ضربه) جواز أن يضرب مكان ضرب القاتل، فإذا قده نصفين فعل به ذلك، وإذا ضرب هامه ضرب هامه، إلى غير ذلك، اللهم إلا أن يقال: معنى (مكان) المماثله في الضربه.

نعم لا إشكال في أنه إذا ضربه القاتل ضربه واحده فقتله، لكن لما ضربه المقص ضربه واحده لم يقتل جاز تكرار الضربه، لكنه ما ينبو السيف، ولم ينبعه في الأدله خلافه، فلا-قصاص لولي القاتل عن قاتل الجاني إذا ضربه ضربتين فبني ضربه الأول وقتل بالضرب الثاني.

نعم إن كان خلاف المتعارف كان له حق القصاص، لإطلاق أدله القصاص بعد عدم شمول دليل القتل في قبال قتل الجاني لمثله.

ويؤيده ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن أبان بن عثمان، عن أخباره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل قال: قتل أخا رجل، فدفعه إليه وأمره بقتله

ص: ٣٤٣

فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجه فبرأ، فلما خرج أخيه المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي ولئن أقتلك، فقال: قد قتلتني مره، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مره، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال (عليه السلام): ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن، فقال: يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله أخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتضي منه أتي على نفسه فعفا عنه»[\(١\)](#).

وكذا رواه الصدوق والشيخ (رحمهما الله)[\(٢\)](#).

وروى قريباً منه ابن شهر آشوب في المناقب[\(٣\)](#).

ثم إنه لا يلزم القتل بالحديد بلا إشكال، إذا قام غيره مقامه، كما إذا كان بفلز آخر يعطي نفس الفائد، كما لا يلزم أن يكون بالسيف فيجوز أن يكون بشيء مشابه له، مثل ما يسمى بالقامه، وإذا أراد القتل بالرصاص على ما ذكرناه لم يجز استعمال أكثر من قدر الحاجة، لأن الأصل عدمه، كما لا يجوز أن يضربه بالسيف بعد موته.

ثم إن المسالك استدل لجواز المماطلة في القتل، بالإضافة إلى الآية، بالنبوى من حرق حرقناه[\(٤\)](#)، وبالنبوى (صلى الله عليه وآله) الآخر: إن يهودياً رضخ رأس جاريه بالحجارة، فأمره (صلى الله عليه وآله) فرضخ رأسه بالحجارة[\(٥\)](#).

ثم قال: يستثنى من المماطلة ثلاث صور:

الأولى: إذا قتله بالسحر.

الثانية: إذا قتله باللواط.

الثالثة: إذا أوجره خمراً أو نجساً حتى مات.

ص: ٣٤٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٠ ح .

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ١٣، وعنهم وعن الفقيه في الوسائل: ج ١٩ ص ٩٤ ح .

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٥٠ ح .

٤- الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٢ .

٥- الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٢ .

أقول: الظاهر التعميم لكل حرام كقتلها بالزنا قبلًا أو دبرًا، ووجه الاستثناء وضوح أن المماثله في الآيه والروايه لا تشمل المحرم، وهناك قول بصنع آله كالذكر يقتل به، ويوجر المحل حتى يقتله مراعاه لما يمكن من المماثله.

ثم على القول بعدم جواز غير السيف، إن قتله بغير السيف لم يكن عليه إلا الإثم دون الضمان، لأنه مهدور الدم بالنسبة إليه، كما صرح به الجواهر، فعليه التعزير.

وقال فيه أيضًا: (الأولى مراعاه الرقبه، بل الأولى كونه بالسيف، كما في أكثر العبارات، وإن تردد في النافع ومحكم المبسوط وما جرى مجراه، وعبر في محكم النهايه والخلاف والغبيه بالحديد، بل ظاهر الأصحاب اعتبار الضرب دون النحر والذبح) انتهى.

أقول: إذا كان النحر والذبح أقل من ضرب الرقبه كان الدليل عليه يشملهما بالأولى، كما أنه لا يلاحظ على الظاهر الإبانه وعدمها في المماثله، فإن أبيان القاتل رأس المقتول لم يلزم أن ي بيان رأسه في القصاص، كما أنه إذا لم يبين القاتل جاز أن يبين المقتضى رأسه، لإطلاق الأدله، وهذا هو ظاهر الجواهر، وإن كان الروضه تردد فيه.

ولا فرق في ضرب الرقبه بين أطرافها الأربع، لإطلاق الأدله، وإن أهوى الجlad سيفه ليضرب رقبته فقفز مما أوجب وقوع الضرب على عضو آخر منه، فإن كان قاتلاً لم يكرر، لأنه أذيه زائده لا دليل عليها، بل أصاله حرمه الأذى المنع عنها، فلو كرر الحال هذا كان عمله حراماً يوجب التعزير، بل القصاص إذا كان من شبه مورد الروايه المتقدمه في قصه عمر.

وإن لم يكن قاتلاً كرر الضربه ولم يكن عليه شيء، أما التكرار فلاجل أن يقتله مما يشمله دليل القصاص، وأما عدم شيء عليه فلأن كثره تكرر مثل ذلك في القصاص ونحوه وعدم التنبيه على حكم فيه دليل العدم.

ومنه يظهر أنه لو قطع الضرب الأول يده أو أذنه أو ما أشبه، لم يكن على

الجلاد شئ، ويعيده ما دل على عدم شئ على الضارب إذا سرى القصاص ونحوه كما سيأتي.

نعم، إن عمد السيف ضرب مكان آخر أولاً أو ثانياً، أو عمد ضرب العنق والعائق مثلاً في ضربه واحده أو ما أشبه ذلك، كان عليه القصاص، لإطلاق أدله بعد أن لم يكن له حق في الزائد من القتل، وإن ادعى الخطأ المحتمل في حقه قبل وكان عليه الديه، ثم الولي الذي يريد الاقتصاص إذا كان عارفاً ترك شأنه، لأنه حقه.

ويؤيده ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: قلت: ما معنى قوله تعالى: {إنه كان منصوراً} (١)، قال: «وأى نصره أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعه يلزم من قتله في دين ولا دنيا» (٢).

وإلا لم يجز له الاستيفاء إذا كان المحتمل أذيه المقتض منه أكثر من القدر المعتاد، فلو استوفى الحال هذا وأورث أذيه زائد مما يوجب قصاصاً أو ديه اقتض منه وأعطى الديه، بالإضافة إلى التعزير.

كما أن الواجب على الحاكم أن يحول دون غير عارف بالقتل لأنه المكلف بإقامه أحكام الإسلام، كما أن القاتل له الحق في الامتناع عن إجراء الجاهل الاقتصاص، سواء كان الجاهل هو الولي، أو من جعله لذلك، لأنه امتناع بحق وليس امتناع عن حق، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٤٦

---

١- سورة الإسراء: الآية ٣٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٩ الباب ٦٦ ح ١.

((إذا اقتضى من الملجأ إلى الحرم))

(مسألة ١٤): لا- ضمان على من اقتضى ممن التجأ إلى الحرم، وإن كان اقتصاصه حراماً، وذلك لأنه مهدور الدم بالنسبة إلى المقتضى، والتجاؤه إلى الحرم يوجب عدم قتله حفظاً لحرمه الحرم، لا أنه يخرج من هدر الدم، لأنه المستفاد من النص، وقد أفتى بذلك الجواهر.

أما حرمه الاقتراض منه فيدل عليه قوله سبحانه: {ومن دخله كان آمنا} (١)، لوضوح أنه ليس المراد أمنه تكويناً في الدنيا ولا أمنه من عذاب الآخرة، بل كونه مأموناً شرعاً بحيث لا يمس بسوء.

وقد ادعى على ذلك الخلاف الإجماع، كما يدل عليه جمله من الروايات التي منها قوله (عليه السلام): «إن أعتن الناس على الله القاتل غير قاتله، والقاتل في الحرم، ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يخرج منه ثم يستوفى منه».

وروايه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم، قال: «لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسكن ولا يباع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جناية أقيمت عليه الحد في الحرم، فإنه لم ير للحرم حرمة» (٢).

وعن الجعفريات، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يطعم ولا يستقى ولا يباع ولا يضيق ولا يضاف» (٣).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتابي الحج والحدود.

لكن ينبغي تقييد ذلك بمن لم يتخد الحرم ملجاً لتمرير جرائمه، كما

ص: ٣٤٧

١- سورة آل عمران: الآية ٩٧.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ٣٤ ح ١.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٢١ الباب ٣١ ح ١.

إذا كان يخرج فيقتل وينتهك ثم يتوجه إلى الحرم وهكذا، وذلك لانصراف الأدلة عن مثله.

ثم إنه حكم عن النهاية والتهذيب إلحاقي مشاهد الأئمة (عليهمما السلام) بالحرم، قال في الجواهر: (بل لعله ظاهر المحكمى عن السرائر أيضاً ولا بأس به).

أقول: كأن وجهه دل على أن الإمام أعلم من الكعبة، وأن كربلاء أفضل منها، وأن الصلاة عند على (عليه السلام) بمائى ألف صلاة بينما الصلاة في المسجد الحرام بأقل، إلى غير ذلك من الإشارات، إلا أن الفتوى بذلك مشكل، بعد ظهور هذه الروايات أن الحكم في المشاهد من باب الفضيله، لا من باب الحكم الشرعي، فهو مثل أن المؤمن أعز من الكعبة وما أشبه ذلك، ولذا لم يذهب المشهور إلى إلحاقي، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الطهاره في نقل كلام من ساوي بين المشاهد والمساجد، ومن جعل المشاهد أفضل، فراجع.

ثم إن النص والفتوى على أنه إذا أجرم في الحرم أقيم عليه الحد فيه، وإذا كان محرماً لم يلاحظ إحرامه، بل يجري عليه الحد في حال الإحرام، كما أفتى به الجواهر، وإن كان في حج واجب، لأنه لا تأخير في الحد وجوباً على المشهور، كما تقدم الكلام فيه في كتاب الحدود.

كما أنه لا يلاحظ كونه في الاعتكاف، أو عليه صيام وصلاه واجبات، أو أنه في حال الصوم.

وهل يجري الحد في المسجد والمشهد، الظاهر أنه لا بأس به إذا لم يوجب هتك المسجد والمشهد وتلويثهما، لإطلاق الأدلة.

ولو لم يمكن إخراجه لأنه يهرب أو ما أشبه وأوجب الحد تلوث المشهد والمسجد، فهل يقدم احترامهما أو الحد، احتمالان، وإن كان المستفاد من الأدلة أهمية الحد، وكذا إذا وجده ولـي المقتول فيهما مما لا يمكنه قتله إذا خرج منهمما، ولو شك في الأهميه فأصاله عدم الحرم بعد التزاحم بين الأمرين محكمه.

ولو هرب إلى ملك إنسان وأظهر ذلك

لأن الإنسان عدم رضاه بدخول مملكته سقط اعتبار إذنه وأدخل الحاكم من يخرجه عنده، وذلك لوضوح أهمية الحد من مثل ذلك.

نعم لو كان للتصرف في ملكه أجره، كما إذا كان اللازم البقاء في ملكه ليه مثلاً - حتى يظفر به، وكان لبقاء الليله إيجار كان اللازم دفعه إلى المالك جمعاً بين الحقين، وهل الأجره من بيت المال لأن المعد لمصالح المسلمين، أو من المجرم لأنه أوجب الضرر، فدليل «لا ضرر» يشمله، وقد ذكرنا مثله في كتاب الحدود، احتمالان، والثاني هو الأقرب، وإن كان المشهور لا يقولون به.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أن أجره جلاد الحكم على بيت المال، لأنه من مصالح المسلمين، ويفيد روايات السبعه التي تقدم بعضها في بعض المسائل السابقة الذين يكون الحكم أحدهم، كما ذكروه في صلاة الجمعة.

أما أجره الذى يستوفى القصاص إذا احتاج الاستيفاء إلى الأجرة، ففيه احتمالات، بيت المال، لأنه المعد للمصالح، والمجرم لأنه المسبب لهذا الضرر، والولى لأنه الطالب، فهو مثل من له الغنم الذى فعله الغرم.

ويؤيد كون من له الغنم فعلية الغرم في باب القصاص ونحوه، روایه أبي ولاد الحناط، عن الصادق (عليه السلام)، في مسلم قتل وورثته كفار، إلى أن قال: «إِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدًا» — أى من قرابتة — «كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَ أَمْرِهِ إِنْ شَاءَ قُتْلًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَهِ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَأَنَّ جَنَاحَهُ الْمَقْتُولُ كَانَ عَلَيِ الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتَهُ لِإِمامِ الْمُسْلِمِينَ» (١١) الحديث.

والأوفق بالقاعده كون الأجره على الجاني ثم بيت المال ثم الولي:

وفي الشراء: وأجره من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهم منه، كانت الأجرة على المحنى، عليه.

أقول: وهذا هو المحكى عن الخلاف، خلافاً للمحكى عن المبسوط، حيث جعل الأجره على المستوفى، لأنه عامل له فأجرته عليه، وهذا هو الذى جعل الجواهر

၃၄၉:

لعله أقوى.

ثم لو قال الجانى: أنا أقتل نفسي بنفسى، أو يقتلنى فلا ن دون فلا ن، فالظاهر أنه لا - حق له، بل الحق للولى، فإنه لازم جعل السلطان له، وفي قبالة احتمال العدم، لأنه لا حق له في أكثر من قتله، أما من يقتله فالاصل عدم حقه فيه، والأول أقوى.

ولو قال الولى لزيد: اقتله، فبادر عمرو فقتله، فإن كان عمدًا كان لولى الجنى حق القصاص منه، لأنه قتل من لا يستحق أن يقتله، وكون دم الجنى هدراً لولى المقتول لا يلزم كونه هدراً لكل أحد، وإن كان خطأً كان عليه الديه لولى الجنى، ويرجع ولى المقتول إلى ولى الجنى بالديه، والله العالم.

ص: ٣٥٠

((السرايه في القصاص))

(مسألة ١٥): إذا اقتضى فزاد فسرى القصاص، فهو إما عمداً أو لا، فإذا كان عمداً ضمن بلا إشكال ولا خلاف، لأنه مشمول لأدله القصاص، مثلاً كان المقرر أن يقطع يد زيد، لأنه قطع يده من الزند فقطع يده من المرفق انتقاماً فسرى حتى سقطت يده من الكتف، فإن القاطع عليه قطع يده من الكتف، لإطلاق أدله القصاص.

وإن لم يكن عمداً كان عليه الديه، لإطلاق أدله الديه.

وأما إذا اقتضى بلاً-زياده فسرى، فإما أن يعلم بالسرايه أو لا، فإن كان علم بالسرايه، فالظاهر عدم جواز القصاص، إذ القصاص شرع للمقابلة بالمثل، فالأدلة لا تشمل ما إذا كان أكثر من المثل، وعليه فإذا علم بالسرايه واقتضى كان عليه القصاص أو الديه، والظاهر أنه إذا نقص في القصاص فسرى مع علمه بالسرايه، كما إذا قطع الجانى يده من الزند فقطع يده من وسط الكف حيث إن في ذلك كسر العظم الموجب للسرايه كان كذلك، وإن كان المنع في الأول بحاجه إلى التأمل.

أما إذا لم يعلم بالسرايه لم يضمن نصاً وإجماعاً، فقد روى الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سأله عن رجل قتله القصاص له ديه، فقال: «لو كان ذلك لم يقتضى من أحد»، وقال (عليه السلام): «من قتله الحد فلا ديه له».

وعن زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام) مثله [\(١\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اقتضى منه فمات فهو قتيل القرآن» [\(٢\)](#).

وعن الصدوق قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام): «من قتله القصاص فلا ديه له» [\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: «ومن قتله

ص: ٣٥١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٦ الباب ٢٤ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٦ الباب ٢٤ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٤.

القصاص فلا ديه له»<sup>(١)</sup>.

وعن معلى بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «من قتله القصاص أو الحد، لم يكن له ديه»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له في قتل ولا جراحه»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديه له»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها من الروايات، وتفيدتها بما إذا لم يعلم بالسرابه من جهة الانصراف لغله عدم القتل وقد تقدم التأمل في ذلك.

ومنه يعلم أن ما رواه الثورى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدًّا من حدود الله فمات فلا ديه له علينا، ومن ضربناه حدًّا من حدود الناس فمات فإن ديته علينا»<sup>(٥)</sup>.

لابد أن يحمل على تدارك الإمام استحباباً لطيب خاطر أهله أو ما أشبه ذلك.

وحيث لم يكن الموت المستند إلى السرايب مضموناً، لم تكن السرايب بأقل من الموت مضموناً بطريق أولى.

نعم، لا- إشكال في لزوم الاحتياط في الإنسانيين المتلاصقين إذا كان خوف السرايب إلى البريء، ولو اقتضى من مجرمهما فسري إلى البريء ضمن، للأصل بعد عدم شمول الأدلة المتقدمة له.

ثم إن الطريق إلى ثبوت أن الزياذة عمديه أم لا، وأنه هل مات بالسرايب أو

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٥.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٦.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٨.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ ح ٩.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٦ الباب ٢٤ ح ٣.

بحتف الأنف البينه والإقرار وعلم الحاكم كما في سائر الموارد.

ولو قطع الجنى يد إنسان مثلاً، فسرى إلى شلل نصف جسمه مثلاً أو مات، فقطع المجنى عليه أو وليه يد الجنى فسرى إلى نصفه فشل أو مات، لم يكن ضمان بلا إشكال، لأن كلا الأمرين من الشلل في الأول والموت في الثاني هدر بالنسبة إلى المجنى عليه، وبالنسبة إلى وليه، وقد صرخ بعض ذلك الجواهر.

ولو قال الجنى: أخطأت، وقال المجنى عليه: بل تعمدت، فالقول قول الجنى، لأصاله عدم العمد، ولأصاله عدم ترتيب آثار العمد كما صرخ به الشرائع، وذلك لأنه أعرف بنيته.

ولو قال الجنى: إنه زاد في الجناية لكن لا بسببه بل بسبب المجنى عليه بنفسه، لأنه اضطرب عند إرادته الجنائية بما لم يرد الجنى بذلك القدر، مثلاً أنه أراد قطع إصبعه وباضطرابه سبب قطع يده من الزند، فلا يبعد أن يكلف بالدليل، وإلاً أجرى عليه قصاص اليد، لأن الظاهر في الأفعال العمد، إلاً إذا قام الدليل على خلافه، فهو مثل أن يزني أو يشرب الخمر ثم يدعى أنه زعم أنها زوجته، أو أنها ماء العنب غير المسكر، وبالأخص حيث علم منه العدوان بإرادته قطع الإصبع مثلاً.

وقد تقدم في بعض المباحث في الحدود أنه لو ادعى الإكراه لم يقبل منه إلاً إذا أقام دليلاً على ذلك، إلى غيره من الموارد.

ولو ادعى المقتضى أنه أراد قطع يد الجنى من الزند جزاءً لجنايته العمدية، فاضطرب وحصلت الزيادة بأن قطع من المرفق مثلاً، فإن صدقه الجنى فلا شيء، لا القصاص إلا عمد، ولا ديه لأنه من قبيل السرايـة إذا كان الحد والقصاص بحق.

وإن كذبه الجنى أو قال لا أعلم، ففي الجواهر أن كشف اللثام قال: بأنه يقبل ولم يضمن، ورده بأن فيه ما لا يخفى.

أقول: مقتضى القاعدة قول الجواهر، لما تقدم من أصاله اختيارية الأفعال إلاً إذا قام الدليل على خلافها، وعلم الجنى بكذبه وعدم علمه بصدقه أو كذبه لا يؤثر في رفع الأصل المذكور.

ثم إنهم وإن لم يفصلوا بذلك صورتي التكذيب

والجهل، إلا أن إطلاقهما يشملهما.

ثم إنه قال في الشرائع: وكل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتضي له في النفس لا يقتضي له في الطرف.

أقول: ويدل على الحكم الأول: إطلاقات أدله القصاص، بالإضافة إلى أنه لا إشكال ولا خلاف، بل يمكن دعوى الإجماع عليه.

أما الثاني: فقد سكت عليه المسالك، وقال في الجواهر: لما عرفته من اتحاد حكم الجمله والأبعاض نصاً وفتوى.

أقول: لم يظهر لي ذكره لنص في ذلك سابقاً، ولعله أراد بذلك التلازم العرفي بين حكم الجمله والبعض، فإذا ورد الدليل على عدم القصاص في النفس استفيد منه بالتلازم عدم القصاص في الطرف، فمثلاً إذا قطع أب يد ابنه لا تقطع يد الأب قصاصاً، بل يعطى الديه ويغزر لفرض أنه عمد إلى ذلك، ويمكن أن يستدل له بالإضافة إلى التلازم المذكور الذي لا بأس به لاستفادته عرفاً، بعض الروايات الخاصة:

مثل ما رواه طريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيّب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره، ويكون له الديه ولا يقاد» كذا رواه الوسائل (١).

ورواه المستدرك (تعنت) بدل (يعيب) (٢).

والرضوي: «ولا يقاد الوالد بولده، ويقاد الولد بوالده» (٣).

أما روايه حمران، عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: «لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد

ص: ٣٥٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٨ الباب ٣٢ ح ١٠.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٩ ح ٥.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٢٩ ح ٢.

إذا قتل والده عمداً<sup>(١)</sup>، فلا دلالة لصدرها بقرينه ذيلها، كما لا يخفى.

ومن قبيل الروايتين الأولتين في الدلاله ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي على قدر ديه الذمي ثمانمائه درهم»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام)، قال: «ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ، ويكون فيه العقل»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها مما يجدها المتبعة.

أما دل على قصاص الكافر من المسلم ويعطى فضل ما بين الديتين، فلا ينافي ما تقدم بعد أن كانت تلك الرواية تقول بوجود قصاص النفس بينهما، إذ الكليه التي ادعاهما الشرائع وغيره هي من لا يقتضي لها في النفس لا يقتضي لها في الطرف، والكليه لا تنهرم بذلك كما هو واضح.

أما الكلام في العمل بروايه القصاص مع رد الكافر فضل ما بين الديتين وعدم العمل بها، فله موضع آخر.

ص: ٣٥٥

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٦ الباب ٣٢ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٠ الباب ٤٧ ح ٥.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٣٣ ح ٢.

((إذا غاب بعض أولياء القتيل))

(مسائله ١٦): إذا حضر بعض أولياء القتيل وغاب البعض الآخر، إما عن البلد وإما عن مكان إعطاء الرأى، كما لو كان محبوساً، أو لا يعرف محله، أو ما أشبه ذلك، فعن الشيخ في الخلاف والمboseط إنه يجوز للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصة الباقي من الديه، وكذا إذا كان بعضهم صغاراً أو مجانين، وادعى في الخلاف أن على ذلك إجماع الفرقه وأخبارها، وفي المboseط إنه كذلك عندنا، كما أن المحكى عن الغنيه أنه معقد إجماعه، وظاهر الشرائع الإشكال عليه.

ولا يخفى أن وجه ما قاله واضح بناءً على عدم اعتبار الإذن.

أما عليه، فقد قال في الجواهر: (لعل وجهه ترتيب الضرر على الحاضر أو الكامل بالتأخير الذي هو معرض زوال الحق، وحبسه إلى أن يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون، أو يموتون فيقوم ورثتهم مقامهم، أو يرضى الحاضر الكامل بالديه، ضرر على القاتل، وتعجيل عقوبه لا دليل عليه، وإن احتمله الفاضل في القواعد مقدمه لحفظ حقوقهم وجمعًا بين مصلحة التعيش والاستئناق) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أن يقوم ولد الصغير والمجنون مقامهما.

أما ما دل على التأخير فلا يدل على لزومه، مثل ما رواه أبي ولاد، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل قتل ولده أولاد صغار وكبار،رأيت إن عفا الأولاد الكبار، قال فقال: «لا يقتل، ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الديه»<sup>(١)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيراً، فإن أحبا قتلوا أو عفوا أو صالحوا»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٤ الباب ٥٣ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٥ الباب ٥٣ ح ٢.

أما الغائب، فحيث إن اللازم الجمع بين حق الحاضر والغائب، فإذا كان الغائب يمكن استعلامه بسرعه عرفيه، أو يمكن مجئه بسرعه كذلك، أخر الحكم جمعاً بين الحقين، وإلا قام الحكم مقامه، لأنه ولـى الغائب، وسيأتي في الفرع الثاني ما يؤيد ذلك، وهو ما لو كان الولـى صغيراً أو مجنوناً.

فعن الشيخ في الكتابين، لم يكن لأحد حتى الولـى أن يستوفـى، كما إذا أم المجنون والطفل قـلتـ، وله أب أو جـدـ، وإنما يحبـس القاتل حتى يبلغ الصـبـىـ أو يـفيـقـ المـجـنـونـ، وظـاهـرـ المـبـسوـطـ وصـرـيـحـ الخـلـافـ الإـجـمـاعـ علىـ ذـلـكـ، لـكـ الشـرـائـعـ أـشـكـلـ فـيـ كـلـ مـنـ التـأـخـيرـ وـالـحـبـسـ، وـعـلـلـهـ الـجـواـهـرـ بـعـومـ الـوـلـايـهـ مـعـ المـصـلـحـهـ أوـ عـدـمـ المـفـسـدـهـ، وـقـدـ حـكـىـ ذـلـكـ عـنـ الفـاضـلـ فـيـ الإـرـشـادـ وـحـجـرـ القـوـاءـدـ، وـوـلـدـهـ فـيـ الإـيـضـاحـ هـنـاـ وـفـيـ الـحـجـرـ، وـالـشـهـيـدـيـنـ فـيـ الـحـواـشـىـ وـالـرـوـضـهـ وـالـمـسـالـكـ، وـالـكـرـكـيـ فـيـ حـجـرـ جـامـعـ المـقـاصـدـ، وـالـكـاشـانـيـ فـيـ الـمـفـاتـيـحـ، بـلـ فـيـ الـرـوـضـهـ نـسـبـهـ مـرـاعـاهـ المـصـلـحـهـ إـلـىـ الشـيـخـ، وـأـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـيـنـ.

ومـاـ تـقـدـمـ يـعـلـمـ صـحـهـ مـاـ ذـكـرـوـهـ، كـمـاـ يـعـلـمـ أـنـ حـكـمـ الغـابـ هـنـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الفـرعـ السـابـقـ.

أما الـحـبـسـ، فـقـدـ اـسـتـدـلـ لـهـ بـعـدـ تـفـويـتـ الـحـقـ، لـكـنـ فـيـ إـنـهـ تـفـويـتـ حـقـ الـمـحـبـوسـ.

والـقـوـلـ بـأـنـهـ إـنـ كـانـ قـتـلـ فـقـدـ اـنـتـهـتـ سـلـطـتـهـ وـالـحـبـسـ أـقـلـ اـنـتـهـأـ لـسـلـطـتـهـ مـنـهـ، لـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـ.

إـذـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ:ـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ حـفـظـ حـقـ الطـفـلـ وـالـمـجـنـونـ وـالـغـابـ بـالـاسـتـيـشـاقـ بـالـكـفـالـهـ وـنـحـوـهـ، كـمـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ أـحـيـاـنـاـ، أـنـ جـواـزـ اـنـتـهـأـ السـلـطـهـ بـالـقـتـلـ لـاـ.ـ يـلـازـمـ اـنـتـهـأـ السـلـطـهـ بـالـحـبـسـ، إـلـاـ جـازـ أـنـ يـحـبـسـ الزـانـىـ المـكـرـهـ وـمـنـ أـشـبـهـ مـمـنـ يـسـتـحـقـ القـتـلـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ القـتـلـ لـيـسـ بـمـحـتمـ، إـذـ رـبـماـ بـلـغـ الطـفـلـ وـلـمـ يـرـ القـتـلـ، بـلـ

العفو أو الديه، وقد وردت روایات تؤيد مقاله الأکثر من إجراء القصاص وعدم الانتظار.

مثل ما رواه الجعفريات، عن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: «قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) وله أولاد كبار وأولاد صغار، فقتلوا الكبار ابن ملجم (لعنه الله) ولم ينتظروا الأولاد الصغار»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «إذا قتل الرجل وله أولاد صغار وغيب، وطلب الحضر من أوليائه القصاص فلهم ذلک»، قال: «واقتضى الحسن (عليه السلام) من ابن ملجم (لعنه الله) ولعلی (عليه السلام) أولاد صغار ولم ينتظر أن يبلغوا»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لعل في الاستدلال بأولهما وذيل الثاني ضعفاً من جهة أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان ولیاً من قبل الإمام (عليه السلام) ولا ينبغي في مثله الإشكال.

ثم إنه لو قتل الولي، ولما جاء الغائب أو كمل الناقص أنكر ذلك، لم ينفع إنكاره، لأن النظر إلى الولي شرعاً، فعله ممضى.

أما إذا أخذ الديه فأنكروا وأرادوا القصاص، فهل لهم ذلك لعدم فوات المحل، أو لا لأن أخذ الديه مسقط، كما في الكبير إذا أخذ الديه لم يكن له بعد ذلك القصاص وإن رد الديه، احتمالان، أقربهما الثاني، لأن المنصرف من الأدلة أنه إذا وقع العفو من أحدهما انتهى.

فكما لا يمكن الرجوع عن العفو، كذلك لا يمكن الرجوع عن الديه، بل ظاهر إطلاق جملة من الروایات ذلك.

فعن صحيح الحبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سأله عن قول

ص: ٣٥٨

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٥٩ الباب ٥٥ ح ٢.

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٦٠ الباب ٥٥ ح ٦.

الله عز وجل: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} (١)، فقال: «هو الرجل يقبل الديه أو يغفو أو يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب أليم، كما قال الله عز وجل» (٢).

وفي رواية أخرى، عنه، عن الصادق (عليه السلام)، في تفسير الآية: «الرجل يغفو ويأخذ الديه ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم» (٣).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في تفسير الآية، قال: «هو الرجل يقبل الديه أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً».

وعن أبي بصير، عنه (عليه السلام) مثله (٤).

وروى الطبرسي، عن الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)، في تفسير الآية: «أى من قتل بعد قبول الديه والعفو» (٥).

إلى غيرها من الروايات، بل ظاهر الأدلة ذلك.

وإن حصل من الجانى إقالة، بأن قال الجانى: لا بأس أعطنى المال واقتضى مني، فاحتمال صحة الإقالة والتبديل لا وجه له، بل الظاهر أنه إن رد الجانى المال لم يملكه الولى إذا كان مقيداً بعنوان رد القصاص، لأنه أكل المال بالباطل، كما أنه لا حق للولى في قتله، لأنه قتل لمن لا يستحق القتل، بل تسليم الجانى نفسه للقتل حرام، لأنه من إلقاء النفس في التهلكة بدون وجه شرعى، وكذا في العفو أو إعطاء الديه في الطرف.

ثم الظاهر أنه إذا جنى على من لا ولى له، وإنما ولية الإمام، لعدم أقرباء له أو ما أشبه، كان ولية الإمام في العفو والقصاص والديه، كما حكى ذلك عن لقطه التذكرة والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد ومجمع البرهان، بل المسالك

ص: ٣٥٩

١- سورة البقرة: الآية ١٧٨.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٩ الباب ٥٨ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٣.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٠ الباب ٥٨ ح ٤.

نسب ذلك إلى الأكثر، وقواه الجواهر لعموم الولاية في قوله سبحانه: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} (١١).

ولو كان الولي صغيراً، أو مجنوناً، أو غائباً ففعل الولي ما رآه صلحاً ثم ظهر اشتباهه، وأن الأولين كانوا كاملين عند الإجراء والثالث كان حاضراً، أو تبين اشتباهه في أنه ولد، لأن من زعم ولايته عليه كان كاملاً، كان ما فعله باطلًا وإن كان معدوراً، فإذا كان عفياً أو أخذ الديه وأراد الولي الحقيقي غيرهما فعل ما أراده، ولو كان قتل الجاني ولم يريدوا قتله، ففي أخذ الديه من تركه الجاني وهم يرجعون إلى الولي المزعوم ولايته، أو يرجعون إلى الولي المزعوم، أو يخرون في ذلك، احتمالات، وإن كان الظاهر الأول.

نعم لو كان الولي المزعوم يعلم أنه ليس بولي ومع ذلك قتل الجاني، كان لورثة الجاني قتله قصاصاً، لإطلاق أدله القصاص بعد أن لم يكن للولي المزعوم حق في هذا القتل.

ص: ٣٦٠

---

١- سورة البقرة: ٢٢٠.

((إذا عفى البعض وطالب البعض بالقصاص))

(مسألة ١٧): المشهور كما في الشرائع والمسالك وغيرهما، أن عفو بعض الأولياء على مال وغيره لا يسقط حق الباقيين من القود ولكن على من أراد القصاص أن يرد على المقتول بقدر نصيب من عفى عن ديته.

أقول: استدل المشهور لذلك بإطلاق قوله سبحانه: {ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا} (١).

وبصحيحه أبي ولاد الحناط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أب وأم وابن، فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أعفو، وقالت الأم: أنا آخذ الديه، فقال (عليه السلام): «فليعطي ابن أم المقتول السادس من الديه، ويعطى ورثة القاتل السادس من الديه حق الأب الذي عفى وليقته» (٢).

وروى جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو، قال (عليه السلام): «إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورث نصف الديه على أولياء المقتول المقاد منه» (٣).

والصحيحه تدل على أن كلاماً من إراده بعض الأولياء العفو وبعض الأولياء الديه لا يسقط القتل، كما أن الروايه تدل على أن العفو لا يسقط القتل، وقد عرفت أن الشهـرـ قائمـهـ علىـ أنـ أـخـذـ الـبعـضـ الـديـهـ لاـ يـسـقطـ حـقـ الـآـخـرـ فـيـ القـوـدـ،ـ كـمـاـ أـنـ الإـجـمـاعـ قـامـ عـلـىـ أـنـ عـفـوـ الـبـعـضـ لـاـ يـسـقطـ حـقـ الـآـخـرـ فـيـ القـوـدـ،ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ الـجـزـمـ بـعـدـ سـقـوـطـ الـقـصـاصـ بـعـفـوـ الـبـعـضـ،ـ وـنـسـبـهـ الـمـسـالـكـ وـغـيرـهـ إـلـىـ الـأـصـحـابـ،ـ وـفـيـ مـحـكـىـ الـخـلـافـ إـلـىـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ وـأـخـبـارـهـاـ كـمـاـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـبـسوـطـ وـغـايـهـ الـمـرـامـ وـصـرـيـحـ الـغـنـيـهـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـمـفـرـوضـ أـيـضاـ مـؤـيدـاـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـثـورـ فـيـ عـلـىـ مـخـالـفـ مـنـاـ،ـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ،ـ اـنـتـهـىـ.

ص: ٣٦١

١- سورة الإسراء: الآية ٣٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٣ الباب ٥٢ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٤ الباب ٥٢ ح ٢.

وكيف كان، فالحكم مسلم من حيث النص والفتوى، ولذا يجب حمل ما دل على أن العفو يسقط القود على الاستحباب أو التقيه أو ما أشبه ذلك، فقد نقل المسالك أنه مذهب جماعه من العامه، والروايه بذلك عن على (عليه السلام) إما تقيه بأن لم يقله على (عليه السلام) وإنما نسب إليه تقيه، أو كان هذا مذهب بعض الخلفاء قبله (عليه السلام) فاتقى منهم الإمام، أو أن الإمام أفتى أتباع الخلفاء بما هو مذهبهم من باب «ألزمواهم بما التزموا».

مثل صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان، فعفى أحد الوليان فقال (عليه السلام): «إذا عفى بعض الأولياء ذر عنهما القتل وطرح عنهما من الديه بقدر حصته إن عفا وأديا باقى من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»[\(١\)](#).

وما رواه إسحاق، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز، ويسقط الدم ويصير ديه وترفع عنه حصه الذي عفا»[\(٢\)](#).

وما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان، فعفى أحد الوليان، فقال: «إذا عفى عنه بعض الأولياء ذر عنهما القتل وطرح عنها من الديه بقدر حقه إن عفى وأديا باقى من أموالهما إلى الذي لم يعف» وقال (عليه السلام): «عفو كل ذى سهم جائز»[\(٣\)](#).

وخبر أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من عفا من ذى سهم، فإن عفوه جائز، وقضى في أربعه إخوه عفا أحدهم، قال:

ص: ٣٦٢

- 
- ١- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٥ الباب ٥٤ ح ١.
  - ٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٦ الباب ٥٤ ح ٤.
  - ٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٦ الباب ٥٤ ح ٣.

تعطى بقيتهم الديه وترفع عنهم حصه الذي عفا»[\(١\)](#).

وخبر أبي ولاد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار،رأيت إن عفا أولاده الكبار، فقال (عليه السلام): «لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصتهم من الديه»[\(٢\)](#).

وفي الفقيه، روى: «إنه إذا عفا واحد من أولياء الدم ارتفع القود»[\(٣\)](#).

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا عفا بعض الأولياء زال القتل، فإن قبل الباقيون من الأولياء الديه، وكان الآخرون قد عفوا من القتل والديه زال عنه مقدار ما عفوا عنه من حصصهم، وإن قبلوا الديه جميعاً ولم يعف أحد منهم عن شيء منها فهـ لهم جميعاً»[\(٤\)](#).

ص: ٣٦٣

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٥ الباب ٥٤ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٤ الباب ٥٣ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٦ الباب ٥٤ ح ٥.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٤ ح ١.

((إذا كان للمقتول وليان))

(مسألة ١٨): إذا كان للمقتول وليان، فادعى أحد الولين أن شريكه عفا عن القصاص، فإن كان هناك شاهد ثان بذلك بحيث تم شرائط الشهادة، سقط حق الشريك، وإن أنكر هو، لقيام البينه بذلك، وحينئذ يكون للمقر القصاص مع رد بقيه الديه بقدر حصه الشريك، إلى ولی الجانی.

وإن لم يكن هناك شاهد ثان، فله صورتان:

الأولى: أن يدعى أنه عفى عن القصاص إلى الديه.

الثانية: أن يدعى أنه عفى عن القصاص والديه معاً.

((الصوره الأولى))

أما الأولى: ففيها مسائل ثلاث.

الأولى: أن يصدقه الشريك.

الثانية: أن يكذبه.

الثالثة: أن يبقى ساكتاً.

ففي الأولى: يكون الحكم كما إذا أقام الشاهد بعفوه، حيث يكون للمقر أن يقتضي مع رد التفاوت إلى ولی الجانی.

وفي الثانية: لم ينفذ إقراره في حق الغير، ولكن ينفذ في حق نفسه بالنسبة إلى ما يترتب عليه، فإن لازم إقراره أنه لا يجوز له قتل الجانی، إلا أن يرد بقدر نصيب العافي من الديه إما على الجانی أو على العافي، على تقدير عدم وصول ما أقر به إليه، كما ذكره الشريعة والمسالك والجواهر، والمحكمي عن القواعد والإرشاد والتحrir.

فإن المقر لما قتل الجانی فقد استوفى أكثر من حقه، فاللازم عليه أن يرد التفاوت، فإن أخذ العافي التفاوت من ولی الجانی كان ولی الجانی مستحقاً للتتفاوت، وإن لم يأخذ العافي من ولی الجانی بأن لم يقدر عليه مثلاً، كان استحقاق العافي في مال المقر، فإن أخذ العافي من المقر فهو، وإن لم يأخذ بزعم أن حقه في مال الجانی كان على العافي أن يدسه في ماله، كما ذكره الجواهر.

ويؤيده جمله من النصوص:

فقد روى الكليني في حديث: إن على بن الحسين (عليه السلام) قيل له: إن محمد بن شهاب الزهرى اختلط عقله فليس يتكلم فخرج حتى دنا منه، فلما رأه محمد بن شهاب عرفة، فقال له على بن الحسين (عليه السلام): «ما لك»، قال: وليت ولا يه فأصبت دمًا، قتلت رجلاً فدخلني ما ترى، فقال له على بن الحسين (عليه السلام): «لأننا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفاً مني عليك مما أتيت»، ثم قال له: «أعطيهم الديه»، قال: قد فعلت فأبوا، قال: «اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاه فألقها في دارهم»<sup>(١)</sup>.

وعن عيسى الضعيف، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً ما توبته، قال: «يمكن من نفسه»، قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: «فليعطهم الديه»، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك، قال: «فيتزوج إليهم امرأه»، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك، قال: «فلينظر إلى الديه فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاه فليليقها في دارهم»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات.

والمراد بمواقيت الصلاه الوقت الذي ليس أهل الدار موجودين لأنهم ذاهبون إلى الصلاه، كما أن الظاهر من الروايتين أنه في مقام ما إذا كان الولي واحداً يصل المال إليه، لا ما إذا كانوا متعددين يشك بوصول المال إليهم حسب حصصهم.

والمراد بالتزويج إليهم أنه يسبب جهنم له فلا يقتلوه إذا أخبرهم.

وفي الثالثة: يكون حال سكوته حال تكذيه، لأن ثبت حقه على الجانى، وحيث لم يدل دليل على سقوط حقه لا بإقراره ولا بالشهود ولا بعلم الحاكم كان اللازم إيصال حقه إليه.

((الصوره الثانيه))

وأما الثانية: وهي ما إذا أدعى أحد الوليين أن الولي الآخر عفى عن القصاص والديه معاً، فإنه لما قتل أكثر حقه بقدر حق العافي، كان اللازم أن يرد التفاوت

ص: ٣٦٥

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٣ الباب ٣٠ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٤ الباب ٣٠ ح ٤.

على ولی الجانی، إن قبله أعطاه، وإن لم يقبله دسه إليه، سواء أخذ العافى من ولی الجانی شيئاً أم لا.

وبهذا تبين الفرق بين صوره قول المقر: إن شريكه عفى عن القصاص والديه معاً، حيث لا يعطيه التفاوت على كل حال، وبين صوره قول المقر: إن شريكه عفى عن القصاص إلى الديه، حيث يعطيه التفاوت إذا لم يحصل شريكه التفاوت من ولی الجانی.

ثم إنه لو أقر أحد الشريكين كزيد مثلاً بأن شريكه كعمرو مثلاً عفى سواء إلى الديه، أو حتى عن الديه، وبعد ذلك قتل الشريك كعمرو الجانی، كان للشريك المقر أن يستوفى حصته من مال الجانی، أو من مال الشريك كعمرو، لأنه يطلب حصته من دم أبيه مثلاً على ولی الجانی أولاً وبالذات، فإذا لم يعطه كان له الطلب من الشريك، لأن الشريك كعمرو استوفى أكثر من حقه.

ثم إنه إذا كان هناك ثلاثة أولياء، فشهد اثنان منهم على الثالث أنه عفى، واجتمع فيهما شرائط الشهادة نفذت في حق الثالث، إذ لا فرق بين أن يكون الشاهد الثاني غريباً، أو الشريك الآخر.

ولو شهد كل اثنين من الأولياء الثلاثة على الثالث بأنه عفى، سقط القود والديه مطلقاً، كما إذا شهد زيد وعمرو على بكر أنه عفى، وشهد زيد وبكر على عمرو أنه عفى، وشهد عمرو وبكر على زيد أنه عفى.

وقول كل واحد منهم إنه لم يعف مع قبول شهادته في حق الآخرين، إذ لعله اشتبه، فلا يكون كاذباً عمداً في حق نفسه أنه لم يعف.

وإذا بادر الشريك المقر بأن شريكه عفى إلى القصاص، لم يكن عليه تعزير لمبادرته في ما لم يكن له كل الحق، وإن قلنا بالتعزير في غير المقام، إذ ادعاؤه أن الشريك عفى معناه أنه لم يعص بالمبادرة فلا تعزير، كما صرحت بذلك الجواهر، وذلك للشبه الدارئ عن الحد.

ولو قال أحد الشريكين: إن شريكه الآخر عفى عن القصاص وعن بعض الديه، كان عليه إعطاء التفاوت لولي الجانی وللشريك بالنسبة، مثلاً لو ادعى أن شريكه عفى عن ربع الديه، أعطى النصف الذي يعطيه إلى الولي والشريك بالتساوي.

((إذا اشترك من يقتل به ومن لا يقتل في قتله))

(مسألة ١٩): إذا اشترك المسلم وغير المسلم في قتل غير مسلم، أو الأب وغيره في قتل الولد، أو العاقد والخاطئ، أو الإنسان والسبع في قتل إنسان، لم يقتل المسلم ولا الأب ولا الخاطئ، لأن المسلم لا يقتل بالكافر، ولا الأب بالولد ولا الخاطئ، وإنما يقتل الكافر وغير الأب والعائد، ويرد المسلم القاتل مقدار ما عليه من الديه للذمى المقتول، كما أن عليه التعزير، كما يرد الأب نصف الديه على ورثة الولد المقتول ويغفر أيضاً، ويرد عائله الخاطئ نصف الديه على ولد المقتول، ولا شيء على نفس الخاطئ من ديه أو تعزير، ويقتل المشترك مع السبع ونحوه، ويرد ولد المقتول على ولد الجانى نصف الديه.

وإذا كان خطأً شبيهاً بالعمد، كانت الديه على نفس القاتل، لا على عاقلته، كل ذلك حسب القواعد العامة، وفي الجواهر بلا خلاف نجده في شيء من ذلك عندنا نصاً وفتوى.

وهذا كله فيما إذا كان اشتراك في القتل، إما إذا كان القتل مستندًا إلى أحدهما كما إذا خدشه أحدهما خدشه مما لا أثر لها في القتل، لم يكن عليه إلا أرشها، وإنما القاتل هو الآخر، كما هو واضح بلا إشكال ولا خلاف.

قال في المسالك عند قول الشرائع بما تقدم: (وخالف في كل واحد من هذه الفروض بعض العامة، فمنهم من قال في اشتراك العاقد والخاطئ أن لا قود على أحدهما، وألحقوا به ما كان أحدهما عادةً والآخر شبيه العمد، ومنهم من قال في شريك الأب إنه لا قصاص على أحدهما، ووافقنا في مسألة الخاطئ والعائد، ومنهم من الحق شريك السبع لشريك الخاطئ في نفي القصاص عنهم) انتهى.

ولو أن ولد المقتول قتل المسلم والأب والخاطئ كان عليه القصاص، مع رد التفاوت بين ديته وبين ما عليه من الديه على ورثة ولد المقتول.

ولو راجعنا من لم يكن من أهل ملتنا، أو من أهل مذهبنا، تخيرنا بين أجراء حكمنا، أو حكمهم عليه، أو تسليمهم إلى أهل ملتهم ومذهبهم ليجريوا عليه حكمهم، لكن لا يسلم المسلم إلى

الكافر، لأنه {لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} ((١)).

ثم إن ما ذكرناه من اشتراك السبع إنما هو إذا لم يكن السبع آله، وإنما كان القاتل المشترك معه في قتله قاتلاً بالكامل، كما تقدم في بعض المباحث السابقة.

ص: ٣٦٨

---

١- سوره النساء: الآيه ١٤١.

((المحجور عليه وحق القصاص))

(مسألة ٢٠): المحجور عليه لسفه أو فلس له حق القصاص، بلا إشكال ولا خلاف في ما لم يستلزم القصاص المال، وذلك لاختصاص الحجر عليهم بالمال، وليس ذلك منه، وحتى إذا رضى القاتل ببذل المال لم يجب عليه القبول، لأنه ليس تصرفًا في ماله، والتكتسب ليس بواجب عليه.

نعم إذا استلزم القصاص الرد لم يكن له ذلك، لأنه كالتصريف في المال.

أما المحجور عليه لصغر أو جنون فلهما القتل بإجازه وليهما، وذلك لا يسمى استيفاءً للقصاص كما هو واضح، ولو قتلا بدون إذن إجازة الولي فالظاهر أنه لا شيء فقد استوفى الحق، وإذا كان في قتلهم رد كان على العاقلة، لأن عمدهما خطأ كما في النص والفتوى.

ثم في المفلس لو رضي على مال، سواء كان أقل من الديه أو أكثر أو مساو، قسم على الغرماء كغيره من الأموال التي يكسبها، وإنما يجوز له الصلح على الأقل لأنه ليس تصرفًا في المال، ولذا قال في الجوادر: وللسفيه والمفلس العفو مجاناً.

أقول: وكذلك في كل مال يحصلانه، فلهما أن يؤجران أنفسها بأقل من أجره المثل، أو للمرأة المفلسة أن تنكح نفسها بأقل من مهر المثل، إلى غير ذلك من الأمثلة، وللورثة أن يعفوا أو يصالحوا بالأقل، وإن كان على الميت دين، لأنه حقهم فيشمله إطلاق الأدلة.

نعم لو أخذوا الديه صرفت في ديون المقتول ووصاياته كما في الشرائع، وقرره المسالك، بل في الجوادر بلا خلاف معتمد به ولا إشكال، بل بالإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه جملة من الروايات:

ففي خبر عبد الحميد بن سعيد، سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالاً، وأخذ أهله الديه من قاتله، أعليةم أن يقضوا الدين،

قال: «نعم»، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: «إن أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا الدين»[\(١\)](#).

وفي خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام)، في رجل أوصى بثلثه ثم قُتل خطأً، قال (عليه السلام): «ثلث ديته داخل في وصيته»[\(٢\)](#).

إلى غيرهما مما هو مذكور في كتاب الميراث وغيره.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن تؤخذ الديه استحقاقاً أو صلحاً، بقدرها أو أقل أو أكثر، أصالحة أو ردًا، لإطلاق النص والمناط والفتوى.

## قصاص الورثة وضمان ديون الميت

((قصاص الورثة وضمان ديون الميت))

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يجوز للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون إذا لم يكن للميت تركه تفوي باستيفائها، على قولين:

الأول: الجواز، كما عن ابن إدريس والمحقق والعلامة في أكثر كتبه، والمسالك والجواهر وغيرهم، بل في الأخير القائل بذلك ابن إدريس ومن تأخر عنه، بل عن ظاهر الأول أو صريحة الإجماع، وإن كنا لم نتحقق.

الثاني: عدم الجواز، كما عن نهاية الشيخ وأبي على والقاضي وأبي الصلاح وابن زهره والصهرشتى والكيدرى وصفى الدين، بل عن الدروس نسبة إلى المشهور، وعن الغنية الإجماع عليه.

استدل الأولون: بإطلاق أدله القصاص، كقوله سبحانه: {فقد جعلنا لولي سلطانا} [\(٣\)](#)، و{النفس بالنفس} [\(٤\)](#) وغيرهما من الإطلاقات الآخر المعتمدة بالشهرة المحققه والإجماع المدعى.

واستدل الآخرون: بخبر أبي بصير، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قُتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلته وعليه دين، فقال: «إن أصحاب الدين

ص: ٣٧٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١١١ الباب ٢٤ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧١ الباب ٢٣ ح ١.

٣- سورة الإسراء: الآية ٣٣.

٤- سورة المائدah: الآية ٤٥.

هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديه للغرماء، وإنّا فلا»<sup>(١)</sup>.

وفي خبره الآخر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، قلت له: جعلت فداكَ رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً عليه دين ومال، وأراد أولياؤه أن يهبو دمه للقاتل، فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين»، قلت: فإنهم أرادوا قتله، قال: «إن قتل عمداً قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين»، قلت: فإن قتل هو عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديه، فعلى من الدين على أوليائه من الديه، أو على إمام المسلمين، قال (عليه السلام): «بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات لما بينها من الاختلاف حتى أن الظاهر من الوسائل والمستدرك مع التزامهما بالعمل بالروايات حسب القدرة التوقف فيها، وندره القائل بها كما يظهر من المحقق في محكي نكته، وموافقتها في الجملة للعامه، وإعراض المشهور عنها، وتفريق الرواية الأولى بين الهبه فجوازها للوارث، وبين القود فلم يجوزه، مع أنهما مشتركان في تفويت حق الدين، يشكل تخصيص العمومات والإطلاقات بها، فالذى ذهب إليه المشهور هو الأقرب، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تتبع أكثر وتأمل أعمق، والله العالم.

ثم لا يبعد وجوب إعطاء الدين من سهم الغارمين، كما دل على ذلك جمله من الروايات التي ذكرناها في كتاب الزكاه.

كما أن حكم القصاص والعفو في إتلاف الطرف إذا مات المجنى عليه وعليه دين وورثه من لم يرد الديه هو حكم القتل، لوحده الملائكة بالنسبة إلى من يقول بالضمان للوارث إذا عفى أو اقتضى، والإطلاق الأدله بالنسبة إلى قول المشهور.

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٢ الباب ٥٩ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٢ الباب ٥٩ ح ٢.

((إذا قتل واحد جماعه))

(مسائله ٢١): إذا قتل واحد جماعه، كان عليه قتل واحد وديات بعده من قتل إلا واحد، إذ لا يمكن تكرار القتل له، ولا يطل دم امرئ مسلم، فإذا قتل ثلاثة كان عليه قتل وديتان وهكذا.

فإذا قتله الثلاثه معاً وزعت ديتان بين أولياء الثلاثه، لأن كل واحد استوفى ثلث حقه، فله ثلاثة الديه، وثلاثه ثلاثين هى ديتان.  
ولا فرق بين أن يبادر أحدهم أو الاثنين منهم بقتله، إذ لكل حق كامل فى قتله، ولا إشكال فى الأمر حتى يقال «القرעה لكل أمر مشكل» فاللازم القرעה لمعرفه من يقتضى.

كما ليس المقام من قبيل حقهم فى مال له بقدر أحدهم، حيث يوزع المال بينهم بالنسبة، إذ مقتضى إطلاق نص القصاص حق لكل أحد منهم، حيث لا يمكن الجمع كان لابد من الديه لغير أحدهم، وحيث لا ترجح كانوا متساوين فى استيفاء الحق معاً أو استيفاء أحدهم.

ولو قيل: فاللازم تقديم حق الأسبق لأنه أحق بسبقه، أو الاشتراك فى الاستيفاء لأنه مقتضى الجمع بين الحقوق، رد بأن السابق فى قتل الجانى لأحدهم لا يستلزم كون الحق له فقط، إذ إطلاق أدله القصاص يمنعه، وعدم إمكان استيفاء الجميع لا يوجب الاشتراك، إذ حيث لم يكن الاستيفاء صار عليه قتل وديتان فى ما لو قتل ثلاثة، ولا دليل على خصوص الاشتراك، كما لا دليل على خصوص أن يقتله أحدهم ويأخذ الديه الآخرين، وكذلك لا دليل على أن يشترك اثنان ويأخذ الديه ويعطى الديه الثانية للشخص الثالث، حيث لا دليل على إحدى الصور كان الكل جائزًا، لإطلاق أدله القصاص والديه.

وربما أورد على ما ذكرناه من أن عليه قتلاً وديتين بأمور:

الأول: ما ورد من أن الجانى لا يجني على أكثر من نفسه.

الثانى: إن الديه لا تثبت فى قتل العمد إلا صلحاً، والمفروض أنه لا صلح فى المقام.

الثالث: سكوت الروايه عن الديه، فى ما رواه ابن مسakan، عمن ذكره، عن

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم»<sup>(١)</sup>.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا يجني الجانى مجمل، يمكن أن يراد به قضيه حقيقية، وهى أن الجانى لا يملك إلا نفسه فجنايته لا تقابل بنفس أخرى، ولذا ذهب غير واحد فى أنه لو استوفى أحدهم إما لسبقه أو بالقرعه أو لمبادرته، أن لغير المستوفى الديه، كما عن أبى على والفالضل فى الإرشاد، وموضع من القواعد، ورآه فى موضوعين من الإيضاح، والمقداد واختاره المسالك وغيره.

نعم المحكى عن الشيختين وبنى حمزه وإدريس والبراج والسعيد والشهيد، بل عن المبسوط والخلاف الإجماع عليه، أنه يسقط حق الباقيين باستيفاء أحدهم، لأن الواجب القصاص وقد فات محله.

وفيه: إن دليل «لا يطل» بضميه مطلقات أدله القصاص والديه يرد هذا الوجه الاعتبارى، بالإضافة إلى أنهم لا يلتزمون به فى ما إذا فقاً أعمى عين صحيح، أو صلم من لا أذن له أذن صحيح، أو جدع من لا أنف له أنف صحيح، أو ما أشبه ذلك، فهل يقال حيث لا عضو للجانى سقط القصاص ولا ديه بحجه أن الواجب القصاص وقد فات محله.

ويدل عليه ما سياتى فى مسألة من قطع فرج امرأه، ومسئلة من قطع يمين إنسان ولا يد ولا رجل له، أو قطع أيدى جماعه على التعاقب، حيث دل النص والفتوى على الديه، وكذلك لا- يستدلون بهذا الوجه الاعتبارى لسقوط الحق فى امرأه قطعت ذكر رجل، أو رجل قطع ثدى امرأه، إلى غير ذلك.

ويرد على الثاني: أن ثبوت الديه بالصلح إنما هو فى ما إذا كان موضع القتل باقياً، لا فيما إذا فقد موضعه، ولذا أفتوا بالديه فى من قتل وهرب ومات وفي من خلصه أولياء المقتول، بل تقدم فى روایه الزهرى أنه مع أنه كان قد قتل إنساناً عمداً، كما

ص: ٣٧٣

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٥ ح ١.

هو ظاهر نصه، أن الإمام (عليه السلام) أمره بإعطاء أهله الديه<sup>(١)</sup>، بل يؤيده دليل الميسور أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ويرد على الثالث: إن عدم تعرض الرواية لا يدل على العدم، وذلك مثل عدم تعرضها لسائر الشرائط والخصوصيات لقتل الرجل بالرجلين بأن لا يكون أباً، ويكون مثلهما في الإسلام والكفر، إلى غير ذلك.

والحاصل: إنه من مفهوم اللقب الذي ليس بحجه.

ومما تقدم يعلم أن تردد المحقق في الشرائع بين القولين، كفتوى الجوادر حسب مذهب الشيوخين وأتباعهما، غير ظاهر الوجه.

وإن استدل الثاني لما ذهب إليه بأمور:

أقواها: لا يجني الجاني، المعتمد بالأصل، وإن جماعي الخلاف والمبوسط، قال: وعدم بطلان دم المسلم مع أنه لا يقتضى كونه على تركه الجاني، وعارض بالخبر المزبور يمكن تنزيله على غير الفرض الذي عرض له البطلان بفوات المحل.

إذ يرد عليه أن الأصل لا مكان له مع وجود الدليل، والإجماع مقطوع العدم، ولو فرض التعارض بين الخبرين كان الجمع العرفي بينهما بما تقدم في تفسير (لا يجني الجاني) لا ما ذكره.

وكيف كان فإذا عفى بعض المستحقين على مال أو بدونه، أو كان لا يقدر بعضهم على القصاص لأنه ولد أو ما أشبهه، كان للباقين القصاص، ولا يضمن شيئاً لفرض أن الجاني قتل وليهما.

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قتل رجلين عمداً ولهمَا أولياء، فعفى أولياء أحدهما وأبى الآخرون، فقال: «يقتله الذين لم يغفوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الديه أخذوها»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٤ الباب ٣٠ ح ٢.

٢- الغوالى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٤ الباب ٥٢ ح ٣.

ثم إنه لا فرق في ما تقدم بين قتل الواحد الجماعي دفعه، بأن ألقى عليهم جبلاً مثلاً، أو على التعاقب.

ولو قتل الجاني الذي قتل جماعي إنسان أجنبي ليس بولي لأحد هم، كان على ولي الجاني أن يأخذ من القاتل للجاني ديه واحد، ويرد على أولياء المقتولين كل واحد ديه، هذا إذا قتله الأجنبي بغیر عمد، إما إذا قتله عمداً كان للولي أن يقتله، لإطلاق أدله القصاص، ويرد على أولياء المقتولين دياتهم من تركه الجاني، وما ذكرناه هو الظاهر من كلام القواعد وشارحه الأصبهانی.

ولو قتل القاتل نفسه، أو مات، أو قتله الحد، أو قتله من له قتله كاللص المهاجم الذي يقتله صاحب الدار مثلاً، كانت الديات في تركته، من غير فرق بين أن يكون القاتل له بحق، أحد أولياء المقتولين أو لا، كما إذا كان الولي سيف الحاكم فقتله حدأً، أو صاحب الدار التي هجم عليها القاتل فقتله دفاعاً، إذ هذا القتل الدفاعي أو الحدى ليس بقصاصه حتى تسقط الديه بسببه، كما هو واضح.

ومما تقدم ظهر الكلام في ما لو قتل جماعي اثنين أو أكثر، كما يظهر الحكم فيما إذا كان القاتل قتل رجلين، أو امرأتين، أو رجلاً وامرأة، إلى غير ذلك.

((التوكيل في استيفاء القصاص))

(مسألة ٢٢): لا- إشكال ولا خلاف في صحة التوكيل في استيفاء القصاص، وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه، وذلك لإطلاق أدله الوکاله وللسیره، فإن غالب أولياء المقتولين لا يتمكنون من استيفاء القصاص بأنفسهم، كما هو واضح.

وهنا صور:

الأولى: أن يوكله في استيفاء القصاص ثم يظهر عدم صلاحية الموكل، لطفوله أو جنونه أو ما أشبه، وقد استوفى الوکيل وهو لا يعلم عدم الصلاحية، ويكون على الوکيل الديه، لأنّه قتل بغير حق، ولا- قصاص، إذ أدله قتل العمد لا- تشمل مثل ذلك للانصراف، أو باعتبار أنه محسن، أو لأن السبب أقوى من المباشر، وإذا لم يكن استوفى وعلمه ثم استوفى كان عليه القصاص، لأنّه قتل عمد، وإذا علم قبل الاستيفاء حرم عليه القتل كما هو واضح.

الثانية: إذا عزل الموكل الوکيل بعد استيفائه وقع عزله في غير موضعه، لأن موضع الوکاله انتفى ولا شيء، ولو عزله قبل استيفائه وعلم بالعزل لم يجز له الاستيفاء، فإن استوفى كان عليه القصاص بلا خلاف ولا إشكال كما في الجوادر، وإن لم يعلم بالعزل واستوفى، فإن قلنا بأن الوکيل لا- يعزل بالعزل إذا لم يبلغه العزل فلا إشكال في أنه لا قصاص عليه ولا ديه، لأنّه استوفى وهو وکيل، وإن قلنا بالانعزال بمجرد العزل فلا قصاص قطعاً، لعدم تحقق موضع القصاص، وهل عليه الديه ويرجع بها إلى الموكل الغار له، إذ لا يشترط في ضمان الغار قصده الغرر، كما حقق في موضعه، لقاعدته (المغروف يرجع إلى من غر)، أو ليس عليه ديه، لأن السبب أقوى من المباشر، ولا شيء على أحد، لأن القاتل قتل أب زيد مثلاً، وزيد بتسببه قتل القاتل، الظاهر الثاني، كما عن مجمع البرهان، وإن كان الأحوط الأول.

ثم إنه إن علم الوکيل بالعزل ثم نسي واستوفى كان عليه الديه، وليس عليه القصاص، لأنه ليس من القتل عمداً، ولو لانصراف عن مثله.

ولو ادعى

ص: ٣٧٦

النسیان بما حصل لنا شبهه فی صدقه وكذبه دری عنہ الحد، لأن القصاص نوع منه، وكذا لو اختلف الوکیل والموکل فی أنه عزل ألم لا، أو أنه هل علم الوکیل بعزله ألم لا، بما أوجب الشبهه.

الثالثة: لو عفى الموکل عن القصاص، فإن كان بعد استيفاء الوکیل فلا حکم، كما في الجواهر، وإن كان قبل استيفائه وعلم به الوکیل ثم استوفی کان عليه القصاص إذا لم ينس، وإن نسى کان عليه الديه، لما تقدم في الصوره الثانية، وإن كان قبل استيفائه ولم يعلم به الوکیل واستوفی، کان حاله حال العزل، وقد تقدم الكلام فيه.

الرابعه: إذا مات الموکل فإن کان بعد الاستيفاء فلا شيء، وإن کان قبله وقد علم به الوکیل واستوفی فعلیه القصاص، وإن لم يعلم به فعلیه الديه، ولا- يرجع بها إلى تركه الموکل، لأنـه لم يكن غرور من أحد، إذ لا يصدق على الميت في المقام أنه غر، فتأمل.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا زعم أنه وكيل ولم يكن وكيلًا، والإذن والجعل كالوكاله.

كما أن ولی الطفـل إذا قتص فظـهر كـبر الطـفل، ظـهر حـکـمه بـفـرـوـعـه مـا تـقـدـمـ، وـالـلهـ الـعـالـمـ.

((لا يقتضى من الحامل حتى تضع))

(مسألة ٢٣): لا يقتضى من الحامل حتى تضع حملها، ولو تجدد حملها بعد الجنائيه، بل ولو كان ذلك فراراً عن القصاص، ولو كان الحمل عن زنا.

ذكر الحكمين الأولين الشرائع، وأيده الشرحان، وفي الجوادر بلا خلاف أجدده، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه، وذلك لأن الجنائيه لم يجوزها الشارع، كما إذا كان إنساناً متلاصقاً مثلاً. فقتل أحدهما مما كان القصاص يوجب قتل الآخر أيضاً، ويفيد هذه روایات الحدود كما تقدمت في كتابه، حيث لا يجري الحد على الحامل، وقد علل فيها بأنه (إن كان سبباً عليها لا سبيل على ما في بطنها).

نعم لو أمكن نقل الحمل بما لا يتضرر به، كما يفعله العلم الحديث جاز، بل وجب إذا كان التأخير معرضاً للتقوية، وكذلك في باب الحدود.

هذا إذا تحقق الحمل، ولو شك فيه وكانت هي شاكه أيضاً لم يجز القصاص، لأن مجرد الاحتمال كاف إذا كان عقلياً في مثل النفس.

ومنه يعلم ما في الجوادر بأنه لم تكن الأمارات ولا ادعته جاز القصاص، وإن كان الحمل محتملاً للأصل وغيره، إذ الأصل لا يقام الاحتياط، فكما لا يجوز أن يرمى ما يحتمل أن يكون إنساناً، كذلك في المقام.

ولو ادعت هي الحمل وكانت بينه فلا إشكال، وكذا إذا لم تكن بينه كما جزم به العلامه وولده والشهيدان والكركي والأردبيلي وغيرهم، واحتاط بذلك الشرائع وجوباً، لأنها مصدقة، قال سبحانه: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} (١١)، ولغير ذلك مما ذكرناه في كتاب الطهارة وكتاب النكاح، وأنها ذات اليد على نفسها وقول ذي اليد حجه إلا فيما خرج، وليس المقام من المستثنى.

ومنه يظهر أن ما ينسب إلى القيل من عدم الأخذ بقولها، لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان الذي جعله الله له، وأن الأصل يقتضى عدم الحمل لا وجه له، وفي الجوادر

لم أجد مخالفًا صريحةً، لأن المبسوط والقواعد والشائع احتاطوا في المسألة، لا أنهم أفتو بالجواز.

ولو قتل الحامل عمداً وكان الجنين مما يقتضى له قتل به، وإنْ فعله الديه سواء كان جاهلاً أو كان الجنين من لا يقتضي له.

نعم إذا كان عمداً فعله التعزير كما عليه التعزير في صوره الشك.

ثم الظاهر عدم جواز قتلها إذا وضعت، إذا كان الطفل يحتاج إليها في الرضاع، بحيث إنه لو لاتها لكان احتمال الخطر عليه، ويفيد تأخير الحد كما تقدم في كتاب الحدود.

ولو شك في احتياجها إليها أيضاً آخر القصاص، لاحتمال الخطر الدارئ للحد والذى منه القصاص، وإذا بادر إلى قتلها والحال هذه ومات الطفل، كان عليه القصاص بشروطه كما صرخ به غير واحد، إذ حاله حال ما إذا حبس إنساناً ومنعه من الطعام والشراب.

قال في الجواهر: ويتحمل العدم، لعدم صدق التسبيب إلى فعله على وجه يترتب عليه القصاص، لأنه كمن أكل طعام رجل أو سلبه فتركه حتى مات جوعاً أو بردًا، لكن يمكن حصول الغذاء له، لأنه اتفق العدم.

أقول: هذا الاحتمال غير تمام، لأنه قد يسلب الغذاء حيث لا غذاء ويعلم بذلك أو أنه يحتمله، وقد يسلبه بدون العلم والاحتمال، ففي الأول لا شك في استناد الموت إليه، كمن حبسه في سطح بارد ومثله يقتل أو يحتمل أنه يقتله احتمالاً عقلائياً، حيث يسند إليه الموت عرفاً، فيشمله أدله القتل، بخلاف الثاني، فإنه حيث لم يحتمل موته ينصرف الدليل عنه.

وقد تقدم في كون القتل عمداً أن يكون الفعل قاتلاً، أو قصد القتل بذلك، والفعل في المقام قاتل، إذ ترك الطفل بلا لبن قاتل له.

ومنه ينقدح أن احتمال جواز المبادرة إلى القصاص فضلاً عن وجوبه لا وجه له، وعلىه فالقصاص مرفوع إذا لم يقصد بذلك قتل الطفل، ولا كان مثله سبباً، ولا احتمل ذلك لصدق قتل العمد في المحتمل، ولذا قال النبي (صلى الله عليه وآله) لمن غسل إنساناً مريضاً

فمات: «قتلوه قتلهم الله»<sup>(١)</sup>، مع وضوح أنه كان معرضاً لموته، لاــ أنه كان مقطوعهم أنه يموت، حسب المستفاد من ظاهر الدليل، حيث إنهم لم يكونوا يغسلونه لو علموا موته.

ثم إنه إذا وجدت للطفل من يرضعه من امرأه، أو حيوان، أو وجد له طعام جازت المبادره، بل وجبت في مثل الحد إذا كان في تركه التفويت، ومع طلب الولي في القصاص، ولذا قال الشرائع: (وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغذاء، قيل: نعم، دفعاً لمشقة اختلاف اللبن، والوجه تسلط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم، والتأخير إن لم يكن ما يعيش به) انتهى.

ومما تقدم يظهر أن المناط في المنع عن القصاص الخوف على الولد، ومنه يظهر أنه لا خصوصية للأم في ذلك، فلو كان للولد مرض غير الأم إذا قتلت أحداً فقتلت قصاصاً مات الولد ولو احتمالاً لم يجز القصاص، فلو اقتضى الحال هذا كان عليه القصاص مع العلم بذلك، وإلاًّ كان عليه الديه، بل الحكم كذلك إذا قتل من يعيشه ولو كان رجلاً لوحده الملاك، بل هو كذلك في كل أقسام الحدود، فالزاني المحسن إذا توقف عليه بقاء إنسان، لأنّه يتکفل بطعامه ونحوه بحيث إذا قتل لم يكن لذلك الإنسان من يعيشه فيما لو لم يجز قتيله، وقد أشرنا إلى ذلك في كتاب الحدود.

قصاص الأطراف في الحامل

((قصاص، الأطراف في الحامل))

ومنها تقدم ظهر إنه لا يجوز أن يقتضى من الحامل وغيرها في الطرف، ولا يجوز جلدها في ما إذا استحقت الجلد حذراً من موتها بالسرابه فيهلك ولدها الجنين أو الرضيع، كما أفتى بذلك الجواده، ولو اقتضى أو جلد والحال هذه، فإن علم أو احتمالاً عقلائياً كان عليه القصاص، وإلاً كان عليه الديه.

٣٨٠

٦- الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ ح

ثم إنه لو قتلت المرأة قصاصاً، فقد يفعل ذلك الولي بدون إذن الحاكم، وقد يفعله الحاكم لأنه ولد من لا ولد له، وقد يفعله الولي بإذن الحاكم، أو بالعكس.

ففي الأولين يكون القصاص للمباشر إن كان عالماً، والديه إن كان جاهلاً حسب القواعد العامة.

وفي الثالث إن علماً كان القصاص على الأقوى منهما، لقاعدته قوه السبب أو المباشر، وإن جهلاً لم يبعد ذلك في الديه أيضاً، كما إذا زعم الحاكم أن زيداً مستحق القتل فأمر جلاده أن يقتله، حيث إن الجlad مباشر والحاكم غار أقوى، فتكون الديه عليه، ويتحمل عليها، لعدم أولويه أحدهما، وإن علم أحدهما وجهل الآخر كان القصاص على العالم، إذ لو كان حاكماً كان غاراً للقاتل فيكون أقوى من المباشر، ولو كان قاتلاً لم يكن له ذلك وإن أمر الحاكم فيكون قتل عمد، وقد سبق الكلام في ذلك في مسألة الأمر والمباشر.

ومنه يعلم أن كلام الجواهر: في صوره علمهما بأن الضمان على القاتل مطلقاً، غير ظاهر الوجه.

كما أن احتمال المسالك بكون الضمان على الحاكم لأن الاجتهاد والنظر إليه والبحث والاحتياط عليه، و فعل الولي صادر عن رأيه واجتهاده، أو يكون الضمان عليهما بالسوية، لأن القاتل مباشر وأمر الحاكم كالombaشره فيشتراكان في الضمان، غير ظاهر الوجه.

كما أن ما عن التحرير من كون الديه في بيت المال مع جهلهما كذلك، لأن الجهل لا يوجب رفع الضمان.

ولو لم يعلم الحاكم ولا الولي بالحمل فأمر بقتلها فعلم الحاكم قبل أن تقتل فرجع عن الإذن ولم يعلم الولي برجوعه فقتل، ففي المسالكبني ذلك على ما إذا عفى الولي عن القصاص ولم يعلم الوكيل كما تقدم الكلام فيه.

أقول: الظاهر إنه كالجاهلين، لا كما ذكره الجواهر من كونه على المباشر مطلقاً.

ولو كانت حاملاً - باثنين أو رضيعاً - لهما فماتا بقتلها كان على القاتل قصاص وديه، أو ديتان، وقد سبق أن القاتل لا ثنين عليه قصاص وديه، ولا مجال لقاعدته (لا يجني

الجانى أكثر من نفسه).

ولو اقتضت المرأة فى الطرف أو حُدّت ثم حملت وأسقطت من جراء القصاص أو الحد، لم يكن شيء على المقتضى والحاد، لما سبق من أن السرايه غير مؤثره.

ولو يسبب القصاص من الأم ذات الولد الفطيم هول الولد وموته لم يحق القصاص، إذ لا فرق بين المقام وبين الولد الجنين والرضيع لوحده الملائكة، ويأتى الكلام السابق هنا فى صوره العلم والجهل و مباشره الولي وتسبيب الحاكم، إلى غير ذلك.

ولو احتمل حملها ومع ذلك اقتضى منها ولم يعلم بعد موتها هل كانت حاملاً أم لا، فالظاهر عدم وجوب الفحص للأصل بل الأصول، فتأمل.

نعم لو ادعى ولديها حملها وأنه مات بسبب ذلك، كان اللازم إجراء مراسيم الدعوى، وهل يجوز شق بطنها لكشف ذلك، احتمالان، وإن كان لا يبعد العدم، لأنه مثله وإهانه لها، وحرمتها ميته كحرمتها حيه فتأمل، والله العالم.

## إذا قطع يد شخص ثم قتل شخصاً

((إذا قطع يد شخص ثم قتل شخصاً))

(مسأله ٢٤): لو قطع يد رجل ثم قتل آخر، لزم قطع يده أولاً ثم قتله، جمعاً بين الحدين، كما ذكره غير واحد، وذلك لإطلاق الأدله.

مثلاً زيد قطع يد عمرو ثم قتل بكرأ، فإنه تقطع يد زيد أولاً، ثم يقتل في مقابل قتله بكرأ، وحينئذ فإن كان بكر مقطوع اليـد، فلا إشكال، لأن زيداً قتل بكرأ المقطوع يده ويقتل زيد به والحال أن زيداً مقطوع اليـد أيضاً، إما إذا كان بكر صحيح اليـد، فقد قتل زيد المقطوع يده إنساناً صحيح اليـد، فلا يكون زيد في قبـالـه وبقدرـهـ، فـهـلـ يـأـخـذـ ولـيـ بـكـرـ دـيـهـ اليـدـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ قـتـلـ زـيـدـ، سـيـأـتـىـ الـكـلـامـ فـىـ ذـلـكـ فـىـ مـسـأـلـهـ آـتـيـهـ، فـيـمـاـ لـوـ قـطـعـ يـدـ إـنـسـانـ ثـمـ قـتـلـهـ.

وكذا يكون الحكم فيما لو بدأ الجانـيـ بالقتل ثم القطـعـ، أو فعلـهـماـ مـعـاـ، لـوـحـدـهـ المـلـاـكـ فـىـ الـجـمـيـعـ.

فـإـنـ سـبـقـ ولـيـ المـقـتـولـ فـقـتـلـهـ قـبـلـ قـطـعـ يـدـهـ، فـهـلـ عـلـيـهـ ضـمـانـ، لـأـنـهـ اـسـتـوـفـىـ أـكـثـرـ مـنـ حـقـهـ، إـذـ لـيـسـ حـقـهـ فـىـ الـيـدـ.

أم لا، كما في الجوـاهـرـ، وإن تـأـمـلـ فـيـهـ أـخـيرـاـ لـأـنـهـ اـسـتـوـفـىـ حـقـهـ فـىـ قـتـلـ القـاتـلـ وـإـنـ أـسـاءـ إـنـ عـلـمـ بـأـنـ الجـانـيـ مـسـتـحـقـ بـقطـعـ يـدـهـ.

أم يـفـصـلـ، كـمـاـ يـأـتـىـ مـنـ روـاـيـهـ ابنـ الـحـرـيـشـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ الـآـتـيـهـ.

احتمالـاتـ، وـسـيـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ.

ولـوـ سـرـىـ الـقطـعـ فـىـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ وـالـحـالـ هـذـهـ، فـإـنـ كـانـ قـبـلـ الـقـصـاصـ تـساـوىـ وـلـيـ وـولـيـ المـقـتـولـ فـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـقـتـلـ، وـصـارـ الجـانـيـ كـمـاـ لـوـ قـتـلـهـماـ، لـأـنـهـ قـتـلـهـماـ حـقـيقـهـ إـذـ كـانـ قـطـعـ اليـدـ قـاتـلـاـ أوـ قـصـدـ الجـانـيـ بـهـ بـذـلـكـ كـانـ قـتـلـهـماـ عـنـ عـدـمـ.

أـمـاـ إـذـ كـانـ الـقطـعـ غـيرـ قـاتـلـ وـلـاـ قـصـدـهـ، كـانـ عـلـيـهـ الـدـيـهـ لـذـلـكـ، وـالـقـصـاصـ لـقـتـلـهـ الإـنـسـانـ الـآـخـرـ، حـسـبـ الـقـاعـدـهـ السـابـقـهـ فـيـ كـيـفـيهـ تـحـقـقـ قـتـلـ الـعـدـمـ.

أـمـاـ إـذـ كـانـ السـرـايـهـ بـعـدـ الـقـصـاصـ، بـأـنـ قـتـلـ وـلـيـ بـكـرـ الجـانـيـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ، أـمـاـ الـذـيـ قـطـعـ الجـانـيـ يـدـهـ فـقـدـ مـاتـ يـوـمـ السـبـتـ مـثـلاـ، فـفـىـ اـسـتـحـقـاقـ وـلـيـ المـقـطـعـ يـدـهـ أـقـوـالـ:

الأول: ما حـكـىـ عنـ الـمـبـسـطـ وـاـخـتـارـهـ الشـرـائـعـ، مـنـ أـنـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ فـيـ تـرـكـهـ الجـانـيـ، وـذـلـكـ لـأـنـ قـطـعـ يـدـ الجـانـيـ بـمـتـزـلـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ، فـقـدـ اـسـتـوـفـىـ الـمـجـنـىـ

عليه نصف ديته وهو حى، فإذا مات بالسرایه كان له نصف آخر من الديه، ومنه يعلم أن الجانى لو كان جنى بقدر ربع ديته كان للولى ثلاثة أرباع الديه وهكذا.

الثانى: إنه لا يجب له فى تركه الجانى شيء، لأن الديه لا تثبت في العمد إلا صلحاً، والفرض عدمه وقد فات محل القصاص بقتل الجانى، واختاره الجواهر، وأيد ذلك بالأصل وغيره.

الثالث: الرجوع بالديه أجمع، لأن للنفس ديه على انفرادها، والذى استوفاه في العمد وقع قصاصاً فلا يتداخل، واختاره التحرير والمسالك، وعن كشف اللثام إنه المشهور.

أقول: وهذا الثالث هو الأوفق بالقواعد، ويؤيد أنه لو لم يقتل الجانى بمن قتله وكان حياً إلى أن مات مقطوع اليد بالسرایه، وقد قصد الجانى بقطع يده قتله، أو كان الفعل مما يقتل غالباً، حتى لو لم يقطع اليد أن يقتل الجانى، وإذا حق له قتله في هذا الحال حق له أخذ الديه من تركته إذا وجد الجانى ميتاً أو مقتولاً قصاصاً أو مقتولاً بحد.

ولو قطع الجانى يدى إنسان فاقتصر منه، ثم سرت جراحه المجنى عليه ومات، جاز لوليه القصاص في النفس، لإطلاق الأدلة، وإن كان لو لا الاستيفاء بقطع يدى الجانى، كان الذى للمجنى عليه هو قتل الجانى فقط، لا قطع يديه ثم قتله، كما دل عليه النص والفتوى.

ولو قطع ذمى يد مسلم، فاقتصر المسلم ثم سرت جراحه المسلم ومات، كان للولى قتل الذمى لإطلاق أدله القصاص، لكن الكلام في أنه هل يلزم على الولى إذا طالب بالديه من الذمى أن يرد عليه ديه يد الذمى، لأن الذمى إذا قطع يد المسلم فمات المسلم كان لوليه أن يقتل الذمى أو يأخذ منه الديه، فإذا قطع يد الذمى كان له ديه قطع يده كما عن المبوسط، وكذا قال أيضاً في ما لو قطعت المرأة يد رجل

فاقتصر ثم سرت جراحته، كان للولي القصاص في النفس بلا رد، ولو طالب بالديه كان له ثلاثة أرباعها والربع الآخر عوض اليد التي استوفاها، وكذا قال أيضاً في ما لو قطعت يديه ورجليه فاقتصر منها ثم سرت جراحته، كان لولي القصاص في النفس، ولكن ليس له المطالبه بالديه هنا، لأنه استوفى ما يقوم مقام الديه.

وتردد المحقق في الشرائع في كل ذلك، لأن للنفس ديه على انفرادها أو جنبتها السرايه التي هي جنایه أخرى، وما استوفاه وقع قصاصاً عن جنایه غيرها، فلا يقوم مقام شيء منها فضلاً عنها.

قال في المسالك: (وتقريره إن العدوان قد حصل من الجانى، فيثبت مقابلته بمثله أو بدله ما لم يمنع مانع، أما حصول العدوان فلأنه حصل بسرايه مضمونه وجراحته مضمونون).

وأما وجوب المقابلة بالمثل، فلقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (١)، والبدل لقوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} (٢)، وثبوت كون الديه بدلاً عن النفس شرعاً.

وأما عدم المانع، فلأنه ليس إلا استيفاء البعض، فإن أقصاه القصاص في اليدين والرجلين، وهو بالنسبة إلى النفس بعض وذلك غير مانع، لأن المستوفى وقع قصاصاً عن الفعل الأول، لا عن السرايه الحادثة فلا يكون له تأثير في إسقاط عوض النفس) (٣) انتهى.

وأشكال في الفرع الأول بأن الذمي بقتله المسلم يدفع هو وماله للمسلم، فإن شاء استرقه وإن شاء قتله.

أقول: وكلامه تام، لما دل عليه النص والفتوى، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك، أما إشكاله الثاني على قول المبسوط حيث قال الشيخ: (لو طالب ولی

ص: ٣٨٥)

- 
- ١- سورة البقرة: الآية ١٩٤.
  - ٢- سورة الإسراء: الآية ٣٣.
  - ٣- مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

ال المسلم من الذمى الديه كان له ديه المسلم إلا ديه يد الذمى) انتهى، بقوله: (بأن الديه لا تجب إلا صلحاً، فقد يزيد وقد ينقص وقد يساوى، فقول الشيخ مما ظاهره سلط الولى على الجانى قهراً بأخذ الديه إلا ديه اليد غير تمام) انتهى نقلًا بالمعنى، فغير ظاهر، إذ كلام الشيخ فى ما إذا أراد الديه العادله بدون الصلح، فهو كالإشكال فى أن ديه العمد ألف دينار، إذ المراد أن الديه المقرره أولاً وبالذات لا ما إذا صولح عليها.

وأما إشكاله الثالث بقوله: (يتوقف أيضاً في القصاص من غير رد شيء بان أن ما استوفاه من قطع اليد قد وقع في غير محله باعتبار السرايه المقتضيه، لدخول قصاص الطرف في النفس، وكذا الديه فلا بد مع إرادته القصاص أن يرد ديه اليد التي قد بان أن استيفها كان في غير محله)، فيرد عليه أن إطلاقه غير تمام، كعدم تمام إطلاق القصاص من غير رد شيء، إذ قد تكون السرايه توجب استقلالاً في القصاص والديه، وقد لا توجب ذلك، لما سيأتي في كتاب الدييات من أنه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه، فإن مات فيها قيد به، وإن بقى ولم يرجع عقله ففيه الديه، حيث ذكر هناك أنه فرق بين جنائيتين وبين جنائية واحدة، فإن كانت جنائيتين سبباً لقطع اليد والموت لم يكن الإشكال في مورد.

نعم ظاهر الكلام الجنائيه الواحده، فيتم كلام الجواهر، ويدل عليه ما في الدييات، كما يكون مؤيداً في القصاص جمله من الدييات التي تأتى في المسائل الآتية من كتاب الدييات، فراجع.

((إذا هلك قاتل العمد قبل القصاص))

(مسائله ٢٥): إذا هلك قاتل العمد بالموت الطبيعي أو بأن قتله غير الولي قصاصاً أو حداً أو اعتباطاً سقط القصاص بلا إشكال، بل هو من الواضحات لانتفاء الموضوع، لكن الظاهر لزوم الديه في تركته، كما عن القواعد والإرشاد والتبصرة، بل قيل: إنه خيره الخلاف في أول كلامه، بل لا يبعد أن يريده المشهور ذلك، حيث عنووا المسألة بأنه إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله، إذ المناط موجود في غير الهرب أيضاً، بل العرف لا يفرق بينهما.

فقد ذكر ذلك أبو علي والمرتضى والشيخ في النهاية، وابن زهره والقاضي والتقي والطبرسي وابن حمزه والكيدري وغيرهم كما حكى عنهم، بل عن غایه المرام والتنتقيق نسبته إلى أكثر الأصحاب تاره، وإليهم أخرى، وعن الغنيه الإجماع عليه.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم فرقهم بين هروب القاتل وعدمه، أن المسالك بعد أن ذكر عنوان الشرياع (إذا هلك قاتل العمد) إلخ نسب إلى الأكثر أنه يقع للقود بدل.

وقد خالف في لزوم الديه آخرون، كالشيخ في آخر كلامه في الخلاف، وابن إدريس والكركي وظاهر المختلف وغايه المراد ومجمع البرهان وغيرهم.

ويدل على المختار قوله (عليه السلام): «لا يطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، وما دل على الديه في كل مكان تعذر فيه القصاص.

ومثل موافقه أبي بصير المروي في الكافي<sup>(٢)</sup> والفقیه<sup>(٣)</sup> والتهذیب<sup>(٤)</sup> بتفاوت يسیر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإنما الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابه أداه الإمام، فإنه لا يطل دم امرئ مسلم».

ص: ٣٨٧

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٥٦ ح ١٦٠.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٣.

٣- الفقيه: ج ٤ ص ١٢٤ الباب ٦٩ ح ١.

٤- التهذیب: ج ١٠ ص ١٧٠ ح ١١.

قال الكليني (رحمه الله): وفي رواية أخرى: «ثم للوالى بعد أدبه وحبسه»<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إن كان له مال أخذ منه، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذه صحيحة حريز، سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالى فدفعه إلى أولياء المقتول فوثب قوم فخلصوه من أيديهم، فقال (عليه السلام): «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم في سجن، قال (عليه السلام): «فإن مات فعليهم الديه»<sup>(٣)</sup>، فكون الديه عليهم يؤيد بدلته عن القصاص بدون التصالح في ما لا يمكن الولي من القصاص.

استدل من قال بسقوط الديه بالإجماع الذي ادعاه المبسوط، حيث قال: إنه الذي يقتضيه مذهبنا، وبالأسأل، وبأن الديه في قتل العمد بالتراضي على المختار، فإذا لم يكن تراض لم تكن ديه، وبأن التركه للوارث ومقتضى الأصل براءتهم من إعطاء شيء من أموالهم للولي.

كما أنهم ردوا أدلة القول الأول، بأن (لا يطل) لا يلزم كون الديه في التركه، إذ لعلها على بيت المال، وبأن ما دل على وجود الديه في كل مكان تعذر فيه القصاص، كمن قطع يد رجل ولا يد له، استقراء ناقص أشبه بالقياس، والروايات لا دلاله فيها، لأنها في الهروب، فإن القاتل بهربه أخل بدفع الواجب عليه حتى تعذر فكانه باشر التفويت فوجب عليه عوضه، بخلاف كل مكان مات بدون الهروب كما هو محل الكلام، وال الصحيح لا ربط له بالمقام.

وفي الكل ما لا يخفى،

ص: ٣٨٨

- 
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٣.
  - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٠ ح ١٢.
  - ٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٦ ح ١.

إذ لم يدع الشيخ الإجماع، حيث إن العباره المنقوله عنه لا-ربط لها بالإجماع، وابن ادريس وإن ادعاه لكنه ممنوع صغرى وكبيرى، والأصل لا يقاوم الدليل، وكون الديه بالتراصى فى ما إذا أمكن التراصى لا ينافي وجودها فى ما إذا لم يمكن، وكون التركه للوارث لا كليه له بعد ورود الدليل فى المقام على خلافه، (لا يطل) وإن كان أعم من نفسه، إلا أنه لا وجه لكونها على بيت المال بعد وجود المال للجانى، كما يشهد به تبع موارد كونها على بيت المال، وأنها فى ما إذا لم تكن تركه معلومه، والاستقراء وإن كان ناقصاً لكن فهم العرف عدم الفرق كشف لكبرى كليه تشمل كل أفراد أمثاله، وقد تقدم أن العرف يرى أن الهرب لا خصوصيه له، وال الصحيح يؤيد أنه إذا لم يكن القصاص انتقل إلى الديه فيفهم منه المقام أيضاً.

وبهذا تبين أن ما ذكره ابن إدريس فى رد الشيخ بأن قول الشيخ غير واضح، لأنه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الأخبار وأصول المذهب، وهو أن موجب قتل العمد القود دون الديه، فإذا فات محله وهو الرقبه سقط لا إلى بدل، إلى آخر كلامه، ممنوع.

إذ ما استدل به من الكتاب والأخبار مخصوص بما تقدم، والإجماع قد عرفت منعه، ولا أصول للمذهب بعد ذلك يمكن أن يستند إليه فى مدعاه.

والظاهر أنه إذا لم يكن له مال فعلى الأقرب، كما دل عليه النص المعتمد، وداخل فى معقد إجماع الغنيه، فالمقام مثل العاقله، حيث إن من له غنم الإرث عليه غرم الديه، والله العالم.

((فروع في السرايه))

(مسألة ٢٦): لو اقتصر من قاطع اليد مثلاً، ثم مات المجنى عليه بالسرايه ثم الجانى، فهل يقع القصاص بالسرايه من الجانى موقعه، كما عن الشيixin والفضلين والشهيدين، وفي المسالك إنه الواضح.

وكذا لو قطع يد إنسان ثم قتله، ثم قطع الولى يد الجانى ثم سرت إلى نفسه فمات، كما عنهم أيضاً.

أم أن السرايه على الجانى هدر، ولذا لو مات وبقى المجنى عليه لم يكن له شيء إجماعاً، فلا - تقوم مقام النفس المضمونة بالجانى وسرايته، كما احتمله الجواهر.

احتمالان، وإن كان الأقرب الأول، لأنه وقع قطعان وموتان فلا شيء بعد ذلك، وكون السرايه على الجانى هدرأ إذا لم يمت المقتضى لا يلزم الهدرية إذا مات، لأن الجانى إذا مات قوبل عرفاً بموت المجنى عليه فلا شيء وراء ذلك، ولذا قال في الجواهر: (وقد يجاب بأن السرايه وإن لم تكن مضمونة إلا أنه يسند الفعل بسببها إلى المقتضى فيصدق عليه أنه قتله بعد جناته) انتهى.

ولو انعكست المسألة بأن قتل إنسان بضرب شديد بحيث إنه بعد الموت بترت يده، أو سمه بأن سرى السم فبتر يده بعد أن مات، فلا إشكال في عدم حقيقى على الجانى من قطع اليد والقتل، أو من ديتين إذا لم يكن عمداً، بل عليه قتل واحد أو ديه واحد للنفس، للتداخل الذى دل عليه ما ورد في من جرح إنساناً فمات، كما سيأتي في كتاب الديات.

ثم إنه على الاحتمال الثاني، هل يكون على تركه الجانى نصف الديه، لأن المجنى عليه قد استوفى ما يقوم مقام النصف الآخر في مثل اليد، وكذا في أمثاله بالنسبة، أو الديه الكامله على المشهور، فإنه لا ضمان للنفس إلا ديه مستقله، كما عن القواعد، أو لا يكون له شيء لفوارات محل القصاص، احتمالات، قد تقدم الكلام في مثتها، وقد سبق أن الأوسط أو سط، إلا أن ظاهر بعض الأدلة الأولى، حيث يتداخل الأمران، كما في من جرح إنساناً فمات، حيث ليس على الجارح إلا ديه النفس، نعم يتصور التعدد في ما إذا قطع يده فسرى فعمى عينه مثلاً، حيث لله الجنى عليه القصاص

فيهما أو أخذ الديه لهما لأصل وجود الديه والقصاص، فيشمله الإطلاقات، ولا دليل على التداخل هنا حتى يخصص الإطلاقات.

هذا كله فيما إذا مات المجنى عليه ثم مات الجانى، أما لو سرى القطع إلى الجانى أولاً- ثم سرى القطع إلى المجنى عليه، فالمحکى عن الشيخ والفاضلین والشهیدین أنه لم تقع سرايہ الجنی قصاصاً لأنها حاصله قبل سرايہ المجنى عليه، والقصاص لا يكون سلفاً، فسرايہ الجنی هدر وسرايہ المجنى عليه مضمون، ولكن لا يبعد أن يكون المقام مثل موت الجنی بالسرايہ بعد موت المجنى عليه بالسرايہ، لأنه جرح مماثل فلا يزيد حكم أحدهما على الآخر، فكلاهما قطع يد الآخر، وكلاهما مات بسبب ذلك، سواء ماتا معًا، أو مات أحدهما قبل الآخر، ويصدق عرفاً أنه اعتدى المجنى عليه على الجنی بمثل ما اعتدى الجنی على المجنى عليه، فإن العاملين متماثلان في المهيء.

وإشكال الجوادر (بأن تماثلهم في المهيء لا- يمنع من تخالفهما في بعض العوارض إذا حصل مقتضيه وهو هنا موجود، فإن الجرح الأول سبب لازهاق نفس معصومه فيجب ضمانها، وليس الآخر بإزاء النفس، بل بإزاء الطرف وسرايته غير مضمونه فتبقى النفس بغير عوض) انتهى.

فيه: بأن نفس الجنى ليس بإزاء الطرف، بل الشارع حكم بهدرها، وإنما بإزاء الطرف هو الطرف، ولذا لا يجوز للمجنى عليه قتل الجنى الذي قطع يده، والهدر إنما كان إذا لم يكن بإزائه شيء، وإلا- فلو قطع المجنى عليه يد الجنى ثم قتله كان عليه القصاص، وإنما حكم الشارع بالهدر في السرايہ لأهمية تحکيم القصاص الذي به يؤمن الاجتماع على حفظ نفس الجنى ولم يوجب على المجنى عليه الديه في السرايہ، لأنه أخذ حقه، أما في المقام فقد أتlf كل واحد منهمما الآخر، فلما ذا يكون حق من أحدهما على الآخر فـآية الاعتداء تشمله ولو بالمناط.

نعم لو قطع الجنى يد المجنى عليه ثم اقتضى منه المجنى عليه وسرى في

المجنى عليه ومات، ومات الجنى لا بالسرايه بل حتف أنفه، أو قتله إنسان حداً أو اعتداءً كان لولي المجنى عليه طلب الديه من تركته، لأن مقابل نفس المجنى عليه لم يقع شيء، ولذا قال في محكى كشف اللثام: إنه لو مات الجنى لا بالسرايه فلم يقتض منه في النفس مع استحقاقه عليه يؤخذ الديه من تركته، كل الديه على المشهور، ونصفها على ما تقدم من المبسوط لاستيفاء ما يقوم مقام الصدف.

ثم إنه لو شك في أن الجنى أو المجنى عليه مات بالسرايه أم حتف أنفه، كان الأصل عدم الضمان، ولو كان موتهم بأمر من أحدهما السرايه كان كما لو اشترى في قتلهم.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا جرمه فسري، أو قطع إصبعه فسري، إلى غير ذلك، حيث إنه لو مات كان المأخوذ من تركه الجنى على قول المبسوط التفاوت بين قيمه الجراحه وقيمه النفس.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان أحد من الجنى والمجنى عليه امرأه، أو ذمياً، أو أباً مما يختلف الديه أو القصاص بين الجنى والمجنى عليه.

((لو عفى عن قطع يده ثم قتله الجاني))

(مسألة ٢٧): لو قطع يد إنسان فعفى المقطوع يده عن الجاني ثم قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس، لعموم أدله القصاص، لكن بعد رد ديه اليه، لأنه لا يقابل الكامل بالناقص، وهذا هو المشهور.

واليد في كلماتهم من باب المثال، وإنما قطع عينه أو غير ذلك كان كذلك.

ويدل على الحكم بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة في الجملة كما عرفت، رواية سورة بن كلبي، وهي صحيحه إلى سورة، ويظهر من رواية حسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع عن هشام بن سالم عنه حسن حاله كما في الجواهر، فهو حسن، كما في المسالك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليدين، فقال: «إن كانت قطعت في جنابها على نفسه، أو كان قطع يده وأخذ ديه يده من الذي قطعها فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده قيد منها ويقتلونه، وإن شاؤوا طرحا عنده ديه يده وأخذوا باقيه»، قال: «وإن كان يده قطعت من غير جنابها على نفسه ولا أخذ لها ديه قاتله ولا يغنم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا ديه كاملاً، هكذا وجدنا في كتاب عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله أن العفو مثل أخذ الديه عرفاً، فإذا وجب رد ديه اليه على القاتل في ما إذا أخذ المقتول ديه يده، وجب رد ديه اليه على القاتل في ما إذا عفى المقتول عن ديه يده أيضاً، قوله (عليه السلام): (في جنابها على نفسه) يشمل كون الجناب قصاصاً أو حدّاً كما في المحارب.

ويؤيده بل يدل عليه بضميه وحده الملوك، المرسل: في رجل شج رجلاً فوضحه ثم طلبها منه فوهبها له ثم انتفشت به فقتله، فقال (عليه السلام): «هو ضامن للديه إلا قيمه الموضحة، لأنه وهبها ولم يهرب النفس»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه الكليني والشيخ (رحمهما الله)، عن الحسن بن العباس بن الحرث، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قال: قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبد الله بن عباس: «يا بن عباس، أنشدك

ص: ٣٩٣

١- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٢ الباب ٥٠ ح ٥٠.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٧ الباب ٧ من ديات الشجاج ح ١.

الله، هل في حكم الله اختلاف»، قال: فقل: لا، قال: «فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فأطأط كف يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع»، قال: أقول لهذا القاطع أعطه ديه كفه، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث إليهما ذوى عدل، فقال (عليه السلام) له: «قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود، وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه ديه الأصابع، هذا حكم الله»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا إشكال في أن القاطع يجب أن يعطى المقطوع الديه، ولكن في كميته الديه، قال ابن عباس تاره بالمصالحة وتاره بتقدير ذى العدل وهو اختلاف.

وكيف كان فصور المسألة أربعة:

الأولى: أن يقطع شخص يد شخص ثم يقتله، وقد عفى المقتول عن القاتل في قطع يده، فإذا أراد ولى المقتول أن يقتل القاتل رد عليه ديه اليدين، لأن الجاني قتل من لا يد له لمكان العفو.

الثانية: أن يقتل القاتل إنساناً لا يد له، وقد كانت قطعت يده وأخذ ذيته، وهي كالصورة السابقة، حيث إن القاتل قتل إنساناً لا يد له لمكان أخذ ذيته يده.

الثالثة: أن يقتل القاتل إنساناً لا يد له، وقد كانت قطعت يده في جنابه جناها على نفسه، كان قطع يد إنسان فقطعت يده قصاصاً أو قطعت لأجل كونه محارباً مثلاً وهي كالسابقين، لأن القاتل قتل من لا يد له، فإذا قتل به يستحق قيمة اليدين، لأنه قتل ناقص اليد، واقتصر منه وهو كامل اليد.

الرابعة: أن يقتل القاتل من لا يد له، لكن كان عدم اليد إما خلقه، أو لأنها

ص: ٣٩٤

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٩ الباب ١٠ من قصاصات الطرف ح ١.

قطعت في حادث سقوط أو ما أشبه، وهنا إذا قتلوا قاتله لا يردون على القاتل ديه يده، وكان ذلك لأن المقتول مثل المقتول الذي له يد حيث لم يستوف بدل يده، وهذا وإن كان خلاف القاعدة إلا أن الشارع قرره والمشهور قالوا به.

ثم إنه إن أخذ من القاتل الديه كان اللازم عليه الديه باستثناء ديه اليد في الموارد الثلاثة الأولى، والديه الكامله في المورد الأخير، إذ الديه بدل القصاص، فكلما كان في القصاص رد كان في الديه نقص، وكلما لم يكن في القصاص رد كانت الديه كامله.

هذا ولكن لابد من تخصيص حكم الصور الثلاث الأول بقطع يد واحدة وما أشبه كعين واحدة ورجل واحدة وأذن واحدة، وهكذا في غيرها وفي الجراح، أما في غيرها مما يكون النقص مستوًياً لمقدار الديه فاللازم العمل بالقاعدة الأولى وهي قتل القاتل مع رد ديه في الجمله إليه، فإذا قطع زيد يدي عمرو ثم قتله بعد أن عفى عمرو عنه قتله ولـى المقتول، ولم يرد عليه كل الديه، كما أنه إذا كان قتل القاتل لمقطوع اليدين بعد عفوه عنه مما لا يوجب القصاص أخذ ولـى المقتول ديه في الجمله منه، وإلا طل دم المرء المسلم.

أما مقدار الديه المردوده إلى ولـى القاتل في ما إذا قتلوا القاتل، ومقدار الديه المأخوذ من القاتل إذا لم يكن قتله لمقطوع اليدين عمداً، فذلك يجب أن يكون بالتصالح، إذ الديه موجوده قطعاً وكميته مجهولة فالمرجع التصالح.

نعم لا إشكال في أنه لا يكون الصلح على الأكثر من النصف، إذ قدر النصف أسقطه الشارع، حسب الروايه المتقدمه.

ومما تقدم ظهر الإشكال في إشكال القواعد في الحكم الأول، أي رد ديه اليد لو قتل القاتل من قطع يده أولاً بعد عفوه عن قطع يده، وعلله الجواهر باحتمال أن وجه إشكاله أن القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندماج الجرح، فللولى كمال الديه، أو القصاص بلا رد، وفيه: إنه لا وجه لهذا التشبيه، لوضوح الفرق

بين اندماج الجرح حيث لا نقص، وبين المقام حيث إن مقطوع اليد ناقص.

كما ظهر الإشكال في تقويه كشف اللثام كمال الديه أو القصاص، وإن كان ربما يوجه بإطلاق أدله القصاص بعد أن كان قتل نفسهً، ولا مدخلية للنقص والكمال الجسدي، كما لا مدخلية للنقص والكمال النفسي، فكما أنه إذا قتل الكامل حيث إنه عالم، الناقص حيث إنه جاهل، اقتضى منه من غير رد، كذلك المقام.

وفيه: إنه لا وجه لذلك بعد تساوى القانون بالنسبة إلى الجميع، وإن كان أحدهما صغيراً أو رضيعاً أو مجنوناً أو غيرهم، وكان الآخر بخلاف ذلك، إذ لو لم يوضع القانون متساوياً، كان اللازم ألف فارق، ومع ذلك كان محل الاضطراب مما يسقط القانون ويجعله محل التلاعيب كما هو واضح، وهذا بخلاف الناقص والكامل جسدياً، حيث له ضوابط معلومة كما لا يخفى.

كما ظهر الإشكال في تفصيل المبسوط، حيث فرق بين القصاص والديه، فإذا كان قصاص اقتضى منه بلا رد، بخلاف ما إذا كان ديه فهى ناقصه يرد على القاتل بقدر نقصه، وقد نسب هذا التفصيل إلى مذهبنا، وأتى له بوجه استحسانى، وعن الفخر موافقته، وحکاه احتمالاً في غایه المراد والمسالك، لكن قال الجواهر: (ظني أنه للعامه الذين هم محل هذه الخرافات، وإلا فأصحابنا أجل من ذلك، لأنه واضح الفساد مخالف لكتاب والسنة والإجماع) انتهى.

ثم إنه إذا قطع الجنائى يد إنسان فقال له المجنى عليه: قد عفوت عنك وعن كل ما يترب على هذه الجنائيه، ثم مات بالسرائيه، لم يكن لوليه القصاص ولا الديه، لأنه كان أحق بنفسه وقد عفا، وكذا إذا ضربه بالرصاص مثلاً وعفا عنه وهو بعد حى.

ومنه يعلم حال ما إذا عفا عن السرائيه دون النفس، فقدر عفوه يسقط من الديه، أو يرد على ولی القاتل إن اقتضى منه.

ثم بالنسبة إلى المسألة الثانية وهي ما لو قطع كفأً بغير أصابع قطعت كفه، فقد تقدمت فيه الرواية السابقة.

قال الجواهر: قد عمل بها الشيخ والمصنف وغيرهما، بل عن المبسوط إنه

رواه أصحابنا، بل في غايه المراد والمسالك عمل بها الأكثر، بل عن الخلاف والمبسot الإجماع على من قطع ذراع رجل بلا كف كان للمجنى عليه القصاص ورد ديه، بل عن الخلاف منهما نسبته إلى أخبار الفرقه أيضاً، بل عن الغنيه الإجماع على أنه إذا كانت يد المقطوع ناقصه الأصابع أن له قطع يد الجانى ورد الفاضل، ثم ذكر خلاف ابن إدريس وأنه جعل فيه الحكمه بأخذ الأرث وترك القصاص.

أقول: مقتضى القاعده أن يأتي هنا الصور الأربع للمسئله السابقة التي هى صور قطع اليد ثم قتل المجنى عليه، وعدم الفرق بين قطع الإصبع ثم قطع الكف، أو قطع الكف ثم قطع الذراع، أو قطع القدم ثم قطع الساق، إلى غير ذلك.

كما يأتي هنا مسئله ما لو كان الأقل مستوعباً لقيمه الأكثر، بدون زياده أو مع زياده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

((لو ضربه فى القصاص ولم يمت))

(مسألة ٢٨): لو ضرب ولد المدم الجنائي قصاصاً وتركه ظناً منه أن الضرب قتله وكان به رقم فعالج نفسه ببرئ، لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتضي منه بالجرأة أولاً، ومستند ذلك ما رواه المحمدون الثلاثة، عن أبيان بن عثمان، وهو من أصحاب الإجماع، ومن أخباره، عن أحد هما (عليهما السلام) إنه قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل، فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قتل، فحمل إلى منزله فوجدوا به رقم فعالجه حتى برأ، فلما خرج أخذه أخو المقتول وقال له: أنت قاتل أخي ولدي أن أقتلتك، فقال له: قد قتلتني مره، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: أيها الناس قد والله قتلني مره، فمروا به إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبروه خبره، فقال: لا تتعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبي الحسن (عليه السلام)، فقال: يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله أخيه، فنظر أنه إن اقتضي منه أتي على نفسه، فففي عنه وتثار كا»[\(١\)](#).

وهذه الرواية حجة لروايه الكافي والفقير لها، وقد ذكرها أنهم لا يذكرون إلا ما هو حجه بينهما وبين الله، ومثله يجعل الرواية حجة كما ذكرناه غير مرره، وقد عمل بها الشيخ وأتباعه، بل الغالب عملوا بها حتى مثل ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالمقطوعات، بل الفقير رواها بسند صحيح إلى أبيان، وفي الجواهر دعوى الإجماع على العمل به في الجملة.

لكن المحقق وبعض من تبعه رفضوا العمل بها لضعف أبايان بالناؤوسية، وإرسال السنده، وفيهما ما لا يخفى، إذ لم يعلم ناؤوسية أبيان، بل عن الأردبيلي أن الموجود في نسخه الكشى التي عنده كان أبيان من القادسيه، أي القرية المعروفة في العراق، بالإضافة إلى ذكر بعض حسن حال أبيان، وأنه على تقدير ضعفه عقیده حجه شرعاً، حاله حال سائر الثقات المنحرفين عقیده، إما إرسال السنده فقد

ص: ٣٩٨

عرفت أنه من أصحاب الإجماع، بالإضافة إلى شهره القدماء بالعمل بروايته، وروايه المحمدين له.

ثم إن المحقق لما لم ي عمل بالرواية قال في الشرائع: والأقرب أنه إن ضرب الولي بما ليس له الاقتراض به اقتضى منه، وإنما كان له قتله، كما لو ظن أنه أبان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحته فهذا له قتل ولا يقتضى من الولي، لأنه فعل سائع.

والظاهر من المسالك موافقته قال: ويمكن حمل الرواية على هذا بأن يكون قد ضربه أخ المقتول بما ليس له قتله به، قال: إن التفصيل الذي ذكره الشرائع وأتباعه على طبق القاعدة لو لا الرواية، لأن الجرح إذا كان مباحاً لم يستعقب الضمان، لأن الشارع أجاز ذلك في القصاص، وما أجازه الشارع لا ضمان له، أما إذا لم يكن جائزًا كما إذا ضربه بالعصا أو بالسيف في غير الرقبة مثل الساق مثلاً، أو بسيف كالرقبة بما لا يقتل، أو بسيف حديد في الرقبة لكنه لم يكن يعرف القتل مما لم يبح له ذلك، إلى ما أشبه، فحيث إن عمله لم يكن جائزًا كان عليه القصاص.

أقول: لم يبح الشارع الضرب الذي لا يقتل، فالضرب الذي لا ينتهي إلى القتل فيه الديه أو القصاص، وحيث لم ينته ضرب الأخ إلى القتل كان غير جائز، فهو كما لو ألقاه من شاهق بزعم جوازه فتكسرت رجله، حيث إن زعمه لا يسقط حق المكسور على الكاسر.

وكيف كان، فاللازم العمل على إطلاق الرواية، بل هو كذلك في غير موردها إذا لم يكن للمقتضى ذلك، كما إذا كسر الجاني يد المجنى عليه، فضرب يده المجنى عليه بما زعم أنه كسره، ثم تبين عدم كسره، فإن على المجنى عليه القصاص أو الديه لمكان ضربه غير الكاسر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولا فرق في المسألة بين أن يكون حق الجاني على المجنى عليه، لاشتباه المجنى عليه، أكثر أو أقل أو مساو في أن للجاني أن يمتنع عن أداء حقه، إلا إذا استوفى الجاني عن المجنى

عنه بمقدار حقه، لأن له حقاً على المجنى عليه، وإن كان أقل من حق المجنى عليه.

ومنه يعلم ما إذا جنى المجنى عليه على الجانى عمداً، حيث يحق للجانى الامتناع عن أداء حقه، إلا في قبال تقاص الجنى عن المجنى عليه، مثلاً قتل الجنى ولد زيد عمداً وأثار ذلك زيداً، فقطع يد الجنى عمداً، فإنه إذا أراد زيد قتل الجنى قصاصاً، كان للجانى أن يقول إنى امتنع عن ذلك إلا أن أقطع يدك قصاصاً، فإن قبل المجنى عليه ذلك كان له أن يقتل الجنى، وإلا كان للجانى الامتناع.

وإذا امتنع الطرفان كان للحاكم جبرهما على دفع زياده جنابه أحدهما على الآخر إلى الأنصاف منهمما، مثلاً في مثال القتل وقطع اليد كان للحاكم أن يجبر مقطوع اليد أن يدفع التفاوت بين النفس واليد، وهو نصف الديه، إلى المجنى عليه، أي أب الولد المقتول، لأن الجنى استوفى ألف دينار بقتله ولده، والمجنى عليه استوفى خمسمائه دينار بقطعه يد الجنى، فعلى الجنى أن يدفع الخمسائه الأخرى، وللحاكم أن يجبرهما على ذلك إذا امتنعا هما عن القصاصين ولم يقبل بالديه المذكوره، ويؤيد جبر الحكم لمن قتل ولده بأخذ حقه، روايه الزهرى التى قال له السجاد (عليه السلام): أن يجعل الديه صرراً<sup>(١)</sup>، كما تقدم.

ص: ٤٠٠

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٤ الباب ٣٠ ح ٢.

في قصاص الطرف

والمراد بالطرف الأعم من الأعضاء، كاليد والرجل وغيرهما، ومن غير الأعضاء، كالبطن والظهر وغيرهما، ولا خلاف ولا إشكال في القصاص في القطع والجرح ونحوهما.

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل، قال سبحانه: {ولكم في القصاص حياء يا أولى الألباب} (١١)، وغيرها.

والروايات الواردة فيه فوق التواتر.

ودعوى الإجماع عليه مستفيض.

والعقل يدل على المقابلة بالمثل في الجملة في باب الجرائم.

ثم القصاص لابد فيه من أحد أمرين، إما الجنائي بما يتلف غالباً، سواء قصد الجنائي الاتلاف أم لا، وإما قصد الإتلاف وإن لم يكن بما يتلف غالباً، ودليل ذلك ما تقدم في قصاص النفس.

فإن لم يقصد الإتلاف ولم يكن بما يتلف غالباً، كما إذا ضربه بعود خفيف لكن اتفق شلله مثلاً لم يكن قصاص، وإن كانت لديه لإطلاق أدله الديه.

ويشترط في القصاص البلوغ والعقل والاختيار والمماطلة في الإسلام والحرية والسلام، أو يكون المجنى عليه أكمل، وانتفاء الأبوه للجنائي، وعدم الإذن من الشارع.

إما البلوغ والعقل، فرفع القلم عن الصبي والمجنون، وعمدها خطأ، كما دل عليه النص والإجماع.

وأما الاختيار، فرفع الإكراه

ص: ٤٠١

والاضطرار، كما إذا أكرهه المكره أن يقطع يد زيد، أو اضطر إلى أن يقطع بعض لحم فخذ زيد، لأن يأكله نجاه من الموت في المخصمه، إذا لم يكن علاج لبقاء نفسه إلاـ بذلك، كما ما ذكروه في باب المخصمه، وذلك لرفع الاضطرار، ولقاعدته الأهم والمهem.

ويدل على المماطله في الإسلام، أو كون المجني عليه أكمل، صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يقاد مسلم بذمـى في القتل، ولا في الجراحـات، ولكن يؤخذ من المسلم جنـياته للذمـى على قدر ديه الذمـى ثمانـائه درـهم»[\(١\)](#) إلى غير ذلك مما تقدم في قتل النفس، وسيأتي الكلام في مقدار ديه الذمـى.

أما إذا كان المجني عليه مسلـماً، والجـاني كافـراً، فإطلاقـات أدله القصاصـ وغـيرها محـكمـهـ.

ويقتضـ للـمسلمـ وإنـ اختلفـواـ فيـ المـذهبـ،ـ كـماـ يـقتـضـ لـلكـافـرـ وإنـ اـخـتـلـفـواـ فيـ الدـينـ،ـ لإـطـلاقـ الأـدـلـهـ،ـ وـيـجـوزـ أنـ نـعـمـلـ حـسـبـ دـيـنـهـ،ـ أوـ نـحـولـهـ إـلـىـ دـيـنـهــ كـمـاـ سـيـقـ فـيـ القـتـلـ.

ويـدلـ علىـ المـماـطلـهـ فيـ الـحرـيـهـ،ـ أوـ كـوـنـ الـمجـنـىـ عـلـيـهـ أـكـمـلـ،ـ ماـ روـاهـ مـسـمـعـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ:ـ «أـمـ الـوـلـدـ يـقـاصـ مـنـهـ لـلـمـمـالـيـكـ،ـ وـلـاـ قـصـاصـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ»[\(٢\)](#).

وـماـ روـاهـ الفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ،ـ إـنـ قـالـ فـيـ عـبـدـ جـرـحـ حـرـاًـ فـقـالـ:ـ «إـنـ شـاءـ الـحـرـ اـقـتصـ مـنـهـ،ـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـهـ إـنـ كـانـتـ الـجـراـحـهـ تـحـيـطـ بـرـقـبـتـهـ»ـ الـحـدـيـثـ[\(٣\)](#).

إـلـىـ غـيرـهـماـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ،ـ وـسـيـأـتـىـ تـفـصـيلـ الـكـلامـ فـيـ المـماـطلـهـ فـيـ السـلـامـهـ.

ويـدلـ علىـ اـنـتـفـاءـ الـأـبـوـهـ فـيـ الـجـانـيـ ماـ تـقـدمـ فـيـ النـفـسـ مـاـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ،ـ كـقـوـلـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ كـتـابـ ظـرـيفـ:ـ «وـقـضـىـ أـنـهـ لـاـ قـوـدـ لـرـجـلـ أـصـابـهـ وـالـدـهـ»[\(٤\)](#)ـ الـحـدـيـثـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

ص: ٤٠٢

- 
- ١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ صـ ٨٠ـ الـبـابـ ٤٧ـ حـ ٥ـ.
  - ٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ صـ ٧٦ـ الـبـابـ ٤٣ـ حـ ١ـ.
  - ٣ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ صـ ١٢٤ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ قـصـاصـ الـطـرفـ حـ ١ـ.
  - ٤ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ صـ ٥٨ـ الـبـابـ ٣٢ـ حـ ١٠ـ.

أما العكس فيدل عليه إطلاق الأدلة، ويidel على عدم الإذن من الشارع أنه لو أذن فهو جائز شرعاً، وما يجوز شرعاً لا قصاص علىه، وإن كان فيه الديه أحياناً، كما إذا ضرب المحارب أو المتطلع أو اللص أو ما أشبه، أو ضرب من ترس به الكافر من المسلمين.

وبالجملة فالحكم في جميع المذكورات مما لا إشكال فيه، بل جمله منها إجماعي أو ضروري، كما صرخ بالإجماع فيها الغنيه والجواهر وغيرهما.

ويقتضى في الطرف للرجل من الرجل ومن المرأة، ولا يؤخذ له الفضل، ويقتضى لها منها ومن الرجل بعد رد التفاوت في النفس والطرف، وقد تقدم الكلام في ذلك، كما تقدم تساويهما في القصاص وفي الديه إلى ثلث الديه، ثم يرجع إلى النصف فيقتضى لها منه مع رد التفاوت إلى الثلث، ولا رد في ما نقص عن الثلث، أما في ما بلغ الثلث فقد تقدم الخلاف فيه، وحيث فصلنا الكلام والاستدلال في كل ذلك، فلا حاجه إلى الإعاده.

قال: أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث الحلبى: «جرحات الرجال والنساء في الديات والقصاص، السن بالسن، والشجه بالشجه، والإصبع بالإصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا جازت الثلث صيرت ديه الرجل في الجراحات ثلثى الديه، وديه النساء ثلث الديه»<sup>(١)</sup>.

وروى الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل فقا عين امرأه، فقال: «إن شاؤوا أن يفقووا عينه و يؤدوا إليه ربع الديه، وإن شاءت أن تأخذ ربع الديه»، وقال: «في امرأه فقات عين رجل إنه إن شاء فقا عينها وإلا أخذ ديه عينه»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرهما من الروايات.

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٣ الباب ١ ح ٦.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٤ الباب ٢ ح ١.

((قصاص اليد الصحيحة والشلاء))

(مسألة ١): المشهور أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء، وأرسله في المسالك إرسال المسلمين، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، وعن ظاهر المبسوط أو صريحة وصريح الخلاف الإجماع عليه.

وقد استدل له بما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: «عليه ثلث الديه»<sup>(١)</sup>. فإن إطلاقه يشمل ما إذا قطع عمداً أو غير عمداً.

ولا يخفى ما فيه بعد إطلاق {فأعدوا عليه بمثل ما اعتدى} <sup>(٢)</sup>، قوله سبحانه: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} <sup>(٣)</sup>، إذ كثرت في الروايات ذكر الديات بدون أن تكون ناظره إلا إلى أصل الديه، فلا إطلاق فيها من هذه الجهة، كما لا يخفى على من راجع كتاب الديات، فلم يبق في المسألة إلا الإجماع المدعى الذي لم يظهر لنا خلافه، فإن اطمأن به، وإن لزم القول بمقتضى الإطلاقات.

وعليه فإذا قطعت الصبحيحة بالشلاء يرد على صاحب الصبحيحة التفاوت، لأنهما تختلفان في الديه، للقاعد المنشهور التي دل عليها النص والفتوى، من أن الكامل إذا أخذ بالناقص جبر الكامل بدفع التفاوت، لأنهما تختلفان في الديه، ولذا إذا قتل الرجل بالمرأه رد على وليه نصف الديه.

قال في الشرائع: (يقتضي للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل، ويقتضي لها منه بعد رد التفاوت في النفس أو الطرف) انتهى.

وقد تقدم روایه الحلبي، فی فقاً أحدها عین الآخر، وأنه إذا فقات عین الرجل فی قبال فقئه عین المرأة أدى إلیه ربع الديه<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات والفتاوي في الموارد المختلفة.

ص: ٤٠٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٣ الباب ٢٨ ح ١.

٢- سوره البقره: الآيه ١٩٤.

٣- سوره النحل: الآيه ١٢٦.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٤ الباب ٢ ح ١.

وكيف كان، فأصل مسأله عدم قطع الصحيحه بالشلاء أو قطعها مشكله، ويعيد القطع أنها تقطع بالبرصاء، كما أفتى بذلك المسالك والجواهر، وبالعواجع وبما أتشبه، لإطلاق الأدله.

نعم إذا شك فالحد يدرأ بالشبهة، وقد تقدم في كتاب الحدود وهنا أن هذه الكلية تشمل القصاص أيضاً، والظاهر من إطلاق  
كلامهم شمول ذلك لشلل الإصبع والكف والذراع والعضد.

وهل يقولون بعدم القطع إذا كان الشلل في الإصبع فقط وقطع من الكف، أو في الكف وقطع من المرفق، أو في الذراع وقطع من المنكب، احتمالان، وإن كان مقتضى إطلاق أدله القصاص أن نقول بالقطع لل صحيح بهما، إلا أن يشك فالحد يدرأ بالشبهه.

وهل هم يقولون بـالحاج كل عضو شلل باليد في ذلك، كالرجل الشلل والأذن والأنف وأشفار العين الشلّاء، لوقوع الشلل فيها أيضاً، ظاهر الجواهر التردّي، لأنّه قال في الإصبع الشلّاء: (بناءً على الحاج كل ما كان فيه شلل باليد)، وسيأتي الكلام في اقتصاص الذكر الصحيح بالعينين، ومقتضى القاعدة الأخذ بالإطلاق، إلا إذا سلمنا بالإجماع المتقدم، وقلنا بشمول مناطه لسائر الأعضاء المشلولة، والأول مشكل، والثاني أشكّل.

ثم إن الشلل عباره عن مرض يصيب الإنسان في تمام جسمه أو بعضه يسبب له ضعف الحس والحركة أو انعدام أحدهما، وإن بقى فيه الروح.

اما سائر امراض اليد فظاهرهم بل صريح بعضهم الاقتصاص، كما إذا كانت وارمه، أو عوجاء، أو مقلوبه الكف على الذراع، أو ضامرها، أو خلافها، إلى غير ذلك مما ذكر في الطب.

أما التفاوت في القوه والضعف والهزال والسمن وشده البطش وضعفه وما أشبه فلا فرق في الاقتاصاص لإطلاق الأدله، كما إنه كذلك في سائر الأعضاء.

ثم إنه على المشهور من عدم قطع الصحيحه بالشلاء لو بذلها الجانى لم يجز قطعها، كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم، إذ لا حق للإنسان أن يقطع عضواً منه اختياراً، فيكون كما بذل عينه في قبال بذل يده التي عليها القصاص، ولو بذل لم يجز للمجنى عليه قطعها، ولو قطعها عذر ولم يضمن، إذ هو حرام فيه التعزير، وحيث إن الجانى أهدر نفسه لم يكن على المجنى عليه الضمان، كما لو قال اقتلنى فقتله، فإنه فعل حراماً لكنه لم يضمن، ولا تلازم بين كونه حراماً وكونه لا حق للمجنى عليه في قطعها وبين الضمان، إذ أدله الضمان ديه وقصاصاً لا تشمل المقام، فيكون مرجعه أصل البراءه.

ثم لو بذل الجانى يده الصحيحه وقطعها المجنى عليه على خلاف القاعده، لم يسقط حق المجنى عليه على الجانى، إذ ما قطعه لم يكن حقه ولا مسقط لحقه غيره، إلا إذا سقط المجنى عليه حقه بهذا القطع.

ومنه يعلم الإشكال فيما عن المبسوط والقواعد وكشف اللثام من أنه لا يضمن القاطع مع البذل شيئاً وإن أئم واستوفى حقه، وجه الإشكال أنه لم يستوف حقه كما عرفت، ولذا قال الجواهر: إن كلامهم لا يخلو من إشكال بل منع، ضروره عدم حق له غير الديه كى يكون مستوفياً له.

ثم إنه لا- خلاف ولا- إشكال في قطع الصحيحه بالصحيحه والشلاء بالشلاء إن لم يكن محذور لبقاء فوهات العروق مفتوحة توجب السرايه، وذلك لإطلاق أدله القصاص، كما تقطع الشلاء بالصحيحه، بلا إشكال ولا خلاف.

كما لا إشكال في أنه لا يضم إلى الشلاء الأرش بحجه أن الشلاء قيمتها أقل من الصحيحه، وإنما قلنا لا يضم للقاعده المستفاده من النص والفتوى من أنه إذا استوفى الناقص في مقابل الكامل، نفساً أو طرفاً، لم يجبر الناقص بضميه أرش، ولذا إذا قلت المرأة في

قبال قتلها للرجل لم يؤخذ من تركتها نصف الديه، وإذا فقأت عين المرأة لفقئها عين الرجل لم يؤخذ من المرأة ربع الديه، إلى غير ذلك، كما تقدم في المسألة السابقة ودل عليه قولهم (عليهم السلام): «لا يجني الجنى على أكثر من نفسه»<sup>(١)</sup>.

نعم إذا خيف على اليد الشلاء إن قطعت في قبال الشلاء أو الصحيحه أن لا تنحسم بجريان الدم لبقاء أفواهعروقها مفتوحة، حيث إنها مريضه فلا تقدر الطبيعة على إمساك نفسها ولو بمعونه الجسم، لزم العدول إلى الديه درءاً لخطر السرايه مما يجب أن يكون الاستيفاء أكثر من الجنابه، وذلك لا يجوز شرعاً، فهو كما إذا فقاً عين المجنى عليه، وخفنا عليه أنه إذا فقنا عينه أن تتلف عينه الثانية، فإنه لا يجوز ذلك.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بل ولا إشكال.

أقول: والمعتبر الخوف، لأنـه الرافع للتکلیف، وإنـ كان دون الشك، كما في الصوم والوضوء والغسل وغيرها مما يرتفع بالخوف، فلو كانت آنـيـه في مائـه آنـيـه سـمـاً لم يشربـها العـقـلـاء، وحرـمـ شـرـعاً شـربـ أحـدـهاـ معـ آنـهـ وـهـمـ، إذـ الشـكـ إـذـ كانـ الـاحـتمـالـ خـمـسـيـنـ فـيـ المـائـهـ، وـالـاحـتمـالـ فـيـ المـقـامـ وـاحـدـ فـيـ المـائـهـ.

والظاهر لزوم مراعاه عدم السرايه في قطع يد المحارب والسارق إذا كانت شلاء وأردنـا قطع يـدـ المحـارـبـ لاـ قـتـلهـ، وإـلاـ فـلوـ أـرـدـنـاـ قـتـلهـ وـقـلـنـاـ لـأـبـسـ بـمـثـلـ هـذـاـ القـتـلـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ، وـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ هوـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ الجوـاهـرـ قالـ: (الأـولـىـ حـمـلـ الإـطـلاقـ فـيـ قـطـعـهـاـ عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ المـرـاعـاهـ)<sup>(٢)</sup>.

نعم قيل: إن المشهور قطع يدهما وإنـ كانتـ شـلاءـ منـ غـيرـ اـعـتـبـارـ حـكـمـ

ص: ٤٠٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦١ الباب ٣٣ ح ١٠.

٢- انظر جواهر الكلام: ج ٤٢ ص ٣٤٩.

أهل الخبره، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه.

أقول: ويمكن أن يحمل إجماعهما على أنه لا- يلزم استطلاع أهل الخبره فى قطع كل سارق ومحارب، لا أنه مع الخوف يجوز القطع.

((فروع))

وكيف كان، فما ذكرناه فى اليد الشلاء يأتي فى الرجل والأذن والذكر الشلاءات أيضاً، لوحده الملاك.

ولو قال المجنى عليه: إن يدى كانت صحيحة حين قطعتها فلى حق أن أقطع يدك الصحيحه بها، وقال الجانى: إنها كانت شلاء، عمل بأصل الصحه إذا لم يكن دليل على كونها كانت شلاء.

ثم إنه لو لم تكن اليد شلاء، لكن كان خوف السرايه لضعف أو مرض أو لبروده هواء أو ما أشبه لم تقطع، لنفس العله المتقدمه.

نعم إن استحق العجانى قطعاً وقتلاً لجنيتين على واحد أو اثنين ورضيا بقتله كذلك، وقلنا بجواز القتل هكذا، جاز قطع اليد.

ولو كان الشلل فى طريقه إلى الصحه وأراد المجنى عليه الديه لم يكن له ذلك إذا كان وقت الصحه قريباً، لأن الأصل القصاص، كما سبق فى القتل، بل يصبر إلى حال الصحه والقصاص، أما إذا كان الوقت بعيداً، كما لو أخبر أهل الخبره بأنه يصح بعد خمس سنوات مثلاً، فالظاهر أنه له حق الديه، وسيأتي فى كتاب الدييات اعتبار السنن فى بعض الدييات، مما يمكن أن يستفاد منه الاعتبار هنا، وفي أمثاله ولو بالمناظر.

ولعل من قبيل الشلل حيث لا ينحسم، ما إذا كان به مرض إذا قطعت يده أوجب عدم براء جرحه، كما هو المشهور عند الأطباء فى مرض السكر، حيث إن ظاهر الأدله ولو بقرينه الانصراف القصاص للذى يبرؤ جرحه، وكذا فى السرقة وغيرهما، ولو شك درئ الحد بالشبهه.

قال فى الجواهر: (لو كان بعض أصابع المقطوع شلاء، ففى القواعد وكشف اللثام ومحكم المبسوط، لم يقتض من الجانى الصحيح الأصابع فى الكف، بل فى أربع الأصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث ديه إصبع صحيحه عوضاً عن الشلاء، وحكمه ما تحتها وما تحت الأصابع

الأربع من الكف، وهو كذلك، بناءً على إلحاق كل ما فيه شلل باليد) (١) انتهى.

أقول: قد عرفت الإشكال في أصل عدم قطع اليد الصحيحه باليد الشلاء، فالإشكال هنا آكده، إذ مقتضى القاعده إطلاق {والجروح قصاص} (٢)، وإطلاق {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (٣)، ولو سلم خروج اليد الشلاء بالإجماع ونحوه.

ثم لو كان الأمر بالعكس، فكانت أصابع المجنى عليه صحيحة، وإصبع أو أكثر من أصابع الجانى في اليد الموافقة للمقطوعه، أو اليد التي تقطع وإن لم تكن موافقه كما سيأتى في المسأله الآتية، شلاء قطعت كف الجانى، لأن الناقص يقطع بالكامل كما تقدم.

نعم مع خوف السرايه لشلل تلك الإصبع يأتي الكلام المتقدم.

ثم إنه لو قلنا بعدم قطع الصحيحه بالشلاء، أو عدم قطع الشلاء أو بال الصحيحه لخوف السرايه، فأعطي الديه لم يبعد التعزير أيضاً لأنه عصيان، ولم يثبت التعزير عليه في صوره القصاص، بل ظاهر الأدله عدم التعزير، أما إذا لم يكن قصاص فإطلاقات أدله التعزير في كل معصيه محکمه.

ولو أخذ الديه ثم ظهر الاشتباه بأن اليد ليست شلاء، أو أنها شلاء لا يضر قطعها، فهل لأخذ الديه الرجوع مطلقاً، لأن أخذ اليد كان مبنياً على الشلل المضر، فإذا ظهر الخلاف شمله دليل (الجروح قصاص)، أو ليس له الرجوع مطلقاً، لأن التكليف كان القصاص والديه بدلها، فإذا أخذ البدل لم يكن مجال للمبدل منه، أو يفصل بين إطلاق أخذه الديه فلا رجوع، وبين كون الأخذ مقيداً بالشلل أو بمضره قطع الشلل، فإذا تبين عدم القيد ظهر عدم المقيد، احتمالات، ولا يبعد هذا الثالث.

أما لو أخذ الديه ثم عالج الشلل، فهو من انقلاب الموضوع الذي يوجب عدم

ص: ٤٠٩

---

١- جواهر الكلام: ج ٤٢ ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

٢- سوره المائدہ: الآيه ٤٥ .

٣- سوره البقره: الآيه ١٩٤ .

حقه في ردها والتقصاص، فهو مثل ما قلع أعمى عين صحيحة ثم أجرى عملية جراحية بعد إعطاء الديه بصريت عينه، حيث لا مجال للقصاص.

وكذا إذا أجرى مقطوع اليد عملية جراحية فخاط يدًا أجنبية مكان يده، أو وضع سناً مكان سن، إلى غير ذلك، فإنه موضوع جديد لا حق للمجنى عليه بمطالبه القصاص.

نعم لو لم يكن أخذ الديه بعد، فالظاهر أن له حق القصاص، لشمول إطلاق الدليل له، فهو مثل ما إذا قلع سن إنسان ولا سن له ثم نبت له سن.

((التساوي في محل القصاص))

(مسألة ٢): لا- إشكال ولا خلاف في اعتبار التساوي في محل القصاص مع وجوده، وادعاه الجواهر وأرسله المسالك إرسال المسلمات، وعن كشف اللثام الاتفاق عليه، وعن الخلاف نفي الخلاف فيه بين المسلمين.

ويدل عليه إطلاقات الأدلة، الكتاب والسنة، وخصوص الروايات الخاصة.

مثل رواية إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قطع يد الرجل ورجله في القصاص»<sup>(١)</sup> وغيره مما سيأتي.

وإن لم تكن له يمين قطعت يساره، وإن لم تكن له يدان قطعت رجله على المشهور شهره عظيمه، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وعن الخلاف الإجماع وأخبار الفرقه عليه، ومستنده أخبار قطع الرجل اليسرى من السارق إذا سرق مره ثانية، مع أنه سبحانه قال {أيديهما}<sup>(٢)</sup>، فإنه دليل على قيام الرجل مقام اليد، وحيث إنه حق الله لم تقطع شماليه لمصلحة، كما تقدم في باب حد السارق.

وخصوص صحيحه حبيب السجستانى التي وصفها بالصحه جمله كبيره من أعاظم الفقهاء، مما يكفى في وثاقه حبيب بعد معلوميه وثاقه من قبله، وقد نقلها المحدثون الثلاثة في ثلاثة من كتبهم، بالإضافة إلى نقل المحاسن لها أيضاً<sup>(٣)</sup>، كما في الوسائل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يديين لرجلين اليمينين، فقال (عليه السلام): «يا حبيب تقطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للذى قطعت يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول»، قال: فقلت: إن علياً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: «إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى، فاما ما يجب من حقوق المسلمين، فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد، إذا كانت للقطاع يدان، والرجل باليد

ص: ٤١١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٠ الباب ١٢ ح ١.

٢- سورة المائدah: الآية ٣٨.

٣- المحاسن: ص ٣٢١ ح ١٦.

إذا لم تكن للقطاع يدان»، فقلت له: أما توجب عليه الديه وترك رجله، فقال: «إنما توجب عليه الديه إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجالان، ثم توجب عليه الديه، لأنه ليست له جارحة يقتضي منها»<sup>(١)</sup>.

وعن معقد إجماع الخلاف والغنية الترتيب في الرجلين، قال في الجواهر: ولعله كاف في إثبات ذلك بعد عدم العلم بخطاه.

أقول: ويفيد أنه الترتيب الطبيعي، والظاهر بمعونه المناطق والفهم العرفي أنه تقطع إحدى اليدين بالأخرى، وإحدى الرجلين بالأخرى، وإحدى اليدين بإحدى الرجلين، وبعض أصابعهما بالبعض الآخر، وقد قال في الجواهر: في قطع اليد اليمنى باليسرى بأنه يستفاد من النص والفتوى، وقال الحلبي بالتعدى إلى الأصابع، بل الظاهر التعدى إلى العينين والأذنين والثديين والمنخرتين وما أشبه، لإطلاق العين بالعين ونحوه، وللمناطق، بل العلة في الصحيحه المتقدمه.

نعم، لا إشكال ولا خلاف في أنه لا تفقة العين بالأذن، ولا تقطع اليد بالثدي مثلاً، إذ لا نص ولا مشابهه ولا عله، ومجرد تساوى القيمه لا يوجب ذلك كما هو واضح.

ويؤيد قطع المشابه من اليد والرجل ونحوهما ما ورد من قطع ذكر الرجل في قصاص فرج المرأة كما سيأتي.

ثم الظاهر أنه لو لم يقتض للأول أنه لا يقتض به كالأخ، أو صالح على الديه، أو ما أشبه ذلك، كانت اليمنى للمجنى عليه الثاني.

كما أن الظاهر أنه لو اشتبه فقطع اليسرى مكان اليمنى لم تقطع يمناه ثانياً للمشابه الكافي، وقد تقدم شبه ذلك في قطع اليد اليسرى للسارق مكان اليد اليمنى فراجع.

وكذلك الظاهر أنه لا ترتيب في القطع، فيجوز أن يقطع اليسرى للثانية قبل أن يقطع اليمنى للأول، لإطلاق الأدلة، ولا يبعد أن يجوز لهما التبادل بقطع اليسرى للأول واليمنى للثانية، لأنه حق وفيه

ص: ٤١٢

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣١ الباب ١٢ ح ٢.

يجوز التبادل، لكن مع رضى الجانى، لأن له شائبه حق، فإذا أرادا التبديل ورضى جاز، لأن الحق لا يعدوهم.

ومما تقدم يعلم أنه لو كان قطع يده حداً فقطع يمين إنسان، حق للمجنى عليه قطع يسراه للمناط.

ولو قطع أيدي جماعه على التعاقب قطع يداه ورجلاه بالأول، وكان لمن يبقى الديه، كما لو جنى فاقد اليدين، كما ذكره الشراح والجواهر وغيرهما.

ولو كان القطع دفعه فالظاهر القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، ويجوز الاشتراك فى القطع والديه، مثلاً- قطع من اثنين الأيدي والأرجل دفعه واحده، فاقتضا منه على نحو الاشتراك، وحينئذ يعطىهم ديتين ديه لهذا وديه لذاك، لإطلاق أدله القصاص والديه أو المناط فيهما، وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك سابقاً.

وكذا الكلام لو قطع آذاناً أو سمل أعيناً أو ما أشبه ذلك، والله العالم.

((التساوي في مساحة الشجاع))

(مسألة ٣): الظاهر اعتبار التساوي في مساحة الشجاع طولاً وعرضًا وعمقًا، لإطلاق أدله المماثلة والقصاص ونحوهما، فلا يقابل ضيقه بواسعه ولا العكس، كما لا يقابل كثير العمق بقليله ولا العكس.

وقد ادعى الفقهاء الإجماع في الضيق والسعه، كما ادعوا الإجماع على عدم اعتبار ملاحظة العمق، واستدلوا للثاني بتفاوت الرؤوس في السمن والهزال وغلظ الجلد ورقته على وجه لو اعتبر انتفى القصاص، وفيه ما لا يخفى، ولذا قال الجوادر: العمدة الإجماع.

أقول: وحيث إنه محتمل الاستناد، بل مظنونه فلا حجية فيه.

ثم إن أمكن المماثله طولاً وعرضًا وعمقًا عمل به، وإن لم يمكن بأن أمكن الأقل لمحذور في المساوى، فالظاهر الأخذ بالممكّن وأخذ الأرش للزيادة غير الممكّنه، لإطلاق دليليهما، فهو كما إذا كانت شجتان أمكن القصاص بالنسبة إلى إحداهما دون الأخرى، إذ لا فرق بين شجه كبيه وشجتين كلتيهما بقدر الكبيرة.

وأما إذا أمكن الأكثر، مثلًا إن الجانى شج بقدر أنمله، لكن لا يمكن أن نشجه بقدرها، وإنما الشج يكون بقدر أنمله ونصف إذا أردنا أن نقتضي منه، فهل يرجع الأمر إلى الديه، إذ لا تجور الزيادة، فحالها حال ما إذا لم نقدر من أن نعمى إحدى عينيه قصاصاً إلاً وعميت الثانية، إذ لا يجوز ذلك، أو يجوز القصاص، لإطلاق دليله، وما يزيد جبراً يعطي المقتضي ديته، أو يكون الأمر بيدهما، مما اختارا جاز، لأن الحق لا يudoهما، الظاهر الثالث إذا لم تكن الزيادة محروم شرعاً، لأنه ضرر قليل، فحاله كالحجامه ونحوهما، وإلاً الأول، لأن الأمر ليس بيدهما الجانى لفرض حرمه الزيادة.

ثم إنه لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغريب بنفسه أو طرف كالجائفة والمأمونه، وقد قال في الجوادر: لا خلاف نصاً وفتوى في عدم القصاص فيهما، بل الإجماع بقسميه عليه، وفي المقطوع الذي رواه الصدوق، عن أبيه: «الجائفة

ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص، إلاّ الحكمة»<sup>(١)</sup>).

وسياطي في المسألة الآتية روايتا الدعائم والجعفريات.

ويؤيده ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم» ([\(٢\)](#)).

فإن نفي القصاص في العظم يدل على نفي القصاص في كل مكان في قصاصه تغير، ولذا لو لم يكن في العظم تغير جاز القصاص فيه.

ويدل عليه ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرشن أو قود، فقال (عليه السلام): «قود»، قال: قلت: فإن أضعفوا الديه، قال (عليه السلام): «إن أرضوه بما شاء فهو له» (٣).

فإن الجمع العرفي بينهما أن الأول فيما كان فيه تغريب، والثاني فيما لا تغريب فيه، وهذا وإن كان أشبه بالتبير، إلا أن العرف إذا فهم ذلك ولو بالقرائن الداخلية والخارجية كفى في الجمع.

٤١٥:

- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٤
  - الوسائل: ج ١٩ ص ١٤٠ الباب ٢٤ ح ٢
  - الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٢ الباب ١٣ ح ٤

ثم إن كان تغريب في القصاص وأمكن الأقل مع إعطاء الأرش للزائد كان مقتضى القاعدة جوازه إذا طلبه المجنى عليه، وهذا هو المحكى عن المبسوط والقواعد والتحرير واختاره المحقق في الديات.

لكن عن الخلاف عدم جوازه، مستدلاً بإجماع الفرقه وأخبارهم، ولعله أراد بالأخبار ما تقدم من خبر العظم ونحوه، وفي الرياض ظاهر الأصحاب على الظاهر المصرح به في المسالك الاقتصاد على الديه مطلقاً.

قال في الجواهر: ولعله لعدم صدق القصاص فيه.

أقول: وإنما استظهر الرياض، لقولهم بعدم ثبوت القصاص فيهما، لكن لا ظهور لذلك، إذ مرادهم ولو بالانصراف المقابلة بمثلهما لا بما لا تغريب فيه، ويعيده استدلالهم للعدم بالتغريب.

وكيف كان، فلا شك في صدق {الجروح قصاص}، و{من اعتدى} إلى غيرهما، إذ من يوصل بالضربه إلى الجوف أو إلى أم الدماغ، فقد جرح الجلد واللحم أيضاً، فهو استيفاء لبعض حقه.

نعم قد يشكل ذلك في ما إذا قطع الجانبي يده من المرفق مثلاً، وكان في قطع المجنى عليه من المرفق خوف السرايه، ولم يكن في قطعه من الزند ذلك، فإنه لا ينبغي الإشكال في جواز قطعه من الزند، لأن بعض حقه، ودليل الميسور وغيرهما، إلا أنه يشكل أخذ الديه للبقاء، إذ اليد إلى الزند فيها نصف الديه، وإلى المرفق فيها نصف الديه، فإذا أخذ المجنى عليه أرضاً بالإضافة إلى القطع إلى الزند فقد جمع بين العوض والمعوض، إلا أن يرضيا بالمصالحة، والله العالم.

## ((القصاص فى سائر الجروح))

(مسئله ۴): يثبت القصاص فى الخارجه والباضعه والسمحاق والموضحة وسائل الجروح التي لا تغير فيها على المشهور، وقد قيده الشرائع بما تغلب سلامه النفس فيها، والظاهر أن مراده أن العرف يرون سلامه النفس عن الزياده أو ال�لاـك، لاـ أن احتمال السلامه أغلب على احتمال العطب، إذ لا ينفع ذلك في الجواز لوجود التغير الممنوع شرعاً كما عرفت.

ووكلان، فقد نفي الخلاف في ثبوت القصاص فيها، بل في الجوهر الإجماع بقسميه عليه، وذلك لإطلاق أدله القصاص.

## لا قصاص في الهاشمه والمنقله وكسر العظام

((لا قصاص في الهاشمه والمنقله وكسر العظام))

ولا يثبت فى الهاشمه ولا المنقله وكسر شىء من العظام على المشهور، بل عن المبسوط والخلاف والغنية والسرائر نفى الخلاف فى الجميع.

وما ذكره جمع من القصاص فى المذكورات لابد وأن يريدوا ما لا تغرين فيه، وهذا هو وجه الجمع بين الروايات التى ظاهرها المنافاة، كما تقدم فى روايى العظم وفى المقطوع الذى رواه الصدق، عن أبان: (والمنقله تنقل منها العظام، وليس فيها قصاص إلا الحکومه)، وفي الموثق: (وأما ما كان من الجراحات في الجسد، فإن فيها القصاص، أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطيها).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «لا يقتضي من المنشأة، ولا من السمحاق، ولا مما هو دونهما، يعني مما هو دونهما إلى الدماغ، وداخل الرأس»، قال (عليه السلام) «وفيهما الديه، ولا يقاد من المأموره، ولا من الجائزه، ولا من كسر عظماً، وفي ذلك كله العقل»<sup>(١)</sup>.

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «في الرجل يصيب الجراحه عمداً مثل الجائفه والمأومه والمنقله وكسر العظم إن ذلك كله في ماله خاصه» (٢).

<sup>١</sup>-المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٤ الياب ١١ ح ١.

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٦٤ الياب ١١ ح ٢.

وكيف كان فعموم أدله القصاص تقضى العمل إلا فيما ثبت خروجه، ولم يثبت الخروج إلا في ما كان سبباً للتغريب، وحيث غلبه التغريب في ما ذكر في بعض الروايات المتقدمة التي منها العظام نهى عن ذلك فيها.

وفي خبر الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا يقتضي من المقتوله» إلى أن قال: «ولا من كسر عظم»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإذا لم يكن تغريب، أو كان التغريب غير ضار، لأنه يقتل بعد ذلك لحد أو قصاص، لم يكن في القصاص محدود.

ومنه ما إذا نشر العظم بالمنشار الكهربائي مع تخدير موضع النشر مثلاً أو ما أشبه ذلك، وقد تقدم أنه لا يقتضي إذا كان تغريب فيسائر الأعضاء لمرض أو نحو ذلك.

أما ما دل على عدم الضمان في من قتله القصاص، فالمراد به ما لم يكن تغريب ولو بمعونه القرائن والفتاوي.

فقد روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له في قتل ولا جراحه»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

ثم المشهور أنه يقتضي من الجاني في حال طلب المجنى عليه، وإن احتمل البرء أو برأ، وذلك لإطلاق الأدلة، خلافاً للمراسيم حيث إنه قال: لا قصاص في ما يبرأ أو يصح، وإنما القصاص فيما لا يبرأ.

واستدل له بمرسل جميل، عن أحد هما (عليهما السلام)، في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل، قال (عليه السلام): «ليس في هذا قصاص، ولكن يعطى الأرش»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٤١٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٤ الباب ١٨ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٨ الباب ٢١ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٣ الباب ١٤ ح ١.

ويؤيده ما رواه أيضًا، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال (عليه السلام)، في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال (عليه السلام): «ليس عليه القصاص، وعليه الأرش»[\(١\)](#).

لكن اللازم حمل الأول على ما إذا كان تغیر كما هو الغالب، إذ ليس في النص أنه ليس فيه القصاص لأجل البرء، وإذا كان احتمال لم يمكن الاستدلال به لمطلوب المراسم، كما أن الثاني ظاهر في أنه لا يقلع سن الكبير الذي لا ينبت لسن الصغير الذي ينبت، وإلا فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على كون السن بالسن، ولا يبعد أن نقول بمضمون المرسلة إذ ليست السن التي تنبت كفؤ السن التي لا تنبت.

وفي الغوالى، روى أنس قال: كسرت الربيع بنت مسعود وهى عمه أنس ثنيه جاريه من الأنصار فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر، عن أنس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنها يا رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضى القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن من عباد الله من لو أقسم لأبر قسمه»[\(٢\)](#).

أما مسألة جواز الاقتراض قبل الاندماج، فقد عرفت أنه المشهور الذي يقتضيه عموم الأدلة، خلافاً لما عن المبسوط حيث نقل عنه الشرائع أنه لا يقتضى قبل الاندماج، لما لا يؤمن من السرايه الموجبه لدخول الطرف فيها فلا يسلم حينئذ قبل العلم بحالها أن حقه القصاص فى الطرف أو النفس، لكن فى الجواهر إن الشيخ قال: إن التأخير أحوط، وهو بعينه الاستحباب الذى أشار إليه فى الخلاف فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف.

وكيف كان، فقد استدل للمنع: بموقف إسحاق، عن جعفر (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا يقضى فى شى من الجرائم حتى تبرء»[\(٣\)](#).

ص: ٤١٩

١- الغوالى: ج ٣ ص ٥٧٦ ح ١، والمستدرك: ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ٩ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١١ الباب ٤٢ ح ٤.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٤ الباب ١٤ ح ٢.

ويرد عليه بعد الإشكال في أخصيه دليله عن مدعاه، وأن بعض الجروح لا يندمل، بل يبقى لمرض في المجنى عليه يمنع من براء جرحه كمرض السكر ونحوه، كما قرر في الطب، أن المنصرف من النص صوره تعارف الزياده سواء في القصاص أو في الديات، فلا- إطلاق للنص، مع أن ظاهره ولو بالقرائن استحباب ذلك، كما جعله المحقق مستحبًا، لأنه أشبه بأصول المذهب وقواعده.

وقد تحقق مما تقدم أمور.

الأول: إن القصاص إنما يكون مع المكافئه، وإن لم يتحقق موضوع القصاص، كما إذا قلع سنًا تنبت، حيث لا يحق للمجنى عليه أن يقلع سنًا لا تنبت، أما عكسه بأن قلع سنًا لا تنبت فلل矜ى عليه أن يقلع سنًا تنبت مع الأرش.

الثاني: مثل السن حكم قطع قطعه من اللحم ينتب أو لا ينتب.

الثالث: لو قطع يداً أو نحوها تندمل، فهل للمجنى عليه أن يقطع ما لا يندمل أم لا، لا يبعد الثاني.

الرابع: يجوز الاقتراض قبل الاندماج، أما إذا احتمل السرایه احتمالان.

ومما تقدم يظهر العكس أيضًا بما يوجب الدخول في النفس، فالأفضل التأخير، وإن جازت المبادرة.

وسياً تى لهذا الفرع زياً توضيح في المسألة الآتية، والله العالم.

((لو قطع الجانى أكثر من عضو))

(مسائله ٥): لو قطع عده من أعضائه فهى إما عمد أو خطأ، فإذا كان عمدًا كان للمجنى عليه الاقصاص قبل الاندماج أو السرايه، كما كان له المصالحة بالديه إذا رضى الجانى، إذ لم يلزم على الجانى الديه فى العمد إلا بالرضا، كما تقدم الكلام فى ذلك.

أما الاقصاص قبل الاندماج، فلما تقدم من دلاله إطلاق الأدلة عليه، وأما قبل السرايه فلما تقدم أيضاً من الإطلاق الذى لا يضره احتمال السرايه الموجبه لدخول الطرف فى النفس، وسأئلى فى كتاب الديات بعض الروايات الدالة على الصبر سنه.

وأما الديه فالإطلاق الأدلّه، وبعض الروايات الخاصه الآتية فى الديات.

مثل ما عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل ضرب رجلاً بعصى ذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بست ديات»[\(١\)](#).

وإن كان خطأً، فقد ذهب غير واحد إلى أنه جاز للمجنى عليهأخذ دياتها أجمع، ولو كانت أضعاف الديه، ولا يتضرر به حتى يظهر الاندماج أو السرايه، لإطلاق الأدلّه، ولكن عن الشيخ فى المبسوط وابن البراج والعلامة فى التحرير والإرشاد والشهيد فى غايه المراد والأردبىلى أنه يقتضى على ديه النفس المعلوم استحقاقها على كل حال حتى يندمل ثم يستوفى الباقي أو يسرى فيكون له ما أخذه.

وفي المسالك إنه الأشهر، وفي مجمع البرهان إنه المشهور، وفي المبسوط إنه الذى يقتضيه مذهبنا، وفي الشرائع إنه أولى، على ما حكى عن بعضهم، لأن ديه الطرف تدخل فى ديه النفس، وأنه لو اندمل بسرعه لم تكن له تلك الديه، مثلًا ضربه على رأسه ذهب نور بصره وسمعه وعقله، فإنه من المحتمل أن يموت بعد أسبوع فيكون له ديه واحد، ومن المحتمل أن يشفى عينه وأذنه فله

ص: ٤٢١

ديه واحده لعقله، فكيف يمكن للمجنى عليه أخذ ثلاث ديات.

ويدل على التداخل والتأخير بعض الروايات:

مثل روايه أبي عبيده الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربه الدماغ فذهب عقله، قال: «إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه، ولا يعقل ما قال، ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنه، فإن مات فيما بينه وبين السنن أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنن ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديه في ماله لذهب عقله»، قلت: «فما ترى له في الشجه شيئاً»، قال (عليه السلام): «لا، لأنه إنما ضرب ضربه واحده فجنت الضربه جناتين فألزمته أغلال الجناتين، وهي الديه»[\(١\)](#) الحديث.

وفي روايه أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: «جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه حتى ذهب عقله»، قال: «عليه الديه»، قلت: «فإن عاش عشره أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله الله أن يأخذ الديه»، قال (عليه السلام): «لا، قد مضت الديه بما فيها»[\(٢\)](#) الحديث.

وسياطى تمام الكلام في ذلك في كتاب الديات، وقد ورد في جمله من روايات السمع والشعر والعقل والعين والحيض اعتبار الصبر سنه، مما يؤيد قول المشهور.

والظاهر اتحاد حكمي الديه والقصاص، لأن أحدهما بدل عن الآخر، ولظهور الأدلة في ذلك، وهذا هو الأقرب.

وتمسك القول الآخر بالإطلاق لا وجه له بعد الأدلة الخاصة المعتمدة بالشهر المحققه.

نعم يمكن أن يقال إن التقدير بالسنة من باب الغلبة، وإن فالمعنى اتباع

ص: ٤٢٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ ح ٢.

الموازين الطبيه مما يطمأن إليها فى الاندماج ونحوه كرجوع العقل ونور البصر.

وفي السرايه، قال في الجواهر: ثم على القول بتعجيل الأخذ إن حصلت السرايه يجب إرجاع الزائد عن ديه النفس، وما اندمل من الجراح لما عرفته من الدخول.

ثم إن المسالك ذكر قوله ثالثاً، وظاهره أنه للخاصه، ولعله أراد به المبسوط، لأنه ربما يحكى عنه، وهو عدم جواز المطالبه بشيء أصلأً، لعدم الاستقرار إلا بعد الاندماج، ولا وجه له بعد المتيقن بشيء.

ولو أخذ الزائد فظهرتزياده أرجع، ولو أخذ الناقص ظهر النقص استوفى، مثلاً ضربه فأذهب سمعه وبصره فأخذ ديتين ثم رجع أحدهما إليه، فإنه يسترجع الجانى ديه واحده، ولو أضيف إلى سمعه وبصره لسانه أخذ المجنى عليه ديه ثالثه كما هو واضح.

ولو ضربه فعمى فأعماه المجنى عليه فرجع نور بصر المجنى عليه، كان للجانى الديه بعد إخراج أرش العمى الموقت الذى أصاب المجنى عليه، هذا إذا أعماه المجنى عليه خطأ، أما إذا أعماه عمداً في وقت ليس له أن يعميه، مثل قبل السنن وقبل تيقن عدم البرء، فلا يبعد أن يكون للجانى أن يعمى المجنى عليه، لإطلاق أدله القصاص، والمفروض أن إعماء الجانى للمجنى عليه لم يكن ليستحق القصاص لأنه كان موقتاً.

وعلى أي حال، فالعمى الموقت له أرش بلا إشكال ولا خلاف، بل الأرش ثبت في ما دون ذلك.

ففي روایة أبي بصیر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن عندنا الجامعه»، قلت: وما الجامعه، قال: «صحيفه فيها كل حلال وحراماً، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلى فقال: أتاذن يا أبو محمد»، قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: «حتى أرش هذا»[\(١\)](#).

ص: ٤٢٣

أقول: أراد الإمام (عليه السلام) بيان أنه إذا غمز إنسان إنساناً بدون إذنه ولو بالفحوى، كان فى غمزه الأرش.

هذا، ولكن لا يبعد عدم استرجاع الجانى من المجنى عليه شيئاً إذا كان البرء بعد سنه، لما رواه الكلينى والصادق فى الصحيح، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر شيئاً، قال (عليه السلام): «يؤجل سنه ثم يستحلف بعد السنه أنه لا يبصر ثم يعطى الديه»، قال: قلت: فإن هو أبصر بعده، قال: «هو شىء أعطاه الله إياه»<sup>(١)</sup>.

هذا بعض الكلام فى المسألة.

وسأتأتى فى كتاب الديات بعضه الآخر إن شاء الله تعالى.

ص: ٤٢٤

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٣ الباب ٨ ح ٥.

((كيفية القصاص في الجراح))

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (وكيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط وشبيه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شق على الجانى جاز أن يستوفى منه أكثر من مره) انتهى.

أقول: كل ذلك من باب المقدمه، كما أن الاستيفاء في أكثر من مره حسب إطلاق الأدله، ولذا يجوز ذلك حتى إذا لم يشق على الجانى في مره، وهل للجانى أن يطلب المره أو المرتين، احتمالات:

أن يكون له ذلك، لأصاله عدم سلط غيره على نفسه إلا بمقدار الحق، ومقدار الحق أصل القصاص لا خصوصياته، ولذا إذا طلب بالله خاصه أو في وقت خاص أو في مكان خاص كان مقتضى الأصل ذلك.

وأن يكون بنظر الحاكم، لأن المكلف بإجراء القصاص، مما لازمه الإيكال إلى نظره في الخصوصيات.

وأن يكون بنظر المجنى عليه، لأن الحق له، فله استيفاؤه بأى شكل أراد، والأوسط أو سط، وإن كان الأول أقرب.

ومنه يعلم حكم ما لو تعدد الجراح، فأراد أحدهم تعدد وقت القصاص وأراد الآخر وحدته، إلى غير ذلك من الخصوصيات.

أما ما ذكره الجواهر من أنه (يحلق الشعر الذي على المحل، إن كان عليه شعر يمنع من سهوله استيفاء المثل، وأن يربط الرجل الجانى على خشبها أو غيرها بحيث لا يضطرب حاله الاستيفاء) انتهى، فإن كان شيء له مدخلية في القصاص، فلا شك في لزومه، وإلا كان من الرفق المستحب شرعاً كما تقدم في كتاب الحدود.

وقد تقدم هناك مسألة جواز أن يشرب الجانى مرقداً أو مخدراً أو ما أشبه حتى لا يشعر بألم الحد والقصاص، أما أن يشرب بعد إجراء القصاص فالظاهر أنه لا يأس به للأصل بعد عدم الدليل على العدم.

ثم إنه إن زاد المقتضى في جرحه لاضطراب الجانى فلا شيء عليه، لاستناد التفريط إلى نفس الجانى.

نعم إن رأى المقتضى اضطرابه بما لا- يؤمن ذلك، لم يجز له الاقتراض فى هذا الحال، ولو اقتضى فى هذا الحال كان كمتمعد الزياذه فى وجوب القصاص عليه.

وكذا الحكم فى الفروع الثلاثة ما إذا اقتضى من مكان آخر، كما إذا أراد أن يصلم أذنه فجرح رقبته مثلاً، وعلى هذا فالأحكام ثلاثة: القصاص على المقتضى لزيادته أو تخلفه فى العمد وما أشبه، والديه فى غير العمد إن كان المقتضى السبب، وعدم شيء إن كان اضطراب الجانى ونحوه بما كان السبب أقوى من المباشر.

ولو اختلفا فى قصد العمد أم لا، كان القول قول المقتضى مع يمينه، كما ذكره الجواهر، لأن ذلك ما لا يعرف إلا من قبله، وهو منكر فعليه اليمين، ولأن الجانى إذا ترك، إلى غير ذلك.

ثم الظاهر كما عن المبسوط، وفي الجواهر، أن الزياده موضحة جديده كامله، لأن الزياده جنايه وليس من جنس الأصل فلها حكمها، لا كما عن الكركى من أن الجميع موضحة واحدة حقيقه فتقسط ديتها على الأجزاء فيلزم ما قابل الزياده منها حسب.

وتطهر الشمره بين القولين فى الديه كما لا- يخفى، ولو شك فالاصل عدم الزياده عن قدر النسبة، فيكون كما ذكره الكركى، وحيث إن الظاهر لزوم ملاحظه قدر عمق الجرح كما سياتى، فإن زاد المقتضى عمداً أو سهواً، كان الأرش مع التغريب فى العمد، ويحتمل الاقتراض فى الزياده من ظاهر الجلد على إشكال.

نعم إذا كان فى بدنه جرح مثله يمكن تعريقه جاز الاقتراض، لشمول (الجروح قصاص) لمثله.

## الرفق فى القصاص

((الرفق فى القصاص))

ثم إن فى قصاص الطرف أو الجرح الأفضل أن يلاحظ الأرفق بالجانى من حيث الحر والبرد، كما تقدم فى كتاب الحدود.

إما إجراؤه فى وقت يخشى من السرایه ونحوها فلا يجوز، لأنه لا حق للمجنى عليه فى الزياده المحتمله المحرمه شرعاً، لأنه إيداء لا دليل عليه.

نعم في النفس لا خصوصيه للزمان، إِذْ لَا زِيادَه، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ شَدِيدَ الْحَرَ، بِحِيثَ إِنَّ الْقَصَاصَ يُوجَبُ تَعْفُنَه وَهَتْكَه  
بَعْدَ الْمَوْتِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ آخَرَ قَلِيلًا إِلَى بَرِّ الْلَّيلِ مُثَلًا، أَوْ إِلَى مَكَانٍ أَبْرَدَ وَهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَالِ.

وَلَا يَجُوزُ الْإِقْصَاصُ بِحَدِيدِهِ كَالَّهِ تَوْجِبُ أَذِيهِ أَكْثَرُ أَوْ مَسْمُومَهُ كَذَلِكَ، سَوَاءَ فِي الْطَّرْفِ أَوِ النَّفْسِ إِذَا كَانَ السَّمُّ يُوجَبُ أَذِيهِ  
الْقَتِيلُ أَكْثَرُ، أَوْ يُوجَبُ تَفْسِخُ جَسْمِهِ وَمَا أَشْبَهُ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي مَسَأَلَهِ الْقَتْلِ.

نعم إِذَا جَنِيَ بِحَدِيدِهِ كَالَّهِ أَوْ مَسْمُومَهُ جَازَ الْمُقَابِلَهُ بِالْمُثَلِّ مِنْ بَابِ (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمُثَلِّ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) فِي مَا لَمْ يُوجَبْ مُثَلِّهِ  
وَنَحْوُهَا، لِلنَّهِيِّ عَنِ الْمُثَلِّ وَنَحْوُهَا، كَمَا تَقْدِمُ فِي النَّصِّ وَالْفَتْوَىِ.

وَإِذَا قَلَعَ عَيْنَهُ أَوْ أَذْنَهُ أَوْ أَنْفَهُ يَدِهِ أَوْ بَآلَهِ جَازَتِ الْمُقَابِلَهُ بِالْمُثَلِّ بَقْلَعُهَا بِالْيَدِ وَبِالْآلَهِ، لِصَدْقِ الْمُثَلِّ فِي الْقَلْعِ بِالْآلَهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَكْثَرُ  
أَذِيهِ، وَكَذَا الْعَكْسُ إِذَا قَلَعَهَا الْجَانِيُّ بِالْآلَهِ جَازَ الْقَلْعِ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْيَدُ أَكْثَرُ أَذِيهِ.

وَالْحَالُ صَلِّ تَجُوزُ الْمُقَابِلَهُ بِالْمُثَلِّ، كَمَا أَنَّ الْأَفْضَلَ الْأَسْهَلَ كَمَا يَفْهَمُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْقَوَاعِدِ وَكَشْفِ اللَّثَامِ وَالْجَوَاهِرِ، بِلِّ وَالْمَسَالِكِ  
حِيثُ سَكَتَ عَلَى الْمُتَنَّ، أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ بِالْأَصْعَبِ فَالظَّاهِرُ اسْتِحْقَاقُهُ التَّعْزِيرُ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ، لِأَنَّهُ تَعْدُ لَا يَسْتِحْقَهُ الْجَانِيُّ فَمَا عَنِ  
كَشْفِ اللَّثَامِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَسْتِحْقَ عَلَيْهِ تَعْزِيرًا لَا تَأْدِيَّ لَهُ وَجْهًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ رِبَّا يَسْتَدِلُّ لَهُ بِإِطْلَاقِ الْأَدْلَهِ، إِلَّا أَنَّ الْإِطْلَاقَ مُنْصَرِفٌ  
بِلَا إِشْكَالٍ.

(( أمور لا تلاحظ في القصاص ))

( مسألة ٧ ): لا- إشكال ولا- خلاف في أنه لا يلاحظ في قصاص النفس الصغير والكبير عمراً وجسمًا، ولا الهزال والسمن، ولا المراض والصحه، إلى غير ذلك، لإطلاق الأدله، بل عليه الإجماع.

وكذلك لا يلاحظ في قصاص العضو أو القوه، فالأذن والأنف واللسان والعين وغيرها تقابل بأمثالها، وإن كان أحدها أصغر حجماً أو أقل قوه، مثلاً إذا كان نور بصر المجنى عليه قليلاً ونور البصر الجانى كثيراً يقتضي منه له، وذلك لإطلاق الأدله، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

أما الجراحات، فلو كانت مساحه الجراحه في المجنى عليه تستوعب عضو الجانى وتزيد عليه لصغره، لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر، ولا يجرح ذلك العضو جرح آخر كى يساوى الجنایه، كما ذكره الشرایع والجواهر بالنسبة إلى الفرع الأول، والمسالك بالنسبة إليهم، بل في الأخير: بلا خلاف أجده فيه.

وذلك لوضوح عدم صدق القصاص على كلا الأمرين، فإذا كان جرح جبهته بمقدار طول إصبع وكانت جبهه الجانى بمقدار نصفها لم يكن يجرمها جرحين كل واحد بمقدار نصف الإصبع، ولا جرحه بمقدار إصبع مبتدئاً بجبهة منتهيا إلى بعض رأسه لأنه لا يسمى قصاصاً، فإذا جرح المجنى عليه الجنى بمقدار عرض جبهته سمي قصاصاً كاملاً وإن كانت جبهه الجنى أصغر من جبهه المجنى عليه.

وهل بالنسبة إلى القدر الزائد تؤخذ الديه بالنسبة كما هو المشهور، فإذا كانت موضحه وكان قدر الممكن نصف قدر الجميع، أعطى الجنى نصف ديه الموضحه بعد الاقتاص من الجنى بقدر النصف الممكن وهكذا، لأن المقام كما لو قطع ناقص الإصبع يداً كاملاً حيث تقطع يده ويؤخذ منه أرش الأصابع الناقصه.

ولو لم يكن للجرح ديه مقدره أعطى المجروح ما قبل الزائد مما تقتضيه الحكومة، أو يكتفى بالمقدار الممكن فلا أرش عليه مع الجرح الذي يجرح قصاصاً، إذ لا فرق بين الجرح وبين قصاص

العضو، فكما أن الأذن الصغيرة من الجانى فى قبال الأذن الكبيره من المجنى عليه، كذلك الجرح فى الأذن الصغيرة مستوًياً طول الأذن فى قبال الجرح فى الأذن الكبيره مستوًياً طول الأذن.

أو أن المقام مما يتعدى فيه القصاص فالمرجع الديه.

أو يخير المجنى عليه بين القصاص الممكן وبين الديه.

احتمالات، وإن كان الثاني أقرب للصدق، فكما يصدق كمال القصاص بالنسبة إلى قطع العضو، يصدق بالنسبة إلى قدر الجراحه عرفاً، ولا تهم الشهره على القول الأول بعد وضوح أنها مستنده إلى اجتهاد غير ثابت عندنا صحته.

وما استدل به الجواهر لرد هذا الوجه من أن المساحه فى الشجاج عندنا كالاسم فى الأطراف، فلا يتحقق تمام القصاص بها إلا بمراعاه المساحه فيها، بخلاف اليدين مثلاً الصادق تحقق القصاص فيها بقطعها صغيره أو كبيره، غير واضح الوجه، إذ كما يصدق فى العضو يصدق فى الجرح، فكما إذا قطع الكف كان القصاص فى قطع كفه، كذلك إذا جرح كل الكف بأن كشط جلدتها مثلاً، كان القصاص فى كشط جلد كفه، وكذا إذا جرح كفه من أصول الأصابع إلى الزند، كان القصاص فى جرح كفه من غير فرق بين تساويهما أو اختلافهما.

نعم فى ما كان يمكن ملاحظه الطول والعرض لا يصدق كمال القصاص إلا بملحوظه قدر المساحه بدون زياده أو نقيصه.

ومنه يعلم العكس، وهو ما إذا كانت كف الجانى أوسع، لزم كشط كل جلدتها أو جرحها فى كل طولها فى قبال المجنى عليه، ولو كانت كف المجنى عليه أقل مساحه، إذ لا يصدق القصاص الكامل إلا بذلك، والفارق بين إمكان ملاحظه المساحه وبين عدم إمكانها العرف، حسب ما يستفاد من النص.

وبما ذكرناه يظهر الإشكال فى كلمات كثير منهم، كالشائع والقواعد و

المسالك وكشف اللثام والجواهر وغيرهم.

ثم إنه لو فعل الجرح الواحد جرحين، كالهاشمه والمأموره فى مكانين، أو جرح وجهه ورأسه بضربه واحده، كان لكل حكمه، لإطلاق أدلةهما، كما صرحت به غير واحد.

فلو أهوى إليه بالسيف فأطار أذنه ووضح رأسه وجرح وجهه، كان له ثلاثة أمور وهكذا، فإذا كان بعضها القصاص ولبعضها الديه ولبعضها الحکومه كان للمجنى عليه كل ذلك، والله العالم.

ص: ٤٣٠

((إذا ألصق العضو بعد القصاص))

(مسألة ٨): لو قطع أذن إنسان فاقتصر ثم ألصقها المجنى عليه، فهل للجاني إزالتها، كما في الشرائع بل قال في المسالك: قال المصنف وجماعه بذلك، أو ليس له ذلك، كما يظهر من عباره المسالك المتقدم قول بذلك، احتمالان.

الأول: لموثقه إسحاق بن عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية، وأمر بها فدفت، وقال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين»<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق في المقنع، عن إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

وربما علل بعضهم بأنها نجسه لأنها ميته ولا يصح حملها في الصلاه.

والثاني: للأصل بعد حصول الاقتصاص بالقطع الأول، وما في الروايه محمول على خصوصيه في المورد، إذ ليس القصاص لأجل الشين، فهي عليه استحبابيه، وإلا لزم الجرح ثانياً إذا برأ جرح المقتض منه بما زال أثره، ولم يبرأ جرح المجنى عليه بما زال أثره، ومن المستبعد جداً أن يقول به أحد.

أما التعليل بالنحو في كلمات بعض الفقهاء، فيرد عليه أنها إن اتصلت لم تكن ميته، ولو فرض الموت كان من المحمول، وفي قطعه عسر وحرج، بل ربما كان في الكافر وهو لا يصلح ويقر على دينه في مثل الكتابي.

ثم إنه يؤيد الثاني ما تقدم من قول على (عليه السلام) لعمري إرادته قتل الجاني ثانياً: إنه يقتضي من ولد المجنى عليه ثم يقتله، إذ يكون معنى ذلك أن المجنى عليه قطع أذن الجاني مرتين في قبل قطع الجاني أذنه مره، كما يؤيده أيضاً ما تقدم في روايه

ص: ٤٣١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٩ الباب ٢٣ ح ١.

٢- المقنع: ص ١٨٤

سلیمان بن خالد، فی من أعمى إنساناً فاخذ الدیه ثم رجع نور بصره، قال (عليه السلام): «هو شيء أعطاه الله إياه»<sup>(١)</sup>.

وقد سبق أن الظاهر وحده الحكم في الدیه والقصاص، لأن أحدهما بدل عن الآخر، هذا بالإضافة إلى أن ظاهر {فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ونحوه يؤيد الاحتمال الثاني، ولا أقل من الشك الدارئ للحد، وقد عرفت مكرراً أن المراد بالحد أعم من القصاص.

وهل يقول القائل بالأول فيما إذا أخذ الدیه صلحاً، أو لأنه أخطأ في قلع أذنه ثم أعاد أذنه، إنه يعيد الدیه، وهل يقول بذلك في سائر الأعضاء، كما إذا بتر كفه أو جدع أنفه أو قلع عينه أو ما أشبه ذلك.

نعم قال في الشرائع والجوائز: (وكذا الحكم لو قطع بعضها كشحمتها أو غيرها، ضرورة عدم الفرق بين الكل والبعض في جميع ما ذكرنا) انتهى.

ثم إنه لا- يمكن الالتزام بإبقاء الشين حتى في الأذن، ولذا لا ينبغي الإشكال في جواز أن يجعل مكان أذنه مصنوعاً، أو مكان شعره الذي نتفه الجانبي شرعاً صناعياً، وكذا مكان سائر ما قلعه كالسن ونحوها.

ولو وضع المجنى عليه أذنه المقطوعه مكانها، ففي الجوائز (لم يسقط بذلك القصاص، بلا خلاف أجده فيه إلا من الإسکافى... فليست له حينئذ الامتناع حتى تزال، كما عن المبسوط والتهذيب... بل لو قلنا للجانبي حق الإزاله باعتبار المساواه في الشين، لم يكن له الامتناع من القصاص الذي تحقق مقتضيه بذلك، فما يظهر من بعض الناس من تفريح ذلك على القولين في غير محله)<sup>(٢)</sup>.

أقول: بل الظاهر ذلك، إذ ظاهر الروايه أنه كما شانه منظر المجنى عليه لزم شين منظر الجانبي، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من بعض الروايات المناسبة، لما ذكرناه كروايه أبي حمزة في من ذهب عقله بالضرب ثم رجع، حيث قال (عليه السلام) بعدم حقه في أخذ الدیه

ص: ٤٣٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٣ الباب ٨ ح ٥.

٢- جواهر الكلام: ج ٤٢ ص ٣٦٤ \_ ٣٦٥

وعليه، فاللازم إعطاء الجانى للمجنى عليه الديه مع تعزيره، لأنه فعل حراماً فإن أدله القصاص والديه منصرفة عما إذا رجع ما فقده المجنى عليه، خصوصاً إذا كان بعد مده يسيره.

ثم إذا ألصق المجنى عليه أذن نفسه بعد قطعه أذن الجانى، فهل للجانى طلب إزالتها، الظاهر لا، للأصل، والفحوى المستفاده من روایه الشين ليست بقوه إثبات الحكم.

ومما تقدم تعرف أنه لو وضع الجانى مكان سنه المقلوعه قصاصاً سنأً من حيوان أو اصطناعيه بحيث لم يبق الشين، وكما كان المتعارف حتى في زمان الأئمه (عليهم السلام) حيث كانوا يصنعون أسنان الحيوانات مكان سنهما الساقطه، لم يكن بذلك بأي.

ولو قطع الجانى الأذن كلاًً أو بعضاً بحيث بقيت معلقه بجلده، فالكلام في القصاص والديه كما في ما إذا قطعها بالكليه، وفي مسألة إرجاع الجانى أو المجنى عليه إليها يكون الحكم كالسابق، لوحده الأدله إطلاقاً أو مناطاً في كلتا المسألتين.

((القصاص في العين))

(مسألة ٩): يثبت القصاص في العين كتاباً وسنةً وإجماعاً، ولو كان الجانى أعور خلقةً أو بآفة سماوية أو بجنایة، لعموم الأدلة، وإن كان لو اقتضى منه عمى.

قال محمد بن قيس، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقاً عين صحيح، قال: «تفقاً عينه»، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: «الحق أعماه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن أعور فقاً عين صحيح متعيناً، قال: «تفقاً عينه»، قلت: فيكون أعمى، قال: «الحق أعماه»<sup>(٢)</sup>.

رواهما الكليني والشيخ، ويكتفى بمثل رواية الكليني حجه، بالإضافة إلى ما في الجوادر من الاتفاق على الحكم، وما عن الخلاف من أن على الحكم إجماع الفرقه وأخبارها، ويريد ما تقدم من قطع الأيدي والأرجل في القصاص لأنه حق الناس، بخلاف ما إذا كان حق الله حيث تقطعن من خلاف فراجع.

ومنه يعلم حكم ما إذا كان له نور بصر واحد، أو قوه سمع واحد أو ما أشبه، حيث إنه يقتضى منه وإن أورث ذلك عماه أو صممه أو ما أشبه ذلك.

وإذا كان له عينان فقلع عيني الصحيح، أو عيناً واحداً منه اقتضى منه نصاً وإجماعاً، وكذا إذا كان أعور وقلع عين أعور اقتضى منه بلا إشكال ولا خلاف، ويشمله عموم الأدلة.

ولو انعكس الفرض الأول، ففقاً الصحيح عين الأعور خلقه أو بآفة من الله سبحانه، كان للأعور أن يقتضى منه بقلع عينه، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع، بالإضافة إلى إطلاق الكتاب والسنة.

كما إنه لا إشكال في أنه ليس للأعور أن يفقاً عيني الصحيح، لأنه أكثر من حقه، وكون الأعور عمى وإن كان مستنداً إلى الجزء الأخير من العلة، إلا أن ذلك لا يوجب شمول أدله القصاص له.

لكنهم اختلفوا في

ص: ٤٣٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٩ ح ٣، والتهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ٥.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٢١ ح ٩، التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٧ ح ٤.

أنه هل للأعور أن يأخذ نصف الديه من الجانى، بالإضافة إلى فقاً الأعور عيناً واحده منه أم لا، قال بالعدم المفيض والخلاف والحلى والتحرير كما حكى عنهم، وذلك للأصل بعد أنه اقتضى منه بقلع عينه.

وقال بالرد المشهور، كالنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والإيضاح وغايه المراد والمقتضى والمقدون والمذهب البارع وأبى على والقاضى والطبرسى والصهرشتى، بل والمفيض وأبى الصلاح، وعن المختلف نفى البأس عنه، بل مال إليه النافع وحواشى الشهيد، والروض والروضه، والمفاتيح والرياض على ما حكى عنهم الجواهر، وذلك للأحاديث الدالة على ذلك الذى لا يدع مجالاً للأصل ونحوه.

ففى صحيح محمد بن قيس، قال أبو جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل أعور أصيبت عينه الصحىحة ففتقاً، أن تفقاً إحدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الديه، وإن شاء أخذ ديه كامله ويعفى عن صاحبه»[\(١\)](#).

وخبر عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن رجل صحيح فقاً عين أعور فقال: «عليه الديه كامله، فإن شاء الذى فقئت عينه أن يقتضى من صاحبه، ويأخذ منه خمسه آلأيف درهم فعل، لأن له الديه كامله، وقد أخذ نصفها بالقصاص»[\(٢\)](#).

وخبر المقدون: «قضى أبو جعفر (عليه السلام) فى عين الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحه ففتقاً، أن يفقأ عين الذى فقاً عينه ويعقل له نصف الديه، وإن شاء أخذ الديه كامله»[\(٣\)](#).

ص: ٤٣٥

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٢ الباب ٢٧ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٣ الباب ٢٧ ح ٤.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٤ الباب ١٢ ح ١.

ويؤيد ذلك ما رواه العجلی وأبو بصیر، قال (عليه السلام): «فی عین الأعور الـدـیه»<sup>(١)</sup>.

بل في المسالك، وعن الخلاف والغنية والمختلف وغاية المراد والمذهب والبازار والرياض الإجماع عليه.

ولو قبل الصحيح أن يفتقا الأعور كلتا عينيه لم يجز، لأنه لا دليل عليه، وكمال الديه لا يجوز ذلك بحجه أنها بدل عنه، فالأسأل  
وهو عدم تسلط الإنسان على قلع إحدى عينيه كعدم تسلطه على بتر أي عضو من أعضائه محكم.

نعم لو كان مريضاً يريد بنفسه أن يقلع إحدى عينيه لم يبعد جواز ذلك، لأنه لا دليل على المنع حينئذ، ولا يبعد التعذر من  
مورد الرواية إلى ما كان ذهب نور إحدى عينيه، فأذهب الجنان الصحيح نور عينه الأخرى.

هذا تمام الكلام فيما إذا كان قد ذهبت إحدى عيني الأعور لا بجنايه جان.

أما إذا كان قد ذهبت إحدى عينيه بجنايه جان ولو كان الجنان نفسه كأن قد قلع عينه بنفسه، فالظاهر أن فيه نصف الديه، وفي  
الجواهر ذكر في ما لو ذهب بجنايه جان أنه بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، وعن ديات كشف اللثام  
إنه اتفاقى.

أقول: وذلك لإطلاق أدله أن فيها نصف الديه، بعد انصراف النصوص السابقة عن مثله، وإلا لزم أن يحصل على ديه ونصف، أو  
على قصاص وديه كامله، وكلاهما خلاف النص والفتوى.

ومنه يعلم ما لو قلع بنفسه عين نفسه، إذ قد استوفى بنفسه نصف ديه عينه فلا ديه كامله له على الآخرين.

ولوشك في أنها هل ذهبت بجنايه جان أو خلقى، فالأسأل عدم زياذه الديه، لإطلاق أدله نصف الديه، ويشك في أنه فرد  
خارج عن ذلك الإطلاق.

وهل التخيير للأعور بينأخذ الديه كامله وبين القصاص بأحد العينين

ص: ٤٣٦

وأخذ نصف الديه، أو أن له القصاص، وإنما له أخذ الديه إذا رضى الجانى، احتمالان:

ذهب إلى الأول غير واحد، بل قيل إنه المشهور بين المتقدمين حتى كاد أن يكون إجماعاً منهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه، وذلك لظاهر النص المخير بين الأمرين.

وعن آخرين الثاني، للقاعد العاشه بأن العمد فيه القصاص، والديه بالتراضى لظاهر الآيه والروايه، وما تقدم فى قصاص النفس، وهذا هو الأقرب، وإن أفتى الجواهر بالأول، لظاهر نص التخيير الذى لا داعى إلى حمله على صوره التراضى.

وفيه: إن ظاهر النص كظاهر أغلب نصوص الديات وارد في مقام كمية الديه، لا في مقام هذه الخصوصية، وإن لزم القول بالتخدير في غالب باب الجنایات، وعليه ظاهر أدله القصاص محكمه في الكل.

وإن شئت قلت: إن إطلاقها ليس من هذه الجهة، مثل عدم إطلاق {فَكُلُوا مَا أَمْسِكْنَاهُ عَلَيْكُمْ} (١١) لموضع عض الكلب.

ولو قلع عيناً عمياً وقائمه فلا قصاص من العين الصحيحه، لأنها ليست مثلها، بل فيها ثلث الديه، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

ولو كان للقالع عين كذلك جاز للمجنى عليه القصاص للمسابقه، فيشمله إطلاق الأدله.

ثم إن لا فرق في ثبوت القصاص بين الصحيحه والحولاء والعمشاء والخفشاء والجهراء والعشياء، ومن له نصف نور البصر أو أقل أو أكثر، والجاحظه، إلى غيرها من آفات العين، كما ذكر بعضها بعضهم، وذلك لإطلاق الأدله، فالتفاوت بينهما كالتفاوت بين الهزيل والسميين، والصغير والكبير في قصاصات النفس، إذ الحول الاوعجاج، والعمش خلل في الأجهاف يقتضي سيلان الدم غالباً، والخفش صغر البصر عن المتعارف، والجهر عدم البصر نهاراً، ضد العشاء الذي هو عدم البصر ليلاً، والجحظ نتو العين.

ص: ٤٣٧

---

١- سوره المائدہ: ٤.

ثم إنه لو جنى عليه فأذهب نور العين مره وقلع الحدقه مره ثانية، كان له نصيبيه من الديه على الأول وثلثها على الثاني، ولو أذهب ضوء العين دون الحدقه، فإن لم يكن القصاص لأنه تغريب بعضو آخر كانت الديه، كما سيأتي في كتاب الدييات.

وإن أمكن توصل إلى إذهب نورها بكل وجه ممكناً، التي منها ما في روايه رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمه ليس يبصر بها شيئاً، فقال: أعطيك الديه فأبى، قال: فأرسل بهما إلى على (عليه السلام) وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الديه فأبى، قال: فلم يزالوا به يعطونه حتى أعطوه ديتين، فقال: لا أريد إلا القصاص، قال: فدعى على (عليه السلام) بمرآه فحملها ثم دعى بكرسف فبلغه ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه الشمس قال: وجاء بالمرآه، وقال: انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمه وذهب البصر (١).

وقد رواه الكليني والشيخ، وقال في المسالك بأن ضعف سندها يمنع من تعين الاستيفاء بهذا النحو.

أقول: بل الروايه لا تدل على التعين بنفسها، فإذا طلاق أدله القصاص محكمه، ولذا قال الشيخ في محكم المبسوط: يستوفى بما يمكن من حديده حاره أو دواء يذر من كافور وغيره، إما ما في الروضه من أن الاستيفاء بهذا الوجه هو المشهور، بل عن الشيخ في الخلاف أن عليه إجماع الفرقه وأخبارهم، لابد وأن يراد بها الاستيفاء لا تعين الاستيفاء، ولذا كان المشهور بين المتأخرین الاستيفاء بأى نحو كان، وأن ما ذكر في الروايه نحو منه.

ثم لا- يبعد أن المراد بالمرآه ما كانت من النوع الذي يجمع النور في بوره حتى يكون عكسها للشمس في خط نوري حارق، والظاهر أن الإمام (عليه السلام) إنما حملها بالنار لسرعه جمعها لنور الشمس، ثم إن صارت عين المجنى عليه بيضاء

ص: ٤٣٨

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢٩ الباب ١١ ح ١.

من جراء نزول الماء، فإنًّاً ممكِّن فعله بالجاني كان له الحق، وإنَّـ ففي الجواهر لا شيء، ضرورة كونه اختلاف صوره شجرة المقتص بعد الاندماج في الحسن والقبح.

أقول: ويُمكِّن القول بالأُسرش في البياض بخلاف الشجرة، إذ كثرة اختلافهما في الحسن والقبح، وعدم تعرُّض الروايات لها على كثرتها، تدل على عدم شيءٍ زائد على أصل الديه أو الاقتراض.

نعم لو شكَّ كان الأصل عدم.

ولو صار البياض أو الانخساف في عين الجاني من جراء الحرق، فلا شيء على المجنى عليه، لما تقدم من عدم ضمان ما يوجبه القصاص والحد نصاً وفتوى.

نعم لو أحْرَقَ الحدقه بدون وضع الكرسف ونحوه كانت زياده غير مأذون بها، فعلى المجنى عليه القصاص أو الديه.

ولو كانت العين للجاني المساويه لعين المجنى عليه بدون النور جاز للمجنى عليه الاقتراض من عينه الأخرى، وقد تقدم الكلام في ذلك في مسألة من قطع أيادي جماعه.

ثم إن رجع نور بصر المجنى عليه بنفسه أو بعلاج فلا شيء للجاني، حيث قد تقدم في روایه سليمان بن خالد ما يدل على ذلك، كما أنه إذا رجع نور بصر الجاني لم يكن للمجنى عليه شيء، وقد تقدم عدم دلالة قصه قطع الأذن ثم إلصاقها على لزوم تكرار القصاص، والله العالم.

((القصاص في الشعر))

(مسألة ١٠): يثبت القصاص في شعر الرأس واللحيف والشارب والأهداب والجاجين، كما ذكره الشرائع والقواعد والتحرير والشهيد والمسالك والجواهر وغيرهم، وإن كان بعضهم لم يذكر إلا بعضها، وذلك لإطلاق أدله القصاص ومناطها.

والظاهر تساوى الذكر والأدنى إن كان لهما كشعر الرأس، أما اللحيف فإذا حلقتها المرأة من الرجل لم يكن قصاص، لعدم المشابه بين شعر لحيته وشعر رأسها، اللهم إلا أن يقال إنه من قبيل اليد والرجل، كما تقدم في قطع الرجل باليد لمن لم يكن له يد، لكنه مشكل في المقام.

وإذا ترك شعر جسده كصدره ويلده وزهاره، لأن نوع جمال عنده أو عند المجتمع، فالظاهر جريان القصاص فيه.

ولا- فرق في التتف والقص والحرق والإزاله بالموسى والنوره وغير ذلك، فإذا أمكن المماطله فهو وإلا كان له الإزاله بالأقرب أو الأدون، مثلاً إن أحرق ولم يمكن الحرق أزال بالموسى، إما الإزاله بالأصعب فلا يجوز، كما إذا حلق الجانى فتف المجنى عليه شعر الجانى.

والظاهر أنه إن أزال حاجبه الأيمن ولم يكن للمجنى عليه حاجب أيمان، جاز للمجنى عليه إزاله حاجبه الأيسر، لصدق المماطله عرفاً، كما تقدم في اليدين والرجلين والعينين وغيرها.

ويؤيد القصاص بالإضافة إلى المطلقات ونحوها ما ورد في الديات بعد ما تقدم من أن الديه بدل عن القصاص.

ففي خبر مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحيف إذا حلقت فلم تنبت الديه كامله، فإذا نبتت فثلث الديه»<sup>(١)</sup>.

ونحوه خبر السكوني.

وفي مرسل على بن خالد أو حديد، عنه (عليه السلام) أيضاً، قلت له: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، قال: «عليه الديه كامله»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٤٤٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٠ الباب ٣٧ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦١ الباب ٣٧ ح ٢.

ونحوه خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً.

وفى خبر سلمه بن تمام قال: أهرق رجل قدرأً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا فى ذلك إلى على (عليه السلام) فأجله سنة، فجاء ولم ينبت شعره فقضى عليه بالديه (١).

وقد تقدم لزوم المهلة إن كان مشكوكاً، فإن علم بأنه ينبت كان له القصاص أو الأرش، وإن علم بأنه لا ينبت كان له إزاله شعره إن لم ينبت أو الديه، وإن علم بأنه ينبت كان له الإزاله وأخذ الفرق، وإن لم يعلم لزم التأجيل أو التصالح.

وستأتي بقيه الكلام في الروايات ومقادير الدييات ونحوها في كتاب الدييات.

ثم إنه لو جنى الجانى فقطع جلد الحاجب أو الوجه أو الرأس أو أشفار العين أو الزهار مثلاً وكان عليه الشعر، فالظاهر أنه جناية واحدة، كما إذا قلع العين، حيث يذهب النور أيضاً، فله ديه واحده وقصاص واحد.

نعم إذا لم يكن من الجانى عليه شعر وقلع المجنى عليه الجلد المجرد، فهل على الجانى الديه للشعر أم لا، سيأتي الكلام في ذلك في كتاب الدييات.

ص: ٤٤١

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦١ الباب ٣٧ ح ٣.

((القصاص فى قطع الذكر))

(مسألة ١١): يثبت القصاص فى قطع الذكر، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التحرير وكشف اللثام الإجماع عليه، فلو قطع الرجل ذكر رجل قطع ذكره ولو كان متزوجاً، ولا يلاحظ حق زوجته فيه، فإن الحق تابع للموضوع، فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم، وكذلك لا يلاحظ حق الزوج فى شفري المرأة، فإنهما يقطعان قصاصاً، بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه عموم الأدلة، وبعض الروايات الخاصة فى باب الديات، حيث عرفت أنها بدل عن القصاص.

ويتساوى فى ذلك ذكر الشاب والشيخ، والصبي والبالغ، والفحول والذى سلت خصيته، والأغلف والمختون، كل ذلك لإطلاق الأدلة، ولذا قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك من بيننا، ويفيده روايات الديات.

فعن بريد العجلى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «فى ذكر الغلام الديه كامله»[\(١\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «فى ذكر الصبى الديه وفي ذكر العنين الديه»[\(٢\)](#).

ونحوه عباره المقنع الذى هو متون الروايات[\(٣\)](#).

وهل يقاد الصحيح بذكر العنين للإطلاق أم لا، كما فى الشرائع، وعن العلامه وثانى الشهيدين، ولعله لعدم المماطلة، فإن العنوان من الشلل، فهو كاليد، فيه ثلث الديه، بل عن الخلاف إجماع الفرقه وأخبارها عليه، لا يبعد الأول، وسيأتي الكلام فيه فى كتاب الديات.

ويقطع العنين بال الصحيح، لإطلاق الأدلة، وفي التفاوت ما تقدم في اليد.

ويقطع العنين بالعنين، بلا إشكال ولا خلاف، كما يقطع

ص: ٤٤٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٩ الباب ٣٥ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٩ الباب ٣٥ ح ٢.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٨١ الباب ٣٢ ح ١.

الأصل بالأصل بلا خلاف، ويقطع الأصل بالصحيح بلا خلاف، وفي التفاوت ما تقدم، وفي الجوادر: (لا يقطع الصحيح بالمشمول بلا خلاف، والمراد به أن يكون منقبضاً لا ينبسط ولو في الماء الحار، أو منسطاً لا ينقبض ولو في الماء البارد، وإن التذ صاحبه وأمني بالمساحقه وأولده) انتهى.

وفي أصل الحكم ودعواه عدم الخلاف نظر، إذ الإطلاق يشمله خصوصاً إذا كان منسطاً لا ينقبض، أو كان بإمكان المنقبض الإدخال كسائر الأصحاء، وعدم الخلاف لا يكون سبباً لصرف الإطلاق، إذ المراد به عدم الخلاف عند جماعه تعرضوا للمسألة.

والظاهر أن الحشفعه عضو برأسها، مختونه أو غير مختونه، فتقطع بمثلها صغرت أو كبرت للإطلاق، وفي بعضها كبعض الذكر القصاص بالنسبة، لا بقدر القطع، فإذا قطع نصف ذكر طوله إصبع وكان طول ذكر الجانى إصبعاً ونصفاً قطع نصف ذكر الجانى، لا - بقدر نصف إصبع منه، لما تقدم في اليد ونحوها أن العبره في الأعضاء ليست بالمساحه، لأن المتبادر من المماثله النسبة لا المساحه.

قال فى الجوادر: وإنما لأفضلت إلى قطع جميع القصص ببعض الطويل.

أقول: كأنه أراد ما ذكرناه من الدليل، وإنما فلا دليل على فساد ذلك لو لا ما ذكرناه.

ولو قطع بعضه طولاً اقتصر كذلك للمماثله.

((القصاص في الخصيتيين))

(مسألة ١٢): يثبت القصاص في الخصيتيين، بلا خلاف ولا إشكال لعموم الأدلة، وكذا في إدحدهما مع التساوى لصدق المماثله، أما إذا قطع من له خصيه يمنى فقط الخصيه اليسرى، فالظاهر أن للمجنى عليه أن يقطع يمناه للمماثله بعد ما عرفت الحكم فى اليد وغيرها.

نعم إذا خشى من قطع خصيه الجانى ذهاب منفعة الأخرى أو منفعة الذكر لم يقتضى، وإنما كانت الديه، لأنه تغريب لم يجز، كما تقدم مثله.

ولا فرق بين صغير الخصيه وكبيرها، بل حتى ما إذا كان أحدهما به أدره للإطلاق، كما لا فرق بين أن يكون أحدهما يولد له والآخر لا يولد له، أو كانوا متساويين في الولاده وعدم، وأن يكون أحدهما كبير السن والآخر صغير السن، إلى غير ذلك.

ولا فرق في المقابله بالمثل بين السل والجب وغيرهما، فيجوز أن يفعل بالجانى مثله.

ولو كان للجانى خصيه واحده خلقه، فالكلام فيها كالكلام في ذى العين الواحده خلقه، كما تقدم من فهم المناط من دليلها.

ولا فرق بين العينين وصحيح الذكر للإطلاق، ولعدم الربط بين العضويين.

نعم لو خيف من القصاص على ذكره بما لم يجن الجانى على ذكر المجنى عليه، كانت الديه للتغريب.

ولا فرق بين أن يقطع الجانى الخصيتيين دفعه أو بالتدريج، قطع معها الذكر أم لا، فيفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه.

نعم، لا يلزم التدريج إذا فعله تدريجًا، إذ لا اعتبار بالزمان كما هو واضح.

ولو قطع ذكر الجانى أو خصيته فأثر في الآخر شللاً أو نحوه، كان للمجنى عليه بالإضافة إلى القصاص في مثل ما فعل، الديه بالنسبة إلى أثر القطع، أما إذا أحدث القصاص ذلك في الجانى بدون كونه تغريباً من أول الأمر، لم يكن للجانى شيء، لما تقدم من أن السرايه في الجانى هدر.

القصاص في الشفرتين

((القصاص في الشفرتين))

ويثبت القصاص في الشفرتين للمرأه كثبوته في الشفتين.

قال في الجوادر: (بلا خلاف أجده فيه بيننا)، وذلك لإطلاق الأدلة.

فإن قطع أحدهما قطع مماثله، وإن لم يكن مماثل قطع الآخر للمماثله كما تقدم في اليدين.

وقطع كليهما أو بعض منهما فيه القصاص بمثل ما فعله الجانى.

ولا فرق في ثبوت القصاص بين البكر والثيب، والمزوجه وغيرها، والصغيره والكبيره، والصحيحه والرقاء، والقرناء والغلاء، والمختونه وغيرها، والمفضاه والسليمه، كل ذلك لإطلاق الأدلة، وصرح بعضها الجوادر.

والظاهر أن القصاص يجري في محل الاختتان الذي هو في وسط الشفرين كعرف الديك، كما أنه يجري في الحشفه، لإطلاق الأدلة، لكن ذلك إذا لم يكن الواجب الاختتان وإلا فلا، كما إذا قطع كافر حشفه مسلم يجب عليه الاختتان فإن جريان القصاص فيه محل نظر، إذ أدله الجنائي منصرفه عن مثله.

ومنه يعلم الحكم في الأقسام الأربع، وهي واجبا الاختتان، وجائزه، والمختلفان.

((فروع))

ولو أزال إنسان بكاره بكر لم يكن جائزاً له ذلك كالزوج بالنسبة إلى زوجته، كان لها القصاص إذا كان المزيل بكرأً أيضاً، وإن كانت الديه.

ولو قطع الرجل شفر المرأة، أو المرأة ذكر الرجل، فلا يبعد القصاص للمماثله عرفاً كاليمين واليسار، واليد والرجل فيشمله المطلقات.

ويدل عليه حسن عبد الرحمن بن سبابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن في كتاب على (عليه السلام) لو أن رجلاً قطع فرج امرأه لأغمته لها ديتها، فإن لم يؤدها قطعت لها فرجه»[\(١\)](#).

وحيث إن الرواية حسنة، ورواهما الكليني والشيخ والصادق في كتبهم جاز العمل به، وترتيب القصاص على الديه فيها، لأن المتعارف طلب الديه في مثل ذلك لا القصاص.

ص: ٤٤٥

نعم المشهور بينهم الديه لا القصاص، بل في الجوادر إنه لا خلاف فيه، وفي الشرائع إن الرواية بذلك متروكة، لكن (لا خلاف) الجوادر مستند إلى وجدها في كتب بعض الفقهاء، وكون الرواية متروكة كأنه لظن عدم حجيتها، كما يظهر من المسالك وبعض كلماتها فليس إعراضاً.

ولكن يؤيد المشهور ما رواه الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، «إنه رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الديه وأجبره على إمساكها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال في امرأه قطعت ذكر رجل، ورجل قطع فرج امرأه متعمدان، قال: «لا- قصاص بينهما ويضمن كل واحد منهما الديه في ماله، ويعاقب عقوبه موجعه، ويجب الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية المقنع: «إن علياً (عليه السلام) أتى براجل قد قطع قبل أمره فلم يجعل بينهما قصاصاً، وألزمته الديه»<sup>(٣)</sup>.

وسيأتي تتمة الكلام في ذلك في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

## الختى وأحكام القصاص

((الختى وأحكام القصاص))

ثم الظاهر أن آلتى الختى إذا ظهرتا عاديتين كان حكمهما حكم آلتى الرجل والأنثى، والقول بأن أحدهما زائد لا وجه له، سواء كان ختني ذكرأً، أو ختني أنثى، أو ختني مجهولاً وذلك لصدق المماثلة، فإنهما كما إذا كان لإنسان أربع أعين أو يدان في أحد طرفيه كل يد كاملة، إلى غير ذلك.

فإذا قطع الختى الذكر ذكره، كان للختى أن تقطع ذكره، إلى غير ذلك، ولو كانت هناك ديه كان كديه ذكر المذكور وفرج المؤنث.

ص: ٤٤٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ٧ ح ١.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ٧ ح ٢.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ٧ ح ٣.

ومنه يعلم أن تفصيل الشرائع وشارحيه غير ظاهر الوجه.

نعم لو كان أحد الآلتين زائده لا يصدق عليها المماثله لا يكون فيها القصاص بل الحكمه، من غير فرق بين أن تكون تلك ذكر الختى المذكر، أو ذكر الختى المؤنث، إلى غير ذلك، لعدم صدق المماثله التي هي ميزان القصاص.

والحكم كذلك في غير الختى، فإذا كان لرجل ذكر قد كمش على نفسه، حيث لا يماثل الذكر الصحيح، لم يكن قطعه من قبل الجنى موجباً لقطع ذكر الجنى الصحيح، وكذا في فرج الأنثى، وقد تقدم الكلام فيه.

ولو كان له ذكران أو فرجان، كان كل منهما صحيحاً، فجني على إنسان فللمجنى عليه قطع أيهما للصدق، وليس له قطع كليهما، إذ هو فوق حقه، وقد ألمعنا في كتاب الحدود إلى بعض ما يرتبط بالمقام في مسألة الختى فراجع.

ثم هل الديه في كل فرج من فرجي الإنسان الواحد كذكرين لمذكر، أو ذكر وفرج في ذكر، أو ختى أو أنثى، كامله أو نصف الديه، أو للذكر كامله وللفرج نصف الديه، احتمالات:

الأول: إنهمما عضوان إذا كان أحدهما في إنسان كانت له الديه.

والثانى: لأن لكل اثنين نصف الديه.

والثالث: لأن الذكر له ديه كامله والفرج له نصف الديه.

الظاهر الأول، ففي الرجل حتى لفurge الديه الكامله، وفي الختى حتى لذكرها نصف الديه، وفي الجنى تابع لإلحاق نفسها بأى من النصفين، كما ذكرناه في كتاب الحدود، فتأمل.

ولو كان ذكره شيئاً مضمراً، أو فرجها كذلك، فالظاهر عدم الديه الكامله، لأنصراف الأدله عن مثله، كما إذا كان ذكره قطعه لحم مثقوب بقدر الأنمله مثلأ، أو كان فرجها كذلك.

ولو كان أحدهما ممسوحاً وإنما هناك ثقبه، كانت الحكمه في قطعهما، مثل الحكمه في قطع حلقة الدبر، وإن احتمل فيها الديه الكامله لأنها

واحده في الإنسان، هذا إذا لم يمكن القصاص، وإنما كان فيها القصاص.

ولو قطع الجنين ذكره إلى الحشفة مثلاً، ثم قطع جان آخر ذكره إلى آخره، كان له أن يقطع حشفة الأول، وكل ذكر الثاني مع ردديه الحشفة إليه، حاله حال ما إذا قطع كفه التي لا يصلح لها كما تقدم.

ثم المحكى عن المبسوط والقواعد أنه لا قصاص في الآلين، لتعذر المماطلة، ولأنهما لا ينفردان من سائر الأعضاء بمفصل، وفيه: إن المماطلة موجودة، والمفصل ليس بشرط، وعليه ففيهما القصاص، كما اختاره الجواهر، وحكاه عن التحرير، قال: ويناسبه ثبوت الديه فيهما ونصفها في أحدهما، ثم قال: وعدم الانفصال ممنوع فإنهما نابتان عن استواء الفخذ والظهر.

ثم إن المعتبر في أبعاض الذكر والشفره والفخذ النسبة لا المساحه، كما تقدم وجهه في بعض المسائل السابقة.

والعضو المجدوم يقابل بالصحيح وبالعكس، كما أنهما يقابلها أحدهما بالآخر، سواء سقط من المجدوم لحم أم لا، وذلك لإطلاق الأدلة، والجذام مرض كسائر الأمراض المزمنة كالبرص، أو غير المزمن، فكما يقتل المجدوم بالمجدوم وبالصحيح وبالعكس كذلك في الأعضاء، وهذا هو الذي اختاره الجواهر، خلافاً لغير واحد، حيث اختاروا أنه لا يقطع الصحيح بالمجدوم، وكأنهم منعوا المماطلة، أو جعلوا المجدوم كالشلل، وكلاهما لا وجه له.

نعم، لا يبعد انضمام الأرش إلى المجدوم إذا تساقط كثير من لحمه، كان انضمام الأرش في قطع الكف الفاقد للإصبع كما تقدم في خبر الحسن بن الحريش، وكذلك لو كان العضو مقرضاً أو مجروباً، أو ما أشبه ذلك.

وفي الحدود أيضاً تقطع يد ورجل المجدوم، لإطلاق الأدلة.

ولو كان العضو قد ذهب شيء كثير من لحمه بقطع أو نحوه كان في مقابلة الصحيح، لكن يتحمل انضمام الأرش، كما إذا قطع

بعض لحم اليد وأخذ ديته فقط يدًا كاملة، حيث تقطع يده المجرفة مع إعطاء الجندي أرش التفاوت للمجنى عليه السليم اليد.

ولا يبعد جريان القصاص فى السره إذا لم يكن تغیر.

ص: ٤٤٩

(قصاص الأنف)

(مسألة ١٣): لا إشكال ولا خلاف في أنه تقطع الأنف بالأنف، بل عليه الأدلة الثلاثة، وكذا يقطع كل من الشام والعادم للشم بالآخر، للإطلاقات.

و مثلها الأذن السمعه والصماء، لأن الخلا لس في العضو، وإنما في القوه.

ويستوفى الأنف الأقى والأفطس، والكبير والصغير، والذى فيه الزائد المانع عن التنفس الكامل وغيره، والمستقيم والأعوج، إلى غير ذلك، بل والصحيح والعليل، كالمجدوم وإن تناثر منه شيء.

وما عن كشف اللثام من أنه (ما لم يناثر منه شيء، فإن نثار بعضه ثبت القصاص بالنسبة إلى الباقي)، فيه: إن النثار إن أوجب عدم صدق المماثلة كان كلامه تاماً، وإلاّ لم يكن وجه له.

ثم إذا تناثر كان حاله حال الكف إذا قطعت أصابعها كما تقدم.

والظاهر أن الصحيح والمستحسن أي المثلى من الأنف والأذن يقتضي أحدهما في مقابل الآخر، إذ الاستحساف لا يوجب  
نقضاً فيهما، بخلاف شلل اليد والرجل، وقد أشكل في قطع الصحيح بالمستحسن القواعد، وقوى في الجوادر العدم بناءً على أنه  
شنل فيجري عليه الحكم السابق في اليد، ثم نقل عن حواسى الشهيد والكركى عدم القصاص، وأيدىه بما عن ديات المبوسط من  
الإجماع على أن على قاطعها ثلث الديه، وبما عن الخلاف من الإجماع والأخبار على أنه لو ضربها فاستحسنف كان عليه ثلثاً  
ديتها.

وفي الجميع ما لا يخفى، إذ إطلاق الأدله يمنع من ذلك كله، ولم نظر بخبر يدل على ما ذكره الخلافي، اللهم إلا أن يريد المناط فى شلل اليد، وقد عرفت الفرق بينها وبين المقام.

وفي الدعائم، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّهُ قَضَى فِي الْأَنفِ إِذَا جَدَعَ خَطًّا فِيهِ الدِّيْهُ كَامِلًا، وَيَقْتَصِّ مِنْهُ فِي الْعَمَدِ، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ، وَإِذَا انْطَمَسَ الْأَنفُ فَفِيهِ خَمْسونَ دِينَارًا» (١).

والقصاص يجري في بعض الأنف مارناً أو قصه أو غيرها، لإطلاق الأدلة،

٤٥٠:

وهذا هو الذى قواه الجواهر، خلافاً لما حكاه عن المبسوط والقواعد وكشف اللثام والكركى من بعض التفصيات التى لا دليل عليها.

كما أن الظاهر القصاص فى طمس الأنف وكسره، وقد عرفت سابقاً أن ما دل على أنه لا-قصاص فى عظم إنما هو إذا كان تغريراً، وفي المقام كذلك، لكن الجواهر أخذ بإطلاق عدم القصاص فى العظم فجعل فيه الحكم، وفيه ما لا يخفى.

ولو عوج الأنف، فإن أمكن القصاص فهو، وإنما كان فيه الحكم.

وكل مورد تعمد ولم يكن قصاصاً كان عليه بالإضافة إلى الديه التعزير، لفعله الحرام المستحق لذلك.

وهل يجري القصاص أو الحكم في ما إذا عوجت القابله أنف الوليد، حيث إن أنفه هش لين قابل للتشكل بما يعطى له من الشكل، احتمالات، لا يبعد الأول، لإطلاق الأدلة.

وكذلك إذا عوجت يده أو رجله أو أذنه، بل أو فعلت برأسه ما يخرجه عن الاستقامه طولاً أو عرضاً، أو ضلعاً أو ما أشبه ذلك.

ولو قطع المارن شخص، فقطع القصبه آخر، ففي كشف اللثام: لا يقتضي منه، كما لا يقتضي من ذى أصابع قطع كفأ بلا أصابع، وأشكال عليه الجواهر بأن مقتضى خبر الحسن الحرishi المتقدم في الكف القصاص، وهذا هو الأقوى.

ولو قطعها فاقد المارن، قال في الجواهر: (ففي القواعد وكشف اللثام احتمل القصاص للانفراد عن الغير، وعدمه لعدم المفصل، وقد عرفت أن الأقوى القصاص) انتهى.

وما اختاره هو حسب القواعد.

ولو ثقب أنفه فيه القصاص، وكذا إذا خرمته أو قلع بالثقب شيئاً منه، لإطلاق الأدلة.

ولو ضربه بما استحسن، وكان بإمكانه القصاص كان له ذلك لإطلاق.

ولو قطعه فقطع أنف الجانى، فقد تقدم في الأذن أنه لو أرجعه مكانه لم يكن عليه شيء.

ولو سبب قطع أنفه ذهاب الشم، كان له القصاص فيما، ولو لم يقدر المجنى عليه من إذهاب شمه كان له الديه لفقد الشم.

ولو كان قبيح الأنف فجمله بدون إذنه، كان عليه التعزير، ولا شيء سواه، ولو كان الجانى قبيح

الأنف فهل يجري فيه القصاص، احتمالان، من أنه مثله، ومن أن القصاص للشين لا للزين، وهذا الاحتمال الثاني أقرب، ومثله ما لو كانت له يد أو إصبع أو رجل زائد أو ما أشبه، فقطعها الجانى بما أرجعه إلى الحاله الطبيعية، وكان للجانى زائد مثله.

ثم لو قطع الجانى ما دون الأنف فالظاهر أنه يلاحظ فى القصاص النسبة لا المساحه، على ما ذكره الشيخ والمحقق والعلامة وثانى الشهيدين وغيرهم، وذلك لأنه مقتضى المقابلة بالمثل عرفاً، وإلا لزم قطع كل الأنف فى مقابل بعضه، وشبه ذلك فى العكس إذا اختلف أنفاهما، وقد استشكل فى الجواهر فى ملاحظه النسبة دون المساحه هنا، لأنه مناف لما تقدم فى الشجاج من اعتبار المساحه، ثم ذكر أخيراً: إنه لعل الأولى فيه القصاص بما يمكن عرفاً منه والرجوع فى غيره إلى الديه.

أقول: وكلامه هذا مناف لما ذكره سابقاً فى مثل المسأله من اعتبار النسبة لا المساحه، فراجع.

ولو قطع أحد المنخرین فيه القصاص، فإن لم يكن للجانى المنخر فى الطرف الذى جنى عليه، فالظاهر أنه يقتضى المنخر الآخر منه، كما إذا قطع اليمين ولم يكن له يمين فإنه يقطع الشمال منه، وقد تقدم فى اليد والعين وجهه بأنه مثله، فدليل المماثله يشمله، بالإضافة إلى وجود الدليل فى اليد مما يفهم منه المناط، والله سبحانه وتعالى.

((قصاص الأذن))

(مسألة ١٤): لا- خلاف نصاً وفتوى كتاباً وسنةً وإجماعاً في ثبوت القصاص في الأذن، ويستوي فيها الكبير والصغر، والرجل والمرأة، وكبير الأذن وصغيره، والسميع والأصم، إذ لا ربط للجارحة بالقوه، وإن كان ربما يؤثر ذلك، كما إذا كان المجنى عليه أصم والجانى سمعياً، فإنه إذا اقتضى منه بصلم أذنه لم يسمع إلا قليلاً، بينما لم تؤثر الجنایه في المجنى عليه ذلك، وكذلك في مثل الشام والعادم له، وهكذا في الآخرين الذي لا ينطق لعدم احتياجه في نطقه إلى الأسنان، والذي ينطق مما يسبب قلع سنّه بتعثر نطقه، إلى غير ذلك، كالجلد للحاجب بالنسبة إلى الأعمى والبصير، حيث إن قلعه من البصير يسبب له ضعف البصر، حيث لا حاجب عن النور المتزايد الساقط إلى العين، بخلاف قلعه من الأعمى.

ويقتضي الصحيح في قبال المثقبه، سواء ثقبها اعتباطاً أو كمالاً أو نقصاً، إذا لم يكن النقص بحيث يوجب التفاوت عرفاً، أما إذا وجب التفاوت بحيث لا تصدق المماثله، كان اللازم ضميمه الأرش، كما تقدم في قطع اليدين المفقوده الأصابع.

ومنه يعرف الحكم في المثقبه والمخرومه الساقطه جزء منها، وهذا هو مقتضى القاعدة، خلافاً لما عن الشيخ وابن حمزه والعلامة وثانى الشهيدين، حيث قالوا يقتضي إلى حد الخرم، والحكومة فيما بقى، لأنأخذ الصحيح بالمخرومه ظلم، فاللازم الأخذ بقدر ليس بظلم والباقي الحكومة، فلا- يظلم ولا- يُظلم، لكن المحقق وكشف اللثام والجواهر قالوا بما ذكرناه من الاقتراض ورد ديه الخرم، وقد تقدم الكلام في الأذن المستحشفه، كما ظهر من المسأله السابقة الكلام في مختلف فروع المقام.

كما سبق مسألة ما إذا أرجع الجنى أذنه أو أرجع المجنى عليه أذنه.

ولو مثل بأذنه جاز التمثيل بأذن الجنى، فإنه ليس من التمثيل المحرم، إذ هو فيما إذا لم يكن قصاص.

ولو كان أذنه دون المتعارف في الكبر والصغر هل يقتضي أم لا، احتمالان، من انصراف النص، ومن صدق (الأذن بالأذن)، ولو شك درئ الحد ولزمت

ولو لم تكن له أحد الأذنين قطعت الأخرى للمماثله، كما تقدم في اليد والعين وغيرهما.

ولو لم يكن له أذنان خلقه أو عرضاً كانت الديه والتعزير كما تقدم مثله.

ولو كان في قطع أذنه تغير لشكلها أو مرضها أو ما أشبه لم تقطع، بل كانت الديه.

وحكم بعض الأذن في القصاص حكم كلها وتلاحظ النسبة لا المساحة كما تقدم، وهل يقطع الأعلى من لا أسفل لأذنه إذا قطع الأسفل وبالعكس لأنه مماثل، ولما تقدم في اليدين والعينين ونحوهما، أم لا، لعدم المماثله، لا يبعد الأول، وإن كان مع الشك يدرء الحد وينتقل إلى الديه.

ولو كانت له أذن واحده اقتضى من غير رد، ولا يشبه المقام بمن له عين واحدة، إذ المعيار هناك النور، وليس كذلك المقام، إلا إذا كان قص أذنه يوجب ذهاب سمعه فتشبه الأذن عين الأعور إذا فهم المناط من النص في العين، والله العالم.

((القصاص فى الأسنان))

(مسألة ١٥): تطابق الكتاب والسنة والإجماع في ثبوت القصاص في السن، وهي اثنان وثلاثون من فوق، ثنتان وأمام الفم، ثم تحيط بهما رباعيتان، تحيط بهما نابان، تحيط بهما ضاحكتان، تحيط بهما ثلاثة أضراس من اليمين، وثلاثة من اليسار، تحيط بهن ناجذتان وتسميان بسن العقل، فهى ستة عشره من فوق، ومثلها في أسفل.

والظاهر المصرح به في المسالك لزوم المماثله بين السن في المجنى عليه والجاني، فالثنية في قبال الثنية وهكذا، ولا تقلع الشيه في قبال الناب مثلاً، ويؤيده عدم صدق المماثله مع العدم، واختلاف الديات في الجمله، كما سيأتي دليل عليه في الجمله.

نعم، لا يبعد جواز المقابله بين الأعلى والأسفل إذا لم يكن للجاني أحدهما، كما لا يبعد جوازها بين اليمين واليسار، كما تقدم مثله في اليدين وغيرهما، وأما جوازها بين الثنية والناب مثلاً فلا. يبعد إذا رد التفاوت، ويؤيده روایه اليدين وروايه الكف والأصابع، وسيأتي بقى الكلام في ذلك.

والظاهر أنه يجوز للمجنى عليه أن يقلع سن الجاني بأى نحو قلع الجاني سن، كالدكمه والقلع بالكلبتين وغيرهما للمماثله، فلو قلع سن مثغر أى المدفون في اللحم الذي سقطت في الصبا وعادت، قلعت سنه إذا لم تعد سن المجنى عليه.

بل الظاهر القصاص في كسر الظاهر منها، كما احتمله المسالك وأفتي به الجوادر، لإطلاق الأدلة، ولا يشمله ما دل على أنه لا قصاص في عظم، لأنصراف العظم عن السن، بالإضافة إلى ما تقدم من القصاص في العظم إذا لم يكن تغير، ولا فرق بين كون الكسر عرضاً أو طولاً لإطلاق.

نعم اللازم عدم التغیر بالصدع في ما يبقى من السن، إلا إذا فعل الجاني بالمجنى ذلك.

ثم إن علم المجنى عليه عدم إعاده سنه جاز الاقتصاد، وإن علم إعادته لم يجز، وإن شك احتاط لدرء الحد بالشبهه، ولا يبعد اعتبار السنه لاعتبارها

فى السمع والشعر والعقل والعين والحيض، بل وهنا أيضاً فى الجمله.

ففى كتاب طريف، عن على (عليه السلام): «إذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها ديه الساقط خمسون ديناراً»<sup>(١)</sup>.

ثم إن الكسر يجب أن يكون بالله حاده أو بالمنشار الكهربائي مثلاً.

ولو حكم أهل الخبره بعود سن المجنى عليه لم يقتضى أن تمضي مده يحصل معها الياس، كما صرخ به الجواهر، ونقل عن ظاهر المبسوط وغايه المراد عدم الخلاف فيه، فإن لم تعد ثبت القصاص.

وإن حكم أهل الخبره بعدم العود فعادت قبل القصاص، فالظاهر أن فى فعل الجانى الحكومه، أى يحكم عادلان بأن ما فعله الجانى بالمجنى عليه كم له من الديه، وكذا إذا عادت ناقصه أو متغيره تغيراً فى شكلها أو فى استقامتها أو غير ذلك، لأنه نقص ثبت فى مثله الحكومه، كما سيأتى الكلام فيه.

ومن المعلوم أن لدى العرف فى كل شئ ميزاناً، إما ميزاناً حسب المناسبات الاجتماعيه أو حسب المناسبات الشرعيه، فإنه إذا لاحظ العرف أن الشارع جعل السن إذا لم ينجب كذا، أخذ بمناسبة أنها إذا طلعت كان لها كذا، وهذا هو معنى الحكومه.

إما القول بأنه لا أرش، فهو خلاف ظاهر أرش الخدش، كما فى النص والفتوى حتى فى الغمز كما تقدم فى روايه.

كما أن القول بأن المعيار جعل العبد أصلأ، فهو بالإضافة إلى الإشكال فيه أولاً بأن النسبة فى العبد أيضاً عرفية، وبأن جعل هذا الحر كالعبد أيضاً عرفية، فلا حاجه إلى اللف حتى نصل إلى حكم العرف، يرد عليه أن فى مثل الأزمنه التي لا عبيد فيها يبقى الحكم معلقاً، فاللازم جعل الميزان كما ذكرناه.

ص: ٤٥٦

ومما تقدم يعلم أن ما ذكره الجوادر بقوله: (التحقيق عدم القصاص والديه مع عودها كاملاً، سواء حكم بها أهل الخبرة أو لم يحكموا، وسواء كان عودها بعد اليأس أو قبله) غير ظاهر الوجه.

### إذا عادت السن بعد قلعها

((إذا عادت السن بعد قلعها))

ثم إن اقتضى أو أخذ الديه ثم عادت السن، فإن كان العود متربقاً، فالظاهر لزوم إرجاع الديه إلا مقدار الأرش الذي ذكرناه، لظهور بطلان أخيذه، كما يلزم على المجنى عليه دفع ديه سن الجانى التي قلعتها لأن القلع كان بدون الحق، فيأخذ منه أرش سنه ويدفع إلى الجانى ديه سنه التي قلعتها بعنوان القصاص.

أما إذا كان العود غير متربق وإنما عادت اتفاقاً، فالظاهر أنها نعمه من الله جديده، فما فعله من أخذ الديه أو القصاص هو في موضعه، وقد تقدم روایه أنه إذا عاد نور بصره، ومناطه يشمل المقام كما هو واضح.

ولو قلع الجانى من المجنى عليه، فقلع المجنى عليه سنه قصاصاً، فعادت سن المجنى عليه بدون ترقب، فقلعها الجانى ثانياً كان على الجانى القصاص ثانياً، لأنها سن جديده، وفي قلعتها القصاص، وقد تقدم أنه لا يلزم المماثله في خصوص السن، بل للمنفذ عليه قلع سن أخرى، كما تقطع أحد اليدين بالأخرى إذا لم تكن للجانى يد مشابهه في الطرف.

فإن لم تكن للجانى سن أصلأً فالديه والتعزير، وإن عادت سن المجنى عليه مع ترقب ظهر أن قصاص المجنى عليه بقلع سن الجانى كان في غير مورده، فعلى المجنى عليه إعطاء ديه سن الجانى التي قلعتها بزعم القصاص، كما أن للمنفذ عليه أن يقلع سناً من الجانى في قبال قلع الجانى سنه ثانياً، وقد اختلف كلامات الفقهاء في الأحكام المذكورة، فمن أراد التفصيل فليرجع إلى مظانها.

ثم إن سن الصبي الذي لم يتغير يتنتظر بها سنه، فإن عادت فيها الحكومة، قال في الجوادر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه، وإن لم تعد كان فيها القصاص.

قال في الجوادر: (عند المشهور بين الأصحاب، كما اعترف به غير واحد،

بل لا- أجد فيه خلافاً محققاً، وإن حكى في المسالك قولًا بالعدم، وعن المذهب والغنية والكافى والوسيلة والإصباح وديات المبسوط فى سن الصبى بغير مطلقاً، وعن المختلف عليه عمل الأكثر، بل عن ظاهر الغنية الإجماع) انتهى.

استدل للفرع الأول من الحكم، أى إن عادت كان فيها الحكومة، بمرسل جميل، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى سن الصبي يضر بها الرجل فسقط ثم تنبت، قال: «ليس عليه قصاص، وعليه الأرش والانتظار سنة».

لما دل من السنن في بعض الروايات المرتبطة بالسن، وبعض الروايات المرتبطة بالسمع والشعر والعقل والعين والحيض، مما يظهر منها قاعده كليه، هي أن الشارع اعتبر السننه آخر موعد الاستعلام، والظاهر أن المراد بالأرشن في الروايه ما ذكرناه من تقديم العرف الشرعي بعد ملاحظه أن في السنن كذا من الديه.

أما كون المراد بذلك ما عن جماعه من التفاوت ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها لو كان عبداً، أو ما عن المبسوط من أن المراد بها حكمه الجرح وإساله الدم، فلم يظهر لى وجههما.

ثم الظاهر أن السنن أخذت طريقه، لأن المفهوم، فإذا علم بأنها تنبت كان له الأرش، سواء في أقل من سنها أو أكثر، إذ لم يذكر هنا السنن في النص، ولذا قال الجواهر عند تحديد القواعد الأمر بسنن: (إن الأمر سهل بعد معلوميه إراده التحديد بحسب العادة) انتهى:

والرواية معتبرة بعمل المشهور فلا إشكال في هذا الفرع في الجملة، وإن كان يأتي لزوم حمله على البعير.

واستدل للفرع الثاني من الحكم، أى إن لم تعدد كان فيها القصاص، بإطلاقات الأدله بعد تساوى الكبير والصغير فى كل أبواب القصاص، وهذا هو مقتضى القاعدة أيضاً.

وأما القول الذى حكاه المسالك، فقد استدل له بأن سن الصبى فضله فى الأصل، كإزاله الشعر الذى ينبت مره بعد أخرى، وسن البالغ أصليه فلا تكون مماثله لها، فلا يصدق عليه {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (١) وشبھه، وذلك لأن معنى سقوط سن الصبى بعد مده أنها ليست أصليه، فحالها حال الشعر إذا حلقه الجانى حيث ليس فيه إلا الأرش إذا نبت.

وهذا القول وإن كان له وجه، بل لم يكن دليل على خلافه، إلا أن الدليل لم يدع له مجالاً، بل لم يعرف القائل به كما هو في الجواهر.

بقى القول المقابل للمشهور، وقد استدل له بخبرى مسمى والسكنى، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سن الصبى قبل أن يغير بعيراً في كل سن» (٢).

وقد أطال الفقهاء الكلام حول ذلك، إلا أن الظاهر لزوم حمل خبر جميل بالأرش على هذين بعد عمل من عرفت بهما، حيث لا يضرهما ضعف السند بعد ذلك، ولذا كان المحکي عن بعضهم حمل الخبرين على حالة العود، بل هذا هو المنصرف من قوله (عليه السلام): (في سن الصبى) إذ الظاهر من الصبى من كان في حال يسقط سنه.

والظاهر أن المراد بالبعير قيمته، كما هو كذلك في قتل النفس، فلا فرق بين إعطاء البعير وبين إعطاء ما يعادل ثلث ديه سن الكبير، لأن في أسنان الكبير ديه كامله هي مائه بعير، ففي أسنان الصغير ثلث ديه أسنان كبير.

ويؤيد هذه رواه الكليني، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الأسنان واحد وثلاثون ثغره، في كل ثغره ثلاثة أبعره وخمس بعير» (٣) فتأمل.

ص: ٤٥٩

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٨ الباب ٣٣ من ديات الأعضاء ح ٢ و ٣.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٣ الباب ٣٨ ح ٥.

ثم إنه لو مات الصبي المجنى عليه قبل اليأس من عود سنه قضى بالأرشن، كما في الشرائع والجواهر، وعن القواعد والتحرير، وذلك لعدم معلوميه القصاص، الموجب للدرء الحد بالشبهه إذا كان عمداً، ولما سيأتي في جواب غايه المراد إذا كان غير عمداً خلافاً للمحکي عن المبسوط، وتبعه التنقية وكشف اللثام، لأن القلع متحقق والعود متوجه، فلا يسقط حقه بأمر متوجه.

وفيه: إن الأصل عدم الزيادة على الأرشن، أما رد الجواهر له بغلبه العود، ففيه: إن الكلام في الشك، ثم الغلبة لا تصح حكمًا، ولعل الشيخ أراد الأرشن من الديه كما احتمل، إلا أن الظاهر من دليله المتقدم الأرشن قبال الديه.

أما ما عن غايه المراد من تقابل أصل البراءه من جانب وأصل عدم العود من آخر، ففيه: إن أصل عدم العود مع معارضته بأصل السلامه الموجبه للعود في مورد الشك، وأصل السلامه مقدم، أن أصل عدم العود حاكم، فتأمل.

ثم لو عادت السن مائله عن محلها، أو متغيره اللون، أو قصيراً، أو ذات آفة أخرى، فالظاهر أن عليه الأرشن بالمعنى الذي ذكرناه له، فيما عن المبسوط والقواعد وغيرهما من الحكمه هو مقتضى القاعده، لكن بالمعنى الذي ذكرناه لها.

أما ما ذكروه من الحكمه لنقص الثانية، لأن الظاهر أنه من فعله، ففيه: إن التشوه الحاصل بعد براء الجراح ليس على الجاني، ومناطه آت في المقام، ولذا أشكال كاشف اللثام عليهم، وأيده الجواهر بإمكان منع كونه من فعل الجاني، ولو سلم لا يقتضي الضمان بعد أن لم يكن على صحته دليل.

ثم لو كانت سن المجنى عليه محلحله، فإن كانت حلحله كثيره بحيث لا تعد سن الجاني مقابله لها، فالظاهر الأرشن لعدم المماطله حتى يكون قصاص، وأقله الشبهه الدارئه للحد، وقد عرفت أن الأرشن موجود حتى في الخدش وحتى في الغمز كما في النص.

أما الحلحله القليله، فالظاهر أن فيها القصاص، لإطلاق الأدلره بعد ما عرفت

من أن المرض ونحوه لا يمنع من القصاص.

ولو قلع المجنى عليه سنه محلحله كثيراً، لوحظ الأرش ناقصاً منه قيمة سنه محلحله.

ولو اقصى البالغ بالسن من مثله فعادت سن الجنى دون المجنى عليه، فالظاهر أنه ليس للمجنى عليه إزالتها مطلقاً، كما عن ابن إدريس والمحقق والعلامة والشهيد والأربيلى وغيرهم، كما حكى عن بعضهم، لأن المجنى عليه اقتضى ما كان حقه فليس له شيء آخر، وما تقدم في روايه قلع المجنى عليه أذن الجنى ثانياً، قد عرفت ما فيه هناك، فضلاً عن أن يأتي مناطه هنا، مع أن قلع السن ليس شيئاً مطلقاً حتى فيما إذا كانت غير ظاهرة، بالإضافة إلى أنه لا يمكن الالتزام بالعلة، وإلا منع الجنى من وضع السن المصطمعه، إلى سائر ما قلناه في الأذن.

ويضاف هنا أن الإزاله ليست حسبة، إذ السن ليست نجسه كالأذن، لأنها لا روح فيها، وقد استثنى من نجاسته الميته أمور منها السن، كما تقدم في كتاب الطهارة.

### اشترط المماثله فى الأسنان

((اشترط المماثله فى الأسنان))

ثم إنه يشترط في قصاصات الأسنان المماثله في المحل، من فوق وتحت، ويمين ويسار، وثانياً ورباعيات وغيرها، وأصاله وزياذه، ذكره غير واحد، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف والإشكال فيه.

نعم في قوله: (وإن فقد المماثل من الجنى) غير ظاهر الوجه، إذ وجه لزوم المماثله قوله سبحانه: {بمثل ما اعتدى} ((١)) ونحوه، وذلك لا يأتي إلا مع وجود المماثل، أما مع فقده فالحكم كاليدين والرجلين كما تقدم، فإنه بالإضافة إلى أنه مثل عرفاً يصدق عليه السن بالسن مع أن تساوى القيمه في الجمله يعطى التساوى في القصاص ولو في الجمله، فالقول به مع ملاحظه الأقرب فالأقرب لا يخلو من قوه، مثلاً إذا قلع ثنيه جانبه الأيمن من فوق ولا ثنيه له هناك قلع ثنيه جانبه الأيسر من فوق، فإذا لم تكن له من فوق، فالجانب الأيمن من تحت، ثم الجانب الأيسر من تحت وهكذا،

ص: ٤٦١

١- سوره البقره: الآيه ١٩٤ .

بل لا- يبعد أنه إذا كان للجاني أكثر قيمه قلعها المجنى عليه مع رد الزائد، وإذا كان أقل قيمه قلعها المجنى عليه مع رده إلى الجانى التفاوت، كما فى الكف بدون الأصابع من الجانى، أو من المجنى عليه، لوحده الملاك فى الجميع.

ثم لا إشكال فى مقابله الأصلية بالأصلية، والزائد بالزائد، أما قلع الأصلية بالزائد والعكس فإن صدق المماثله ولو كان مع تفاوت قلع، وإلا فالديه، والتعزير لفعله الحرام بالقلع عمداً، ومنه يعلم الكلام فى الأصابع أصلية وزائد، لوحده الدليل فى المقامين.

((صور قطع اليد))

(مسألة ١٦): إذا قطع يداً فالصور أربع، لأن يد الجاني إما كامله أو ناقصه، إصبعاً أو أكثر أو أقل كالأنملة، وعلى كلا الحالين يد المجنى عليه إما كامله أو ناقصه.

الأولى: أن تكون يد المجنى عليه كامله ويد الجاني ناقصه، لا إشكال ولا خلاف في أن له الديه التامه وفي أن له قطع الناقصه، أما في أنه هل له إذا قطع الناقصه أن يأخذ ديه النقص مطلقاً، أو ليس له شيء مطلقاً، أو أنه يفصل، أقوال ثلاثة.

الأول: إن له أن يأخذ ديه النقص، مثلاً إذا كانت إصبع للجاني ناقصه قطع يده معأخذ المجنى عليه من الجاني عشره أبعره قيمة الإصبع الواحد، وهذا هو الذي اختاره الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الإجماع، وتبعه التحرير وثاني الشهيدين والمحقق الكركي وغيرهم.

واستدل له بأن الكف الناقصه مع الأبعره مثل الكف الكامله، فهى أقل من المثل، ولذا اشتهرت بينهم القاعده المعروفة أن كل عضو يؤخذ قواداً لو كان ناقصاً تؤخذ الديه مع قواده، ويفيده خبر الحسن بن الحريشى، عن الباقي (عليه السلام) ((١)) كما تقدم، إذ الملائكة في المسألتين واحد، وهذا القول هو الأقوى.

الثانى: إنه لا شيء للمجنى عليه باستثناء قطع يد الجاني مطلقاً، كما حكى عن بعض متأخرى المتأخرین، لصدق اليد باليد.

وفيه: إنه لا شک في كونه يداً بيد إلا أن نقص يد الجاني يوجب أن لا يكون المجنى عليه استوفى كل حقه، فله أن يستوفى ذلك الحق الذى لم يستوفه، وحيث لا يقدر على استيفائه قصاصاً كان له استيفاؤه ديه.

الثالث: التفصيل في المسألة بأنه ليس للمجنى عليه أخذ ديه الإصبع إلا أن يكون الجاني أخذ ديتها أو استحقها، أما إذا كانت الإصبع مفقوده خلقه أو بأفه لم يستحق المجنى عليه شيئاً من الديه، بل القصاص فقط، وهذا هو المحكم عن الشيخ

ص: ٤٦٣

فى المبسوط وابن البراج فى المهدب والقاضى فى الجواهر.

واستدلوا للجزء الثانى من تفصيلهم بما تقدم من خبر سوره بن كلية فى القاتل إذا كان أقطع اليد، وبما ذكره المسالك من أن الجانى حيث لم يكن سبباً فى النقصان ولم يؤخذ عوض الناقص لم يكن مضموناً.

وفى كليهما نظر.

إذ يرد على الأول: بما ذكره الجواهر من أن الخبر مقصور على محله، وإلا لكان مقتضاه عدم شيء على من قطع يداً ولا يد له حلقه وهو معلوم البطلان.

وعلى الثانى: بأن ما ذكر لا يصلح عليه لتخصيص ما دل على القصاص أو الديه مطلقاً.

الثانى: أن تكون كلتا اليدين ناقصه وهو على قسمين:

الأول: أن يكون النقص متشابهاً، كما إذا كانت الخصر من الجانى والمجنى عليه مقطوعه، ولا إشكال فى اقتصاص المجنى عليه من الجانى، ولو كان القطع غير عمد أخذ منه ديه ناقصه بقدر الإصبع.

الثانى: أن يكون النقص غير متشابه، كما إذا كانت خنصر أحدهما وسبابه الآخر مقطوعتين، فإن كانت هناك مساواه فى القيمه، فلا ينبغى الإشكال فى الاقتصاص لأن القيمه واحده، فأدله القصاص تشمله بدون رد أو استرداد، وإن لم تكن مساواه فى القيمه كما إذا كان المقطوع من أحدهما أتمله ومن الآخر إصبعاً، فالظاهر شمول أدله القصاص، ويكافى الناقص بالرد أو الاسترداد.

ومنه يعلم الكلام فى ما إذا لم يكن لأحدهما عظم الذراع مثلاً، ولم يكن للأخر أصبع، إلى غير ذلك من الأمثله.

الثالث: أن تكون كلتا اليدين كامله، ولا شبهه فى القصاص، نعم إن اختلف الكمال عند الأقوام، فالمعيار الحكم الشرعى لا ما لديهم من وجهه نظر، مثلاً من المعروف أن بعض المتوحشين فى أفريقيا يقطعون الإصبع الأخيره من الرجل فى

الطفوله ويعد ذلك كمالاً فإنه إذا قطع الناقص رجل كامل لم يفديه أولئك الكامل ناقصاً وبالعكس، بل تقطع رجله ويرد أرش الإصبع على الكامل.

الرابعه: أن يكون النقصان في يد المجنى عليه، والظاهر أنه يقتضي من الجنبي، ويرد عليه قيمة إصبعه الزائد، وهذا هو المحكم عن الغنيه والإصباح، بل عن أولهما دعوى الإجماع عليه، وكذلك عن الشيخ دعوى الإجماع على مثله، واختاره الجواهر.

خلافاً للمسالك والمحكم عن القواعد والتحرير، حيث قالا بأنه لا تقطع يد الجنبي بل تقطع منها الأصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكمه الكف، ولا وجه له، وقد تقدم الكلام حول ذلك مفصلاً وأن ما هو المشهور هو مقتضي المطلقات، بالإضافة إلى ظهور خبر الحرishi فيه.

ومما تقدم يظهر حكم ما لو كان يد أحدهما أو كليهما بدون بعض الأنامل أو الأظافير، فما عن الروض وغيره مما معناه عدم ملاحظه الظفر المقلوع في الأرش لا وجه له، وقد تأمل في المسأله الأردبيلي، وردتها الجواهر بما ذكرناه، والله العالم.

((إذا قطع الإصبع فسرت إلى كفه))

(مسألة ١٧): لو قطع الجانى إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث سقطت بنفسها أو قطعت ولو بواسطه نفس المجنى عليه ثم اندرلت، ثبت القصاص فيما بلا خلاف معتمد به كما فى الجواهر، وأرسله إرسال المسلمين، وعن المبسوط إنه هو الذى يقتضيه مذهبنا.

وذلك لعموم الأدله بعد أن كانت السرايه من فعله، أما القطع الحالى بسبب نفس المجنى عليه فلا يجعل الجانى بريئاً منه، لأن هو السبب الأقوى من المباشر، وكذا فى كل مقام يشبهه، كما إذا سحق يده فاضطر إلى قطعها خوفاً من إفسادها سائر البدن، إلى غيرها من الأمثله.

ومنه يعلم أن ما عن موضع آخر من المبسوط أن فى مثل هذه السرايه الديه دون القصاص، غير ظاهر الوجه، إذ أقصى ما يستدل له أن الجانى سبب تلفها ولم يقطعها، والإتلاف بدون القطع غير مشمول لدليل القصاص، بل مشمول لدليل الديه.

وفيه: إن الجانى هو المستند فى القطع، لأنه أقوى من المباشر، فحاله حال الأمر الأقوى من المباشر.

والظاهر أنه ليس للمجنى عليه القصاص فى الإصبع وأخذ الديه فى الباقي إلا إذا رضى الجانى بذلك، كما فى الشرياع وعن القواعد وقرره الشارحان، وذلك لأن الديه بدل عن القصاص بالتراسى والأصل القصاص كما تقدم الكلام فى ذلك من باب القتل العمدى.

فكما ليس له لأن يأخذ ديتها، كذلك ليس له أن يأخذ ديه أحدهما بدون رضى الجانى كالعكس، حيث ليس للجانى إعطاء الديه قهراً وعدم تحمل القصاص، فحال المقام حال ما إذا قطع يد إنسان فمات، فإنه ليس للولي أن يقطع يده ويأخذ منه الديه القهريه لأجل الموت الحالى بالسرايه.

كما أنه ليس للجانى إجبار الولى بذلك، وربما يريد المجنى عليه بقطع يده أخذ الديه، لكن الجانى لا يرضى إلا بالقصاص، لأجل أنه يريد إلتحق يده المقطوعه بجسمه، حيث توفر إمكان العمليه الجراحية، وخسارتها دون خساره

الديه، فلا- يقال: كيف يرضى المجنى عليه بالديه ولا- يرضى الجانى، وقد عرفت فى ما سبق أن الشين حكمه لا عله، والديه المقطوعه خاصه بالمقطوع منه، لأن العرف يرى أنها من حقه، فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»، كما فى كل حق رآه العرف ولم يمنع عنه الشرع، لأنه من الموضوعات التى يكون المرجع فيها العرف، فإذا تحققت ثبت الحكم، وكيف كان فهذا بحث ذكر اطراضاً.

ومما تقدم ظهر أن ما ذكره الجواهر من أن (الواجب فى العمد التود، والديه لا تثبت إلا صلحاً أو بسبب عارض، منظور فيه فى قصاص الطرف)، فيه نظر واضح، إذ ظاهر الكتاب والسنة والإجماع أن الطرف كالنفس فى عمد تلفه القصاص أولاً وبالذات، وإنما الديه ثبت بالتصالح أو بما أشبه، كعدم إمكان القصاص، ولذا لم يجر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بأخذ الديه من كان أذهب الجانى نور بصره، إلى غير ذلك.

((فروع))

ولو قطع يده من مفصل الكوع مثلاً، ثبت له القصاص بالنص المطلق والإجماع، ولا حق له فى أن يقطعها من المرفق، وإن رضى الجانى وبذل المجنى عليه ديه الذراع، لأن الجانى لا حق له فى تلف طرفه، لأنه من أظهر مصاديق الضرر الممنوع شرعاً، إذ دليل «لا- ضرر» إنما خرج منه بعض الأضرار القليلة، مثل المشى على الرجل إلى حد تجرحها أو ما أشبه، أما الأضرار الكثيرة فهي داخله فى الدليل، بالإضافة إلى إطلاق أو المناط فى آية التهلكه، وكذلك لا حق للإنسان فى إذهاب قوه من قواه كنور البصر، وقوه الرحم فى تربية الولد، إلى غيرهما.

وهل له الحق فى قطع الأصابع وأخذ الديه بالنسبة إلى الكف إذا رضى الجانى، لا يبعد ذلك، لأن الأصابع هدر على أى حال.

نعم لا- حق له فى جبر الجانى بذلك ولو بدون الديه، إذ الثابت القصاص، فما دونه لا دليل عليه، ولذا قالوا بأنه إذا أراد الولي قطع يد القاتل فقط دون قتله لم يكن له حق ذلك، لأن الثابت القتل لا قطع اليدين، فالاستحسان العقلى بجوازه لا يكون مستندأ للحكم.

ثم إنه لو قطع يده من نصف الذراع، فإن أمكن القصاص بدون تغريم جاز، أى كان حقاً للمجنى عليه، لإطلاق الأدله، وإن لم يمكن جاز القصاص من الكوع أى الأقل، وأخذ الديه بالنسبة إلى الباقي.

أما القصاص من الكوع فلما تقدم من أن الأقل داخل في الأكثر، فهو هدر على أى حال، ويشمله دليل القصاص.

وأما أخذ الديه فلأنه لا يقدر على القصاص خوفاً من السرايه، والديه بدل القصاص مطلقاً، ولعل مراد الشرائع وغيره ممن قالوا بالحکومه في الزائد المقدار المقرر، إذ الظاهر أن القدر اللازم هو النسبة، فإذا قطع نصف الذراع كان عليه نصف الديه، كما ذكره ابن إدريس هنا، ويأتي منهم في كتاب الديات، اللهم إلا أن يقال بأن الأصح الحکومه، إذ الذراع تختلف فليس لنصفها نصف الديه.

وكيف كان، فلا حق للجانى في القطع من المرفق بحججه أنه لا يقدر مما دون المفصل، فالزائد إنما هو مقدمه لاستيفاء حقه، وإن كان ذلك محكياً عن أبي على وحكم برد المجنى عليه ديه الزائد، إذ يرد عليه ما تقدم من أنه استيفاء زائد على الحق يخرج به من أدله القصاص، فلا حق له في ذلك وإن رضي الجانى سواء بدون أخذ الديه أو مع أخذها، فإذا أراد القصاص اقتصر على الكوع وأخذ ديه الزائد.

ومما تقدم ظهر أن له قطع الأصابع خاصه، سواء أخذ الديه بالنسبة إلى الكف والزائد منها برضي الجانى أم لا، فما عن التحرير من أنه ليس له ذلك لإمكان أخذه قصاصاً، فيليس له الأرش، إن أراد أنه ليس للمجنى عليه جبر الجانى بالأرش فهو تمام، إذ قد عرفت أن في العمد القصاص دون الديه، وإن أراد أنه ليس له ذلك حتى مع رضي الجانى ففيه منع، وكذا له القصاص من الأقل إذا صرف النظر عن الأرش كما هو واضح.

ومما تقدم ظهر أنه لو جنى قطع يده من نصف الذراع، فقطع المجنى عليه يده

من المرفق، كان للجاني حق القصاص من المجنى عليه بقطع يده من المرفق، لأنه تعدى، فيشمله دليل القصاص، ومن ذلك تبين حكم ما لو قطع أنمله أو إصبعاً أو إلى نصف الكف أو إلى الكوع أو إلى بعض الذراع أو إلى المرفق أو إلى بعض العضد أو إلى الكتف.

أما لو خلع عظم المنكب الذي هو المشط، فإن حكم أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء بالمثل بدون تغريب اقتضى منه، وإن فالديه أو الاستيفاء للبعض الممكн والأرش للزائد غير الممكن الاستيفاء، كما عن المبسوط والتحرير وكشف اللثام، وأيده الجواهر.

والظاهر كفاية أهل الخبرة بدون الحاجة إلى العدد والعدالة، قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى يستتبين أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>. وقد حرقنا ذلك في كتاب الطهارة.

ولو قال الخبره إنه تغريب فاقتضى من الأنقض ثم ظهر اشتباهم فالظاهر أنه لا يستحق الاقتصاص ثانياً، لأصل العدم بعد درء الحد بالشبيهه، لأنه أكثر إيلاماً.

نعم إذا امكن القطع بدون الإيلام، ولم يكن أخذ ديه الزائد أو أخذ مشروطاً بعدم الإمكان، لا أخذ مطلقاً، فالظاهر شمول الأدلة له، إذ لا مانع من إيلام ولا مصالحة بالديه صلحاً مطلقاً، أما إذا صالح بالديه صلحاً مطلقاً فقد سقط القصاص بذلك، ولا حق للمجنى عليه في إرجاع الديه والاقتصاص، بل لا-حق له وإن رضى الجاني، إذ لا-حق للجاني في إتلاف نفسه أو عضوه بعد سقوط الحكم الشرعي بالقصاص، فهو كما إذا عفى ثم أراد إسقاط عفوه والقصاص وإن كان برضى الجاني.

ولو قال أهل الخبره: إنه ليس فيه تغريب، فاقتضى ظهر فيه التغريب وحصلت السرايه، لم يضمن المجنى عليه، بل الضامن هم أهل الخبره، لأن السبب أقوى، وللأدلة الداله على ضمان الشهود، إذ المقامين من باب واحد.

ولو قطع الجاني كفه مثلاً، فقطع أنامله أولاً ثم قطع كفه، فعليه التغريب بلا-إشكال، لكن هل يضمن أرشاً، قال في الجواهر لا و كان

ص: ٤٦٩

وجهه الأصل بعد أنه لم يقتضي أكثر من حقه، ولا يبعد الضمان لما دل على أرش الخدش، وأرش الغمز، والمقام ليس أقل من ذلك، وفي مقداره الحكومي.

نعم الظاهر أن الجانى لو قطع أصابعه أولاً ثم قطع كفه، كان للمجنى عليه ذلك، لأنه اعتداء بالمثل، ولا يعد مثله، وإن احتمله بعض.

إما إذا قطع الجانى أصابعه فقطعها المجنى عليه، ثم ظهرت السرايه إلى الكوع، كان له قطع الجانى من الكوع، لإطلاق أدله القصاص بدون محذور.

ثم ما ذكرناه في اليدين يجري في الرجل، إذ الإصبع كإصبع اليد، والقدم كالكف، والساقي كالذراع، والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف، بل يأتي نفس الكلام في قطع بعض الأذن.

((القصاص والإصبع الزائد))

(مسألة ١٨): إذا كان لكل من الجنى والمجنى عليه إصبع أو أكثر زائده، وكانتا متساويه في المحل، كما أن كان لكل منهما إصبع بين السبابه والإبهام، فقطع الجنى هذه الإصبع وحدها، أو مع سائر الأصابع، أو قطع الكف المشتمله على هذه الإصبع، كان للمجنى عليه القصاص كتاباً وسنة وإجماعاً.

ولو كانت الإصبع الزائد للجنى خاصه، وقد قطع كف المجنى عليه قطع كفه مع إعطائه أرش الزائد، أما القطع فإطلاق أدله القصاص، ويفيد بخبر الحريشى السابق، وأما الأرش فلأنه أباح الشارع القطع ولم يجعل ذلك هدراً، لإطلاق أدله الأرش.

أما إذا كانت الإصبع الزائد خارجه عن الكف، كما إذا كانت نابته من آخر الكوع بإزاء الإبهام، بحيث إن قطع الكف لا يؤثر عليها، فلا كلام في أنه لا يجوز قطعها، وإذا قطعها المجنى عليه كان للجنى عليه حق القصاص إن قلنا به في الزائد، لأنها شبيهه بالأصلية مع أرش التفاوت بين الأصلية والزائد، وحق الديه إن لم نقل بالقصاص.

ولو كانت الإصبع الزائد للمجنى عليه خاصه قطع يد الجنى وأخذ منه ديه الإصبع الزائد، وهي ثلث ديه الأصلية كما سيأتي في كتاب الديات.

وإذا أراد أن يأخذ الديه في الخطأ أو في العمد صلحاً أخذ ديه الكف وديه الإصبع الزائد بلا إشكال ولا خلاف في شيء من ذلك كما في الجواهر، وذلك لإطلاق أدله القصاص، وإطلاق أدله الديه، ويجتمعان في الكف والزائد.

أما احتمال سقوط ديه الزائد لأنها لحم زائد كالسمن فلا شيء فيه، كاحتمال أن يكون للمجنى عليه الحق في قطع يد الجنى وإصبع من يده الأخرى، لأنه كما تقوم اليد اليسرى مقام اليمنى وبالعكس في من لا يد له في أحد الطرفين، كما دل على ذلك النص وغيره على ما تقدم، كذلك تقوم إصبع إحداهما مقام إصبع الأخرى،

إما لأنـه لاـ إصبع له فيها، أو لأنـ لها إصبعاً زائده لاـ مقابل لها، ففيهما إنـ الإصبع ليس كالسمن نصاً وإنـ جماعاً، إذ ثبت فيها القصاص والديه بخلاف السمن، وإنـ الإصبع الزائد ليست بحكم الأصلـيه فى الاقتاصـ من يد أخرى، فإنـ وإنـ قلنا بذلك فى الأصلـيه ولو للمناطـ فى الـيد، لكنـ لاـ نقول به فى الزائدـ لعدـ المنـاطـ فيها، وأقلـ الشـكـ فى المنـاطـ المـوجبـ لعدـ التـعـدىـ.

نعم، لاـ يـعدـ الـاحـتمـالـ الأولـ إذاـ لمـ يـصـدقـ عـلـىـ الزـائـدـ الإـصـبعـ، بلـ كـانـ لـحـمـاًـ كـالـثـالـولـ وـالـشـدـيـهـ، كـماـ كـانـتـ لـذـىـ الشـدـيـهـ فـىـ جـسـمـهـ، كـماـ لـاـ يـعـدـ الـاحـتمـالـ الثـانـىـ إـذـ كـانـتـ إـصـبعـاًـ حـقـيقـهـ لـاـ يـصـدقـ عـلـىـ زـيـادـهـ، كـماـ لـوـ كـانـ لـهـ سـبـابـتـانـ مـثـلاًـ، فـإـنـهاـ وـإـنـ كـانـتـ زـيـادـهـ عـلـىـ الـخـلـقـهـ الأـصـلـيهـ، إـلـاـ أـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ زـيـادـهـ فـىـ هـذـاـ فـرـدـ، بلـ كـانـ مـثـلـ ذـىـ الرـأـسـينـ وـذـىـ أـرـبـعـ أـرـجـلـ كـلـهـاـ أـصـلـيهـ، إـذـ يـعـدـ القـولـ بـاـنـصـرـافـ النـصـ عـنـ مـثـلـهـ، بلـ نـقـولـ بـجـريـانـ كـلـ الـأـحـکـامـ فـىـ أـمـثالـ هـؤـلـاءـ النـاسـ، حتىـ لـوـ أـنـهـ سـرـقـ قـطـعـتـ إـحدـىـ يـمـينـهـ أـوـ لـأـ ثـمـ تـقـطـعـ فـىـ السـرـقـهـ الـأـخـرىـ الـثـانـىـ، وـقـدـ تـقـدـمـ شـبـهـ ذـلـكـ فـىـ ذـىـ الـفـرجـينـ، نـعـمـ لـوـ شـكـ درـءـ الـحـدـ بـالـشـبـهـ، وـرـجـعـ إـلـىـ الـدـيـهـ صـلـحاًـ أـوـ الـحـكـومـهـ.

ولـوـ كـانـ لـلـمـجـنىـ عـلـىـ أـرـبـعـ أـصـبـعـ أـصـلـيهـ وـخـامـسـهـ غـيرـ أـصـلـيهـ مـثـلاًـ، فـالـظـاهـرـ قـطـعـ يـدـ الـجـانـىـ الـكـامـلـهـ بـهـ، لـإـطـلاقـ أـدـلهـ القـاصـاصـ الشـامـلـهـ لـلـمـقـامـ، فـكـماـ يـقـتـلـ الـكـامـلـ بـالـنـاقـصـ، كـذـلـكـ تـقـطـعـ الـكـامـلـ بـالـنـاقـصـهـ.

نعمـ يـرـدـ عـلـىـ دـيـهـ إـصـبـعـهـ، وـيـدـلـ عـلـىـ خـبـرـ الـحـرـيـشـىـ الـمـتـقـدـمـ فـىـ قـصـهـ مـحـاجـهـ الـإـمـامـ الـبـاقـرـ (عـلـىـ السـلـامـ) مـعـ اـبـنـ عـبـاسـ، حـيـثـ قـالـ (عـلـىـ السـلـامـ): «اقـطـعـ يـدـ قـاطـعـ الـكـفـ أـصـلـاًـ ثـمـ أـعـطـهـ دـيـهـ أـصـبـعـ» (١)، فـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ مـنـ أـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـطـعـ يـدـ الـجـانـىـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ وـلـاـ إـشـكـالـ، لـعـدـ قـطـعـ الـكـامـلـ بـالـنـاقـصـ الـمـسـتـنـزـمـ لـلـزـيـادـهـ فـىـ اـسـتـيـفاءـ الـحـقـ، غـيرـ

صـ: ٤٧٢

ظاهر الوجه، إذ لم يعلم عدم الخلاف مع أنهم ذكروا في باب الكف المقطوعه الأصابع، كما في خبر الحرishi، وقد عرفت أنه مقتضى القاعدة، وتعليقه لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

نعم إذا أراد المجنى عليه قطع الأصابع الأربع للجاني وأخذ ديته الخامسة والكف، كان له ذلك إذا رضى الجاني، لما سبق من جواز القصاص من أقل من الحق، ومن جواز تبديل القصاص بالديه مع رضى الطرفين، كما أن لهما أن يتراضيا بديه الجميع بدون القصاص.

ولو انعكس الأمر بأن كان للجاني أربع أصابع أصلية وإصبع زائده ثبت القصاص في الكف، فيشمله الدليل، ولا يرد هنا المحدود السابق حتى عند الشرائع والمسالك والجواهر ممن قالوا في الفرع السابق بعدم القصاص، إذ الناقص يؤخذ بالكامل بلا إشكال ولا خلاف عندهم، وللمجنى عليه أن يأخذ ديته إصبع واحد منه لأنه استوفى أقل من حقه بعد أن ينقص من تلك الديه مقدار ديه الزائد للجاني، لأن للزائد قيمة لما سبق من وجود الأرش حتى في الخدش، ولا أقل من كونه كأرش الخدش، فلعل عدم ذكرهم لها من جهة الوضوح، أو لأن المقصود هنا ذكر القصاص لا الديه.

ولو كان لأحدهما ست أصابع أصليات صوره على ما ذكرناه، قطع كل منها بالأخرى لما تقدم مع إعطاء الديه للسادسه، لإطلاق الأدله، ولو قطع الجاني الأصابع الست فقط قطعت أصابعه وغنم ديته السادسه، ولو كان في الجاني الست قطع المجنى عليه خمساً منها، ولا حق له في قطع السادسه فلو قطعها عمداً اقتضى منه، وخطأً أخذ منه ديتها، وكذا لو قطع شخص إصبعاً منها قطعت إصبع منه، هذا حسب ما استظرناه.

أما على رأيهم، فإن كان له إبهامان مثلاً فإذا هما زائد وحينئذ فإن قطع إبهام المجنى عليه لم يكن له القصاص، لاحتمال أن يكون ما يقطعها زائد لا أصلية، والزائد لا تقطع بالأصلية، وعليه فاللازم على الجاني على إدعاها إعطاء الديه، وفي كميته ثلاثة احتمالات:

قوى في الجواهر نصف الديتين

أى سته وستين ديناراً وثالثاً، لتكافؤ الاحتمالين، فاللازم الأخذ بمقتضى قاعده العدل والإنصاف، ويكون كجنين ولجته الروح واحتمل فيه الذكوره والأنوثه، إذ على قاتله نصف الديتين.

واحتمل فى القواعد سدس ديه الزائد، لأن الكف لو قطعت ضمنت بديه يده وديه إصبع زائده، فعند الاشتباه تقسط الديه والديه الزائد على الجميع.

وهناك احتمال ثالث بأصاله البراءه من التفاوت بين ديه الأصلية وديه الزائد.

أقول: لو قلنا بمقالتهم كان الأقوى ما ذكره الجواهر، وبيؤيده أنه لو قلنا بأحد الاحتمالين الآخرين يلزم أن يحصل المجنى عليه على أقل من حقه إذا قطع شخص أحد إصبعيه المشتبهين وقطع آخر الآخرى من المشتبهتين، كما أنه يلزم التفاوت بين ما يحصله من الجانيين وبين ما يحصله من جان واحد إذا قطع كلتا المشتبهتين.

((إذا كان في إصبعه إظفران أو أنملتان))

(مسألة ١٩): لو كان له في إصبع إظفران، فإن علم بزياده أحدهما كان فيه الحكمه، إلا إذا كان للجانى مثله فيقتضي به، وفي الأصلى القصاص أو الديه.

وإن كان كلاهما أصلين بالمعنى الذى ذكرناه فى المسألة السابقة، فالظاهر أن فيه القصاص.

ولو قلעםما قالع اقتضى بظفريين من إصبعين من أصابعه، لما تقدم من قصاص اليد باليد الأخرى، والإصبع بالإصبع الأخرى، لإطلاق قوله تعالى: {بمثل ما اعتدى}، بعد رؤيه العرف أنه مثل، ولو رواه اليه اليه كما سبقت، ولو كان لأنمه طرفان فقطعهما قاطع، فإن كان للجانى أنمه مساویه في ذلك ثبت القصاص لتحقق التساوى كما في الشرائع، وفي الجوادر بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لصدق المماثله في الآيه والروايه، وإنما لا ينفع إشكال في أن له الاقتراض من الجانى بالنسبة إلى أنمه واحد، وهل للطرف الآخر أرش كما ذكره المشهور، لأنه لا مثل له في الجانى، أو يقطع أنمه أخرى منه، لأن الأنمه شبه الأنمه خصوصاً مع تأييده بقطع اليد اليسرى لليمى إذا لم يكن للجانى يمنى وبالعكس كما تقدم، احتمالان.

لا يبعد الأول إذا لم تصدق المماثله عرفاً، والثانى إذا صدق المماثله عرفاً، كما تقدم مثله في الإصبع الرائد.

ثم في مورد الديه قال المبسوط والمذهب بالحكومة، والقواعد والتحرير بالديه، والشرع وغيره بالأرش، وفي الجوادر لعل مراد الجميع الديه المذبوره أى ثلث ديه لأنمه الأصلية.

أقول: إنما يكون ذلك إذا كانت أنمه، إما إذا كانت كاللحام الزائد فيه الحكومة لا ثلث الديه، لعدم دليل على ثلث الديه هنا، بينما دلت الأدلة على الأرش حتى في الخدش، هذا كله فيما إذا كان لأنمه المجنى عليه طرفان.

أما إذا كان لأنمه الجانى طرفان، فإن تميزت الأصلية وأمكن قطعها بدون سرايه، اقتضى لعموم الأدلة، وإن لم تميز بأن كانتا متساويتين، فالظاهر أن له قطع

أيتما شاء، كما ذكرناه في الإصبع، إذ لهذا الشخص أنملتان، لا أصلية وزائد.

وإن كانت إحداهما زائد وخفيف من السرايه لم تقطع، وإنما تؤخذ الديه، وقد سبق سقوط القصاص فى مواضع التغير.

ولو كانت إحداهما زائد والأخرى أصلية وقطعهما المجنى عليه، كان للجانى الديه بالنسبة إلى الزائد وهي ثلث الديه، بالإضافة إلى تعزيره إن تعمد ذلك.

ولو قطع الجانى من واحد الأنمله العليا، ومن آخر الأنمله الوسطى، حيث لم يكن للثانى أنمله عليا، قطع المجنى عليه الأول علياه، والثانى وسطاه.

ولو عفى صاحب العليا أو أخذ الديه أو كان قطع الجانى لها خطأً مما لا قصاص فيه، فأخذ المجنى عليه الديه، فالظاهر أن لصاحب الوسطى القصاص مع رده إلى الجانى ديه الأنمله العليا، كما ذكره الشرائع، وحکى عن الشيخ الفاضل في بعض كتبه، وذلك لخبر الحسن الحرishi المتقدم في مسألة الكف والإصبع، الذي قد عرفت حجته وكونه قاعده كليه.

وقد أيد ذلك الجواهر، بعد أن نقل تردد العلامه في القواعد، وميل المسالك إلى العدم، قال: بل هو المحکى عن الكرکى أيضاً، بل في كشف اللثام هو أقوى، وذلك لأنه استيفاء لأزيد من حقه، وليس ذلك مثلاً فاللازم الديه.

ولو قطع الجانى العليا والوسطى من واحد في نوبتين، كان له ذلك بالنسبة إلى الجانى، أما لو قطع الوسطى أولاً حيث لا مجال لقطع العليا بعد ذلك فقط أسقط حقه، ويبعد أن يكون عليه أرش لقطعه العليا، وإن ثبت الأرش حتى في الخدش لكنه منصرف عنه، ولو شك فالأخصل العدم.

نعم لو قطع الجانى أنملتين دفعه لم يكن للمجنى عليهمما قطعهما دفتين، لأنه زياذه عن المقابلة بالمثل.

ثم في ما لو قطع عليا ووسطى إنسان ووسطى إنسان آخر، لو بادر صاحب العليا وقطع الأنملتين منه كان عليه القصاص بالنسبة إلى وسطاه، ولو بادر صاحب الوسطى فقطعهما فالظاهر أن للجانى أن يقطع أنمله عليا منه لما تقدم من المشابه في الأنامل، ولكن في الشرائع إنه قد أساء، لأنه قد استوفى حقه وزياذه، ولصاحب العليا على الجانى ديه أنملته، وفي الجواهر بلا خلاف أجده

بين من تعرض له.

ثم إنه إذا لم يكن لأنمه المجنى عليه ظفر، فإن كانت أنمه الجنى كذلك فلاـ كلام، وإنـ فالظاهر أن على المجنى عليه أن يعطي أرش الظفر للجناـيـ، كما أنه لو انعكس كان للمجنى عليه قطع أنمه الجنـيـ وأخذ الأـرـشـ لـظـفـرـهـ منهـ.

وقد ظهر بما تقدم الصور المتعددة لفروع مـسـأـلـهـ اـشـتـراكـكـ اـثـيـنـ أوـ أـكـثـرـ فـىـ قـطـعـ الـأـنـاـمـلـ وـالـأـظـافـرـ.

ثم إن أصابع الرجل حكمها حـكـمـ أـصـابـعـ الـيدـ فـىـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ص: ٤٧٧

((صور ما إذا قطع شمال الجانى بدل يمينه))

(مسألة ٢٠): إذا قطع شمال الجانى بدل يمينه لأنه قطع يمين المجنى عليه فالصور أربع، لأنهما إما عالمان، أو جاهلان، أو أحدهما عالم والآخر جاهل.

الأولى: أن يجهلا، فعن المبسوط إنه قال: مقتضى مذهبنا سقوط القود، وકأن ذلك لأن اليسار تكون بدلاً عن اليمين في الجملة، ولصدق المثل ونحوه.

ولما رواه الكليني، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعواها وحسبوها يمينه، وقالوا إنما قطعنا شماله ظناً أنا نقطع يمينه، قال (عليه السلام): لا تقطع يمينه قد قطعت شماله»[\(١\)](#).

والرواية وإن ذكروها في حد السرقة إلا أن إطلاقها يشمل المقام، فلا بأس بقوله الشيخ، خصوصاً والحد يدرأ بالشبهة، ومنه يعلم أن تردد الشرائع في المسألة بل خيره الكثير من المتأخرین عدم الكفاية، لأن المتعين للقصاص قطع اليمين فلا تجزى اليسرى مع وجودها، منظور فيه.

ولا- فرق في الحكم بين جهلهما بالموضع وأنها شماله لا يمينه، أو بالحكم بأن لم يعلما أن الحكم قطع اليمين في قبال اليمين، بل زعما كفاية قطع أيتهما أو بكليهما لإطلاق الدليل ولو مناطاً.

ثم على ما ذكروه إن تصالحا على الديه أو قبل المجنى عليه ما فعله بالجانى عوض قطع يمينه فلا شيء، وإن لم يقبل كان له قطع اليمين، ولكن يؤخر حتى يندمل اليسار إذا كانت السرايـة محتملة، وذلك للتوقى من السرايـة على النفس بتوارد القطعين، كما ذكره الشرائع.

وقال في كشف اللثام: إن أحدهما مضمون، فيتضمن نصف السرايـة، بخلاف ما لو قطع يديه، فإنه يوالى بين قطع يديه فإن السرايـة إن حصلت وغير مضمون.

أقول: أشكـل الجوـاهر عليه باحتمـال عدم الضـمان فيـهما فيـ الفـرض، للـجهـل

بالأول، والاستحقاق في الثاني، وفيه نظر، إذ الجهل بالأول لا يرفع ضمان السراي، لأن القطع لم يكن بإذن الشارع، فهو كما زعم أنزيداً هو قاطع يده فقط فمات، فإن المجنى عليه ضامن ولا وجه لرفع ضمانه بالجهل، إذ الجهل يرفع القصاص لا الضمان الذي هو حكم وضعى.

ثم إن الاستحقاق في الثاني غير تام، إذ لا حق له أن يقطع حال خوف السراي، لأن له قدر حقه لا أكثر من ذلك.

نعم إشكال الجواهر على كشف اللثام ثانياً حيث ذكر عدم الضمان في سراي، قطع يدين تمام، قال: قد يقال بضمان النفس هنا وإن كان الجرحان غير مضمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص في الطرف بعدم التغريب بها، فإذا اقتضى مغروراً بها ضمنها، وإن لم تكن الجنائية مضمونة لو اندملت.

أقول: وعلى هذا إن كانت السراي من الأولى لم تضمن، وإن كانت من الثانية ضمنها كلها، وإن كانت من كليهما بحيث كان النصف من الأول والنصف من الثاني، كما إذا سبب كل قطع عمى إحدى عينيه كان الضمان للنصف الثاني فيما إذا كان عدم العمى للعين الثانية إذا أخر قطع يد الثانية.

ثم إن الكلام في قطع الشمال باليمين يأتي في قطع اليدين بالشمال، وفي قطع إحدى الرجلين بالآخرين، وكذلك في قلع إحدى العينين ونحوها إذا قلنا بمقالة الشيخ، وقلنا بأن ذلك على طبق القاعدة، أو أن المناط في رواية ابن قيس جار في غيره، لعدم فهم العرف الخصوصي في موردها.

الثانية: أن يعلم، بأن علماً أن حقه أن يقطع اليدين، لكنهما قطعا الشمال بأن أعطاه الجنائي قبله المجنى عليه عالماً، ولا ينبغي الإشكال في حرمه فعلهما، لأن الجنائي لا يتحقق له أن يعرض عضوه إلى التلف، والمجنى عليه حقه في اليدين لا في الشمال، ومع ذلك عمل غير حقه، كما أنه لا ينبغي الإشكال في سقوط حق المجنى عليه لأنه برضاه قطع غير حقه فقد أسقط حقه، وهل يضمن المجنى عليه الديه، الظاهر لا، لأن

الجاني أهدر نفسه، فكما أنه لو أهدر ماله لم يكن له حق على المتلف، كذلك إذا أهدر عضوه أو قوه من قواه أو نفسه، ويؤيد هذه صحة أخذ الطيب ونحوه البراءه كما دل عليه النص والفتوى.

فقول الجواهر مازجا مع الشرائع: (لو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها قطعاً، لعموم الأدله الذي لا يعارضه الإذن من ذى اليد صريحاً، بعد إلغاء الشارع لها، وكونها بمنزلة العدم، لأنه لم يجعل الأمر فى البدن إليه)، غير ظاهر الوجه، لأنه لا ينافي عدم كون الأمر إليه وأنه يفعل الحرام ومع ذلك لا يكون الضمان، لأن الضمان هو حق الناس وقد أسقطه، وإن كان ليس له أن يسقط حق الله، فهو كما إذا أعطاه متاعه وقال ألقه في البحر، فإنه لا يجوز لأى منها ذلك، لأنه إسراف، ومع ذلك لو ألقاه لم يكن ضمان، وكذلك إذا قالت المرأة الباكر للزانية: ازن معى، فزنى بها وخرق بكارتها، لم يكن عليه ضمانها، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولذا قال في غايه المراد: (إنه هدر لأنه أخرج يده بنية الإباحه، ولا يضمن السرايه ويعذران لحق الله تعالى)، وأنت ترى أنه لا غرابة في هذا الكلام كما قاله الجواهر.

ثم قال غايه المراد: ( ولو سكت الجاني حين طلب المجنى عليه يساره ولم يخرجها فقطعها، والحال هذه أى عالماً بأنها اليسار، فكالإـخراج، لأنـه سـكـوتـ في محلـ يـحـرمـ فيـهـ، بـخـلـافـ سـكـوتـهـ عـلـىـ الـمـالـ)، وجعلـهـ الجـواـهـرـ أـغـرـبـ منـ كـلـامـهـ السـابـقـ، وفيـهـ: إنـ السـكـوتـ معـناـهـ الرـضاـ، وـإـذـ رـضـىـ فـقـدـ سـقطـ حـقـهـ، إـذـ لـاـ وـاسـطـهـ بـيـنـ الرـضاـ وـالـكـرـهـ، فـإـذـ لـمـ يـكـنـ كـرـهـ فـهـوـ رـضاـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ إـذـ أـرـادـ الزـنـاـ بـهـاـ فـلـمـ تـمـتـنـعـ لـأـخـوفـاـ وـلـاـ لـعـدـمـ قـدـرـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـهـرـ، وـكـانـتـ زـانـيـهـ عـلـيـهـ آـثـارـ الزـنـاـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ).

والحاصل: إن حق الله في العقاب ونحوه لا يسقط بالرضا والإجازه، أما حق الناس فإنه يسقط لأنه بنفسه أهدر حقه.

الثالثه: أن يعلم الجاني ويجهل المجنى عليه، كما إذا قال له أخرج يمينك حتى أقطعها قصاصاً، فأخرج شماله، فالظاهر أن حقه في اليمين باق، وأن قطعه لشماله

هدر لما ظهر من الكلام السابق، إذ لا وجه لسقوط حقه في اليمين والجانب هو الذي أهدر حقه في الشمال فلا ضمان عليه.

الرابعة: عكس ذلك، بأن يعلم المجنى عليه ويجهل الجندي، ولا شك في حرمته فعل المجنى عليه، كما لا إشكال في معدوريه الجندي إذا لم نقل بوجوب الفحص، أو فحص ولم يصل إلى الواقع.

وهل في فعل المجنى عليه القصاص، لإطلاق أدله الجندي له، فإنه قطع يدًا لا حق له فيها وهو عالم عاًم، أو لا، لأن الشمال صار بدلاً عن اليمين، للعلة في الرواية السابقة، فإنه وإن فعل حراماً إلا أن عدم حقه في قطع اليمين بعد ذلك أوجب عدم القصاص عليه، إذ لو كان عليه قصاص بدون أن يكون له قطع اليمين كان معنى ذلك أنه قطعت يدها في قبال يد واحدة، وذلك خلاف أدله القصاص، احتمالان، وإن كان الظاهر الثاني، فإن قطعه لشمال الجندي عالماً عاماً جعله بدلاً عن يمينه فحصل القصاص، نعم لا إشكال في أن عليه التعزير، لأنه فعل حراماً.

ومما ذكرناه في الأقسام الأربع يظهر وجه التظر في جملة من كلماتهم فراجعها.

وكيف كان، ففي كل موضع يضمن المجنى عليه اليسار ديه أو قصاصاً يضمن سرايتها كذلك، لأن السراي تابعه للجندي، إذ السراي فعل الجندي توليداً، ولا فرق في الضمان بين الفعل المباشر والفعل التوليدى لصدق الاعتداء في كليهما.

ثم إنه لو اختلفا في العلم والجهل، فالقول قول مدعى الجهة، لأنها الأصل إلا إذا قام الدليل على خلافه، ولذا قال في الجوهر مازجاً مع الشرائع: (ولو اختلفا فقال المجنى عليه للجندي: بذلتها، أى اليسار مع العلم بأنها اليسار مجاناً لا بدلاً عن قطع اليمين بزعم جوازه، فأنكر الباذل ذلك، فالقول قول الباذل ليساره بيمينه، لأنه أبصر بنيته، وأن الظاهر عدم بذل القاتل كذلك، وأن الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم) انتهى.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا قطع أذنه بدل قلع الجانى لعينه، بأن تصالحا على ذلك عالماً عامداً، أو مع جهلهما، أو علم أحدهما.

نعم الرواية المتقدمه لا تأتى فى المقام، اللهم إلّا أن يقال بانسحاب مناطها فيه، وهو مشكل لعدم القطع به.

((إذا قطع يد طفل أو مجنون))

(مسألة ٢١): لو قطع إنسان يد طفل أو مجنون فلا ينبغي الإشكال في أن لوليهما القصاص، لأن المجعل لمصلحتهما واستيفاء حقهما ورد الاعتداء عنهما، والقصاص من أبرز مصالحهما.

أما لو اقتضى نفس المجنون والطفل فهل يكفي ذلك في سقوط الحكم مطلقاً.

أولاً - يكفي مطلقاً، بل الديه على عاقلتهما ويبيّن حق القصاص إن أمكن القصاص، كما إذا قلنا بقطع اليسار بدل اليمين لمن لا يمين له، أو كان العاقل جرح المجنون في يده فرد المجنون فجرح يده، حيث يمكن جرح يده ثانياً لعدم لزوم الدقة في المكان، أو لفرض أن الجرح اندرمل فيجرح الولي مكانه ثانياً، مع ملاحظة الدقة في المكان.

أو يفصل بين ما كان مكان للقصاص باقياً كمثال جرح اليد فيقتضي مع إعطاء العاقله جرح الطفل للجاني، وبين ما لم يبق مكان القصاص، كما إذا قلع الكبير عيني الطفل فقلع الطفل عينيه حيث لا مكان القصاص، فلا شيء من الجانيين، لا الديه على العاقله، ولا القصاص على الجاني.

احتمالات، الأقرب الأول، لأن القصاص العرفي قد حصل، وحكمه القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه، ولا خصوصيه في القصد إذا صدر القصاص ممن له القصاص.

فإذا قطع البالغ يد بالغ، وفي المنام أو حال السكر الذي لا يشعر أو ما أشبه ذلك، قطع المجنى عليه يد الجاني حصل القصاص، لأصاله عدم اشتراط القصد.

وكذا إذا قطع الإصابع الأربع من إنسان، فزعم المجنى عليه أن الجاني سارق فقط أصابعه الأربع بعنوان السرقة، كان مقتضى القاعدة حصول القصاص إما بكونه تقاصاً، أو لأنه تهاقر قهري.

وكذا إذا قطع يده فسقط المجنى عليه على الجاني بما أوجب قطع يده، إلى غير ذلك من الأمثله، وآيه {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (١١) لا تدل على

ص: ٤٨٣

أكثر من المماثله في الاعتداء، ولا تدل على اشتراط القصد والخصوصيه بأن يقصد الفعل ويقصد أنه قصاص لا لأجل السرقة المزعومه مثلاً، وقد نقل الشرائع وقوع القصاص برد المجنون على القتل.

والاحتمال الثاني ذهب إليه الشيخ في محكى المبسوط والشريعة والقواعد وثاني الشهيدين وغيرهم، وعلمه المحقق بأنه ليس له أهليه الاستيفاء، وعليه يكون قصاص المجنون باقياً على الجانبي، وديه جنائيه المجنون على عاقلته، وفي الجواهر بلا خلاف فيه بينما ولا إشكال، واستدل لذلك بأنه حسب القاعدة، إذ قطع العاقل يمين المجنون بحاجه إلى قصاص ومن له أهليه القصاص، والمجنون نفسه لا أهليه له، لأن عمده خطأ كما في النص والفتوى، فهو كما لو قطع حيوان يد الجانبي، فإذا كان له بدل كما في اليدين حيث إن الأخرى تكون بدلاً عن الأولى، وكما في الجرح كان للولي القصاص، وإلا كان على العاقل إعطاء الديه لجنائيه على المجنون، ولعاقله المجنون إعطاء الديه للجانبي، ويريد أنه لو قطع المجنون يد العاقل كان على عاقله المجنون الديه، إذ لا يجب فعله عمداً حتى يكون على المجنون القصاص، وهذا القول على حسب القاعدة إن لم نقل بأن نتيجه القصاص كافية.

أما التفصيل، فوجبه أنه إن كان مكان القصاص باقياً اقتضى، لأن المجنون والطفل لا أهليه لهما للقصاص، وأما إذا لم يبق محل القصاص فأدله القصاص لا-تشمله، وتكون الديه، فالعاقله تعطى الديه للبالغ أو العاقل، والبالغ أو العاقل يعطى الديه لما فعله بالمجنون والطفل.

هذا تمام الكلام في ما فعل المجنون والطفل بالجانبي مستقلاً بأنفسهما، أما إذا فعلاه آله للولي فلا ينبغي الإشكال في الكفايه، لأن فعلهما فعله حينئذ، بل يكفي في تحقيـق القصاص فعل الحيوان إذا كان آله للولي، وكذا في باب الحدود والتغزيرات، والله العالم.

((إذا اختلفا في الموت بالسرایه))

(مسألة ٢٢): لو قطع يد رجل ورجليه مثلاً خطأً شبيه العمد، ثم مات الرجل، فقال الولي: مات بعد الاندماج فيستحق من القاطع ديتين، لأن الموت حتف الأنف فلليدين ديه وللرجلين ديه، وقال الجانى: مات بالسرایه فلا يستحق إلا ديه واحده، لأن الطرف داخل في النفس، فهو على ثلاثة أقسام.

الأول: أن يكون هناك دليل على الموت قبل الاندماج، كما إذا كان الزمان بين القطع وبين الموت قصيراً لا يكون فيه الاندماج كيوم مثلاً، ولا شك هنا في أن القول قول الجانى، وحکى هذا القول عن الشيخ والفارض والشهيدين وغيرهم.

ثم الظاهر الاحتياج إلى يمينه كما في الشرائع، إذا احتمل كون الموت بغير السرایه، كلدغ حيه أو سكته قلبيه أو حتف الأنف أو ما أشبه، لأن الجانى ينكر استناد الموت إلى سبب جديد، والولي مدع لأنه إذا ترك ترك، فالشك في تعلق ديتين برقبته مع أصاله عدم الديه الثانية يكفي في عدم ضمانه للديه الثانية.

والقول بأن قطع اليدين والرجلين أوجب عليه ديتين، إلا أن ترفع إحداهما بثبوت كون الموت بالسرایه، والاستصحاب يقتضى بقاء الديتين، والأصل يقتضى عدم كون الموت بالسرایه، ممنوع إذ قطعهما إنما يوجب عليه ديتين إذا لم يتمت بالسرایه، والسرایه ولدغ الحيه كلاهما خلاف الأصل فيتسلطان، ويكون الأصل براءه ذمه الجانى من ديه ثانية.

الثانى: أن يكون هناك دليل على الموت بعد الاندماج، كما إذا كان الزمان طويلاً، مثل قطع يديه ورجليه فمات بعد ثلاث سنوات مما تقتضى العادة بالاندماج في هذه المدة، ولا شك هنا في أن القول قول ولى المجنى عليه، قال المحقق: لأن احتمالى السرایه وموت حتف الأنف متكافئان، والأصل وجوب الديتين ولم يعلم السرایه المسقطه.

والكلام في يمين الولي هنا كالكلام في يمين الجانى في القسم السابق.

الثالث: أن لا يكون هناك دليل على أحد الأمرين، كما إذا مات بعد شهر مما يمكن فيه الاندماج وعده، لاختلاف الأبدان في سرعة البرء وبطئه، والظاهر هنا استحقاق الولي لديتين، لأن السراي الموجبه لديه واحد لم تتحقق، إطلاقاً أن في اليدين والرجلين ديتان شاملة للمقام، ومع وجود الإطلاق لا مجال لأصالته براءه ذمه الجنائي من الديه الثانية.

هذا كله إذا لم يكن اختلاف في المدة، إما إذا كان اختلاف، كما إذا قال الجنائي: مات بعد أسبوع فالموت بالسراي، وقال الولي: بل مات بعد شهر حين اندرم فالموت حتف الأنف، ففي الشرائع أن القول قول الجنائي، وزاد في محكى القواعد وغيرها مع يمينه، وعلله في الجواهر بأصالته بقاء المدة حتى يعلم انتفاوها، وبقاء الجنائية والسراي حتى يعلم ببرؤها، ثم تنظر هو في ذلك ومنع الأصلين المزبورين، وجعل المرجع أصالته ثبوت استحقاق الديتين.

أقول: وهذا هو الأقرب، لأن إطلاق الديتين محكم ما لم يثبت حصول السراي الممسقطه لإدراهما، وأصالته عدم الموت السريع لا يثبت السراي الموجبه لديه واحده لأنه مثبت، ولا مجال لأصالته براءه ذمه الجنائي من ديه ثانية إذ فعله أوجب ديتين، إلا إذا ثبتت السراي والمفروض أنها لم تثبت.

ثم إنه لو كانت المسألة بالضد من الفرض الأول كما إذا قطع الجنائي يده فمات، وادعى الجنائي الاندماج حتى لا يغنم إلا ديه اليديه، وادعى الولي السراي حتى يستحق ديه النفس، فإذا كان هناك دليل على أحد الأمرين من السراي وعدهما، ولو طول الزمان وقصره كما عرفه في الفرض السابق، كان محكوماً بما قال عليه الدليل، وإن لم يكن دليلاً فأصالته عدم السراي وأصالته عدم الديه الثانية محكمتان، والظاهر لزوم اليمين على الجنائي لأنه منكر، إذ أنه إذا ترك ترك.

ولو اختلفا في المدة فقال الجنائي: قد مضت مدة يندمل في مثلها، وقال الولي: لم تمض، فعن المبسوط أن القول قول الولي، لأن الأصل عدم مضي المدة، وتردد فيه في الشرائع لما تقدم

من أن أصاله عدم مضى المده لا يثبت السرايه الموجبه لديه النفس، فأصاله عدم ضمان الجانى لأكثر من ديه اليد محكمه، وهو الذى اختاره الجواهر، والظاهر حلف الجانى لأنه منكر، إذ أنه إذا ترك ترك.

ولو ادعى الجانى أنه شرب سماً او لدغته حيه فمات، وادعى الولى موته بالسرايه، فعن القواعد قدم قول الولى مع قصر الزمان، وكأنه لأصاله عدم حدوث غير الجنایه، وفي الشرائع إن الاحتمال فيما سواه ظاهره تساقطهما والرجوع إلى أصل البراءه.

وأيده الجواهر، فاللازم تحكيم أصاله براءه ذمه الجنى من ديه النفس، ويأتى هنا حلف الجنى أيضاً لأنه منكر.

ومثله الملفوف فى كساء مثلًا، إذا قده قاد بنصفين وادعى الولى أنه كان حيًّا، وادعى الجنى أنه كان ميتاً، واستصحاب حياته لا يقتضى أنه قد حيًّا، لأن الأصل مثبت، فالالأصل براءه ذمه الجنى من تفاوت الديه بين قده حيًّا وبين قتله، ويحلف لأنه منكر.

ولا- ينقض ذلك باستصحاب حياه الزوج فى وجوب النفقة فى ماله لزوجته، وعدم جواز تزويج زوجته، إلى غير ذلك لأن الحكمين من الآثار الشرعية للحياة، والأثر الشرعى يترتب على الاستصحاب بخلاف السرايه ونحوها، حيث إنها آثار عرفية أو عقلية، وكلتاهم لا تترتبان على الاستصحاب، لعدم شمول دليله لمثلهما كما حقق فى الأصول.

ولذا ذهب الخلاف والقاضى وغيرهما إلى عدم الضمان، وإن تردد فيه فى الشرائع.

ولو ألقاه فى البحر فقال الولى: ألقته فى البحر وهو حىٌ، وقال الملقبى إنه ألقاه لأنه مات، وكان التكليف الشرعى ذلك، فالالأصل عدم الضمان، وأصاله حياته إلى حين الإلقاء لا يثبت أنه أماته، لما عرفت من أن الأصل مثبت، ويحکى عن بعض العامة: إن كان ملفوفاً في الكفن فقده كان القول قول الجنى لظهور الموت وإلا كان قول الولى.

أقول: إن أورث ذلك علمًا لم يكن به بأس، كما يكون كذلك في ما إذا كان

في المغتسل محفوظاً بالقرائن الموجبة للقطع، فقول الجواد في رده بأنه مجرد اعتبار، أراد صوره عدم حصول القطع من القرائن كما هو واضح.

وَمَا تَقْدِمُ ظَهِيرَةً أَنْهَمَا لَوْ سَافَرَا فِلْمَ يَرْجِعُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ الْوَلِيُّ: قُتِلَتْهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، قَدِمَ قَوْلُ الْمَصَاحِبِ لَهُ، وَسِيَّاتِي  
الْكَلَامُ فِي بَابِ الْدِيَاتِ فِي بَعْضِ فَرَوْعَةِ الْمَسَالَةِ.

## فروع في النزاع بين الجانى والمحنى عليه

((فروع في النزاع بين الجانبي والمجنني عليه))

ولو ادعى الجانى شلل العضو الذى قطعه فالدليه أقل، أو عمى العين التى قلعها، وادعى المجنى عليه الصحه، فالظاهر أن القول للجانى بيمينه، لأصاله عدم الرياده، وأصل الصحه لا- يثبت وقوع الجنائيه على العضو الذى جنى عليه، ولا فرق فى ذلك بين العضو الظاهر كالعين، أو الباطن كالعوره فتأمل.

ومنه يعلم أن التفصيل المنسوب إلى الخلاف والمبسوط من أنه كان العضو ظاهراً قدّم قول الجانِي، لأصالِه البراءة وإمكان إقامِه المجنى عليه البينة على السلامه، وإن كان مستوراً قدّم قول المجنى عليه لأصل الصحَّة، لم يُعرف له وجه.

كما لم يعرف وجه لتردد القواعد في الفرع الثاني، ولذا حكم في الجوادر بتقديم قول الجاني في كليهما.

ولو أقام المجنى عليه البينة على السلامه وقت الجناية كان الحكم له، وإن أقام على السلامه قبل مده من الجناية لم ينفع، لأن استصحاب السلامه لا يثبت وقوع الجناية على العضو السالم، فما عن كشف اللثام من كفاية البينة مطلقاً، غير ظاهر الوجه، ولذا رده الجواهر بتحكيم أصل البراءة.

وَعَنْ أَبْنَى إِدْرِيسِ تَقْدِيمَ قَوْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، وَادْعَى عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ، وَكَأَنَّهُ لِتَقْدِيمِ الظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ، وَفِيهِ كَمَا فِي دُعَوَاتِ  
الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ بَيْنَ.

ولو وادعى الجانى أن سنه التى أسقطتها نبتة ثانية، وأن المجنى عليه قلعها، وادعى المجنى عليه عدم النبات، فالأصل مع المجنى عليه، إذ إطلاق دليل (السن بالسن) يشمله بدون أن يعلم مخرج.

ولو ادعى المجنى عليه أنه أسقط أسنانه بلكمه، وقال الجنانى لم تكن له أسنان، فالقول قول الجنانى، لأصل البراءة، بل وأصل عدم الأسنان،

إذ أصل وجود الأسنان لا يثبت سقوطها باللكمه.

ولو ادعى المجنى عليه أنه أذهب نور بصره أو قوه سماعه أو ما أشبه بسبب الصفع الذى صفعه، وأنكر الجنى وقال: بل إنه كان أعمى أو أصم قبل ذلك، فالقول قول الجنى للأصل المتقدم.

ولو ادعت المرأة أنه بضربه لبطنها أسقطت الجنين، وأنكر الجنى أن يكون سبب الإسقاط، فالقول قوله إلا إذا كانت هناك قرائن توجب القطع بصحه قوله.

ولو قالت: إنها أسقطت جنيناً، وأنكر الجنى بأنها اسقطت، فالقول قوله، سواء ادعى أنه لم يكن جنين أصلاً، أو ادعى أن الإسقاط للجنين الموجود لم يحصل به.

والظاهر أن فى كل ذلك يحتاج المنكر إلى الحلف، لإطلاق أدله الحلف.

ومما تقدم يعرف حال كثير من أمثال هذه الفروع التى لابد وأن يكون القول فيها قول المنكر مع الحلف.

ولو أقام المجنى عليه بيته على أنه لم يكن به شلل ونحوه وادعاه الجنى، فإن كانت البيته تنصل على عدم العيب عند الجنایه قدّمت، ولو لم تنصل على ذلك قدم قول الجنى مطلقاً، كما هو ظاهر الجواهر، لأن الأصل براءه ذمته من الزائد فى مورد الديه، وعدم الحد عليه فى مورد القصاص، وأقله درء الحد بالشبهه.

فما عن المبسوط وكشف اللثام مما ظاهره تقديم قول المجنى عليه، لأصاله الصحه واستصحابها، غير ظاهر الوجه، إذ الاستصحاب مثبت بالنسبة إلى ورود الجنایه على الصحيح، وأصل الصحه لا ثبت تكليف الغير الذى هو الجنى.

ومما تقدم يعلم أن احتمال الفرق بين الظاهر والباطن، ففى العيب الظاهر كالشلل القول قول الجنى، وفي العيب الباطن القول قول المجنى عليه، لأنه لا يعرف إلا من قبله، ممنوع.

ولو ادعى الجنى أنه كان صغيراً وقت الجنایه فلا قصاص عليه قدم قوله، لأصاله البراءه من القصاص، وأقله درء الحد بالشبهه.

ولو أراد الجنى بذلك دفع الديه إلى العاقله، فإن قرروا قوله فهو، وإنما لو بأن ادعوا عدم العلم لم يكن

عليهم شيء وتكون عليه الديه لأنه الجنائي، كذا في الجواهر، لكن ربما يقال: إن العلم الإجمالي أنه لا ديه عليه، لأنه إن كان صغيراً فالديه على العاقله، وإن كان كبيراً فالقصاص، وفيه: إنه إذا تعدد القصاص وصل الأمر إلى الديه، والأصول تفكك بين المتلازمين.

وربما احتمل تنصيف الديه بين الجنائي والعاقله، لقاعدته العدل، لأنه إن كان بالغاً ولا يقتض منه، فكل الديه عليه، وإن كان غير بالغ كان كل الديه عليهم، لكن الأول أقرب.

ولو ادعى الجنائي أن المقتول كان كافراً، فلا يقاد منه، وادعى ولية عدم ذلكر ولا بيته، رفع القصاص لدرء الحد بالشبهه وأخذت منه الديه، لكن هل الديه ديه المسلم للاستصحاب، أو ديه الكافر لأصاله عدم الزياده، أو بينهما لقاعدته العدل، احتمالات، ولعل الثالث أقرب.

ولو ادعى الجنائي أنه كان كافراً حال الجنائيه، والإسلام يجب ما قبله في مثل حال حرب المسلمين معهم، فلا قصاص ولا ديه عليه، ولم تكن بيته، لم يبعد أن تكون الديه من بيت المال، لأنه «لا يطل دم امرئ مسلم» بعد أصاله عدم ضمان الجنائي لا ديه ولا قصاصاً.

ولو اختلفا في تقديم الجنائيه على البلوغ أو تأخيره عنه، فالقول قول الجنائي في عدم القصاص، وفي الديه ما عرفت.

ولو قال الجنائي: كنت مجندناً حال الجنائيه، كان الكلام فيه كالكلام في دعوه عدم البلوغ.

ولو قال: كنت سكراناً، فقد سبق الكلام في أن السكر هل هو عذر مطلقاً، أو في ما إذا لم يكن سكر بشرب الحرام عمداً، أو ليس بعذر، والمسألة هنا تبني على ذلك.

ولو ادعى المجنى عليه أو ولية عمه في الجنائيه، وقال الجنائي إنه وقع خطأً أو شبه خطأ، كان القول قوله، لدرء الحد بالشبهه.

ولو اختلفا في قدر الجنائيه، هل هي موضحة أو غيرها، أو أنها موضحة أو أكثر، إلى غير ذلك من الأمثله، فالقول قول الجنائي، أما لو انعكس بأن ادعى الجنائي الأكثر، والمجنى عليه الأقل، لم يكن للمجنى عليه القصاص الأكثر، وأخذ الديه الأكثر، لأن الجنائي

برىء بنظره عن زياده القصاص والديه.

لكن الظاهر أنه إذا علم المجنى عليه بالزياده كان عليه التخلص ولو بإعطاء الديه في مكان القصاص، ولو بإلقاء المال في كيس المجنى عليه غفله، لفرض أن المجنى عليه لم يبرأ ذمته، فهو كما إذا كان في يد زيد عباءه لعمرو، وأنكر عمرو العباءه جهلاً منه مثلاً، كان عليه إيصال العباءه إليه بكل وجه، لأنه «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه».

ولو ادعى المجنى عليه أو وليه أن جرمه أو موته كان بسبب هذا الجانى، وأنكر الجانى بل قال: إنه سقط من دابته فجرح أو فمات، كان القول قوله، إلا أن يقيم المجنى عليه أو وليه البينة.

ولو قطع الجانى إصبعه فداوى إصبعه المقطوعه فتآكل الكف، فادعى الجانى تآكله بالدواء، والمجنى عليه تآكله بالقطع، قدم قول الجانى لأصل البراءه، وما عن القواعد من تقديم قول المجنى عليه إذا لم يكن أهل خبره يصدق الجانى، غير ظاهر الوجه، إذ مجرد ظهور أن الإنسان لا يداوى بما يضره لا يوجب ضمان الجانى، ولذا قوى عدم الضمان الجواهر.

ثم إن كلما ذكرنا من العمل بالأصل ونحوه، إنما هو إذا لم تكن شهود وقرائن قطعية تؤيد قول من خالف قوله الأصل، كما أن اللازم فحص الحاكم فى موارد الخلاف والشك، لأنه موضوع للاحقيق الحق، فلا يجوز له العمل بدون الفحص.

ولو قال المجنى عليه: إنه أخافه فذهبت قوه من قواه، وأنكر الجانى أصل الإخافه، أو كون الإخافه بهذا القدر، كان القول قول الجانى للأصل.

ولو قال الجانى: إنى قابلت بالمثل بأن جرحي فجرحته، أو إنى كنت مدافعاً حين أراد التهجم علىى، كان عليه البينة، وإن فالضمان، إذ ثبت جنائيه فما لم يثبت المبرر يؤخذ بالجنائيه، ولذا ورد لزوم الإشهاد إذا قتل إنساناً بزعم أنه فعل بزوجته كما تقدم فى كتاب الحدود.

ولو اختلفا فقال المجنى عليه: إن زيداً هو الجنائى، وقال الجنائى: بل إن من جنى عليه هو عمرو، لم يثبت على أحدهما إلا بالبينه.

نعم لو قامت البينة على أنه عمرو، وأنكر المجنى عليه، فالظاهر تقديم البينة، لأنها أقوى من الإقرار والإنكار، ولذا لو أقر بأنه الجاني وشهدت البينة بأنه لم يكن حاضراً أصلاً حال الجناية قدمت على الإقرار.

وقد تقدم شبه هذه المسألة في كتاب الحدود وغيرها.

وفى المقام فروع آخر تظهر مما تقدم، والله سبحانه وتعالى.

٤٩٢: ص

((إذا قطع إصبع شخص ويد آخر))

(مسئلة ٢٣): لو قطع إصبع رجل ويد آخر، فهو على ثلاثة أقسام:

لأنهما إما أن يقتربنا في زمان واحد، أو يقدم أحدهما على الآخر.

فإن اقتربنا فلا ينبغي الإشكال في التخيير بين أن تقطع يده أولاً ويعطى الديه لمن قطع إصبعه، وبين أن تقطع إصبعه أولاً، ثم تقطع يده الفاقد للإصبع ويعطى الجانبي ديه الإصبع لمن قطع يده، وذلك لأنه لا وجه للحكم بتقاديم أحدهما على الآخر بعد اقترانهما في الجناية عليهم.

نعم يحتمل أن تقطع يده كاملاً وتقطع إصبعه من يده الأخرى، لم تقدم من قيام اليد اليسرى بدل اليمنى إذا قطع يمينين.

أما لو كان قطعه لإحدى اليد والإصبع مقدماً على الأخرى، فالذى ذكره الشيخ والفضلين والشهيدين وغيرهم أنه يقدم القصاص بالنسبة إلى المقدم، ويعطى الديه للمتأخر، فلو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتضى للأول ثم للثانية، ورجع بديه إصبع، ولو قطع اليد أولاً ثم الإصبع من آخر، اقتضى للأول وألزم للثانية ديه الإصبع.

وعلى الأصل يكونه كما إذا قطع يداً كاملاً ويداً ناقصة إصبعاً، والثانى بأنه كمن قطع إصبعاً ولا إصبع له يماثلها، كذا علل الحكمين الجوهر وغيره.

لكن ربما يقال: إنه يرد عليه بالإضافة إلى ما تقدم في مقارنة الجنائيتين من عدم بعد الانتقال إلى اليد الثانية، أنه لا دليل على لزوم تقديم المقدم، فإن إطلاقات الأدلة في القصاص شاملة لهما على حد سواء، كشمول إطلاق أدلة الدين للذين إذا كان عنده بقدر نصف الدينين، حيث إنه مخير بين تقديم أيهما، فكما لا يقال هنا أنه يقدم المقدم لزوماً، كذلك القول هنا، مع فارق أنه يمكن في الدين تقسيم ما عنده بينهم ولا يمكن هنا، وليس الغرض التنظير حتى يقال بأن الدين في الذمة وهنا في الخارج، بل الغرض بيان أن الإطلاق كما يشمل في الدين كلاً الطرفين من غير ملاحظة تقدم أحدهما على الآخر، كذلك الإطلاق في المقام، ومجرد سبق الحق لا يوجب سبق حقه في القصاص.

هذا، لكن

ربما يقال إن ظاهر خبر السجستانى المتقدم أن المماطل فى الجانى يرتبط بالمجنى عليه الأول، فكأنه لا مماثل له فى الجنائى الشانية، ولذا يلزم الانتقال إلى غيره، فإنه (عليه السلام) قال: «فى من قطع يمين إنسان ويمين إنسان آخر، تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع الرجل الأخير ويمينه قصاصاً للرجل الأول»[\(١\)](#).

والروايه حجه والعله عامه، ولذا فاحتمال عدم الفرق فى اليمينين بين أن تقطع يمينه للأول ويساره للثانى وبالعكس لأن المفروض أنه تقطع يداه فأى فرق بين قصد هذا وذاك، غير تام، وإنما فنقض ذلك بما إذا قلع عين زيد وقطع يد عمرو، فيقال: أى فرق بين أن تقلع عينه لزيد أو عمرو، وتقطع يده لهذا أو ذاك، لأنه بالنتيجه تقلع عينه وتقطع يده.

وكيف كان، فالعمده النص الذى يساعدك الاعتبار، مما ذكروه هو الأقوى.

ص: ٤٩٤

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣١ الباب ١٢ ح ٢.

((إذا عفى عن قطع إصبعه))

(مسألة ٢٤): إذا قطع الجاني إصبعاً، فعفى المجنى عليه بعد الاندماج، فلا شك من أحد في سقوط حقه قصاصاً أو ديه، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة عدم التعزير، لإطلاق أدله القصاص والغافر مما لو كان تعزير في العمد وجب التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم مما يوجب تخصيص ما دل على أن في كل معصيه تعزيراً أو تخصيصه.

ولو عفى قبل الاندماج، فله ثلاثة صور:

**إذا توقف الجرح ولم يسر**

((إذا توقف الجرح ولم يسر))

الأولى: أن يقف الجرح ولا يسرى إلى مكان آخر، ولا ينبغي الإشكال في أنه لا شيء على الجاني، لأنه عفو من أهله وقع في محله، وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه، وفي المسالك الاتفاق عليه منا، ووافق عليه أكثر العامة، وعن الخلاف إجماع الفرق وأخبارهم عليه.

ولكن عن المزنى من العامة عدم صحة الغافر قبل الاندماج، لأن العبرة في الجنائي بحال الاندماج الذي هو حال الاستقرار، فلا حكم للغافر قبله.

وفيه: إن إطلاقات أدله الغافر تشمله، ولا دليل على أن العبرة بحال الاستقرار، بل قد تقدم في بعض المسائل السابقة أنه لو ضربه فعفي عن قتله الذي يأتيه من الضربة لم يكن على القاتل شيء، لأن المرأة أحق بنفسها، ولما دل علىأخذ الطيب البراءة، إلى غير ذلك.

ثم إنه لو كانت الجنائية ما يوجب الديه فقط وقال: عفوت، سقط بلا إشكال، ولو كانت ما يوجب القصاص فإن كان اللفظ دالاً على الغافر المطلق أخذ به فلا قصاص ولا ديه، وإن كان اللفظ يحتمل إرادته أنه لا يريد الاقتصاص إذا قبل الجنائي بالديه، بأن الغافر مشروط، لم يسقط القصاص إذا لم يستعد الجنائي إعطاء الديه، وبذلك يظهر بعض الإشكال في كلمات المبسوط وكشف اللثام والجوادر وغيرهم فراجع كلماتهم.

ولو اختلفوا فقال الجنائي: عفوت، وقال المجنى

عليه: لم أعف، فالقول قول المجنى عليه.

ولو قال الجانى: عفوت عن القصاص إلى الديه، وقال المجنى عليه: لم أعف، كان كذلك.

ولو قال المجنى عليه لفظاً احتمل العفو المطلق، والعفو المقيد بالديه، واختلفا في تفسيره، كان القول قول المجنى عليه، لأنه أعرف بمراده، وذلك ما لا يعرف إلا من قبله.

ولو قال المجنى عليه: عفوت، وقال الجانى: لا أريد العفو، سقط الحق، لأنه إسقاط، ولا دليل على اشتراطه بقبول الجانى.

ولو عفى ثم أراد الرجوع لم ينفع، إذ العفو بمجرد إنشائه مسقط كالعتق ونحوه، فلا مورد لرجوعه.

والظاهر أنه لا يشترط في العفو سماع الجانى أو إنسان آخر، فلو قال: عفوت، ولو كان وحده حين التلفظ سقط، كالأبراء من الدين.

وأما النية القلبية بالإسقاط، فالظاهر أنه ليس بمسقط، لأنه «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام».

ولو قال: سأعفو، كان وعداً لا إسقاطاً، والوعد غير لازم الوفاء.

ولو شك في أنه هل عفى أم لا، فالأسهل عدم.

ولو ادعى الجانى على الورثة عفو المورث، كفى عدم علمهم فيأخذ الحق قصاصاً أو ديه، لأصاله عدم العفو، وكذلك في الأموال.

## إذا سرى الجرح

((إذا سرى الجرح))

الثانية: أن لا يقف الجرح بل يسرى إلى عضو آخر، كما إذا قطع إصبعه فعفا عنه، ثم سرى إلى كفه فأتلفها، ولا شك في أنه لا قصاص ولا ديه في الإصبع لأنّه عفى عنه، وظاهرهم الاتفاق عليه، ومن المعلوم أن مرادهم ما إذا لم يكن العفو مشروطاً بعدم السراي، وإلا كان له حق القصاص والديه، لأنه ظهر عدم عفوه.

والإشكال بأن العفو إنشاء فلا يمكن اشتراطه، لأنه إن أنشأه فقد حصل، وإن لم ينشئه لم يحصل، لا وجه له لأن إنشاء قابل للتقيد، مثل: أكرم زيداً إن جاءك، إذ ينشئه مقيداً.

أما بالنسبة إلى الكف، فالظاهر أن فيه القصاص، كما أن فيه الديه، وذلك لإطلاق أدلهما، والمفروض أنه لم يعف فلا وجه للعدم، ومنه يعلم أن ما ذكره الجوهر من القصاص أيضاً هو الوجه، ولم يعلم وجه لتخفيض الشرائع الديه بالذكر وكأنه

تبع المبسوط حيث قال: (ليس له القصاص في باقي الأصابع، والكف تابع لها، لأنه لا قصاص في الأطراف بالسرایه) وفيه نظر، إذ أى دليل على أنه لا قصاص في الأطراف بالسرایه بعد شمول الأدله لها، ويريده عدم الإشكال في القصاص بالسرایه في النفس، ففي الأطراف الأولى.

أما القول بأنه لا قصاص، لأن لو قطع كفه فقد زاد على الجاني إصبعاً كان قد عفا عنها، فيه ما تقدم من أنه تقطع الكف الكامله بالناقصه مع رد الديه إلى الكامله بقدر التفاوت، وقد تقدم في خبر الحريشى في محاجه الباقي (عليه السلام) مع ابن عباس (عليه السلام) ما يدل على ذلك.

ولو أراد المجنى عليه القصاص بالنسبة إلى سائر الأصابع وأخذ الحكمه في الكف لم يكن به بأس، لأن للمجنى عليه القصاص في البعض وأخذ الديه في البعض إن رضى الجاني بذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق القواعد وكشف اللثام، حيث قال: ( ولو أبرأه عن الجنائيه فسرت إلى الكف فلا-قصاص في الإصبع، بل في الكف إن ساواه في النقص، أو في الباقي من الأصابع، ويطلب بالحكمه في الكف إن لم يساوه)، قوله: إن ساواه في النقص، مراده الأعم من المساوى في النقص أو الأكثر نقصاً كما لا يخفى.

ثم لا يخفى أنه لو أراد العفو عن القطع وعن كل ما يترب عليه لم يكن على الجاني قصاص ولا ديه بالنسبة إلى الكف.

### إذ سرى الجرح إلى النفس

((إذ سرى الجرح إلى النفس))

الثالثه: أن لا يقف الجرح بل يسرى إلى النفس، ويكون للولي الديه في غير العمد، والقصاص في العمد بلا إشكال ولا خلاف، وقد نسب عدم الخلاف الجواهر إلى غير واحد، بل عن المبسوط هو الذي رواه أصحابنا، وعن الخلاف عليه إجماع

ص: ٤٩٧

الغرفة وأخبارهم، وذلك لإطلاق أدله القصاص، والعفو لم يشمل النفس.

نعم حاله حال ما إذا قتل الجانى الناقص كاملاً، كما تقدم الكلام فيه فى بعض المسائل السابقه، ولذا قال فى محكى القواعد تبعاً للشائع وغيره بعد رد ما عفى عنه: نعم كان المحكى عن القواعد والتحرير والفار و الشهيد والأردبلى الإشكال فى الرد.

والذى يمكن أن يستدل به لهم أمور:

الأول: دخول الطرف فى النفس، لإطلاق أدله النفس بالنفس، ونقص العضو مثل الشيخوخه فى مقابل الشباب ونحوهما لا يوجب الرد، وفيه: ما سبق فى بعض المسائل السابقه من أن نقص العضو له قيمته.

الثانى: إنه بعفوه عنه كأنه اقتضى منه، وفيه: إن العفو ليس مثل القصاص فهو قياس مع الفارق.

الثالث: أصله عدم الضمان، وفيه: إن الأصل لا يقاوم الدليل.

وعن الأردبلى (رحمه الله) احتمال سقوط القصاص، لأنه قد عفى عن هذه الجنائيه، وأثر الجنائيه تابعه للجنائيه، ولما اشتهر من أن غير المضمون لا تضمن سرايته، ولذا إذا حده فى سرقه ونحوها فمات بالسرايه لم يكن ضمان، وأن القصاص لا يتبعض، إذ الدليل إن شمل فالقصاص لا يتبعض غير تمام مطلقاً، ولذا إذا قطع يديه كان له أن يعفو عن إحداهما دون الأخرى، كما أنه إذا قطع يده من المرفق كان له أن يقطع يده من الأشاجع ويعفو عن الزائد، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه، وجواب الباقي واضح.

ثم إنه قد تقدمت الإشاره إلى أن للمجنى عليه العفو عن قتله قصاصاً وديه، وهذا هو المحكى عن الخلاف والشهيدين في غايه المراد والروض المقدس الأردبلى وغيرهم، وذلك لأنه أحق بنفسه حياً وميتاً بدليل {النبي أولى} (١١)، فإن إطلاق الولايه المستفاده من الآيه تشمل حاله الموت أيضاً، ولذا تصح وصيته بالنسبة إلى تجهيزاته

ص: ٤٩٨

---

١- سورة الأحزاب: الآيه ٦.

وغيرها، والإطلاق قوله سبحانه: {فمن تصدق به فهو كفاره له} (١)، ولما تقدم من أخذ الطيب ونحوه البراء نصاً وإجمالاً، والمناط واحد.

وقد خالف في ذلك المبسوط وأبو على الفاضل وولده وغيرهم على ما حكى عنهم، لأنه حق الورثة فلا حق للميته فيه، وأنه إسقاط ما لم يجب، ورد أدله الأولين بأن الأحقية لحال حياته لا حال موته، ومن تصدق لا يشمله، وإبراء الطيب لا يقتضي عليه.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن الحق ينتقل من المورث إليهم، فإذا تصرف فيه هو لم يكن موضع للحق.

وعلى الثاني: إنه لا دليل على عدم صحة إسقاط ما لم يجب إذا كان يجب عليه في وقت ما، إذ العقل والنقل دلا على صحته.

وعلى الثالث: بأنه لا مخصص لكون الأحقية في حال الحياة، ويفيد أن أولويه النبي (صلى الله عليه وآله) شامله لما بعد الموت.

وعلى الرابع: إن إطلاق تصدق شامل، ولو قيل بالانصراف فهو بدوى.

وعلى الخامس: بأن المناط في الإبراء شامل، فليس بذلك من القياس.

وهنا وجوه آخر ذكرها المسالك والجواهر وغيرها مما لا حاجه إلى نقلها لضعفها، فمن أراد الإطلاق عليها فليرجع إلى محالها.

ثم إنه لو جرمه من تكون الديه أو القصاص عليه، فأبرأه قبل موته، فهو وإن جرمه من ليس عليه القصاص والديه كالطفل والمجنون، فعفى عن الجارح لم ينفع، إذ الديه على العاقله، وإن عفى عن العاقله صحيحة، لأن المكلف بالديه.

وإن عفى عن أحدهما، كالآخر غيره بقتله، حيث يقتل القاتل ويخلد في السجن الآخر، كان له حكم عفوه، وكان للآخر حكمه الشرعي، والدليل في الكل واضح.

٤٩٩: ص

((أمور تتعلق بالقصاص))

(مسئله ٢٥): فيها أمور:

الأول: الظاهر من إطلاق النص والفتوى أنه لا فرق في حق القصاص في النفس والطرف، بين العادل والفاسق، والمؤمن والمخالف والمنافق، لإطلاق الأدلة.

أما ما ورد في رواية البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص} ((١)), أى لجماعه المسلمين، قال (عليه السلام): «هي للمؤمنين خاصة» ((٢)), فلا بد أن يراد به في قبال من حكم بکفره كالناصب.

وقد ورد في رواية الحلبي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يُقتل به، فقال: «أما هؤلاء فيقتلونه، ولو دفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله»، قلت: يعطي دمه، قال: «لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الديه من بيت المال، لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين» ((٣)).

وفي رواية النرسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «فاما الناصب فلا يرقن قلبك عليه، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً وعطشاً، ولا تغشه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فعطيه ولا تغشه» ((٤)).

ولعل إعطاء الديه من بيت المال لأجل نوع من الاستعطاف، أو أنه واجب لإظهاره الشهادتين.

وعلى غير المسلم يحمل البدوى الذى ليس له أن يقتل المهاجرى.

فعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة، وله

ص: ٥٠٠

١- سورة البقرة: الآية ١٧٨.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٧ الباب ٥٥ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٩ الباب ٦٨ ح ١.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٩ الباب ٥٣ ح ١.

أخ في دار البدو ولم يهاجررأيت إن عفا المهاجرى وأراد البدوى أن يقتل أله ذلك، فقال (عليه السلام): «ليس للبدوى أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر»، قال: «وإذا عفا المهاجرى فإن عفوه جائز»، قلت: فللبدوى من الميراث شيء، قال: «وأما الميراث فله حظه من ديه أخيه إن أخذت»[\(١\)](#).

فإن عدم جعل الإمام له من ميراث أخيه إلا من الديه، قرينه على ما إذا كان كافراً، ولعل إعطاءه من الديه من باب {وإذا حضر القسمه أولوا القربى}[\(٢\)](#)، فما في عنوان الوسائل بقوله: (ليس للبدوى أن يقتل مهاجراً قصاصاً حتى يهاجر وله ميراث ونصيه من الديه، وأنه لا يقتل المؤمن بغير مؤمن)، لم يظهر له وجه، والله العالم.

الثانى: يستحب لمن له الحق في الجراحه والقتل أن يعفو ويصالح على الديه، وقد تقدم استحباب ذلك لنفس القتيل قبل أن يموت، لكن إذا لم يستلزم ذلك محذور التجرى ونحوه، وإلا لوحظ الأهم والمهم.

فقد روى الحلبى في الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله عز وجل: { فمن تصدق به فهو كفاره له }[\(٣\)](#)، فقال (عليه السلام): «يکفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا»، وسألته عن قول الله عز وجل: { فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان }[\(٤\)](#)، قال: «ينبغى لمن له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على ديه، وينبغى للذى عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان»[\(٥\)](#).

ص: ٥٠١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٧ الباب ٥٥ ح ١.

٢- سورة النساء: الآية ٨.

٣- سورة المائدة: الآية ٤٥.

٤- سورة البقرة: الآية ١٧٨.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٨ الباب ٥٧ ح ١.

وهناك روايات أخرى بمضمون الحكمين والاتباع بالمعروف، يجدها الطالب في الوسائل (١) والمستدرك (٢) وغيرهما.

الثالث: إذا قتل مسلم مسلماً ولم يكن له وارث إلا الكافر، كان للإمام أن يقتل أو يأخذ الديه في العمد، وأن يأخذ الديه ويجعلها في بيت المال إذا كان خطأً، والظاهر أن للإمام العفو إذا رأى ذلك صلحاً، وما في الروايات من أنه ليس له العفو، فالمراد به بدون المصلحة، مثل أن الولي له العفو ولو بدون المصلحة، إذ الإمام كالنبي (عليهما السلام) في أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، ويدل على الحكم جملة من الروايات.

مثل صحيح أبي ولاد الحناط، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال (عليه السلام): «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء عفى وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديه، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولـي أمره، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديه فجعلها في بيت المال المسلمين، لأن جنابه المقتول كانت على الإمام فـ كذلك تكون ديته لإمام المسلمين»، قلت: فإن عفا عنه الإمام، قال: فقال: «إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه وليس له أن يعفو» (٣).

إلى غير ذلك من الروايات التي هي بهذه المضامين.

ومنه يعلم أن حكم إما إذا قتل كافر مسلماً كذلك.

ص: ٥٠٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٨٨ الباب ٥٧.

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٨ الباب ٤٦.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١.

الرابع: شاهد الزور في القتل إذا اعترف بالعمد قتل، وإذا اعترف بالخطأ أخذ منه الديه، لأنه الأقوى من المباشر.

فعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم، قال (عليه السلام): يغرن ربع الديه إذا قال شبه على، فإن رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الديه، وإن رجعوا وقالوا شبه علينا غرموا الديه، وإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام): «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقط ثم رجع واحد منهمما وقال: وهمت في هذا ولكن كان غيره، يلزم نصف الديه ولا تقبلشهادته في الآخر، فإن رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان السارق فلاناً ألم ما ديه اليديه ولا تقبل شهادتهما في الآخر، وإن قالا إننا تعمدنا قطعت يد أحدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع الديه على أولياء المقطوع اليديه، فإن قال المقطوع الأول لا أرضي، أو قطع أيديهما معاً، رد ديه يد فتنقسم بينهما ويقطع أيديهما»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات المؤيدة للمطلب، ومحل الكلام في ذلك كتاب الشهادات.

الخامس: يجوز التراضي بين المجرح والجراح، وبين ولد المقتول والقاتل بالديه أو أقل أو أكثر في العمد، بلا خلاف ولا إشكال.

وأما في الخطأ وشبه العمد فلا يحق للمجنى عليه أن لا يقبل بالديه المقرره شرعاً.

نعم إذا أراد الجاني إعطاؤه الأكثر، أو أراد المجنى عليه أخذ الأقل، جاز للقاعد فيهما.

ص: ٥٣

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٧ الباب ٦٤ ح ١.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٧، والتهذيب: ج ١٠ ص ٣١١ الباب ٢٨ في الزيادات.

ولخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود، فقال (عليه السلام): «قود»، قال: قلت فإن وصفوا الديه، قال (عليه السلام): «إن أرضوه بما شاء فهو له»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وقد تقدم روايه تضعيف الديه لمن أعمى إنساناً.

السادس: من داس بطن إنسان عمداً قوبلاً بالمثل، لإطلاق أدله القصاص إذا لم يكن تغیر، إذ لا يجوز التغیر كما تقدم، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك ما رواه الكليني، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحده في ثيابه، فقضى (عليه السلام) عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحده، أو يغرم ثلث الديه»[\(٢\)](#).

السابع: يلزم التشيت في القصاص والدقة في الأدله والتلطيف في استخراج الحق، وقد ذكروا في كتاب القضاء ما يفيد ذلك.

وفي كتاب طريف، عن على (عليه السلام) في حديث: «والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتشيت في القصاص والحدود والقود»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن على (عليه السلام): «إنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطيف في استخراج ذلك منه»، وقال (عليه السلام): «لا يجوز على رجل قود ولا حد بإقرار بتخوف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد»[\(٤\)](#).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) مثله.

والله سبحانه العالم.

ص: ٥٠٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٢ الباب ١٣ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٧ الباب ٢٠ ح ١.

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ٩ ح ١.

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٢ الباب ١١ ح ١.

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله العااصم، وأسئلته سبحانه أن يقبله بقبول حسن، ويجعله مقدمه لنشر الأحكام، وهدايه الأنام، وتقويه الإسلام، وهو الموفق المستعان.

سبحان رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسه

الجمعه ١٣/٤/١٤٠٠ هـ

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص:٥٠٥

## المحتويات

[١] كتاب القصاص... ٥

[٢] القصاص لغه واصطلاحاً ٥

[٣] القصاص والحنفيه السهله ٦

[٤] آيات القصاص ٦

[٥] روایات القصاص ٩

[٦] فصل: [٦] شروط القصاص ١٥ [٧]

[٨] صور القتل ١٦

[٩] الصوره الأولى ١٧

[١٠] الصوره الثانيه ١٨

[١١] الصوره الثالثه ٢١

[١٢] الصوره الرابعه ٢٢

[١٣] أقسام القتل ٢٢

[١٤] القتل بال مباشره والتسيب وحصول الشرط ٢٤

[١٥] القتل بال مباشره وأمثاله ٢٤

[١٦] القتل بالتسيب ومراته ٢٥

[١٧] إذا رماه بسهم وما أشبه ٢٥

[١٨] إذا ضربه بعضى مكرراً ٢٥

[١٩] إذا طرحة فى النار ٢٧

[٢٠] إذا ألقاه فى الماء ٣٠

لو ألقى بنفسه على إنسان [٣٣] [٢٢]

السحر وأحكامه في القصاص [٣٦] [٢٣]

القتل بالإخافه والدعاء [٣٨] [٢٤]

القتل بالعين والإيحاء [٣٩] [٢٥]

انضمام السبب والمبادر [٣٩] [٢٦]

تقديم الطعام المسموم [٤٠] [٢٧]

الأئمه (عليهم السلام) وشرب السم [٤١] [٢٨]

ص:٥٦

لو حفر بئراً فوق فيها أحد [٤٦] [١]

إذا جرحة شخص فداوى بدواء مسموم [٤٩] [٢]

انضمام السبب إلى حيوان [٥١] [٣]

إذا ألقاه في البحر فالتمم الحوت [٥١] [٤]

لو أغري به كلباً عقوراً فقتله [٥٢] [٥]

لو أنهشته الحيه [٥٤] [٦]

لو جرحة ثم عضه الأسد [٥٥] [٧]

إذا كتّفه وألقاه في المسبعه [٥٦] [٨]

انضمام السبب إلى إنسان آخر [٥٨] [٩]

إذا دفعه في البئر التي حفرها غيره [٥٨] [١٠]

لو ألقاه فمات بارتطامه بالأرض [٥٩] [١١]

لو أمسكه شخص وقتلته آخر [٦٠] [١٢]

حكم ناظر القتل [٦٣] [١٣]

صور الإكراه في القتل [٦٧] [١٤]

لو أكرهه على القتل، وإلا أضره [٦٧] [١٥]

لو أكرهه على القتل، وإلا قتله [٧٠] [١٦]

لو أكرهه على القتل في قبال الأشد من القتل [٧٢] [١٧]

صور المكره والقاتل [٧٣] [١٨]

فروع في الأمر بالجناية [٧٨] [١٩]

لو قال: اقتلني وإلا قتلتكم [٧٨] [٢٠]

لو قال: اقتل نفسك [٢١] ٨٠

صور الإكراء التخييري بين نفسه وغيره [٢٢] ٨١

لو خيره بين القطعين وإلا قتله [٢٣] ٨٢

لو أكرهه على صعود شجره فوقع [٢٤] ٨٤

لو أقر بما يوجب حدأً أو قصاصاً [٢٥] ٨٥

لو علم الحداد بشهاده الزور [٢٦] ٨٨

لو مات بفعل شخصين [٢٧] ٩٠

صور ما لو جرحة اثنان [٢٨] ٩٤

فروع في مشاركه الجناء [٢٩] ٩٦

إذا تداخل الجرحان [٣٠] ٩٦

إذا لم يتداخل الجرحان [٣١] ٩٦

ص: ٥٠٧

[١] ٩٦ إذا قطع شخص يده وقتله الآخر

[٢] ٩٧ إذا قطعت يده من مكانين ثم مات

[٣] ٩٧ تداخل قصاص الطرف وقصاص النفس

[٤] ١٠٢ إن مات بسرايه جرمه

[٥] ١٠٢ صور الجنایات غير المتواлиه

[٦] ١٠٣ إذا ضربه بعمود ثم حز رأسه

[٧] ١٠٥ إذا اشترك جماعه في قتل واحد

[٨] ١١٢ الجماعه وقصاص الأطراف

[٩] ١١٥ فروع في الاشتراك بالجنائيه

[١٠] ١١٥ إذا قتله امرأتان

[١١] ١١٥ إذا قتلت ثلاثة نساء رجلاً واحداً

[١٢] ١١٦ إذا قتل رجالن امرأه واحدة

[١٣] ١١٦ إذا قتل ثالث رجال امرأه واحدة

[١٤] ١١٧ إذا قتل رجل وامرأه رجلاً واحداً

[١٥] ١١٧ أمور في مشاركه الجناء

[١٦] ١٢٠ إذا قتل رجل وخنتي رجلاً

[١٧] ١٢١ صور القاتل والمقتول، ذكرأً وأنثى وخنتي، واحداً أو أكثر

[١٩] ١٢٥ فصل [١٨] في الشروط المعتبره في القصاص ...

[٢٠] ١٢٥ التساوى في الحرية والرقمه

[٢١] ١٢٨ تقتل الحره بالحره وبالحر

قصاص الأطراف بين الرجل والمرأة وديتها [٢٢] ١٣٢

رجوع المرأة إلى النصف بعد الوصول إلى الثلث [٢٣] ١٣٥

أمور في رجوع ديه المرأة إلى النصف [٢٤] ١٣٦

صور قتل حر لحررين أو أكثر [٢٥] ١٤٠

لو قطع يمينين من رجالين [٢٦] ١٤٢

شرط التساوى فى الدين [٢٧] ١٤٥

إذا اعتاد مسلم قتل الكافر [٢٨] ١٤٧

إذا قتل ذمياً [٢٩] ١٥١

إذا قتل الذمى مسلماً [٣٠] ١٥٥

لا فرق في القصاص بين ولد الحلال وغيره [٣١] ١٥٩

ص: ٥٠٨

[١] إذا سرت الجنائيه على الذمي ١٦١

[٢] فروع في الجنائيه بين مسلم وغيره ١٦٣

[٣] إذا قطع المسلم يد كافر ثم أسلم ١٦٣

[٤] إذا رمى ذمياً فأسلم قبل الإصابه ١٦٣

[٥] إذا رمى حربياً فأسلم قبل الإصابه ١٦٥

[٦] إذا جرح مسلماً ثم ارتد ومات سرايه ١٦٦

[٧] إذا قتل مرتد ذمياً ١٦٩

[٨] إذا جرح المسلم نصرانياً ثم ارتد ١٧١

[٩] إذا قتل ذمياً مرتدأ ١٧٣

[١٠] إذا قتل مسلم مرتدأ ١٧٣

[١١] إذا قتل محكوماً بالقتل ١٧٤

[١٢] شرط أن لا يكون القاتل أبواً للمقتول ١٧٦

[١٣] إذا ادعى أن فلاناً أبوه ١٨٠

[١٤] إذا قتل الرجل زوجته ١٨١

[١٥] شرط أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ١٨٣

[١٦] إذا لم يكن للمجنون ولا لعاقله مال ١٨٤

[١٧] لا يقتل الصبي إذا قتل ١٨٦

[١٨] إذا قتل البالغ الصبي ١٨٩

[١٩] لو ادعى القاتل أنه صبي ١٩٢

[٢٠] إذا قتل عاقل مجنوناً ١٩٤

إذا قتل مجنوناً دفاعاً [٢١] ١٩٤

حكم السكران القاتل [٢٢] ١٩٥

إذا قتل النائم شخصاً [٢٣] ١٩٨

إذا جنى الأعمى [٢٤] ١٩٩

شرط كون المقتول محقون الدم [٢٥] ٢٠١

فصل [٢٦] في دعوى القتل وما يثبت به [٢٧] ٢٠٢

عدم اشتراط الجزم [٢٨] ٢٠٢

هل يشترط البلوغ في مدعى الجنائيه [٢٩] ٢٠٣

هل يشترط الرشد في الدعوى [٣٠] ٢٠٣

دعوى المجنون في القتل [٣١] ٢٠٥

ص: ٥٠٩

هل يشترط الإسلام في المدعى [١] ٢٠٥

شروط المدعى عليه في الجنائيات [٢] ٢٠٥

شرط أن تكون الدعوى ممكنته [٣] ٢٠٨

فروع في الدعوى [٤] ٢٠٨

إذا ادعي أن جماعه قتلوا شخصاً [٥] ٢١٢

إذا ادعي القتل مجملأً [٦] ٢١٤

لو ادعي أنه القاتل ثم ادعي غيره [٧] ٢١٦

إذا ادعي شيئاً وفسره باخر [٨] ٢١٨

ثبوت الدعوى بالإقرار بالقتل [٩] ٢٢٠

شروط الإقرار الجنائي [١٠] ٢٢٠

إذا أقر اثنان بقتل واحد [١١] ٢٢٣

ثبوت القتل بالبينه [١٢] ٢٢٩

لو أنكر الجاني البينه [١٣] ٢٣١

من موارد الاختلاف بين الجاني والشهود [١٤] ٢٣٤

لو اتهم كل من الشهود والمدعى عليه الآخر بالقتل [١٥] ٢٣٧

فروع في قبول الشهاده [١٦] ٢٣٧

إذا تعارضت البينتان في القاتل [١٧] ٢٣٩

لو تعارضت البينه مع إقرار شخص بالقتل [١٨] ٢٤١

إذا ادعي العمد وأقام شاهداً وامرأتين [١٩] ٢٤٤

فصل [٢٠] في القسامه [٢٤٦]

القسامه لغه واصطلاحاً [٢٤٦] [٢٢]

روايات القسامه [٢٤٧] [٢٣]

القسامه واللوث [٢٥٠] [٢٤]

القسامه وسائل اليمان [٢٥٢] [٢٥]

الجمع بين روايات القسامه [٢٥٤] [٢٦]

إذا وجد القتيل في مكان عام [٢٥٧] [٢٧]

بيت المال وديه القتيل [٢٦١] [٢٨]

الاحتمال ميزان القسامه [٢٦٣] [٢٩]

القسامه وعددها [٢٦٧] [٣٠]

إذا لم يكن هناك خمسون يحلفون [٢٧٠] [٣١]

ص: ٥١٠

إذا حصل التواتر دون الخمسين [١] ٢٧٢

من يحلف في القسامه [٢] ٢٧٣

إذا ادعى على أكثر من واحد [٣] ٢٧٦

ثبوت القسامه في الأعضاء [٤] ٢٨٠

اشترط العلم في القسامه [٥] ٢٨٥

فروع في الحالف [٦] ٢٨٥

قبول قسامه المرتد [٧] ٢٨٨

قسامه الآخرس [٨] ٢٨٩

كيفيه القسامه [٩] ٢٨٩

فصل [١٠] شروط القسامه وأحكامها [١١] ٢٩٢

إذا تراجع عن حلفه [١٢] ٢٩٣

إذا ادعى القتل على اثنين [١٣] ٢٩٦

إذا أكذب أحد الوليين صاحبه [١٤] ٣٠٠

القسامه وموت الولى [١٥] ٣٠٢

التعارض بين القسامه والشهود والإقرار [١٦] ٣٠٤

إذا أتى بالقسامه واستوفى الديه ثم تراجع [١٧] ٣٠٥

إذا ادعى آخر أنه القاتل [١٨] ٣٠٨

حق الحبس والكافله [١٩] ٣١٠

قتل العمد يوجب القصاص عيناً [٢٠] ٣١٣

استحباب تبديل القصاص بالديه والعفو [٢١] ٣١٦

[٢٢] [٣١٨] إذا عفى الولى عن القصاص

[٢٣] [٣١٨] تبديل القصاص بالديه أو الأقل أو الأكثر منها

[٢٤] [٣١٨] تبديل القصاص بقطع عضو

[٢٥] [٣٢٠] يرث القصاص من يرث المال

[٢٦] [٣٢٢] كلاله الأم وإرث القصاص

[٢٧] [٣٢٢] النساء وإرث القصاص

[٢٨] [٣٢٥] القصاص وإذن الحاكم الشرعي

[٢٩] [٣٢٨] إذن الحاكم في قصاص الطرف

[٣٠] [٣٣٠] لو كان أولياء المقتول جماعه

[٣١] [٣٣٢] مبادره أحد الورثه بالقصاص

ص: ٥١١

[١] ٣٣٤ هل لولي الجانى القصاص

[٢] ٣٣٥ إذا بادر أحد الوالدين بالقصاص

[٣] ٣٣٧ كيفية إجراء القصاص

[٤] ٣٣٧ شروط في آلة القصاص

[٥] ٣٤١ إذا قتله بالسيف أو بغيره

[٦] ٣٤٤ أحكام القتل بالسيف

[٧] ٣٤٨ إذا اقتضى من الملتجأ إلى الحرم

[٨] ٣٥٢ السرايه في القصاص

[٩] ٣٥٧ إذا غاب بعض أولياء القتيل

[١٠] ٣٦٢ إذا عفى البعض وطالب البعض بالقصاص

[١١] ٣٦٥ إذا كان للمقتول وليان

[١٢] ٣٦٨ إذا اشترك من يقتل به ومن لا يقتل في قتله

[١٣] ٣٧٠ المحجور عليه وحق القصاص

[١٤] ٣٧١ قصاص الورثة وضمان ديون الميت

[١٥] ٣٧٣ إذا قتل واحد جماعه

[١٦] ٣٧٧ التوكيل في استيفاء القصاص

[١٧] ٣٧٩ لا يقتضي من الحامل حتى تضع

[١٨] ٣٨١ قصاص الأطراف في الحامل

[١٩] ٣٨٤ إذا قطع يد شخص ثم قتل شخصاً

[٢٠] ٣٨٨ إذا هلك قاتل العمد قبل القصاص

فروع فى السرايه [٢١] [٣٩١]

لو عفى عن قطع يده ثم قتله الجانى [٢٢] [٣٩٤]

لو ضربه فى القصاص ولم يمت [٢٣] [٣٩٩]

فصل [٢٤] فى قصاص الطرف ..

قصاص اليد الصحيحه والشلاء [٢٦] [٤٠٥]

التساوى فى محل القصاص [٢٧] [٤١٢]

التساوى فى مساحه الشجاج [٢٨] [٤١٥]

القصاص فى سائر الجروح [٢٩] [٤١٨]

لا قصاص فى الهاشمeh والمنقله وكسر العظام [٣٠] [٤١٨]

لو قطع الجانى أكثر من عضو [٣١] [٤٢٢]

ص: ٥١٢

كيفيه القصاص فى الجراح [٤٢٦][٢١٥]

الرفق فى القصاص [٤٢٧][٤٢٦]

أمور لا تلاحظ فى القصاص [٤٢٩][٢١٧]

إذا ألصق العضو بعد القصاص [٤٣٢][٢١٨]

القصاص فى العين [٤٣٥][٢١٩]

القصاص فى الشعر [٤٤١][٢٢٠]

القصاص فى قطع الذكر [٤٤٣][٢٢١]

القصاص فى الخصيتين [٤٤٥][٢٢٢]

القصاص فى الشفرين [٤٤٥][٢٢٣]

الختى وأحكام القصاص [٤٤٧][٢٢٤]

قصاص الأنف [٤٥١][٢٢٥]

قصاص الأذن [٤٥٤][٢٢٦]

القصاص فى الأسنان [٤٥٦][٢٢٧]

إذا عادت السن بعد قلعها [٤٥٨][٢٢٨]

اشتراط المماثله فى الأسنان [٤٦٢][٢٢٩]

صور قطع اليد [٤٦٤][٢٣٠]

القصاص والإصبع الزائد [٤٧٢][٢٣١]

إذا كان فى إصبعه إظفران أو أنملتان [٤٧٦][٢٣٢]

صور ما إذا قطع شمال الجانى بدل يمينه [٤٧٩][٢٣٣]

إذا قطع يد طفل أو مجنون [٤٨٤][٢٣٤]

إذا اختلفا في الموت بالسرابه [٤٨٦][٢٣٥]

فروع في التزاع بين الجانى والمجنى عليه [٤٨٩][٢٣٦]

إذا قطع إصبع شخص ويد آخر [٤٩٤][٢٣٧]

إذا عفى عن قطع إصبعه [٤٩٦][٢٣٨]

إذا توقف الجرح ولم يسر [٤٩٦][٢٣٩]

إذا سرى الجرح [٤٩٧][٢٤٠]

إذ سرى الجرح إلى النفس [٤٩٨][٢٤١]

أمور تتعلق بالقصاص [٥٠١][٢٤٢]

المحتويات. [٥٠٧][٢٤٣]

ص: ٥١٣

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

